

الأحاديث

في تقريب

صحيح ابن حبان

تأليف

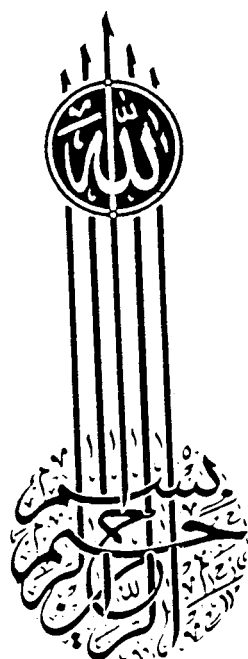
الأمير علاء الدين علي بن بلباز الفخارسي
المتوفى سنة ٧٣٩ هـ

المجلد الحادي عشر

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرناؤوط

مؤسسة الرسالة



الْحَمْدُ لِلَّهِ

فِي تَقْرِيبِ

صَحِيحِ إِبْرَاهِيمَ

جميع الحقوق محفوظة
لمؤسسة الرسالة
ولا يجوز لأية جهة أن تطبع أو تنسخ أو تعيد حق الطبع لأحد.
سواء كان مؤسسة رسمية أو أفراداً.

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحية
هاتف، ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ ص.ب.، ٧٤٦٠ بركية، بيروت - لبنان



١٢ - باب فرض الجهاد

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَاهَدَةِ الشَّيَاطِينِ
عِنْدَ تَزَيُّنِهِمْ لَهُ الْمَعَاصِيَ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ
مُجَاهَدَةُ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةِ

٤٧٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ
عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ
الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ يَقُولُ:
سَمِعْتُ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ».

[٢: ١]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُهَاجِيَ الْمُشْرِكِينَ
إِذْ هُوَ أَحَدُ الْجِهَادِينَ

٤٧٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح. عبد الله: هو ابن المبارك، وأبو هانئ الخولاني: هو
حميد بن هانئ.

وأخرجه أحمد ٢٠/٦ و٢٢، والترمذي (١٦٢١) في فضائل الجهاد،
باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً، والطبراني ١٨ (٧٩٧) من طرق عن
عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك

عن أبيه أنه قال: يارسول الله ما ترى في الشعر قال: «إنَّ المؤمنَ يُجاهدُ بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده لكأنما تنضحونهم بالنبل»^(١). [٢٣: ٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْحَثِّ عَلَى الْجِهَادِ وَقَتْلِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ

٤٧٠٨ — أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن حميدٍ

عن أنسٍ، عن النبي ﷺ قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»^(٢). [٨١: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه الطبراني ١٩/ (١٥٢) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٤٧) من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٥٦/٣، والبيهقي ٢٣٩/١٠ من طريق شعيب، وأحمد ٤٦٠/٣، والطبراني ١٩/ (١٥٣) من طريق محمد بن عبد الله بن أبي عتيق، كلاهما عن الزهري، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢٣/٨ وقال: رواه أحمد بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح. وسيرد عند المؤلف برقم (٥٧٨٦).

وتنضحونهم بالنبل: ترمونهم بها.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، وعفان: هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي، وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٨٧٥).

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِعْدَادِ
الْقُوَّةِ لِقِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ
وَلَا سِيَّما أَسْبَابُ الرَّمْيِ

٤٧٠٩ - أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ بنِ سَلَمٍ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن أبي علي ثُمَامَةَ بنِ شَفِيٍّ أَنَّهُ

سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عامِرِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»^(١). [١: ٦٦]

= وأخرجه أحمد ٢٥١/٣، والبغوي (٣٤١٠) من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٢٤/٣ و١٥٣، والدارمي ٢١٣/٢، وأبوداود (٢٥٠٤) في الجهاد: باب كراهية ترك الغزو، والنسائي ٧/٦ في الجهاد: باب وجوب الجهاد، والحاكم ٨١/٢، والبيهقي ٢٠/٩ من طرق عن حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حرملة بن يحيى وثمامة بن شفي من رجال مسلم، والباقي على شرطهما.

وأخرجه أحمد ١٥٦/٤ - ١٥٧، ومسلم (١٩١٧) في الإمارة: باب فضل الرمي والحث عليه، وأبوداود (٢٥١٤) في الجهاد: باب في الرمي، وابن ماجه (٢٨١٣) في الجهاد: باب الرمي في سبيل الله، والطبراني ١٧/ (٩١١)، والبيهقي ١٣/١٠، والبغوي في «تفسيره» ٢٥٨/٢ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

= وأخرجه الطبراني (١٦٢٢٥) من طريقين عن أبي علي، به.

ذَكَرَ الْخَيْرُ الْمَدْحُضِيُّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فَرَضَ الْجِهَادِ
كَانَ بَعْدَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ

٤٧١٠ — أخبرنا حاجبُ بْنُ أَرْكَيْنَ بَدْمَشَقِي، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِي، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ، قال: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ
أَبُو بَكْرٍ: أَخْرِجُوا نَبِيَّهُمْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لِيَهْلِكُنَّ، فَتَنَزَّلَتْ:
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾
[الحج: ٣٩] قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهَا سَتَكُونُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَهِيَ أَوَّلُ
آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ ^(١).

وأخرجه الدارمي ٢/٢٠٤، والحاكم ٢/٣٢٨ من طريق عبد الله بن
يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن
أبي الخير مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر، وصححه الحاكم على شرط
الشيخين.

وأخرجه الترمذي (٣٠٨٣) في التفسير: باب ومن سورة الأنفال،
والطبري (١٦٢٢٦) و(١٦٢٢٧) من طرق عن أسامة بن زيد، عن صالح بن
كيسان، عن رجل لم يُسمَّه، عن عقبة بن عامر.

وأخرجه الطبري (١٦٢٢٨) من طريق صالح بن كيسان، و(١٦٢٢٩)
من طريق عبد الله بن عبيدة، كلاهما عن عقبة بن عامر.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن
إبراهيم الدورقي، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ١/٢١٦، والترمذي (٣١٧١) في تفسير القرآن: باب =

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْإِتِّكَالِ
عَلَى لُزُومِ عِمَارَةِ أَرْضِهِ وَصَلَاحِ أَحْوَالِهِ دُونَ
التَّشْمِيرِ لِلجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ
فِي الْمُشْمَرِّينَ لَهُ كِفَايَةٌ

٤٧١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ:

حَدَّثَنِي أَسْلَمُ أَبُو عِمْرَانَ مَوْلَى لِكِنْدَةَ قَالَ: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ،
فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، وَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ،
وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَلَ رَجُلٌ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ،
وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ تُلْقِي بِيَدِكَ إِلَى التَّهْلُكَةِ؟ فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ

= ومن سورة الحج، والنسائي ٢/٦ في الجهاد: باب وجوب الجهاد، والطبري
١٧٢/١٧ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، بهذا الإسناد: قال الترمذي:
هذا حديث حسن.

وأخرجه الترمذي (٣١٧١) من طريق وكيع، عن سفيان، به.
وأخرجه الحاكم ٧/٣ - ٨ من طريق شعبة، وابن جرير الطبري
١٧٢/١٧، والطبراني ١٢ / (١٢٣٣٦) من طريق قيس بن الربيع، كلاهما
عن الأعمش، به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.
وأخرجه الترمذي (٣١٧٢)، والطبري ١٧٢/١٧ عن محمد بن بشار،
حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن مسلم البطين،
عن سعيد بن جبير، مرسلًا.

الأنصاري فقال: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ، قُلْنَا بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ، وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنَّا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةُ فِي أَمْوَالِنَا وَإِصْلَاحُهَا وَتَرْكُنَا الْغُرُوزَ، قَالَ: وَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ^(١). [٦٤: ٣]

ذَكَرُ مَا تَفَضَّلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِعُذْرٍ أُولَى الضَّرَرِ
عِنْدَ قُعُودِهِمْ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ

٤٧١٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

(١) إسناده صحيح. وأخرجه الترمذي (٢٩٧٢) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨٨/٣ من طريق الضحاك بن مخلد، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه الطيالسي (٥٩٩)، وأبو داود (٢٥١٢) في الجهاد: باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، والطبري (٣١٧٩) و(٣١٨٠)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص ٢٦٩ - ٢٧٠، والطبراني (٤٠٦٠)، والحاكم ٢/٢٧٥، والبيهقي ٩/٩٩ من طرق عن حيوة بن شريح، به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود (٢٥١٢)، والطبري (٣١٨٠)، والطبراني (٤٠٦٠) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

الحجاج السامي، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قال: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي

عن خالي الفلتان بن عاصم قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ دَامَ بَصَرُهُ مَفْتُوحَةً عَيْنَاهُ، وَفَرَّغَ سَمْعُهُ وَقَلْبُهُ^(١) لِمَا يَأْتِيهِ مِنَ اللَّهِ قَالَ: فَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ لِلكَاتِبِ «اكَتُبْ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَقَامَ الْأَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذُنُبُنَا، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا لِلأَعْمَى إِنَّهُ يُنْزَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَافَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ، فَبَقِيَ قَائِمًا، وَيَقُولُ أَعُوذُ بِغَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلكَاتِبِ «اكَتُبْ: غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ»^(٢). [٦٤: ٣]

(١) في الأصل «رام بصره وفرغ سمعه وقلبه مفتوحة عيناه»، والمثبت من «مسند أبي يعلى».

(٢) إسناده قوي. وهو في «مسند أبي يعلى» ١ / ورقة ٩١.

وأخرجه الطبراني ١٨ / (٨٥٦) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٨ / (٨٥٦)، والبزار (٢٢٠٣) من طرق عن عبد الواحد بن زياد، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٨٠ / ٥ و ٩ / ٧ وقال: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني، ورجال أبي يعلى ثقات.

وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند الطيالسي (١٩٤٣)،

والبخاري (٤٥٩٣)، و (٤٥٩٤)، ومسلم (١٨٩٨)، والترمذي (١٦٧٠)

و (٣٠٣١)، والنسائي ١٠ / ٦، وأبو جعفر والطبري (١٠٢٣٣) و (١٠٢٣٤)

(١٠٢٣٥) و (١٠٢٣٦) و (١٠٢٣٧) و (١٠٢٤٨) و (١٠٢٤٩)، والبيهقي ٢٣ / ٩ =

ذَكَرُ اسْمَ هَذَا الْأَعْمَى الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ

هَذِهِ الرِّخْصَةَ مِنْ أَجْلِهِ

٤٧١٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اَكْتُبْ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْبَبُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبِي مِنَ الزَّمَانَةِ مَا تَرَى قَدْ ذَهَبَ بَصَرِي قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: فَتَقَلْتُ فَاخُذْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِي حَتَّى خَشِيتُ أَنْ تَرْفُضَ ^(١)، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ، قَالَ: «اَكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾» [النساء: ٩٥] ^(٢).

= وآخر من حديث زيد بن أرقم عند الطبري (١٠٢٣٨)، والطبراني (٥٠٥٣).

وثالث من حديث زيد بن ثابت وهو الآتي عند المصنف.

(١) أي: تتكسر وتتحطم، وفي مصادر التخريج «حتى خشيت أن ترضها». وقوله «سُرِّي عنه» أي: كُشف عنه، وتجلّى ما كان يأخذه من الكرب عند نزول الوحي.

(٢) إسناده قوي، ابن أبي السري - وهو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن - وإن كان صاحب أوهام قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٥/١٨٤، والطبري (١٠٢٤٠)، والطبراني ٥/٤٨٩٩،

= وأبو نعيم في «الدلائل» (١٧٥) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

ذَكَرَ مُشَارَكَةَ الْقَاعِدِ الْمَرِيضِ الْمُجَاهِدِ فِي الْأَجْرِ

٤٧١٤ - أخبرنا عليُّ بنُ الحسنِ بن سلم الأصبهاني بالرِّي، حدثنا محمدُ بنُ عصام بن يزيد بن عجلان، حدثنا أبي، حدثنا سُفيان، عن الأعمش، عن أبي سُفيان

عن جابرٍ قال: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ شَهِدْكُمْ أَقْوَامٌ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ»^(١). [٢: ١]

وأخرجه الطبراني (٤٨٩٩)، من طريق عبد الله بن المبارك، به. وأخرجه أحمد ١٨٤/٥، والبخاري (٢٨٣٢) في الجهاد: باب قول الله عز وجل ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ...﴾، و(٤٥٩٢) في التفسير: باب ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، والترمذي (٣٠٣٣) في التفسير: باب ومن سورة النساء، والنسائي ٩/٦ و٩ - ١٠ في الجهاد: باب فضل المجاهدين على القاعدين، والطبري (١٠٢٣٩)، والطبراني (٤٨١٤) و(٤٨١٥) و(٤٨١٦)، وابن الجارود (١٠٣٤)، والبيهقي ٢٣/٩، والبغوي في «تفسيره» ٤٦٧/١ من طريق ابن شهاب الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت.

وأخرجه أحمد ١٩٠/٥ - ١٩١، وأبوداود (٢٥٠٧) في الجهاد: باب في الرخصة في القعود من العذر، والحاكم ٨١/٢، والبيهقي ٢٣/٩ من طريق خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت.

(١) حديث صحيح. محمد بن عصام بن يزيد بن عجلان الأصبهاني لم يرو عن غير أبيه شيئاً، ولا يعرف بجرح ولا تعديل، مترجم في «الجرح والتعديل» ٥٣/٨، وأبوه عصام بن يزيد: ترجمه المؤلف في «ثقافته» ٥٢٠/٨ فقال: عصام بن يزيد بن عجلان مولى مرة الطيب، من أهل الكوفة، سكن أصفهان، ولقب عصام جَبْر، يروي عن الثوري ومالك بن مغول، روى عنه ابنه =

* * *

= محمد بن عصام، يتفرد ويخالف، وكان صدوقاً، حديثه عند الأصبهانيين. وذكره ابن أبي حاتم ٢٦/٧، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١٣٨/٢ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد توبعا، وباقى السند على شرط مسلم. سفيان: هو الثوري، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع الواسطي. وأخرجه مسلم (١٩١١) في الإمارة: باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، وابن ماجه (٢٧٦٥) في الجهاد: باب من حبسه العذر عن الجهاد، والبيهقي ٢٤/٩ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد بلفظ: كنا مع النبي ﷺ في غزاة فقال: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، حبسهم المرض». وأخرجه أحمد ٣٤١/٣ من طريق حسن، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر. وفي الباب حديث أنس، وسيأتي برقم (٤٧٣١).

١٣ - باب الخروج وكيفية الجهاد

٤٧١٥ - أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُسافرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ مخافةً أن يناله العدوُّ^(١). [٥٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٤٤٦/٢ في الجهاد: باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٧/٢ و ٦٣، والبخاري (٢٩٩٠) في الجهاد: باب كراهية السفر بالمصحف إلى أرض العدو، ومسلم (١٨٦٩) (٩٢) في الإمارة: باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، وأبوداود (٢٦١٠) في الجهاد: باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو، وابنه عبد الله في «المصاحف» ص ٢٠٦ و ٢٠٧، وابن ماجه (٢٨٧٩) في الجهاد: باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، وابن الجارود (١٠٦٤)، والبخاري (١٢٣٤).

وأخرجه عبد الرزاق (٩٤١٠)، والطيالسي (١٨٥٥)، وأبو القاسم البخاري في «مسند علي بن الجعد» (١٢٢٣) و (٢٦٨٢)، وأحمد ٦/٢ و ١٠ و ٥٥، والحميدي (٦٩٩)، ومسلم (١٨٦٩) (٩٣) و (٩٤)، وابن ماجه (٢٨٨٠)، وابن أبي داود ص ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩، والبيهقي (١٢٣٣) من طرق عن نافع، به. وانظر ما بعده.

ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٧١٦ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن نافع

عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو^(١). [٥٣: ٢]

قال أبو حاتم: في قوله: «مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ» بيان واضح أن العدو إذا كان فيهم ضعف وقلة، والمسلمون فيهم قوة وكثرة، ثم سافر أحدهم بالقرآن وهو في وسط الجيش يأمن [أن] لا يقع ذلك في أيدي العدو، كان استعمال ذلك الفعل مباحاً له، ومتى أيس مما وصفنا، لم يجز له السفر بالقرآن إلى دار الحرب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وإسماعيل بن أبي أويس قد توبع، وأخوه: هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي أبو بكر بن أبي أويس.

وأخرجه أحمد ١٢٨/٢ من طريق عبيد بن أبي قرة، عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد. وهذا سند قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيد بن أبي قرة، قال ابن معين: ما به بأس، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» ص ٢٠٩ من طريقين عن عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، به.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ خَيْرِ الْجُيُوشِ وَالصَّحَابَةِ

٤٧١٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت يونس بن يزيد الأيلي، يحدث عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ»^(١).

[٦٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة الهذلي. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٥٨٧).

وأخرجه أبو داود (٢٦١١) في الجهاد: باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد. وقال: والصحيح أنه مرسل.

وأخرجه أحمد ٢٩٤/١، والترمذي (١٥٥٥) في السير: باب ما جاء في السرايا، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٣٨/١، وابن خزيمة (٢٥٣٨)، والحاكم ٤٤٣/١ و ١٠١/٢، والبيهقي ١٥٦/٩ من طريق وهب بن جرير، به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري، وكذا قال الذهبي في «مختصره»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا. وقال البيهقي: تفرد به جرير بن حازم موصولاً، وتعقبه ابن التركماني بقوله: هذا ممنوع لأن جريراً ثقة، وقد زاد الإسناد، فَيَقْبَلُ قَوْلُهُ، كيف وقد تابعه عليه غيره. وقال المناوي في «فيض القدير» ٤٧٤/٣: ولم يصححه الترمذي، لأنه يروى مسنداً ومرسلًا =

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحُثَّ أَنْصَارَهُ لَا سِيَّمَا
مَنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُمْ إِلَيْهِ

٤٧١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هُذْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أَحَدٍ لَمَّا أَرَهَقُوهُ
وَهُوَ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلٍ^(١) مِنْ قَرِيشٍ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا فَهُوَ
رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ قَالَ:
مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَامَ آخَرُ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ

= ومعضلاً، قال ابن القطان: لكن هذا ليس بعله، فالأقرب صحته، قلت:
وصححه أيضاً الضياء المقدسي في «المختارة» ٢٩٢/٢.

وأخرجه الدارمي ٢/٢١٥ من طريق حبان بن علي، عن يونس، به.
وأخرجه الدارمي ٢/٢١٥، وأحمد ١/٢٩٩، وأبو يعلى (٢٧١٤) من
طريق حبان بن علي، عن عقيل، عن الزهري، به.
وأخرجه الطحاوي ١/٣٣٩ من طريق مندل وحبان، عن يونس بن
يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٩٩) من طريق معمر، والطحاوي ١/٣٣٩ من
طريق عقيل بن خالد، كلاهما عن الزهري، قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم... كذا منقطعاً.

والسرايا: جمع سرية، وهي القطعة من الجيش سميت به، لأنها
تسري بالليل، فعيلة بمعنى فاعلة.

(١) في «مسند أبي يعلى» وبقيّة مصادر التخرّيج: ورجلين.

السبعة فقال رسول الله ﷺ: «ما أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ»^(١).
[٣:٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحُثَّ النَّاسَ عَلَى الْخُرُوجِ
إِلَى الْغَزْوِ فِي وَقْتٍ بَعِينَةٍ وَإِنْ فَاتَهُمْ
فِيهِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ

٤٧١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي كِتَابِ «الْمَشَائِخِ»^(٢)، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُورِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى فِينَا مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَنْصَرَفَ
عَنِ الْأَحْزَابِ: أَلَا لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرِ^(٣) إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٣١٩).
وأخرجه مسلم (١٧٨٩) في الجهاد والسير: باب غزوة أحد، عن هذّاب
(ويقال له: هذبة) بن خالد، بهذا الإسناد، وزاد في سنده مع ثابت: علي بن
زيد.

وأخرجه أحمد ٢٨٦/٣ عن عفان، عن حماد، عن ثابت وعلي بن زيد،
عن أنس.

(٢) قال الإمام الذهبي في «تذكرته» ٧٠٧/٢: وقد خرج لنفسه معجم شيوخته في
ثلاثة أجزاء. قلت: ومن هذا المعجم نسختان خطيتان، الأولى: في دار
الكتب المصرية حديث (١٩١٣)، وتقع في ٣٨ ورقة، وعليه سماع من
سنة ٥٥٥٦هـ، والثانية: في تشتربتي تحت رقم (٣٧٩٦)، ويقع في ٣٤ ورقة
كتبت سنة ٥٥٨١هـ.

(٣) لفظ البخاري «لا يصلين أحد العصر» قال الحافظ ٤٧١/٧ - ٤٧٢: كذا وقع
في جميع النسخ عند البخاري، ووقع في جميع النسخ عند مسلم =

فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوَتَ الْوَقْتَ فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ الْآخَرُونَ

«الظهر» مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد، وقد وافق مسلماً أبو يعلى وآخرون، وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبي غسان مالك بن إسماعيل عن جويرية بلفظ «الظهر»، وابن حبان من طريق أبي غسان كذلك، ولم أره من رواية جويرية إلا بلفظ «الظهر»، غير أن أبا نعيم في «المستخرج» أخرجه من طريق أبي حفص السلمي عن جويرية فقال «العصر».

وأما أصحاب المغازي فاتفقوا على أنها العصر، قال ابن إسحاق: لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق راجعاً إلى المدينة أتاه جبريل الظهر فقال: إن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة، فأمر بلالاً فأذن في الناس: من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة. وكذلك أخرجه الطبراني ١٩/ (١٦٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٤/ ٧ بإسناد صحيح إلى الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عمه عبيد الله بن كعب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من طلب الأحزاب وضع عنه اللأمة، واغتسل، واستجمر فتبدي له جبريل، فقال: عذيرك من محارب، ألا أراك قد وضعت اللأمة وما وضعناها بعد، قال فوثب رسول الله فزعاً، فعزم على الناس أن لا يصلوا العصر حتى يأتوا بني قريظة، قال: فلبس الناس السلاح، فلم يأتوا بني قريظة حتى غربت الشمس قال: فاختموا عند غروب الشمس، فصلت طائفة العصر، وتركها طائفة، وقالت: إنا في عزيمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس علينا إثم، فلم يُعنف واحداً من الفريقين. وأخرجه الطبراني ١٩/ (١٦٠) من هذا الوجه موصولاً بذكر كعب بن مالك فيه.

وللبیهقي ٨/ ٤ من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه مطولاً، وفيه «فصلت طائفة إيماناً واحتساباً، وترك طائفة إيماناً واحتساباً» وهذا كله يؤيد رواية البخاري في أنها العصر.

لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ:
فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ^(١). [٣: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٩٤٦) في صلاة الخوف: باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء، و(٤١١٩) في المغازي: باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، ومسلم (١٧٧٠) في الجهاد والسير: باب المبادرة بالغزو، والبيهقي ١١٩/١٠ من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٧٦/٤، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٤ من طريق مالك بن إسماعيل أبي غسان النهدي، عن جويرية بن أسماء، به.

قال السهيلي في «الروض الأنف» ٢٨١/٣ - ٢٨٢: وفي هذا من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية (قلت: ولا على من استنبط من النص معنى يُخصّصه) فقد صلّت منهم طائفة قبل أن تغرب الشمس، وقالوا: لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم إخراج الصلاة عن وقتها، وإنما أراد الحث والإعجال، فما عَنَّفَ أَحَدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، وفي هذا دليل على أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب، وفي حكم داود وسليمان في الحرث أصل لهذا الأصل أيضاً، فإنه قال سبحانه: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّأْنَا حَكَمًا وَعِلْمًا﴾ ولا يستحيل أن يكون الشيء صواباً في حق إنسان، وخطأ في حق غيره، فيكون من اجتهد في مسألة، فأداه اجتهاده إلى التحليل مصيباً في استحلاله، وآخر اجتهد، فأداه اجتهاده ونظره إلى تحريمها، مصيباً في تحريمها، وإنما المحال أن يحكم في النازلة بحكمين متضادين في حق شخص واحد.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اسْتِعَارَةِ الْإِمَامِ السَّلَاحِ مِنْ بَعْضِ
رَعِيَّتِهِ إِذَا أَرَادَ قِتَالَ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ

٤٧٢٠ - أخبرنا محمد بنُ عمر بن يوسف، قال: حدثنا بشر بن خالد العسكري، قال: حدثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قال: حدثنا هَمَّامٌ، عن قتادة، عن عطاء، عن صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بن أُمِيَّة

عن أبيه قال: قال لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ أَوْ ادْفَعْ إِلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ بَعِيرًا أَوْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا» قَالَ: قُلْتُ

= وإنما عَسِرَ فُهِمُ هَذَا الْأَصْلِ عَلَى طَائِفَتَيْنِ: الظاهرية والمعتزلة، أما الظاهرية، فإنهم علقوا الأحكام بالنصوص، فاستحالَ عندهم أن يكون النصُّ يأتي بحظر وإباحة معاً إلا على وجه النسخ، وأما المعتزلة، فإنهم علقوا الأحكام بتقبيح العقل وتحسينه، فصار حسنُ الفعل عندهم أو قبحه صفةً عين، فاستحالَ عندهم أن يتَّصِفَ فعلٌ بالحسن في حق زيد، والقبح في حق عمرو، كما يستحيل ذلك في الألوان والأكوان وغيرهما من الصفات القائمة بالذوات.

وأما ما عدا هاتين الطائفتين من أرباب الحقائق، فليس الحظرُ والإباحة عندهم بصفاتٍ أعيان، وإنما هي صفاتُ أحكام، والحكم من الله تعالى يحكم بالحظر في النازلة على من أداه نظره واجتهاده إلى الحظر، وكذلك الإباحة والندب والإيجاب والكرهية كلها صفاتُ أحكام، فكل مجتهد وافق اجتهاده وجهاً من التأويل، وكان عنده من أدوات الاجتهاد ما يترفعُ به عن حضيض التقليد إلى هَضْبَةِ النظر، فهو مصيبٌ في اجتهاده، مصيبٌ للحكم الذي تعبد به، وإن تعبد غيره في تلك النازلة بعينها بخلاف ما تعبد هو به، فلا يُعَدُّ في ذلك مخطئاً إلا على من لا يعرف الحقائق، أو عدل به الهوى عن أوضح الطرائق.

الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نعم»^(١). [١١: ٤]

ذِكْرُ الاستحبابِ للإمام أن يَسْتَشِيرَ المسلمين
وَيَسْتَشِيبَ^(٢) آراءهم عند مُلاقاةِ الأعداءِ

٤٧٢١ - أخبرنا أبو يَعْلَى قال: حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حَمَّادٍ، قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان قال: سمعتُ حُمَيْدًا

يُحَدِّثُ عن أنس قال: خَرَجَ^(٣) النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ سَارَ إِلَى بَدْرٍ فَجَعَلَ يَسْتَشِيرُ النَّاسَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ يَسْتَشِيرُ ﷺ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: وَاللَّهِ مَا يُرِيدُ غَيْرَنَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرَأَيْكَ تَسْتَشِيرُ فِئْشِيرُونَ عَلَيْكَ، وَلَا نَقُولُ كَمَا قَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ ﴿أَذْهَبَ أَنْتَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. همام: هو ابن يحيى، وقتادة: هو ابن دعامه، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه أبو داود (٣٥٦٦) في البيوع: باب في تضمين العارية، والنسائي كما في «التحفة» ١١٦/٩ من طريق إبراهيم بن المستمر، عن حبان بن هلال، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٢٢/٤ من طريق بهز بن أسد، عن همام، به. وله شاهد صحيح من حديث أبي أمامة سیرد عند المؤلف برقم (٥٠٩٤).

(٢) في الأصل: ويستشف، والمثبت من «التقاسيم» ٤ / لوحة ١٣٨.

(٣) في الأصل: لما خرج، والتصويب من «التقاسيم».

وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا ﴿٢٤﴾ [المائدة: ٢٤] وَلَكِنْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَوْ ضَرَبْتَ
أَكْبَادَهَا ^(١) حَتَّى تَبْلُغَ بَرَكَ الْغَمَادِ ^(٢)، كُنَّا مَعَكَ ^(٣). [٣: ٥]

ذَكَرُ اسْمِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قَالَ لِلْمُصْطَفَى
ﷺ مَا وَصَفْنَا

٤٧٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ النَّاسَ أَيَّامَ بَدْرٍ، فَتَكَلَّمَ
أَبُو بَكْرٍ، فَضَافَ عَنْهُ ^(٤)، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ، فَضَافَ عَنْهُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ
عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّانَا تُرِيدُ؟ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَخُوضَ الْبَحْرَ لَخُضْنَاهُ

(١) أي أكباد الإبل، وجاء في الأصل و «التقاسيم»: أكبادنا، وهو خطأ، والتصويب
من مصادر التخريج.

(٢) ذكر الحجري في «مجموع بلدان اليمن وقبائلها» أنها بلدة على ساحل البحر
الأحمر من ناحية بلاد ألمع في تهامة عسير، فيها مرسى للسفن، وهي ما بين
مرسى القحمة جنوبى البرك، ومرسى حلي بن يعقوب شمال البرك. وذكرها
ياقوت فقال: هو موضع وراء مكة بخمس ليال مما يلي البحر، وقيل: بلد
باليمن دفن عنده عبد الله بن جُدعان التيمي القرشي. انظر «معجم البلدان»
٣٩٩/١، و «البلدان اليمنية عند ياقوت الحموي» ص ٣٩.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٨٠٣).
وأخرجه أحمد ١٠٥/٣ و ١٨٨، والنسائي في «الكبرى» كما في
«التحفة» ١٨٥/١، وأبو يعلى (٣٧٦٦) من طرق عن حميد، بهذا الإسناد،
وانظر ما بعده.

(٤) أي: مال وعدل عنه.

أَوْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرَكِ الْغَمَادِ، لَفَعَلْنَا فَنَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ وَانْطَلَقَ إِلَى بَدْرٍ، فَإِذَا هُمْ بِرَوَايا لَقْرِيشَ^(١) فِيهَا عَبْدُ أَسْوَدَ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ: أَيْنَ أَبُو سُفْيَانَ، وَأَيْنَ تَرَكْتَهُ؟ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، هَذِهِ قُرَيْشٌ: أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ [وَأُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرْبُوهُ، فَيَقُولُ: دَعُونِي دَعُونِي أَخْبِرْكُمْ، فَإِذَا تَرَكَوهُ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ]^(٢) قَدْ أَقْبَلُوا. وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَانْصَرَفَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقْكُمْ، وَتَدْعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ، هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ تَمْنَعُ أَبَا سُفْيَانَ» قَالَ: فَأَوْمَأَ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ: «هَذَا مَصْرَعُ فَلَانٍ غَدًا، وَهَذَا مَصْرَعُ فَلَانٍ غَدًا» قَالَ أَنَسٌ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَمَاطَ^(٣) وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَصْرَعِهِ^(٤).

[٣:٥]

(١) أي: إبلهم التي كانوا يستقون، فهي الإبل الحوامل للماء، واحدتها راوية.

(٢) زيادة من مصادر التخريج، واللفظ لأبي داود.

(٣) أي: ما تباعد.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٢١٩/٣ - ٢٢٠ و ٢٥٧ - ٢٥٨، ومسلم (١٧٧٩) في

الجهاد والسير: باب غزوة بدر، وأبو داود (٢٦٨١) في الجهاد: باب في

الأسير يُنال منه ويُضرب ويُقرَّر، من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَغْزُوَ بِالنِّسَاءِ لِسَقْيِ الْمَاءِ وَمُدَاوَاةِ الْجَرْحَى

٤٧٢٣ - أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا الصَّلْتُ بْنُ مسعود الجَحْدَرِيُّ، حدثنا جعفر بن سليمان الضُّبَعِيُّ، عن ثابتِ البُنَانِيِّ، عن أنسِ بن مالك عن أمه أم سُلَيْمٍ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِنَا مَعَهُ نِسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ لِتَسْقِيِ الْمَاءِ، وَتُدَاوِيِ الْجَرْحَى ^(١). [٣:٥]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ غَزْوِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ وَخِدْمَتِهِنَّ إِيَّاهُمْ فِي غَزَاتِهِمْ

٤٧٢٤ - أخبرنا أحمدُ بْنُ عَلِيٍّ بنِ الْمُثَنَّى، قال: حدثنا الصَّلْتُ بْنُ مسعود الجَحْدَرِيُّ، قال: حدثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن ثابتٍ، عن أنسِ بْنِ مالك

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الطبراني ٢٥ / (٣٠٢) من طريق الصلت بن مسعود، بهذا الإسناد، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٢٤ / ٥: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه مسلم (١٨١٠) في الجهاد والسير: باب غزوة النساء مع الرجال، والترمذي (١٥٧٥) في السير: باب ما جاء في خروج النساء في الحرب، وأبو داود (٢٥٣١) في الجهاد: باب في النساء يغزون، والبيهقي ٣٠ / ٩ من طرق عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة...

وفي الباب عن الرُّبَيْعِ بنتِ معوذ قالت: كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم، فنسقي القوم، ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة. أخرجه البخاري (٢٨٨٢) و(٢٨٨٣) و(٥٦٧٩).

عن أم سُلَيْمٍ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِنَا مَعَهُ نِسْوَةً مِنْ الْأَنْصَارِ نَسْقِي الْمَاءَ وَنُدَاوِي الْجَرْحَى ^(١). [١: ٤]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْغَزْوِ لِيَخْدُمُوا الْغُزَاةَ فِي غَزَاتِهِمْ

٤٧٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَنْدَرَانِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «التَّمَسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى آتِيَ خَيْرٌ». فَخَرَجَ [بِي] أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلْمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ ^(٢). [١: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٢٨٩٣) في الجهاد: باب من غزا بصبي للخدمة، والبيهقي ٣٠٤/٦ من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٢٥/٩ من طريق سعيد بن منصور، عن يعقوب بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٣، والبخاري (٥٤٢٥) في الأطعمة: باب الحيس، و(٦٣٦٣) في الدعوات: باب التعوذ من غلبة الرجال، ومسلم (١٣٦٥) في الحج: باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، والنسائي ٢٧٤/٨ في الاستعاذة: باب الاستعاذة من غلبة الرجال، وأبو يعلى (٣٧٠٣) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، به.

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنِ الاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ

٤٧٢٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ^(١)، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحِقَ النَّبِيَّ ﷺ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»^(٢). [٢: ٢]

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: هو عبد الله بن نيار بن مكرم الأسلمي، كان في الأصل: عبد الله بن دينار وليس بشيء.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن مهدي: هو عبد الرحمن. وأخرجه أحمد ١٤٨/٣ - ١٤٩، ومسلم (١٨١٧) في الجهاد: باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦٧/٣ - ٦٨، ومسلم (١٨١٧)، والترمذي (١٥٥٨) في السير: باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يُسَهَّمُ لَهُمْ (وقد تحرف فيه «نيار» إلى: دينار)، وأبوداود (٢٧٣٢) في الجهاد: باب في المشرك يسهم له، والبيهقي ٣٦/٩ - ٣٧ من طرق عن مالك، به. وأخرجه الدارمي ٢٣٣/٢ من طريق وكيع عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٥/١٢، ومن طريقه ابن ماجه (٢٨٣٢) في الجهاد: باب الاستعانة بالمشركون، عن وكيع، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي نيار (وفي ابن ماجه: دينار، وهو تحريف) عن عروة، عن عائشة. قال ابن حجر في «التهذيب»: عبد الله بن يزيد عن نيار، صوابه عبد الله بن نيار ليس بينهما «يزيد» ولا لفظة «عن».

ذِكْرُ الْعَلَامَةِ الَّتِي يُفَرِّقُ بِهَا بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ

وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٤٧٢٧ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد الدغولي بخبر غريب من كتابه، قال: حدثنا محمد بن داود بن دينار الكرمانى، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، قال: حدثنا مالك بن أنس وغيره، عن نافع عن ابن عمر قال: عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةً وَلَمْ أَحْتَلِمَ، فَلَمْ يَقْبَلْنِي، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً فَقَبِلْنِي^(١). [٣:٥]

(١) حديث صحيح. محمد بن داود بن دينار ترجمه المؤلف في «الثقات» ١٤٣/٩، فقال: محمد بن داود بن دينار الكرمانى، سكن سرخس يروي عن يعلى ومحمد ابني عبيد، حدثنا عنه محمد بن عبد الرحمن الدغولي وغيره، مات سنة ستين وميتين أو قبلها أو بعدها بقليل. وعبد الله بن نافع اثنان - وكلاهما يروي عن مالك - الأول: الصائغ وهو ثقة صحيح الكتاب، وفي حفظه لين، والثاني: الزبيرى وهو صدوق، وباقي السند ثقات، وانظر الحديث الآتي.

وأخرجه الطيالسي (١٨٥٩) عن أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن المدني، عن نافع، عن ابن عمر، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن سعد ١٤٣/٤ عن يزيد بن هارون، عن أبي معشر، وأخرجه البيهقي ٥٥/٦ من طريق أبي معاوية، عن أبي معشر، عن نافع، به. وزادوا في أوله «عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ فَرَدَّنِي».

وقال يزيد بن هارون: وهو في الخندق ينبغي أن يكون ابن ست عشرة سنة، لأن بين أحد والخندق بداراً الصغرى.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ تَمَامَ خَمْسٍ ^(١)
عَشْرَةَ سَنَةً لِلْمَرْءِ لَا يَكُونُ بُلُوغًا

٤٧٢٨ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا الفضل بن سهل الأعرج، قال: حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر قال: عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ

قال الحافظ في «الفتح» ٢٧٨/٥: وهو أقدم من نعرفه استشكل قول ابن عمر هذا، وإنما بناه على قول ابن إسحاق، وأكثر أهل السير أن الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة وإن اختلفوا في تعيين شهرها، واتفقوا على أن أحداً كانت في شوال سنة ثلاث، وإذا كان كذلك جاء ما قال يزيد أنه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة، لكن البخاري جنح إلى قول موسى بن عقبة في المغازي ٣٩٢/٧: إن الخندق كانت في شوال سنة أربع، وقد روى يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ومن طريقه البيهقي عن عروة نحو قول موسى بن عقبة، وعن مالك الجزم بذلك، وعلى هذا لا إشكال، لكن اتفق أهل المغازي على أن المشركين لما توجهوا في أحد نادوا المسلمين: موعدكم العام المقبل بدر، وأنه صلى الله عليه وسلم خرج إليها من السنة المقبلة في شوال، فلم يجد بها أحداً، وهذه هي التي تسمى «بدر الموعد» ولم يقع بها قتال، فتعين ما قال ابن إسحاق: إن الخندق كانت في سنة خمس، فيحتاج حينئذ إلى الجواب عن الإشكال. وقد أجاب عنه البيهقي وغيره بأن قول ابن عمر «عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة» أي: دخلت فيها، وأن قوله: «عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة» أي: تجاوزتها، فألغى الكسر في الأولى، وجبره في الثانية، وهو شائع مسموع في كلامهم، وبه يرتفع الإشكال المذكور، وهو أولى من الترجيح، والله أعلم.

(١) في الأصل: خمسة، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ١٣٩/٤.

عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزَنِي، وَلَمْ يَرْنِي بَلَعْتُ، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي ^(١).

[٣:٥]

ذَكَرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الرَّجُلَيْنِ إِذَا
خَرَجَ أَحَدُهُمَا فِي سَبِيلِهِ وَهُمَا مِنْ قَبِيلَةٍ
أَوْ دَارٍ وَاحِدَةٍ بَكْتَبِهِ الْأَجْرَ بَيْنَهُمَا

٤٧٢٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى ^(٢) الْمَهْرِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ، فَقَالَ: «لِيُتَدَبَّ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا» ^(٣).

[٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البيهقي ٥٥/٦ من طريق محمد بن بكر البرساني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٧/٢، والبخاري (٢٦٦٤) في الشهادات: باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، و (٤٠٩٧) في المغازي: باب غزوة الخندق، ومسلم (١٨٦٨) في الإمارة: باب بيان سن البلوغ، والترمذي (١٧١١) في الجهاد: باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له، والنسائي ١٥٥/٦ - ١٥٦ في الطلاق: باب متى يقع طلاق الصبي، وأبو داود (٤٤٠٦) و (٤٤٠٧) في الحدود: باب في الغلام يصيب الحد، وابن ماجه (٢٥٤٣) في الحدود: باب من لا يجب عليه الحد، وابن سعد في «الطبقات» ١٤٣/٤، والبيهقي في «السنن» ٨٣/٣ و ٥٤/٦ - ٥٥ و ٥٥ و ٢٦٤/٨ و ٢١/٩ و ٢٢، وفي «الدلائل» ٣٩٥/٣ من طرق عن عبيد الله بن عمر العمري، به.

(٢) سقط من الأصل، واستدرك من مصادر ترجمته.

(٣) إسناده صحيح على شرط الصحيح. ابن سلم: هو عبد الله بن محمد بن =

ذَكَرُ الاستِحْبَابِ لِلْمَرْءِ إِذَا تَجَهَّزَ لِلْغَزَاةِ وَحَدَّثَتْ
 بِهِ عِلَّةٌ أَنْ يُعْطِيَ مَا جَهَّزَ لِنَفْسِهِ أَخَاهُ
 الْمُسْلِمَ لِيُغْزَوْ بِهِ

٤٧٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ،
 حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
 أُرِيدُ الْجِهَادَ وَلَيْسَ لِي مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ، قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ
 الْأَنْصَارِيِّ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ، فَقُلْ لَهُ: يُقْرِئُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ» فَأَتَاهُ فَقَالَ الرَّجُلُ
 لَامْرَأَتِهِ: لَا تُخْفِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تُخْفِينِ مِنْهُ شَيْئًا، فَبَارَكَ لَكَ
 مِنْهُ^(١).

[٢: ١]

= سلم المقدسي، وعبد الرحمن: هو ابن إبراهيم الملقب بدُحيم، وهو من
 رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي سعيد مولى المهري
 فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٠٤)، وأحمد ٣/٣٤ - ٣٥، ومسلم (١٨٩٦)
 (١٣٧) في الإمارة: باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره
 وخلافته في أهله بخير، والبيهقي ٩/٤٠ من طرق عن يحيى بن أبي كثير،
 بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٥٥، ومسلم (١٨٩٦) (١٣٨)، وأبوداود (٢٥١٠)
 في الجهاد: باب ما يجزىء من الغزو، والبيهقي ٩/٤٠ و٤٨ من طريقين عن
 يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن أبيه، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٢٩٣).

وأخرجه أحمد ٣/٢٠٧، ومسلم (١٨٩٤) في الإمارة: باب فضل إعانة =

ذَكَرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْقَاعِدِ الْمَعْدُورِ

بِإِعْطَائِهِ أَجْرَ الْغَازِي الْمَجْتَهِدِ فِي غَزَاتِهِ

٤٧٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،

أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»^(١). [٢: ١]

= الملهورف، وأبو داود (٢٧٨٠) في الجهاد: باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل، والبيهقي ٢٨/٩، والبغوي (٣٣٠٩) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب.

وأخرجه أحمد ١٠٣/٣، والبخاري (٢٨٣٩) في الجهاد: باب من حبسه العذر عن الغزو، و(٤٤٢٣) في المغازي: باب رقم (٨١)، وابن ماجه (٢٧٦٤) في الجهاد: باب من حبسه العذر عن الجهاد، من طرق عن حميد الطويل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري بإثر الحديث (٢٨٣٩) تعليقاً عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أبيه، وقال: الأول أصح، يعني حذف موسى بن أنس من الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٥٠٨) في الجهاد: باب في الرخصة في القعود من العذر، ومن طريقه البيهقي ٢٤/٩ عن موسى، به. وانظر «الفتح» ٥٦/٦.

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ
﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾

٤٧٣٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ، وَتَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرَحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا، وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحَمَّدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ [آل عمران: ١٨٨] ^(١) [٦٤: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، محمد بن سهل بن عسكر من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم.

وأخرجه مسلم (٢٧٧٧) في صفات المنافقين، والطبري في «تفسيره» (٨٣٣٥) من طريق محمد بن سهل بن عسكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٥٦٧) في التفسير: باب ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾، ومن طريقه البغوي في «تفسيره» ٣٨٤/١، وأخرجه مسلم (٢٧٧٧)، والطبري (٨٣٣٥)، والبيهقي ٣٦/٩ من طريق سعيد بن أبي مريم، به.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤٠٤/٢ وزاد نسبه إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «شعب الإيمان».

ذَكَرُ إِبَاحَةِ تَعَاقُبِ الْجَمَاعَةِ الْبَعِيرِ الْوَاحِدَ فِي الْغَزَاوِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ

٤٧٣٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو الوليد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زرٍّ

عن عبد الله أنهم كانوا يومَ بَذْرِ بَيْنَ كُلِّ ثَلَاثَةِ بَعِيرٍ، وَكَانَ زَمِيلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ وَأَبُو لُبَابَةَ، فَإِذَا حَانَتْ عُقْبَةُ^(١) النَّبِيِّ ﷺ، قَالَا: ارْكَبْ وَنَحْنُ نَمْشِي، فيقول النبي ﷺ: «مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي، وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا»^(٢). [١: ٤]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ تَعَاقُبِ الْجَمَاعَةِ الْبَعِيرِ الْوَاحِدَ فِي الْغَزَاةِ

٤٧٣٤ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا بُرَيْدٌ، عن أَبِي بُرْدَةَ

(١) أي: نوبته في المشي، كانوا يتعاقبون البعير: يركبون واحداً بعد واحد.
(٢) إسناده حسن، عاصم - وهو ابن أبي النجود - روى له الشيخان مقروناً وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال مسلم. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه الحاكم ٢٠/٣، والبيهقي ٢٥٨/٥ من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه أحمد ١/١١١ و ٤١٨ و ٤٢٢ و ٤٢٤، والبزار (١٧٥٩)، والبخاري (٢٦٨٦) من طرق عن حماد بن سلمة، به. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦٨/٦ - ٦٩ وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه عاصم بن بهدلة وحديثه حسن، وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح.

عن أبي موسى قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ^(١)، قَالَ: فَتَقَبَّتْ^(٢) أَقْدَامُنَا، وَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نُلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ، قَالَ: فَسُمِّيتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرْقِ.

قال أبو بردة: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بَأَنَّ أَذْكَرَ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: لِأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ^(٣). [٥٠: ٤]

ذِكْرُ الْإِخْبَلَرِ عَنْ اسْتِحْقَاقِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ صَدْرَهَا

٤٧٣٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَكْرَمٍ بْنُ خَالِدِ الْبَرْتِيِّ بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ

(١) فِي الْأَصْلِ وَ«التَّقَاسِيمُ» ٤ / لَوْحَةٌ ٩٠: نَعْتَقِبُهُ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ. وَقَوْلُهُ «نَعْتَقِبُهُ» أَي: يَرْكَبُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُ نَوْبَةً.

(٢) أَي: قَرَحَتْ مِنَ الْحَفَاءِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. أَبُو كَرِيبٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كَرِيبِ الْهَمْدَانِيِّ، وَأَبُو أَسَامَةَ: هُوَ حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، وَبُرَيْدٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٢٨) فِي الْمَغَازِي: بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، وَمُسْلِمٌ (١٨١٦) فِي الْجِهَادِ: بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي كَرِيبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨١٦)، وَابَيْهَقِيُّ ٢٥٨/٥، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، بِهِ.

عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَمْشِي فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ عَلَى حِمَارٍ: ارْكَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَأَخَّرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهَا لِي» قَالَ: فَجَعَلَهُ لَهُ، فَارْكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١). [٦٦:٣]

(١) إسناده قوي على شرط الصحيح. وأخرجه أحمد ٣٥٣/٥ من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٧٧٣) في الأدب: باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته، وأبو داود (٢٥٧٢) في الجهاد: باب رب الدابة أحق بصدرها، والبيهقي ٢٥٨/٥ من طريق علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وله شاهد من حديث عبد الله بن حنظلة عند الدارمي ٢٨٣/٢، والبزار (٤٧٠). قال الهيثمي في «المجمع» ٦٥/٢: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة، ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، ووثقه يعقوب بن شيبه ووثقه ابن حبان.

وآخر من حديث قيس بن سعد عند أحمد ٦/٦ - ٧، والطبراني ١٨/ (٨٩٠). وقال الهيثمي ١٠٧/٨: رواه أحمد وفيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ، وبرواية أخرى عند أحمد ٤٢٢/٣، والطبراني ١٨/ (٨٩١) و(٨٩٢) وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجال أحمد ثقات.

وثالث من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣٢/٣. قال الهيثمي ٦١/٨: فيه إسماعيل بن رافع، قال البخاري: ثقة مقارب الحديث، وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ورابع من حديث عمر عند أحمد ١٩/١، وخامس من حديث عروة بن معتب عند الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٣٧٣)، وقال الهيثمي ١٠٧/٨: رجالهما ثقات. وسادس من حديث أبي هريرة عند البزار (١٦٩٢).

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ تَخَلُّفِ الْإِمَامِ عَنِ السَّرِيَّةِ
إِذَا خَرَجَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٧٣٦ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح السَّمان

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لِأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، وَوَدِدْتُ أَنْيَ أَقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ»^(١). [٦٠:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٤٦٥/٢ في الجهاد: باب الترغيب في الجهاد.

ومن طريق مالك أخرجه النسائي في التفسير كما في «التحفة» ٤٤٧/٩، والبخاري (٢٦١٤).

وأخرجه أحمد ٤٢٤/٢ و ٤٧٣ و ٤٩٦، والبخاري (٢٩٧٢) في الجهاد: باب الجعائل والحملان في السبيل، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٦) في الإمارة: باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، والنسائي ٣٢/٦ في الجهاد: في تمني القتل في سبيل الله تعالى، من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه مالك ٤٦٠/٢ في الجهاد: باب الشهداء في سبيل الله، وأحمد ٢٤٥/٢، والبخاري (٧٢٢٧) في التمني: باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٦)، والبيهقي ١٥٧/٩ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ذَكَرُ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ لَا
يَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٧٣٧ - أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد الأُرْدِي، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيُخْرِجُونَ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ» قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا^(١). [٣٤: ٣]

= وأخرجه أحمد ٣١٣/٢، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٦)، والبيهقي ٢٤/٩ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري (٣٦) في الإيمان: باب الجهاد من الإيمان، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٥٣) في الجهاد: باب فضل الجهاد في سبيل الله، والبيهقي ١٥٧/٩ من طرق عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري (٢٧٩٧) في الجهاد: باب تمنى الشهادة، و(٧٢٢٦)، والنسائي ٣٢/٦ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (١٨٧٦) (١٠٧) عن زهير بن حرب، عن جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. وانظر الحديث الآتي.

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي - روى له البخاري مقروناً ومسلم في المتابعات، وهو صدوق، وباقي رجاله على شرط الشيخين. عبدة بن سليمان: هو الكلابي.

ذَكَرُوا مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوصِيَ بَعْضَ الْجَيْشِ
إِذَا سَوَّاهُمْ لِلْكَمِينَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ

٤٧٣٨ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ
الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ أَوْ يَوْمُ أَحَدٍ وَلَقِينَا
الْمُشْرِكِينَ، أَجْلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرُّمَاءِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبْرِ^(١) وَقَالَ: «لَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا
عَلَيْهِمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا، فَلَا تُعِينُونَا» فَلَمَّا لَقِينَا الْقَوْمَ،
وَهَزَمَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ قَدْ رَفَعْنَ
عَنْ سُوقِهِنَّ قَدْ بَدَتْ خِلَافُهُنَّ، فَأَخَذُوا يَنْقَلِبُونَ، وَيَقُولُونَ: الْغَنِيمَةُ
الْغَنِيمَةُ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ: مَهَلًا أَمَا عَلِمْتُمْ مَا عَاهَدَ إِلَيْكُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاَنْطَلَقُوا، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ، صَرَفَ اللَّهُ وُجُوهَهُمْ، فَأُصِيبَ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ تِسْعُونَ قَتِيلًا، ثُمَّ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَشْرَفَ عَلَيْنَا وَهُوَ عَلَى
نَشْرِ، فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجِيبُوهُ»^(٢)

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٢٦) فِي التَّمَنِي: بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِي وَمَنْ
تَمَنَى الشَّهَادَةَ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَ«التَّقَاسِيمِ» ٤ / لَوْحَةُ ١٥٥: حَذَافَةٌ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ
مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٢) جُمْلَةٌ «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُجِيبُوهُ» سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ،
وَاسْتَدْرَكَتْ مِنْ «التَّقَاسِيمِ».

ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ ثَلَاثًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجِيبُوهُ»
ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا تُجِيبُوهُ» فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قَتَلُوا،
لَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ لَأَجَابُوا فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ أَنْ قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ
اللَّهِ، قَدْ أَبْقَى اللَّهُ لَكَ مَا يُخْزِيكَ، فَقَالَ: اأَعْلُ هُبْلُ اأَعْلُ هُبْلُ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوهُ» فَقَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى
وَأَجَلُّ» فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: أَلَا لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوهُ» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا
وَلَا مَوْلَى لَكُمْ» فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: يَوْمَ بَيَوْمِ بَذْرِ وَالْحَرْبِ سِجَالٌ، أَمَا
إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مِثْلَهُ لَمْ أَمْرُ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي^(١). [٥: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
محمد بن عثمان العجلي، فمن رجال البخاري. إسرائيل: هو ابن يونس بن
أبي إسحاق السبيعي، وهو من أئمة أصحاب أبي إسحاق.
وأخرجه البخاري (٤٠٤٣) في المغازي: باب غزوة أحد، عن
عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٧٢٥)، وأحمد ٢٩٣/٤، والبخاري (٣٠٣٩) في
الجهاد: باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، و (٣٩٨٦) في
المغازي: باب رقم (١٠)، و (٤٥٦١): باب ﴿والرسول يدعوكم في
أخراكم﴾، وأبوداود (٢٦٦٢) في الجهاد: باب في الكمء، والنسائي في
«الكبرى» كما في «التحفة» ٢٦/٢، وابن سعد في «الطبقات» ٤٧/٢ من
طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، به.
والنشر: هو المتن المرتفع من الأرض.

قال أبو حاتم: هكذا حَدَّثَنَا: تسعون قتيلاً، وإنما هو سبعون قتيلاً^(١).

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوصِيَ السَّريَّةَ
إِذَا خَرَجَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالْخِصَالِ
الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا

٤٧٣٩ - أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد الأزدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إبراهيمَ الحَنْظَلِي، قال: أخبرنا يحيى بنُ آدم، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ وأُمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً، عن علقمة بنِ مرثدٍ، عن سليمان بنِ بريدة^(٢)

عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيُّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ إِلَى ذَلِكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا، فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُهَاجِرِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ إِلَى ذَلِكَ،

(١) وكذلك جاءت الرواية على الصواب عند جميع من خرج الحديث ممن ذكرنا.

(٢) في الأصل: سليمان بن بريد، والتصويب من «التقاسيم» ٤ / لوحة ١٥٤.

فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَاجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ آبَائِكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنْ كُنْتُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ أَتَصِيبُونَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟» (١). [٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن بريدة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٧٣١) (٢) في الجهاد: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٤٩/٩ و ٩٧ و ١٨٤ من طريق الحسن بن علي بن عفان، عن يحيى بن آدم، به.

وأخرجه أحمد ٣٥٢/٥ و ٣٥٨، والدارمي ٢/٢١٥، ومسلم (١٧٣١) (٢) و (٣)، وأبو داود (٢٦١٢) و (٢٦١٣) في الجهاد: باب في دعاء المشركين، والترمذي (١٤٠٨) في الديات: باب ما جاء في النهي عن المثلة، و (١٦١٧) في السير: باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال، وابن ماجه (٢٨٥٨) في الجهاد: باب وصية الإمام، والطحاوي ٢٠٦/٣ و ٢٠٧، والبيهقي ١٥/٩ و ٤٩ و ٩٧ و ١٨٤ من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه مسلم (١٧٣١) (٤) و (٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧١/٢، والطحاوي ٢٠٧/٣، وابن الجارود (١٠٤٢)، والبيهقي ٦٩/٩ و ١٨٥، والبخاري (٢٦٦٩) من طرق عن شعبة، عن علقمة بن مرثد، به. =

قال: فذكرتُ هذا الحديثَ لمُقاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، فقال: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوه^(١).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ صَاحِبَ السَّرِيَةِ إِذَا خَالَفَ
الإِمَامَ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ كَانَ عَلَى الْقَوْمِ أَنْ
يَعْزِلُوهُ وَيُؤْلُوا غَيْرَهُ

٤٧٤٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا
حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ الْعَدَوِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَاصِمٍ اللَّيْثِيُّ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ، قَالَ: بَعَثَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَسَلَّحَ رَجُلًا سَيْفًا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، مَا رَأَيْتُ مِثْلَ
مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَعَجَزْتُمْ إِذَا أَمَرْتُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا،

= وأخرجه أبو حنيفة في «مسنده» ص ٣٣٧ - ٣٣٩، ومن طريقه أخرجه
أبو يعلى (١٤١٣) عن علقمة بن مرثد.
وأخرجه الشافعي ١١٤/٢ - ١١٥ و ١١٥ من طريق محمد بن أبان،
عن علقمة، به.

وقوله «تخفروا ذممكم» أي: تنقضوا العهد، من أخفرت الرجل: إذا
نقضت عهده، وخفرتة: أمتته وحميته.

(١) رجاله رجال مسلم. والذي حدث عن مقاتل: هو علقمة بن مرثد.

وأخرجه مسلم (١٧٣١) (٣)، وأبوداود (٢٦١٢)، والنسائي في
«الكبرى» كما في «التحفة» ٧١/٢، وابن ماجه (٢٨٥٨)، والطحاوي
٢٠٧/٣، والبيهقي ١٨٤/٩.

فلم يَمْضِ لِأَمْرِي الَّذِي أَمَرْتُ أَوْ نَهَيْتُ أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ آخَرَ يَمْضِي
أَمْرِي الَّذِي أَمَرْتُ»^(١). [٣:٥]

ذَكَرُ الاستِجَابِ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُؤَلِّيَ عَلَيْهَا أَمْرَاءَ
جَمَاعَةٍ وَاحِدًا بَعْدَ الْآخِرِ عِنْدَ قَتْلِ الْأَوَّلِ لِكَيْ لَا يَبْقَى
الْمُسْلِمُونَ بِلَا سَائِسٍ يَسُوْسُهُمْ وَلَا أَمِيرٍ يَحُوطُهُمْ

٤٧٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُوْتَةَ زَيْدَ بْنَ
حَارِثَةَ وَقَالَ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرُ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرُ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
رَوَاحَةَ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ مَعَهُمْ تِلْكَ الْغَزْوَةَ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ
أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى، وَوَجَدْنَا فِيْمَا نِيلَ مِنْ جَسَدِهِ بَضْعًا
وَسَبْعِينَ ضَرْبَةً وَرَمِيَّةً^(٢). [٣:٥]

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، بَشَرُ بْنُ عَاصِمٍ اللَّيْثِيُّ رَوَى عَنْهُ ثَلَاثَةٌ وَوَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَذَكَرَهُ
الْمَوْلُفُ فِي «الثَّقَاتِ» ٦٨/٤، وَبَاقِي رِجَالُهُ مُسْلِمٌ غَيْرُ صَحَابِيهِ فَرَوَى لَهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٢٧) فِي الْجِهَادِ: بَابُ فِي الطَّاعَةِ، وَالْحَاكِمِ
١١٤/٢ - ١١٥ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ ١١٠/٤، وَمِنْ طَرِيقِهِ
الْحَافِظُ الْمَزْيِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لَوْحَةُ ٩٤٨ فِي تَرْجُمَةِ عَقْبَةَ بْنِ مَالِكِ
الْلَيْثِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ، =

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى مَكَّةَ

٤٧٤٢ - أخبرنا محمد بن المُنْذِر بن سعيد، حدثنا أبو زُرْعَةَ البَصْرِي، حدثنا أبو مُسَهَّر، حدثنا سعيد^(١) بن عبد العزيز، عن عَطِيَّة بن قَيْس، عن قَزَعَةَ

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قَالَ: أَذِنَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّحِيلِ

= وهو ثقة وثقه ابن معين والدارقطني وأحمد ومسلمة بن قاسم والمؤلف، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير المغيرة بن عبد الرحمن، فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (٤٢٦١) في المغازي: باب غزوة مؤتة من أرض الشام، من طريق أحمد بن أبي بكر، وأبو نعيم في «الحلية» ١١٧/١ من طريق يعقوب بن حميد، كلاهما عن المغيرة، بهذا الإسناد. ورواية أبي نعيم مختصرة.

وأخرج طرفه الأخير: ابن أبي شيبة ٥١٩/١٤، وابن سعد ٣٨/٤، والحاكم ٢١٢/٣، وأبو نعيم ١١٧/١ - ١١٨ من طريق أبي أويس، عن عبد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، به.

وأخرج البخاري (٤٢٦٠)، وسعيد بن منصور (٢٨٣٥) من طريق ابن أبي هلال، عن نافع، أن ابن عمر أخبره أنه وقف على جعفر يومئذ وهو قاتل، فعددت به خمسين بين طعنة وضربة ليس منها شيء في دبره، يعني في ظهره.

(١) قوله «حدثنا أبو زرعة النصري، حدثنا أبو مسهر، حدثنا سعيد» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٤ / لوحة ١٧٨.

(٢) في الأصل: آذنا، والمثبت من «التقاسيم».

عام الفتح لليلتين خلتا من رمضان^(١). [٣:٥]

ذَكَرُوصَفِ لَوَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ

عند دخوله مكة يوم الفتح

٤٧٤٣ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بئسّر، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا شريك، عن عمّار الدُّهني، عن أبي الزبير

عن جابر أن النبي ﷺ دخل عام الفتح ولواؤه أبيض^(٢).

[١:٤]

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي زرعة - وهو عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله الدمشقي - فروى له أبو داود، وهو ثقة. أبو مسهر: هو عبد الأعلى بن مسهر الغساني، وقزعة: هو ابن يحيى البصري.

وأخرجه أحمد ٨٧/٣، وابن سعد في «الطبقات» ١٣٨/٢، والبيهقي ٢٤٢/٤ من طرق عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٨٧/٣ عن أبي المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: حدثني عطية بن قيس، عن حدثه عن أبي سعيد الخدري قال... (٢) حديث حسن بشاهديه، إسناده ضعيف، شريك: هو ابن عبد الله القاضي، سيء الحفظ، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب.

وأخرجه الترمذي (١٦٧٩) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في الأولوية، عن أبي كريب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٥٩٢) في الجهاد: باب في الرايات والألوية، والترمذي (١٦٧٩)، والنسائي ٢٠٠/٥ في مناسك الحج: باب دخول مكة باللواء، وابن ماجه (٢٨١٧) في الجهاد: باب الرايات والألوية، والبيهقي ٣٦٢/٦ من طرق عن يحيى بن آدم، به.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْفِرَاقَةِ أَنْ يُبَيِّتُوا الْمُشْرِكِينَ لِيَكُونَ قَتْلُهُمْ إِيَّاهُمْ عَلَى غِرَّةٍ

٤٧٤٤ - أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بن مُجاشعٍ، قال: حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، قال: حدثنا هاشمُ بن القاسم، قال: حدثنا عكرمةُ بنُ عمار، قال: أخبرني إياسُ بن (١) سلمةَ بن الأكوع.

عن أبيه قال: غزوتُ مع أبي بكرٍ حينَ بعثه رسولُ الله ﷺ علينا، فَبَيَّتْنَا أَناساً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَتَلْنَاهُمْ، وكانَ شِعَارُنَا أَمِتْ أَمِتْ، قال: فقتلتُ بيدي سبعةَ أهلِ أبياتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٢). [٥٠: ٤]

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، قال: سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وقال: حدثنا غيرُ واحد عن شريك، عن عمار، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء (سيأتي تخريجه)، قال محمد: والحديث هو هذا.

وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي (١٦٨١)، وابن ماجه (٢٨١٨)، وأبي الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٤٤، والبيهقي ٣٦٢/٦ - ٣٦٣، والبغوي (٢٦٦٤) بلفظ «كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض» وحسنه الترمذي.

وعن عائشة عند أبي الشيخ ص ١٤٤ - ١٤٥، والبغوي (٢٦٦٥) بلفظ «كان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض، وكانت رايته سوداء من مرط لعائشة مُرَحَّلٌ».

(١) تحرفت في الأصل إلى: عن، والتصويب من «التقاسيم» ٤ / لوحة ٨١.

(٢) إسناده حسن، عكرمة بن عمار، وإن روى له مسلم، لا يرتفع إلى رتبة.

ذِكْرُ الاستحبابِ للإمامِ أَنْ يَشُنَّ الغارةَ في
بلادِ أعداءِ الله الكُفْرَةَ عند انفجارِ الصُّبحِ
اقتداءً بالمُصطفى ﷺ

٤٧٤٥ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حَدَّثَنَا
يحيى بن أيوب المقابري، قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني
حميد

عن أنسٍ قال: كَانَ النبي ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يَغْزُ حَتَّى يُصْبِحَ
فِيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا، كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا، أَغَارَ
عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْرٍ، فَاَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ
وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا، رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ،
وَإِنْ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجُوا عَلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ

= الصحيح، فهو حسن الحديث، وباقي رجاله على شرط الشيخين. هاشم بن
القاسم: هو ابن مسلم الليثي.

وأخرجه أحمد ٤/٤٦، وأبو داود (٢٥٩٦) في الجهاد: باب في الرجل
ينادي بالشعار، و(٢٦٣٨): باب في البيات، والنسائي في «الكبرى» كما في
«التحفة» ٤/٣٨، وابن ماجه (٢٨٤٠) في الجهاد: باب الغارة والبيات وقتل
النساء والصبيان، وابن أبي شيبة ١٢/٥٠٣، وابن سعد ٢/١١٨، والحاكم
١٠٧/٢، والبيهقي ٦/٣٦١ و ٩/٧٩ من طرق عن عكرمة بن عمار، بهذا
الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ١٢/٥٠٣ عن وكيع، عن
أبي العميس عن إياس بن سلمة، به، وهذا إسناد صحيح. وانظر الحديث
رقم (٤٦٢٧) و(٤٦٢٨).

وَمَسَاجِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ، قالوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ
وَالْخَمِيسُ، فَلَمَّا رَأَاهُم النَّبِيُّ ﷺ قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ
خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»^(١). [٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن
أيوب المقابري فمن رجال مسلم.

وأخرجه البخاري (٦١٠) في الأذان: باب ما يُحقن بالأذان من الدماء،
و(٢٩٤٤) في الجهاد: باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى
الإسلام والنبوة، من طريق قتيبة بن سعيد، والبغوي (٢٧٠٢) من طريق
علي بن حجر، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٤٦٨/٢ في الجهاد: باب ما جاء في الخيل
والمسابقة بينها والنفقة في الغزو، ومن طريقه البيهقي ٧٩/٩ عن حميد، به.
وأخرجه أحمد ٢٠٦/٣ و٢٦٣، وابن سعد ١٠٨/٢، وابن أبي شيبة
٣٦٧/١٢ و٣٦٧ - ٣٦٨، والبخاري (٢٩٤٣)، وأبوي يعلى (٣٨٠٤)،
والبيهقي ٨٠/٩ و١٠٨ من طرق عن حميد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦١/١٤، وأحمد ١٨٦/٣ و٢٤٦، والبخاري
(٩٤٧) في صلاة الخوف: باب التبكير والغسل بالصبح والصلاة عند الإغارة
والحرب، و(٤٢٠٠) في المغازي: باب غزوة خيبر، ومسلم ١٤٢٧/٣
(١٢١) في الجهاد والسير: باب غزوة خيبر، والنسائي ٢٧١/١ - ٢٧٢ في
الصلاة: باب التغليس في السفر، وابن سعد ١٠٩/٢ من طريق ثابت البناني،
عن أنس. وانظر الحديث (٤٧٥٣).

وأخرجه أحمد ١٠١/٣ - ١٠٢، والبخاري (٣٧١) في الصلاة: باب
ما يذكر في الفخذ، و(٩٤٧)، ومسلم ١٢٠/٣، والنسائي ١٣١/٦ -
١٣٢ في النكاح: باب البناء في السفر، من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن
أنس.

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا أَتَى دَارَ الْحَرْبِ
أَنْ لَا يَشُنَّ الْغَارَةَ حَتَّى يُصْبِحَ

٤٧٤٦ - أخبرنا عمرُ بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن حميد الطويل

عن أنس بن مالكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ لَيْلاً وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٍ، لَمْ يُغْرِ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ، خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهَا وَمَكَاتِلِهَا، فَلَمَّا رَأَوْهُ، قَالُوا: مُحَمَّدٌ

= وأخرجه أحمد ٣/١٦٤ و ١٨٦، ومسلم ٣/ (١٢٢)، وأبو يعلى (٢٩٠٨) من طريق قتادة، عن أنس.

وأخرجه البخاري (٢٩٩١) في الجهاد: باب التكبير عند الحرب، و (٣٦٤٧) في المناقب: باب رقم (٢٨)، و (٤١٩٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس. وأخرجه الطيالسي (٢١٢٧) من طريق ابن فضالة، عن الحسن، عن أنس.

وأخرجه ابن سعد ٢/١٠٩ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة قال: لما أصبح...

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٤٦٢ من طريق عمرو بن سعيد، عن أبي طلحة، قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، فلما انتهينا... وانظر ما بعده.

المساحي: جمع مسحاة، وهي المجرفة من الحديد، والمكاتل: جمع مكئل، وهو كالزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً، والخميس: الجيش.

والخَمِيسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»^(١). [٣:٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَارِ
الشُّعَارِ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٧٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَبَيَّنَّاهُمْ، وَقَتَلْنَاهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِتْ أَمِتْ. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَيْبَاتٍ^(٢). [٥٠:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٤٦٨/٢ - ٤٦٩ في الجهاد: باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٩٤٥) في الجهاد: باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة، و (٤١٩٧) في المغازي: باب غزوة خيبر، والترمذي (١٥٥٠) في السير: في البيات والغارات. وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده حسن، عكرمة بن عمار وإن روى له مسلم لا يرتقي إلى رتبة الصحيح، وباقي رجاله على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٥٥، ومن طريقه البغوي (٢٦٩٩) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد. وانظر (٤٧٤٤) و (٤٧٤٨).

قال البغوي: وإذا وقع البيات، واختلط المسلمون بالعدو، فيجعل الإمام للمسلمين شعاراً يقولونه يتميزون به عن العدو، روي أن رسول الله =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ شِعَارَ الْقَوْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٤٧٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

بِكَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ شِعَارُنَا لَيْلَةً بَيْتَنَا فِيهَا هَوَازَنٌ مَعَ أَبِي بَكْرٍ

أَمْرُهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا: أَمْتُ أُمْتُ، قَالَ: فَقَتَلْتُ بِيَدِي لَيْلَتُذِ سَبْعَةٍ

أَهْلٍ أَبْيَاتٍ^(١). [٥٠: ٤]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا سَمِعَ مِنَ الْأَعْدَاءِ

كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِلُغَةِ أَهْلِ

الْإِسْلَامِ الْكَفُّ عَنْ قِتَالِهِمْ إِلَى أَنْ يَسْبِرَ عَاقِبَتَهَا

٤٧٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى جَذِيمَةَ،

= صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ يَبْتَكَمِ الْعَدُو، فَلْيَكُنْ شِعَارَكُمْ: حَم

لَا يَنْصُرُونَ». قُلْتُ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦٥/٤ وَ ٣٧٧/٥، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٨٢)،

وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٩٧)، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ١٠٧/٢.

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكَارٍ، كُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي

«الثَّقَاتِ» ٦٢/٧، وَقَدْ تَوَبَّعَ، وَمِنْ فَوْقِهِ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ. وَانْظُرْ (٤٧٤٤)

و (٤٧٤٧).

فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا : أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : صَبَّأْنَا صَبَّأْنَا ، وَجَعَلَ خَالِدٌ يَأْخُذُهُمْ أَسْرًا وَقَتْلًا ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرًا حَتَّى كَانَ يَوْمًا قَالَ خَالِدٌ ، لِيَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِّنْكُمْ أَسِيرَهُ فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعُ خَالِدٍ ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ ، وَقَالَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»^(١) .

[٣:٥]

ذَكَرُ الرَّجُلُ عَنْ قَتْلِ الْحَرْبِيِّ إِذَا خَافَ حَدَّ
السَّيْفِ فَقَالَ : أَسْلَمْتُ لِلَّهِ

٤٧٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه أحمد ١٥٠/٢ - ١٥١ ، والبخاري (٤٣٣٩) في المغازي : باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، و (٧١٨٩) في الأحكام : باب إذا قضى الحاكم بجنور أو خلاف أهل العلم فهو رد ، والنسائي ٢٣٧/٨ في آداب القضاة : باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق ، والبيهقي ١١٥/٩ من طريق عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (٤٣٣٩) و (٧١٨٩) ، والنسائي ٢٣٦/٨ - ٢٣٧ من طريق عبد الله بن المبارك ، و ٢٣٧/٨ من طريق هشام بن يوسف ، كلاهما عن معمر ، به .

عن المِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ، فَقَطَعَ يَدَيَّ، ثُمَّ لَازَمَنِي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلِمْتُ لِلَّهِ، أَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَطَعَ يَدَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنَّكَ إِن قَتَلْتَهُ كَانَ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَكَنتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»^(١). [٥٢: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم - وهو الملقب بدحيم - فمن رجال البخاري. الوليد: هو ابن مسلم.

وأخرجه الطبراني ٢٠ / (٥٩٥) من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب ٤ / ٢٤١ - ٢٤٢ من طريق أبي الوليد القرشي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي والليث، عن الزهري، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد.

وأخرجه مسلم (٩٥) (١٥٦) في الإيمان: باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي، عن المقداد.

وأخرجه أحمد ٣ / ٦ و ٤ و ٥ و ٦ و ٦، والبخاري (٤٠١٩) في المغازي: باب رقم (١٢)، و (٦٨٦٥) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، ومسلم (٩٥) (١٥٥) و (١٥٦) و (١٥٧)، وأبو داود (٢٦٤٤) في الجهاد: باب على ما يقاتل المشركون، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨ / ٥٠٣، والطبراني ٢٠ / (٥٨٣) و (٥٨٤) و (٥٨٥) و (٥٨٦) و (٥٨٧) و (٥٨٨) و (٥٨٩) و (٥٩٠) و (٥٩١) و (٥٩٢) و (٥٩٣) و (٥٩٤) من طرق عن الزهري، بالإسناد السابق.

قال أبو حاتم: معنى قوله: «وَكُنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ» يريدُ به: أنك إن قتلته بعدما أنهاك عنه مُستحلاً له، كُنْتَ كذلك، وله معنى آخر: وهو أنك إن قتلته كُنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ يريدُ أنك تُقْتَلُ قَوْدًا به كقتلك المُسلم^(١).

ذَكَرَ الزَّجَرِيُّ عَنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ الْحَرَبِيِّ إِذَا قَالَ:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ حَسِّهِ بِالسَّيْفِ

٤٧٥١ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا سريج بن يونس، قال: حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا حُصَيْنٌ^(٢)، قال: أخبرنا أبو ظَبْيَانَ، قال: سمعتُ أسامةَ بنَ زَيْدٍ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ

(١) وقال الخطابي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٢/١٩٧: معناه: أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يُسَلِّمَ، فإذا أسلم، صار مصان الدم كالمسلم، فإن قتلته المسلم بعد ذلك، صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين، وليس المراد إلحاقه في الكفر كما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة، وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المآخذ، فالأول: إنه مثلك في صون الدم، والثاني: أنك مثله في الهدر.

ونقل ابن التين عن الداودي قال: معناه أنك صرت قاتلاً كما كان هو قاتلاً، قال: وهذا من المعارض، لأنه أراد الإغلاط بظاهر اللفظ دون باطنه، وإنما أراد أن كلاهما قاتل، ولم يرد أنه صار كافراً بقتله إياه.

وقال القاضي عياض: معناه أنه مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم، وإن اختلف النوع في كون أحدهما كافراً والآخر معصية.

(٢) في الأصل: أبو حصين، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ٢/ لوحة

من جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ قَالَ: وَلِحَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ
الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنَتْهُ بِرُمَحِي، فَقَتَلَتْهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ ذَلِكَ
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَسَامَةُ قَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»!! قَالَ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَ مُتَعَوِّذًا، فَقَالَ: «طَعَنَتْهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ»!! فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنْ لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ
الْيَوْمِ^(١).

[٦٩: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حصين: هو ابن عبد الرحمن الواسطي،

من صغار التابعين، وأبو ظبيان: حصين بن جندب.

وأخرجه أحمد ٢٠٠/٥، والبخاري (٤٢٦٩) في المغازي: باب بعث

النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة،

و (٦٨٧٢) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَحْيَاهَا...﴾، ومسلم

(٩٦) (١٥٩) في الإيمان: باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

والواحدي في «أسباب النزول» ص ١١٧ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٤/١ من طريق

منصور بن أبي الأسود، عن حصين، به.

وأخرجه مسلم (٩٦) (١٥٨)، وأبوداود (٢٦٤٣) في الجهاد: باب على

ما يقاتل المشركون، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٤/١ من

طريق الأعمش عن أبي ظبيان، به.

وأخرجه الذهبي في «السير» ٥٠٥/٢ من طريق يونس بن بكير، عن

محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن أسامة بن محمد بن أسامة، عن أبيه،

عن جده أسامة بن زيد.

وقوله «غشيناه» أي: أدركناه ولحقناه، كأنهم أتوه من فوقه.

=

والحرقة: بطن من جهينة، قال ابن الكلبي: سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان، فأحرقوهم بالسهم لكثرة من قتلوا منهم. وهذه السرية يقال لها: سرية غالب بن عبيد الله الليثي، وكانت في رمضان سنة سبع فيما ذكره ابن سعد ١١٩/٢ عن شيخه، وكذا ذكره ابن إسحاق في المغازي (وانظر ابن هشام ٢٧١/٤) حدثني شيخ من أسلم عن رجال من قومه، قالوا: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله الكلبي ثم الليثي إلى أرض بني مرة، وبها مرداس بن نهيك حليف لهم من بني الحرقة، فقتله أسامة بن زيد. وانظر «الفتح» ٢٠٣/١٢.

وقوله «إنما قال متعوذاً أي: أنه لم يكن قاصداً بكلمة التوحيد الإيمان، بل كان غرضه التعوذ من القتل، وفي رواية الأعمش «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا»، قال النووي في «شرح مسلم» ١٠٤/٢: الفاعل في قوله «أقالها»: هو القلب، ومعناه أنك كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب، فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال «أفلا شققت عن قلبه لتنظر: هل قالها القلب واعتقدتها وكانت فيه أم لم تكن فيه، بل جرت على اللسان فحسب، يعني وأنت لست بقادر على هذا فاقصر على اللسان فحسب ولا تطلب غيره. وفيه دليل على ترتب الأحكام على الأسباب الظاهرة دون الباطنة.

وقوله «حتى تمنيت أن لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم» يريد أن إسلامه كان ذلك اليوم، لأن الإسلام يجب ما قبله، فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام، ليأمن من جريرة تلك الفعل، ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلماً قبل ذلك، قال القرطبي: وفيه إشعار بأنه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه الفعل لما سمع من الإنكار الشديد، وإنما أورد ذلك على سبيل المبالغة، ويبين ذلك أن في بعض طرقه في رواية الأعمش «حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ».

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ قَتْلِ الْحَرْبِيِّ إِذَا أَتَى بَعْضَ أَمَارَاتِ الْإِسْلَامِ

٤٧٥٢ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسرائيل، عن سمالك، عن عكرمة

عن ابن عباس قال: مرَّ رجلٌ من بني سليمٍ على نفرٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ومعه غنمٌ، فسَلَّمَ عليهم فقالوا: ما سَلَّمَ عليكم إلا ليتعوذَ منكم، فَعَدَوْا عليه، فقتلوه، وأخذوا غنمه فأتوا بها رسولَ الله ﷺ، فأنزلَ الله: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا إذا ضَرَبْتُمْ في سبيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: ٩٤] إلى آخر الآية^(١). [٥٩: ٣]

= وكانت هذه القصة سبب حلف أسامة أن لا يقاتل مسلماً بعد ذلك، ومن ثم تخلف عن علي في الجمل وصفين، وكان سعد بن أبي وقاص يقول: لا أقاتل مسلماً حتى يقاتله أسامة.

(١) حديث صحيح، سمالك، وإن كان في روايته عن عكرمة اضطراب، قد توبع، وباقي رجاله على شرط الشيخين. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه أحمد ٢٢٩/١ و ٢٧٢ و ٣٢٤، والترمذي (٣٠٣٠) في التفسير: باب ومن سورة النساء، والطبري (١٠٢١٨)، والطبراني (١١٧٣١)، والحاكم ٢٣٥/٢، والبيهقي ١١٥/٩، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١١٥ من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

وأخرجه البخاري (٤٥٩١) في تفسير سورة النساء: باب ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾، ومسلم (٣٠٢٥) في أول التفسير، وأبو داود =

(٣٩٧٤) في الحروف والقراءات، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩٤/٥، والطبري (١٠٢١٤) و (١٠٢١٥) و (١٠٢١٦)، والواحدي ص ١١٥، والبيهقي ١١٥/٩ من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لقي ناس من المسلمين رجلاً في غنيمة له، فقال: السلام عليكم، فأخذوه فقتلوه، وأخذوا تلك الغنيمة، فنزلت ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾.

وأخرج البزار (٢٢٠٢) من طريق حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فأهوى إليه المقداد، فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلاً يشهد أن لا إله إلا الله، لأذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله، إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد، فقال: «ادع لي المقداد. يا مقداد، أقتلت رجلاً يقول: لا إله إلا الله، فكيف لك بلا إله إلا الله غداً؟» قال: فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل﴾، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقداد: «كان رجل مؤمن يُخفي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته، وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة من قبل».

قال الحافظ في «الفتح» ١٠٧/٨: وهذه القصة يمكن الجمع بينها وبين التي قبلها، ويستفاد منها تسمية القاتل.

وورد في سبب نزول هذه الآية عن غير ابن عباس شيء آخر، فروى ابن إسحاق في «المغازي» ٢٧٥/٤، وأخرجه من طريقه أحمد ١١/٦، والطبري (١٠٢١٢) و (١٠٢١٣)، وابن أبي شيبة ٥٤٧/١٤، وابن الجارود (٧٧٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٠٦/٤ عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْأَذَانَ إِذَا سُمِعَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ دُورِ الْحَرْبِ حَرَّمَ قِتَالَهُمْ

٤٧٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ،
فَيَسْمَعُ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، قَالَ: فَاسْتَمَعَ ذَاتَ
يَوْمٍ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: «الْفَطْرَةُ»، فَقَالَ:
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ: «خَرَجَ مِنَ النَّارِ»^(١). [٣: ٥]

= عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حذر، عن أبيه قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى إِضْمٍ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ
رُبْعِي وَمُحَلَّمُ بْنُ جَثَامَةَ بْنِ قَيْسٍ، فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيْطْنَ إِضْمٍ، مَرَّ بِنَا
عَامِرُ بْنُ الْأَضْبَطِ الْأَشْجَعِيُّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ، وَمَعَهُ مُتَيْعٌ لَهُ، وَوُطِبَ مِنْ لَبَنٍ،
فَلَمَّا مَرَّ بِنَا سَلَّمَ عَلَيْنَا بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، فَأَمْسَكْنَا عَنْهُ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلَّمُ بْنُ
جَثَامَةَ، فَقَتَلَهُ لَشِيءٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَأَخَذَ بَغِيرَهُ، وَأَخَذَ مُتَيْعَهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَدَمْنَا
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، نَزَلَ فِينَا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ
مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قال الحافظ: وهذه عندي قصة أخرى، ولا مانع أن تنزل الآية في
الأمريين معاً.

قلت: إنما يصار إلى هذا إذا صح سند القصتين، لكن هذا لم يتحقق
هنا، فإن في سند القصة الثانية القعقاع بن عبد الله وهو مجهول.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن
سلمة فمن رجال مسلم.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاؤُهُ

السرية بالغدوات

٤٧٥٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيّد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن عُمارة بن حديد

عن صَخْرٍ الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بُكورِها» قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثَرِي وَأَصَابَ مَالًا^(١).

[٣:٥]

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦١/١٤، والطيالسي (٢٠٣٤)، والدارمي ٢١٧/٢، ومسلم (٣٨٢) في الصلاة: باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، وأبوداود (٢٦٣٤) في الجهاد: باب في دعاء المشركين، والترمذي (١٦١٨) في السير: باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال، وأبو يعلى (٣٣٠٧)، والطحاوي ٢٠٨/٣، وأبو عوانة ٣٣٥/١ و٣٣٦ و٣٣٦، والبيهقي ١٠٧/٩ - ١٠٨ من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٤٧٤٥).

(١) إسناده ضعيف، عُمارة بن حديد لم يوثقه غير المؤلف ٢٤١/٥، وقال ابن المديني: لا أعلم أحداً روى عنه غير أبي يعلى بن عطاء، وقال أبو زرعة: لا يعرف، وقال أبو حاتم: مجهول.

وأخرجه أحمد ٤١٧/٣ و٤٣١ و٣٩٠/٤، وابن أبي شيبة ٥١٦/١٢، وسعيد بن منصور (٢٣٨٢)، وأبوداود (٢٦٠٦) في الجهاد: باب في الابتكار في السفر، والترمذي (١٢١٢) في البيوع: باب ما جاء في التبرك في التجارة، وابن ماجه (٢٢٣٦) في التجارات: باب ما يرجى من البركة في البكور، والبخاري (٢٥٥٧)، والطبراني (٧٢٧٦)، وأبو محمد =

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ. إِنْشَاؤُهُ الْحَرْبِ
وَابْتِدَاؤُهُ الْأُمُورِ فِي الْأَسْبَابِ بِالْفِدَاوَاتِ
تَبَرُّكًا بِدَعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ

٤٧٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ

عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَ بِهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرُ رَجُلًا تَاجِرًا، فَكَانَ يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَكَثُرَ مَالُهُ وَأَثَرَى^(١). [١٢:٥]

البغوي في «شرح السنة» (٢٦٧٣) من طريق هشيم، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن! وانظر ما بعده.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه الطيالسي (١٢٤٦)، وأحمد ٤١٦/٣ و ٤٣٢ و ٣٨٤/٤ و ٣٩٠ و ٣٩١، والدارمي ٢/٢١٤، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٥٥٧)، والطبراني (٧٢٧٥)، والبيهقي ٩/١٥١ - ١٥٢، والبغوي (٢٦٧٣) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٧٢٧٧) من طريق نعمان بن ثابت، عن يعلى بن عطاء، به.

قلت: ولقوله «اللهم بارك لأمتي في بكورها» شواهد تقويه: منها عن علي عند عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ١/١٥٣ - ١٥٤ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦، وابن أبي شيبة ١٢/٥١٧، وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق.

ذِكْرُ الاستِجَابِ لِلإِمَامِ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاؤُهُ
بِالْحَرْبِ لِمُقَاتِلَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ بِالْغَدَوَاتِ

٤٧٥٦ - أخبرنا عمرُ بنُ محمدٍ الهَمْداني، قال: حدثنا محمدُ بنُ خلفٍ العَسْقَلاني، قال: حَدَّثَنَا آدَمُ بنُ أَبِي إِيسَى، قال: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بنُ فَضَالَةَ، قال: حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ جُبَيْرِ بنِ حَيَّةَ، قال: أَخْبَرَنِي أَبِي

أَن عَمْرَ بنَ الْخَطَّابِ رُضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ لِلْهُرْمُزَانِ: أَمَّا إِذْ فُتِنِي بِنَفْسِكَ، فَانْصَحْ لِي، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ، فَأَمَّنَّهُ، فَقَالَ الْهُرْمُزَانِ: نَعَمْ إِنَّ فَارِسَ الْيَوْمِ رَأْسٌ وَجَنَاحَانِ، قَالَ: فَأَيْنَ الرَّأْسُ، قَالَ: بِنَهَاوَنْدَ مَعَ بِنْدَاذْقَانَ فَإِنَّ^(١) مَعَهُ أَسَاوَرَةَ كِسْرَى وَأَهْلَ أَصْفَهَانَ، قَالَ: فَأَيْنَ الْجَنَاحَانِ، فَذَكَرَ الْهُرْمُزَانُ مَكَانًا نَسِيْتُهُ، فَقَالَ الْهُرْمُزَانُ: فَاقْطَعْ الْجَنَاحَيْنِ تُوْهِنِ الرَّأْسَ

فَقَالَ لَهُ عَمْرُ رُضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ بَلْ أَعْمِدُ إِلَى

= وعن ابن عمر عند ابن ماجه (٢٢٣٨)، والطبراني (١٣٣٩٠)، وفي إسنادهما ضعف.

وعن ابن عباس عند الطبراني (١٢٩٦٦)، وعن ابن مسعود عنده أيضاً (١٠٤٩٠)، وعن كعب بن مالك عنده كذلك ١٩ / (١٥٦)، وعن بريدة، وأنس، وجابر، وعبد الله بن سلام، وعمران بن حصين، والنواس بن سمعان. وكلها ضعاف، لكن بمجموعها يصح الحديث.

(١) في الأصل: بِنْدَاذْقَانَ، والمثبت من «التقاسيم» ٤ / ١٤٠، وفي «فتح الباري» ٦ / ٢٦٥: سماه مبارك بن فضالة في روايته بِنْدَارَ، وكذا في «شرح العيني على البخاري» ٨٤ / ١٥.

الرأس، فيقطعه الله، وإذا قَطَعَهُ اللهُ عني، انْفَضَّ عني الجناحان، فأراد عُمَرُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ، فقالوا: نَذْكُرُكَ اللهُ^(١) يا أمير المؤمنين أَنْ تَسِيرَ بِنَفْسِكَ إِلَى الْعَجَمِ، فَإِنْ أُصِيبَتْ بِهَا، لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ نِظَامٌ، وَلَكِنْ ابْعَثِ الْجُنُودَ، قَالَ: فَبَعَثَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَبَعَثَ فِيهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَبَعَثَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ سِرْ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ وَكَتَبَ إِلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنْ سِرْ بِأَهْلِ الْكُوفَةِ حَتَّى تَجْتَمِعُوا جَمِيعاً^(٢) بِنَهَاوَنْدَ، فَإِذَا اجْتَمَعْتُمْ فَأَمِيرُكُمْ النِّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ الْمُزْنِي قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعُوا بِنَهَاوَنْدَ جَمِيعاً، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بِنِذَاذِقَانَ الْعِلْجِ^(٣): أَنْ أَرْسَلُوا إِلَيْنَا يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ رَجُلًا مِنْكُمْ نُكَلِّمُهُ، فَاخْتَارَ النَّاسُ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، قَالَ أَبِي: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، رَجُلٌ طَوِيلٌ، أَشْعَرٌ، أَعُورٌ، فَأَتَاهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْنَا سَأَلَنَاهُ، فَقَالَ لَنَا:

إِنِّي وَجَدْتُ الْعِلْجَ قَدْ اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ: فِي أَيِّ شَيْءٍ تَأْذَنُونَ لِهَذَا الْعَرَبِيِّ أَبْشَارَتِنَا^(٤)، وَبِهِجَّتِنَا، وَمُلْكِنَا، أَوْ نَنْقَشِفُ لَهُ فَنَرْهَدُهُ عَمَّا فِي أَيْدِينَا، فَقَالُوا: بَلْ نَأْذُنُ لَهُ بِأَفْضَلِ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّارَةِ

(١) لفظ الجلالة لم يرد في الأصل «والتقاسيم»، وأثبت من «الموارد» (١٧١٢) و«تاريخ الطبري» ١١٧/٤.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٣) العِلْج: هو الرجل من كفار العجم.

(٤) الشارة: الحُسن، والجمال، والهيئة، واللباس والزينة.

وَالْعِدَّةَ، فَلَمَّا أُتِيَتْهُمْ^(١)، رَأَيْتُ تِلْكَ الْحِرَابَ وَالْدَّرَقَ يَلْتَمِعُ مِنْهُ
 الْبَصَرُ، وَرَأَيْتُهُمْ قِيَاماً عَلَى رَأْسِهِ، وَإِذَا هُوَ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ ذَهَبٍ،
 وَعَلَى رَأْسِهِ التَّاجُ، فَمَضَيْتُ كَمَا أَنَا، وَنَكَسْتُ رَأْسِي لَأَقْعُدَ مَعَهُ عَلَى
 السَّرِيرِ، قَالَ: فَدَفَعْتُ وَنَهَرْتُ، فَقُلْتُ: إِنَّ الرُّسُلَ لَا يُفْعَلُ بِهِمْ
 هَذَا، فَقَالُوا لِي: إِنَّمَا أَنْتَ كَلْبٌ، أَتَقْعُدُ مَعَ الْمَلِكِ؟ فَقُلْتُ:
 لَأَنَا^(٢) أَشْرَفُ فِي قَوْمِي مِنْ هَذَا فِيكُمْ، قَالَ: فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ:
 اجْلِسْ فَجَلَسْتُ، فَتُرْجِمَ لِي قَوْلُهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، إِنَّكُمْ
 كُنْتُمْ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعاً، وَأَعْظَمَ النَّاسِ شَقَاءً، وَأَقْدَرَ النَّاسِ قَذَرًا،
 وَأَبْعَدَ النَّاسِ دَارًا، وَأَبْعَدُهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَمَا كَانَ مَنَعَنِي أَنْ أَمَرَ
 هَؤُلَاءِ الْأَسَاوِرَةَ حَوْلِي أَنْ يَنْتَظِمُوَكُمْ بِالنَّشَابِ إِلَّا تَنْجُسًا بِحَيْفِكُمْ،
 لَأَنْتُمْ أَرْجَاسٌ، فَإِنْ تَذَهَّبُوا نُخْلِي عَنْكُمْ، وَإِنْ تَأَبَّوْا نُرِكُمْ
 مَصَارِعَكُمْ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَحَمِدْتُ اللَّهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ
 مَا أَخْطَأْتُ مِنْ صِفَتِنَا وَنَعْتِنَا شَيْئاً، إِنَّ كُنَّا لَأَبْعَدَ النَّاسِ دَارًا، وَأَشَدَّ
 النَّاسِ جُوعاً، وَأَعْظَمَ النَّاسِ شَقَاءً، وَأَبْعَدَ النَّاسِ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، حَتَّى
 بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا، فَوَعَدَنَا النَّصْرَ فِي الدُّنْيَا وَالْجَنَّةِ فِي الْآخِرَةِ،

(١) فِي الْأَصْلِ: رَأَيْتُهُمْ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: لَا أَنَا، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ».

فَلَمْ نَزَلْ نَتَعَرَفْ^(١) مِنْ رَبَّنَا مُذْ جَاءَنَا رَسُولُهُ ﷺ الْفَلَجَ^(٢) وَالنَّصَرَ
حَتَّى أَتَيْنَاكُمْ، وَإِنَّا وَاللَّهِ نَرَى لَكُمْ مُلْكًا وَعَيْشًا لَا نَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ
الشَّقَاءِ أَبَدًا حَتَّى نَغْلِبَكُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ نُقَتَلَ فِي أَرْضِكُمْ،
فَقَالَ: أَمَا الْأَعُورُ فَقَدْ صَدَقَكُمْ الَّذِي فِي نَفْسِهِ، فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَقَدْ
وَاللَّهِ أَرَعَبْتُ الْعِلَجَ جُهْدِي.

فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا الْعِلَجُ: إِمَّا أَنْ تَعْبُرُوا إِلَيْنَا بِنَهَاوَنْدَ، وَإِمَّا أَنْ نَعْبُرَ
إِلَيْكُمْ، فَقَالَ التُّعْمَانُ: اعْبُرُوا، فَعَبَرْنَا، قَالَ أَبِي: فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ
قَطُّ، إِنَّ الْعُلُوجَ يَجِيئُونَ كَأَنَّهُمْ جِبَالُ الْحَدِيدِ، وَقَدْ تَوَاتَقُوا أَنْ لَا يَفِرُّوا
مِنَ الْعَرَبِ، وَقَدْ قَرِنَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى كَانَ سَبْعَةً فِي قِرَانٍ،
وَأَلْقَوْا حَسَكَ^(٣) الْحَدِيدِ خَلْفَهُمْ، وَقَالُوا: مَنْ فَرَّ مِنَّا عَقَرَهُ^(٤) حَسَكُ
الْحَدِيدِ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حِينَ رَأَى كَثَرَتَهُمْ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ
فَشَلًّا^(٥)، إِنَّ عَدُوَّنَا يُتْرَكُونَ أَنْ يَتَتَامَوْا، فَلَا يُعْجَلُوا، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ
الْأَمْرَ إِلَيَّ لَقَدْ أَعْجَلْتُهُمْ بِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: نَتَقَرَّبُ، وَالتَّصَوُّبُ مِنَ «التَّقَاسِيمِ».

(٢) الْفَلَجُ: الظَّفَرُ وَالْفُوزُ.

(٣) هُوَ عُشْبٌ يَضْرِبُ إِلَى الصَّفْرَةِ، وَلَهُ شَوْكٌ يُسَمَّى الْحَسَكُ أَيْضًا مَدْحَرَجٌ،
لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَمْشِي عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ فِي رَجْلَيْهِ خَفٌّ أَوْ نَعْلٌ، وَالْحَسَكُ: مَا يَعْمَلُ
عَلَى مِثَالِهِ، وَهُوَ مِنْ آلَاتِ الْعَسْكَرِ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: الْحَسَكُ مِنْ أَدَوَاتِ
الْحَرْبِ، رَبَّمَا أَخَذَ مِنْ حَدِيدٍ فَالْقَى حَوْلَ الْعَسْكَرِ، وَرَبَّمَا أَخَذَ مِنْ خَشَبٍ
فَنَصَبَ حَوْلَهُ.

(٤) أَيِ: جَرَحَهُ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «قَتِيلًا» وَالمُثَبِّتُ مِنَ الطَّبْرِيِّ.

قال: وكان النعمان رجلاً بَكَاءً، فقال: قَدْ كَانَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يُشْهِدُكَ أَمْثَالَهَا فَلَا يُخْزِيكَ ^(١) وَلَا يَعْرِي ^(٢) مَوْفَقَكَ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أُنَاجِزَهُمْ ^(٣) إِلَّا لِشَيْءٍ شَهِدْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(٤)، كَانَ إِذَا غَزَا، فَلَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ لَمْ يَعَجَلْ حَتَّى تَحْضُرَ الصَّلَاةُ وَتَهْبُ الْأَرْوَاحُ وَيَطِيبَ الْقِتَالُ، ثُمَّ قَالَ النُّعْمَانُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَقَرَّ عَيْنِي الْيَوْمَ بِفَتْحٍ يَكُونُ فِيهِ عِزُّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَذُلُّ الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ، ثُمَّ اخْتِمَ لِي عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَمْنُوا يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَأَمْنَا، وَبَكَى وَبَكَيْنَا.

ثُمَّ قَالَ النُّعْمَانُ: إِنِّي هَازِلٌ لَوَائِي، فَتَيَسَّرُوا لِلسَّلَاحِ، ثُمَّ هَازُهُ الثَّانِيَةَ، فَكُونُوا مُتَيَسِّرِينَ لِقِتَالِ عَدُوِّكُمْ بِإِزَائِهِمْ، فَإِذَا هَزَزْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَلْيَحْمِلْ كُلُّ قَوْمٍ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَهَبَّتِ الْأَرْوَاحُ، كَبَّرَ وَكَبَّرْنَا، وَقَالَ: رِيحُ الْفَتْحِ وَاللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لِي وَأَنْ يَفْتَحَ عَلَيْنَا، فَهَزَّ اللَّوَاءَ، فَتَيَسَّرُوا، ثُمَّ هَزَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ هَزَّ الثَّالِثَةَ، فَحَمَلْنَا جَمِيعاً كُلُّ قَوْمٍ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ، وَقَالَ النُّعْمَانُ: إِنْ أَنَا أُصِيبْتُ، فَعَلَى النَّاسِ حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، فَإِنْ أُصِيبَ حَذِيفَةُ ففُلَانٌ، فَإِنْ أُصِيبَ ففُلَانٌ،

(١) فِي الطَّبْرِيِّ: يَحْزَنُكَ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: يَعْدِي، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ»، وَفِي الطَّبْرِيِّ: يَعْيِيكَ.

(٣) أَي: أَقَاتِلُهُمْ.

(٤) قَوْلُهُ «إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَ مِنْ «التَّقَاسِيمِ».

حتى عَدَّ سبعةَ آخِرُهُمُ المغيرةُ بنُ شُعْبَةَ، قالَ أبي: فواللَّهِ ما عَلِمْتُ مِنَ المسلمينَ أَحَدًا يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُظْفَرَ، وَثَبُّوا لَنَا، فَلَمْ نَسْمَعْ إِلَّا وَقَعَ الْحَدِيدُ عَلَى الْحَدِيدِ^(١)، حَتَّى أَصِيبَ فِي الْمُسْلِمِينَ مُصَابَةٌ عَظِيمَةٌ، فَلَمَّا رَأَوْا صَبْرَنَا، وَرَأَوْا لَا نُرِيدُ أَنْ نَرْجِعَ، انْهَزَمُوا، فَجَعَلَ يَقَعُ الرَّجُلُ فِيَقَعُ عَلَيْهِ سَبْعَةُ فِي قِرَانٍ فَيَقْتُلُونَ جَمِيعًا وَجَعَلَ يَغْرِهُمُ حَسَكُ الْحَدِيدِ خَلْفَهُمْ.

فَقَالَ النُّعْمَانُ: قَدَّمُوا اللَّوَاءَ فَجَعَلْنَا نُقَدِّمُ اللَّوَاءَ فنَقْتُلُهُمْ وَنَضْرِبُهُمْ، فَلَمَّا رَأَى النُّعْمَانُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ اسْتَجَابَ لَهُ وَرَأَى الْفَتْحَ جَاءَتْهُ نَشَابَةٌ، فَأَصَابَتْ خَاصِرَتَهُ فَقَتَلَتْهُ، فَجَاءَ أَخُوهُ مَعْقِلُ بْنُ مُقَرَّنَ، فَسَجَّى^(٢) عَلَيْهِ ثَوْبًا، وَأَخَذَ اللَّوَاءَ فَتَقَدَّمَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: تَقَدَّمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ، فَجَعَلْنَا نَتَقَدَّمُ فَنَهْزِمُهُمْ وَنَقْتُلُهُمْ، فَلَمَّا فَرَعْنَا وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، قَالُوا: أَيْنَ الْأَمِيرُ؟ فَقَالَ مَعْقِلُ: هَذَا أَمِيرُكُمْ قَدْ أَقَرَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْفَتْحِ وَخَتَمَ لَهُ بِالشَّهَادَةِ، فَبَايَعَ النَّاسُ حُذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ.

قال: وكان عُمَرُ رُضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالمَدِينَةِ يَدْعُو اللَّهَ وَيَنْتَظِرُ مِثْلَ صِيحَةِ الْحُبْلَى، فَكَتَبَ حُذِيفَةُ إِلَى عُمَرَ بِالْفَتْحِ مَعَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ، قَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِفَتْحِ أَعَزِّ اللَّهِ فِيهِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، وَأَذَلِّ فِيهِ الشُّرْكَ وَأَهْلَهُ، وَقَالَ: النُّعْمَانُ

(١) «على الحديد: سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٢) أي: مدَّ عليه ثوباً.

بَعَثَكَ؟ قَالَ: احْتَسِبِ النِّعْمَانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَبَكَى عُمَرُ
وَاسْتَرْجَعَ، وَقَالَ: وَمَنْ وَيَحْك؟ فَقَالَ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ حَتَّى عَدَّ
نَاسًا، ثُمَّ قَالَ: وَآخَرِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَعْرِفُهُمْ فَقَالَ عُمَرُ رِضْوَانُ
اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْكِي: لَا يَضُرُّهُمْ أَنْ لَا يَعْرِفَهُمْ عُمَرُ لَكِنَّ اللَّهَ
يَعْرِفُهُمْ^(١). [٣:٥]

ذَكَرُ الاستِجَابِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ قِتَالُهُ الْأَعْدَاءَ
بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِذَا فَاتَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ

٤٧٥٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

(١) إسناده قوي، محمد بن خلف ومبارك بن فضالة: صدوقان، وقد روى لهما
أصحاب السنن، وقد توبعا، وباقي رجاله على شرط البخاري.

وأخرجه بطوله الطبري في «تاريخه» ١١٧/٤ - ١٢٠ عن الربيع بن
سليمان، عن أسد بن موسى، عن مبارك بن فضالة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ١٣/٨ - ١٢ عن عفان، عن حماد بن
سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن
معقل بن يسار... وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه بأخصر مما هنا البخاري (٣١٥٩) في الجزية والموادعة: باب
الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، و (٧٥٣٠) في التوحيد: باب قول
الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾، من طريق
سعيد بن عبيد الله الثقفي، عن بكر بن عبد الله المزني وزيد بن جبير بن حية،
عن جبير بن حية....

وأخرجه مختصراً خليفة بن خياط في «تاريخه» ص ١٤٨ - ١٤٩ من
طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني،
عن علقمة بن عبد الله المزني، عن معقل بن يسار. وانظر الحديث الآتي.

قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب، وعَفَّان، قالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عن عُلُقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ، عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عن النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّنٍ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقِتَالِ، فَلَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخْرَهُ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ^(١).

[٣:٥]

(١) إسناده صحيح. رجاله رجال مسلم غير علقمة بن عبد الله، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٨/١٢ - ٣٦٩، والترمذي (١٦١٣) في السير: باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال، عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٨/١٢ - ٣٦٩، وأحمد ٤٤٤/٥ - ٤٤٥، وخليفة بن خياط في «تاريخه» ص ١٤٨ - ١٤٩، وأبوداود (٢٦٥٥) في الجهاد: باب في أي وقت يستحب اللقاء، والترمذي (١٦١٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٢/٩، والحاكم ١١٦/٢، والبيهقي ١٥٣/٩ من طرق عن حماد بن سلمة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي (١٦١٢) من طريق قتادة، عن النعمان بن مقرن، بلفظ: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا طلع الفجر، أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت، قاتل، فإذا انتصف النهار، أمسك حتى تزل الشمس، فإذا زالت الشمس، قاتل حتى العصر، ثم أمسك حتى يصلي العصر، ثم يُقاتل، قال: وكان يقال عند ذلك: تهيج رياح النصر، ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم. قال الترمذي: وقتادة لم يدرك النعمان بن مقرن.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
عَلَى قِتَالِ الْأَعْدَاءِ إِذَا عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ

٤٧٥٨ - أخبرنا عبدُ الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن صهيب قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى أيامَ حنينٍ، هَمَسَ شيئاً، فقلَّ له: إِنَّكَ تَفْعَلُ شيئاً لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصَاوُلُ، وَبِكَ أَصَاوُلُ، وَبِكَ أَقَاتُلُ^(١). [٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

وأخرجه البيهقي ١٥٣/٩ من طريق سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.
وأخرجه الدارمي ٢١٦/٢، وأحمد ٣٣٢/٤ و ٣٣٣، والطبراني (٧٣١٨)، والبيهقي ١٥٣/٩ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٥١)، ومن طريقه الترمذي (٣٣٤٠) في التفسير: باب ومن سورة البروج، والطبراني (٧٣١٩) عن معمر، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى العصر هَمَسَ - والهمس في قول بعضهم: يحرَّك شفتيه كأنه يتكلم بشيء - فقلَّ له: يا نبيَّ الله، إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ العصر هَمَسْتَ... ولم يذكر قوله «أقول: اللهم بك أحاول».

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٦١٤)، والبيهقي ١٥٣/٩ من طريق سليمان بن المغيرة.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ مُوَاقِعَةَ الْأَعْدَاءِ
أَنْ يُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَإِذَا أَصْبَحَ وَاقِعَهَا

٤٧٥٩ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا الأزرق بن علي أبو الجهم، حدثنا
حسن بن إبراهيم، حدثنا يوسف بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن
حارثة بن مضرب

أَنْ عَلِيًّا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَصْبَحَ بَدَرَ مِنَ الْغَدِ أَحْيَا
تِلْكَ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا وَهُوَ مُسَافِرٌ^(١). [٣: ٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ مُوَاقِعَةَ أَهْلِ
بَلَدٍ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ أَنْ يُعْبَى^(٢) الْكَتَائِبَ حَتَّى
تَكُونَ مُوَاقِعَتُهُ إِيَاهُمْ عَلَى غَيْرِ غَرَّةٍ

٤٧٦٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا هذبة بن خالد
القيسي، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين غير حارثة بن مضرب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، والأزرق بن علي ذكره المؤلف في «الثقات» وقال: يُغرب، وروى عنه أبو يعلى، وابن أبي عاصم، وعبد الله بن أحمد، وأبو زرعة وغيرهم، وأخرج له الحاكم في «المستدرک»، وقد اعتمد الشيخان رواية يوسف بن أبي إسحاق - وهو يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق - عن جده.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٥٨/٧ عن محمد بن المثنى، عن محمد، عن شعبة، عن أبي إسحاق.

(٢) في الأصل: يعين، والتصويب من «التقاسيم» ٤ / لوحة ١٧٦.

عن عبد الله بن رباح قال: وفدت وفوداً إلى معاوية في رمضان أنا فيهم وأبو هريرة، وكان بعضنا يصنع لبعض الطعام، وكان أبو هريرة يُكثر أن يدعونا على رحله، فقلت: لو صنعت طعاماً، ثم دعوتهم إلى رجلي، فأمرت بطعام، فصنع، ثم لقيت أبا هريرة من العشي، فقلت: يا أبا هريرة، الدعوة عندي الليلة، فقال: سبقتني، قال: فدعوتهم إلى رجلي، إذ قال أبو هريرة: ألا أحاملكم أو أحادثكم، إني أحديثكم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار حتى يُذكر الطعام، فذكر فتح مكة، فقال: أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة، فبعث الزبير على أحد الجنبين^(١) وبعث خالد بن الوليد على اليسرى، وبعث أبا عبيدة على الحُسَر^(٢)، فأخذوا الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبه وقد بعث قريش أوباشاً لها و^(٣)أتباعاً لها، فقالوا: نُقدم هؤلاء، وإن كان لهم شيء، كُنا معهم، وإن أُصيبوا أعطينا ما سألوا، فنظر رسول الله ﷺ فرآني، فقال: «يا أبا هريرة اهتف بالأنصار، فلا يأتيني إلا أنصاري»، فهتف بهم، فجاءوا فأحاطوا برسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أما ترون إلى

(١) مفردها جَنَبَة، ومثلها الجَنَب والجانب، وهو شق الإنسان، وجَنَبَتا الوادي: ناحيته، وكذلك جانباه، وجاء في مصادر التخريج: المجنبتين، وهي من الجيش: الميمنة والميسرة.

(٢) الحُسَر: هم الذين لا دروع لهم.

(٣) في الأصل: أو، والمثبت من «التقاسيم» ٤ / لوحة ١٧٧.

أَوْبَاشٍ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ»، وَضَرَبَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى مِمَّا يَلِي الْخِنْصِرَ وَسَطَ الْيُسْرَى، وَقَالَ: «احْصُدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى تُوَافُونِي بِالصِّفَا» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاَنْطَلَقْنَا، فَمَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا يُوجِّهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَيْنَا شَيْئًا، فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبَيِّحَتْ خُضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ» فَأَغْلَقُوا أَبْوَابَهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ، وَهُوَ آخِذٌ الْقَوْسَ، وَكَانَ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ صَنْمٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَطْعُنُ فِي جَنْبِهِ بِالْقَوْسِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ» فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ، أَتَى الصِّفَا، فَعَلَا حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَجَعَلَ ﷺ يَرْفَعُ يَدَهُ، وَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرَيْتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَلْ (١) يُطْرِقُ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْوَحْيَ، فَلَمَّا قُضِيَ الْوَحْيُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قُلْتُمْ: أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرَيْتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ» قَالُوا: قَدْ قُلْنَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا إِنِّي

(١) فِي الْأَصْلِ: ثُمَّ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ».

عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ» فَأَقْبَلُوا يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا ضَنًّا^(١) بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، قَالَ: «وَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانَكُمْ وَيَعْدِرَانَكُمْ^(٢)». [٣:٥]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ فَتْحَ مَكَّةَ كَانَ عُنُوءًا لَا صَلَاحًا.

ذَكَرَ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْغَزْوِ
أَوْ التَّقَاءِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفَرَةِ

٤٧٦١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ، أَنْتَ

(١) أي: بخلاً به وشحاً أن يشاركنا فيه غيرنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٢٤)، وأحمد ٥٣٨/٢، وابن أبي شيبة ٤٧١/١٤ - ٤٧٣، ومسلم (١٧٨٠) (٨٤) (٨٥) في الجهاد والسير: باب فتح مكة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٣٤/١٠، وأبو داود (١٨٧٢) مختصراً في المناسك: باب في رفع اليد إذا رأى البيت، والبيهقي ١١٧/٩ - ١١٨ من طريق سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٨٠) (٨٦)، والنسائي في «الكبرى»، وأبو داود (٣٠٢٣) في الخراج والإمارة: باب ما جاء في خبر مكة، والبيهقي ١١٨/٩ من طريقين عن ثابت، به.

عَضْدِي، وَأَنْتَ نَصِيرِي، وَبِكَ أَقَاتِلُ»^(١). [١٢:٥]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَالِ الْمَرْءِ بَفَرَسِهِ بَيْنَ
الصَّفَيْنِ إِذْ هُوَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

٤٧٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ بْنِ عَتِيكَ

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ الْغَيْرَةُ مَا يُبْغِضُ
اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا
مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ: الْغَيْرَةُ فِي الدِّينِ، وَالْغَيْرَةُ
الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ: الْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ دِينِهِ»^(٢)، وَالْخِيَلَاءُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٢٦٣٢) في الجهاد: باب ما يُدعى عند اللقاء،
والترمذي (٣٥٨٤) في الدعوات: باب في الدعاء إذا غزا، عن نصر بن علي
الجهضمي، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ومعنى
قوله: عضدي، يعني: عوني.

وأخرجه أحمد ١٨٤/٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والنسائي في
«عمل اليوم والليلة» (٢٠٤) من طريق أزهر بن القاسم، كلاهما عن المثنى بن
سعيد، به.

وفي الباب عن صُهَيْبٍ عِنْدَ أَحْمَدَ ١٦/٦.

(٢) كَذَا الْأَصْلُ «وَالْتَقَاسِيمُ» ١/ لَوْحَةُ ١٢٠، وَفِي «الْمَوَارِدِ» (١٦٦٦) وَمَصَادِرِ
التَّخْرِيجِ «فَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ الْغَيْرَةُ فِي الرِّيَّةِ، وَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فِي
غَيْرِ رِيَّةٍ».

اختيالُ الرجل بنفسه عند القتال، وعند الصدقة، والاختيالُ الذي يُبغضُ الله: الاختيالُ في الباطل»^(١). [٢: ١]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُجَاهِدِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْخِدَاعَ فِي حَرْبِهِ

٤٧٦٣ - أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنُ موسى بعسكر مُكرَم، قال:

(١) حديث حسن لغيره، ابن جابر بن عتيك قال المزي في «تهذيب الكمال»: إن لم يكن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، فهو أخ له. قلت: أياً كان فهو مجهول، وباقي رجاله ثقات. عبد الرحمن بن إبراهيم: هو الملقب بدحيم، والوليد: هو ابن مسلم، ومحمد بن إبراهيم: هو التيمي. وأخرجه الطبراني (١٧٧٥)، والبيهقي ٣٠٨/٧ من طريقين عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ١٤٩/٢، والنسائي ٧٨/٥ في الزكاة: باب الاختيال في الصدقة، وسعيد بن منصور (٢٥٤٨)، والطبراني (١٧٧٤)، والبيهقي ٣٠٨/٧ من طرق عن الأوزاعي، به. إلا أنه سقط ابن جابر عند سعيد بن منصور.

وأخرجه أحمد ٤٤٥/٥ و ٤٤٦، وأبوداود (٢٦٥٩) في الجهاد: باب في الخيلاء في الحرب، والطبراني (٢٧٧٢) و (٢٧٧٣) و (٢٧٧٦) و (٢٧٧٧)، والبيهقي في «السنن» ١٥٦/٩، وفي «الأسماء والصفات» ٢٦٤/٢ - ٢٦٥ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وله شاهد يتقوى به من حديث عقبة بن عامر الجهني عند أحمد ١٥٤/٤ وفيه عبد الله بن زيد الأزرق، وهو مقبول في المتابعات، وباقي رجاله ثقات.

وفي الباب عن أبي هريرة مختصراً عند ابن ماجه (١٩٩٦)، وفي سننه أبوشهم، قال الحافظ في «التقريب»: كذا وقع والصواب أبو سلمة وهو ابن عبد الرحمن. قلت: وعلى هذا فرجاله ثقات.

حدثنا محمد بن مَعْمَر، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج، قال: أخبرني أبو الزُّبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «الحَرْبُ خُدْعَةٌ»^(١). [١٦:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم. محمد بن معمر: هو ابن ربيعي القيسي، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٣ عن حجاج، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (١٦٩٨)، والحميدي (١٢٣٧)، وابن أبي شيبة ٥٣٠/١٢، وأحمد ٣٠٨/٣، والبخاري (٣٠٣٠) في الجهاد: باب الحرب خدعة، ومسلم (١٧٣٩) في الجهاد: باب جواز الخداع في الحرب، وأبوداود (٢٦٣٦) في الجهاد: باب المكر في الحرب، والترمذي (١٦٧٥) في الجهاد: باب في الرخصة في الكذب، وأبو يعلى (١٨٢٦) و (١٩٦٨) و (٢١٢١)، والبيهقي ٤٠/٧ و ١٥٠/٩، والبغوي (٢٦٩٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وقوله «خدعة»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٦٩/٢: معناه إباحة الخداع في الحرب وإن كان محظوراً في غيرها من الأمور، وهذا الحرف يروى على ثلاثة أوجه: خُدْعَةٌ بفتح الخاء وسكون الدال، وخُدْعَةٌ بضم الخاء وسكون الدال، وخُدْعَةٌ الخاء مضمومة والدال منصوبة، وأصوبها خُدْعَةٌ. قلت (القاتل الخطابي): معنى الخدعة أنها هي مرة واحدة، أي: إذا خُدِعَ المقاتل مرة واحدة لم يكن له إقاله، ومن قال: خُدْعَةٌ، أراد الاسم كما يقال هذه لعبة، ومن قال: خُدْعَةٌ بفتح الدال، كان معناه أنها تخدع الرجال وتمنيهم، ثم لا تفي لهم كما يقال: رجل لُعبَةٌ، إذا كان كثير التلعب بالأشياء.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ
عَلَى الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ شِدَّةٍ
حَمْلِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٤٧٦٤ - أخبرنا عبدُ الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال:

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ قَاصًّا يَقْصُصُ عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ، وَيَزْعُمُ أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ، فَجَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ غَضَبَانُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعًا كَسَبَعَ يَوْسُفَ» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ، وَنَظَرُوا أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَرَى كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سَفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا مِنْ جُوعٍ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ... يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَاطِشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٠ - ١٦] فَالْبَاطِشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَى آيَةُ

الدخان والبطشة واللزام والرُّوم^(١). [٣:٥]

(١) تحرفت في الأصل إلى: اللزوم، والتصويب من «التقاسيم» ٤ / لوحة ١٦٧. إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو المعروف بابن راهويه، وجريز: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو الضحى: هو مسلم بن صبيح. وأخرجه مسلم (٢٧٩٨) (٣٩) في صفات المنافقين: باب الدخان، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٠٠٧) في الاستسقاء: باب دعاء النبي ﷺ: «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»، والطبري في «تفسيره» ١١٢/٢٥ من طرق عن جريز، به.

وأخرجه أحمد ٤٤١/١، والبخاري (٤٨٢٤) في تفسير سورة الدخان: باب ﴿ثم تولوا عنه وقالوا معلمٌ مجنون﴾، والترمذي (٣٢٥٤) في التفسير: باب ومن سورة الدخان، من طريق شعبة، والبخاري (١٠٢٠) في الاستسقاء: باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط، و (٤٧٧٤) في تفسير سورة الروم، والبغوي في «تفسيره» ١٤٩/٤، من طريق محمد بن كثير، عن سفيان، والبيهقي في «السنن» ٣٥٢/٣، وفي «دلائل النبوة» ٣٢٦/٢ من طريق أسباط بن نصر، ثلاثهم عن منصور، به.

وأخرجه أحمد ٣٨٠/١ - ٣٨١ و ٤٣١ و ٤٤١، والبخاري (١٠٢٠)، و (٤٦٩٣) في تفسير سورة يوسف: باب ﴿وراودته التي هو في بيتها﴾، و (٤٧٧٤)، و (٤٨٠٩) في تفسير سورة ص: باب ﴿وما أنا من المتكلفين﴾، و (٤٨٢١) في تفسير سورة الدخان: باب ﴿يغشى الناس هذا عذاب اليم﴾، و (٤٨٢٢): باب ﴿ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون﴾، و (٤٨٢٣) و (٤٨٢٤)، ومسلم (٢٧٩٨) (٤٠)، والترمذي (٣٢٥٤)، والطبري ١١١/٢٥ و ١١٢، والبغوي في «تفسيره» ١٤٩/٤ من طرق عن الأعمش، عن أبي الضحى، به.

ذَكُرُ مَا يَسْتَعِينُ الْمَرْءَ بِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى
قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ عِنْدَ التَّقَاءِ الصَّفِّينِ

٤٧٦٥ - أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قال: حدثني أبي، عن قَتَادَةَ، عن أبي بُرْدَةَ

وأخرج البخاري (٤٧٦٧) في تفسير سورة الفرقان: باب ﴿فسوف يكون لزاماً﴾، و(٤٨٢٠) في تفسير سورة الدخان: باب ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾، ومسلم (٢٧٩٨) (٤١)، والطبري ١١٢/٢٥، والبيهقي في «الدلائل» ٣٢٧/٢ من طرق عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود قال: خمس قد مَضَيْنَ: الدخان، والقمر، والروم، والبطشة، واللزام ﴿فسوف يكون لزاماً﴾.

وجاء في البخاري ومسلم وغيرهما بعد تلاوة الآيات من سورة الدخان، ومنها الآية ﴿إنا كاشفوا العذاب قليلاً إنكم عائدون﴾: قال (أي: ابن مسعود): أفيكشف عذاب الآخرة؟ قال النووي في «شرح مسلم» ١٤١/١٧ - ١٤٢: هذا استفهام إنكار على مَنْ يقول: إن الدخان يكون يوم القيامة كما صرح به في الرواية الثانية (يعني عند مسلم) فقال ابن مسعود: هذا قول باطل، لأن الله تعالى قال: ﴿إنا كاشفوا العذاب قليلاً إنكم عائدون﴾، ومعلوم أن كشف العذاب ثم عودهم لا يكون في الآخرة، إنما هو في الدنيا.

واللزام: المراد به قوله سبحانه ﴿فسوف يكون لزاماً﴾ أي: يكون عذابهم لازماً، قالوا: وهو ما جرى عليهم يوم بدر من القتل والأسر، وهي البطشة الكبرى.

والروم: أي آية الروم، وهي قوله تعالى: ﴿غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون﴾، وقد مضت غلبة الروم على فارس يوم الحديبية.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَصَابَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»^(١).

[١٢:٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَنْصِرَ بِاللَّهِ

جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ قَلَّةٌ

٤٧٦٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ وَعَلَيْهَا خَمْسَةٌ

(١) إسناده صحيح، إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل، كذا ذكره المؤلف هنا، وفي «الثقات» ١١٦/٨: إسحاق بن إبراهيم بن كامجر بن أبي إسرائيل! وفي «تهذيب الكمال» ٣٩٨/٢: إسحاق بن أبي إسرائيل، واسمه إبراهيم بن كامجر المروزي، روى له أبو داود والنسائي والبخاري في «الأدب المفرد»، ووثقه ابن معين والدارقطني وأبو القاسم البغوي وغيرهم، ولا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه لمسألة الوقف على أنه قد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٤١٤/٤ - ٤١٥، وأبو داود (١٥٣٧) في الصلاة: باب ما يقول إذا خاف قوماً، والنسائي في «اليوم والليلة» (٦٠١)، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٦٥/٦، والحاكم ١٤٢/٢، والبيهقي ٢٥٣/٥ من طرق عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤١٤/٤، والبيهقي ٢٥٣/٥ من طريقين عن عمران، عن قتادة، به.

أمرء: أبو عبيدة بن الجراح، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وخالد بن الوليد، وعياض^(١) - وليس عياض صاحب الحديث الذي يحدث شماك عنه - قال عمر رضى الله عليه: إذا كان قتال، فعليكم أبو عبيدة، قال: فكتبنا إليه أن قد جاش^(٢) إلينا الموت واستمددناه، فكتب إلينا أنه قد جاءني كتابكم تستمدوني، وإني أدلكم على ما هو أعز نصراً وأحصن جنداً، الله، فاستنصروه، فإن محمداً ﷺ قد نصر^(٣) بأقل من عددكم، فإذا أتاكم كتابي، فقاتلوهم، ولا تراجعوني، قال: فقاتلناهم^(٤) فهزمناهم، وقتلناهم أربع فراسخ، وأصبنا أموالاً، فتشاوروا، فأشار عليهم عياض، عن^(٥) كل رأس عشرة، وقال أبو عبيدة: من يراهنني، فقال شاب:

(١) هو عياض بن غنم بن زهير الفهري ذكره ابن سعد في «الطبقات» ٣٩٨/٧ فقال أسلم قديماً قبل الحديبية، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، وكان رجلاً صالحاً سمحاً، وكان مع أبي عبيدة بن الجراح بالشام، مات بالشام سنة عشرين في خلافة عمر. قلت: وكانت معركة اليرموك سنة خمس عشرة بعد فتح دمشق. وانظر «سير أعلام النبلاء» ٣٥٤/٢ - ٣٥٥.

(٢) أي: تدفق وفاض وامتد.

(٣) في الأصل: نصرنا، والمثبت من «التقاسيم» ٤ / لوحة ١٥٧.

(٤) في الأصل: فقتلناهم، والمثبت من «التقاسيم».

(٥) في الأصل: من، والمثبت من «التقاسيم».

أنا إن لم تغضب، قال: فَسَبَقَهُ (١) فرأيت عقيصتي (٢) أبي عبدة
تَنْقُزَانِ (٣) وهو خلفه على فرسٍ عَرَبِيٍّ (٤). [٣:٥]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِنْتِصَارِ بِضُعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ

عِنْدَ قِيَامِ الْحَرْبِ عَلَى سَاقٍ

٤٧٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ، حَدَّثَنَا جِبَّانٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ،
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ
عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُوا لِي
ضُعَفَاءَكُمْ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ» (٥). [٢:١]

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من مصادر التخريج.

(٢) العقيصة: هي الخُصْلَة من الشعر، تُلَوَّى، ثم تُعَقَدُ حتى يبقى فيها التواء، ثم تُرْسَلُ.

(٣) يريد تهتزّان من شدة الجري، وأصل النقر: القفز والوثوب.

(٤) إسناده حسن على شرط مسلم، سماك بن حرب صدوق لا يرقى إلى رتبة الصحيح، وعياض الأشعري مختلف في صحبته، والراجح أنه تابعي. محمد: هو ابن جعفر المعروف بغندر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤/١٣ - ٣٥، وأحمد ٤٩/١ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢١٣/٦ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير زيد بن أرتاة، فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة. حبان: هو ابن موسى بن سَوار السُّلَمي، وعبد الله: هو ابن المبارك.

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْإِنْتِصَارِ لِلْمُسْلِمِينَ بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ

٤٧٦٨ — أخبرنا أبو خليفة، حدثنا إبراهيم بن بشار الرَّمَادِي، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعتُ جابرَ بن عبد الله يقول:

حدثنا أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟» فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى

= وأخرجه أحمد ١٩٨/٥، والترمذي (١٧٠٢) في الجهاد: باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين، والحاكم ١٤٥/٢ من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرج النسائي ٤٥/٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦/٥ من طريقين عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد، عن أبيه أنه ظن أن له فضلاً على من دونه من أصحاب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ» وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٩٦) في الجهاد: باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، عن سليمان بن حرب، عن محمد بن طلحة، عن طلحة، عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هَلْ تَنْصُرُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ».

وقوله «ابغوا لي» أي: اطلبوا لي، ولفظ غير المصنف «ابغوني».

النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نعم، فيُفْتَحُ لَهُمْ»^(١).

[٩:٣]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُو أَنْصَارَهُ
إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ

٤٧٦٩ - أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثَنَا موسى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَيَّانَ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، أَقْبَلْتُ هَوَازُنُ

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير إبراهيم بن بشار الرمادي، فروى له أبو داود والترمذي، وهو حافظ. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ٧/٣، والبخاري (٢٨٩٧) في الجهاد: باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، و (٣٥٩٤) في الأنبياء: باب علامات النبوة والإسلام، و (٣٦٤٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومسلم (٢٥٣٢) (٢٠٨) في فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، والبخاري (٣٨٦٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٢٥٣٢) (٢٠٩) عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، عن أبيه، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، به. والفتام: هي الجماعة.

(٢) تصحف في الأصل و «التقاسيم» إلى: حبان، بالباء، والتصويب من «المشتبه» ١٣١/١ وغيره. وقوله «بن يحيى» في نسبه لم يرد في «الثقات» ولا في «الجرح والتعديل» ولا في «المشتبه».

وَعَطَفَانُ بَذَرَارِيهِمْ وَنَعِمَهُمْ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَمَعَهُ الطُّلُقَاءُ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، قَالَ: فَنادى يَوْمَئِذٍ نِدَاءً يَنْ لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» فَقَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَشِّرْ نَحْنُ مَعَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَى يَسَارِهِ، وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» فَقَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَشِّرْ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ وَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلُقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئاً، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَ فِي الشَّدَةِ فَنَحْنُ، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةُ غَيْرَنَا، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا حَدِيثُ بَلْغَنِي؟» فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ، وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَضِينَا، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْباً، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ»^(١).

[٣:٥]

(١) حديث صحيح، موسى بن محمد بن يحيى بن حبان ذكره المؤلف في «الثقات» ١٦١/٩ وقال: من أهل البصرة، كنيته أبو عمران، يروي عن يحيى القطان والعراقيين، حدثنا عنه أبو يعلى، ربما خالف. وقال ابن أبي حاتم ١٦١/٨: ترك أبو زرعة حديثه، قلت: وقد توبع عليه، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري.

وأخرجه البخاري (٤٣٣٧) في المغازي: باب غزوة الطائف في شوال

سنة ثمان، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٥) في الزكاة: باب إعطاء المؤلفلة قلوبهم =

= على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، من طرق عن معاذ بن معاذ، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢٢/١٤، وأحمد ٢٧٩/٣ - ٢٨٠، والبخاري (٤٣٣٣) من طريقين عن ابن عون، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٠٨)، والبخاري (٣١٤٧) في فرض الخمس: باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، و (٤٣٣١)، و (٥٨٦٠) في اللباس: باب القبة الحمراء من آدم، و (٧٤٤١) في التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿وَجِئْهُ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٢)، وأبو يعلى (٣٥٩٤) من طرق عن الزهري، عن أنس.

وأخرجه أحمد ١٦٩/٣ و ٢٤٩، والبخاري (٤٣٣٢)، و (٣٧٧٨) في مناقب الأنصار: باب مناقب الأنصار، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٤)، وأبو يعلى (٣٢٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨٤/٣، والبيهقي ٣٣٧/٦ - ٣٣٨ من طريق شعبة عن أبي التياح، عن أنس.

وأخرجه أحمد ١٧٢/٣ و ٢٧٥، والبخاري (٤٣٣٤)، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٣)، والترمذي (٣٩٠١) في المناقب: باب فضل الأنصار، وأبو يعلى (٣٠٠٢) من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه أحمد ١٥٧/٣ - ١٥٨، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٦) من طريق معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن السميطة السدوسي، عن أنس.

وأخرجه أحمد ١٨٨/٣ و ٢٠١ من طريقين عن حميد، عن أنس. وأخرجه أحمد ٢٤٦/٣ عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه الحميدي (١٢٠١) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أنس.

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الثَّبَاتَ فِي الْحَرْبِ عِنْدَ انْهْزَامِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ

٤٧٧١ - أخبرنا محمد بن المُنْذِرِ بن سعيد، حدثنا عُمَرُ بن شُبَّة بن عَيْدَةَ، حدثنا غُنْدَرٌ، حدثنا شُعْبَةُ، عن منصورٍ، عن رَبِيعٍ، عن زَيْدِ بن ظَبْيَانَ عن أَبِي ذَرٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ: رَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ^(١)، فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ، نَزَلُوا، فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَهَزِمُوا وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُمْ»^(٢). [٢: ١]

= قال: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ، وَ (٤٣١٥) فِي الْمَغَازِي، وَ مُسْلِمٌ (١٧٧٦) (٧٨) وَ (٧٩) وَ (٨٠)، وَ التِّرْمِذِيُّ (١٦٨٨) فِي الْجِهَادِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّبَاتِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَ الطَّبْرِيُّ (١٦٥٨١)، وَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ٤٣/٧ وَ ١٥٤/٩ وَ ١٥٥، وَ فِي «الدَّلَائِلِ» ١٧٧/١ وَ ١٣٣/٥، وَ الْبَغَوِيُّ (٢٧٠٦)، وَ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٢٧٨/٢ مِنْ طَرَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، بِهِ.

(١) جُمْلَةٌ «فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ» سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَ أُثْبِتَتْ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ، وَ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ بِرَقْمٍ (٣٣٤٩).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عُمَرُ بْنُ شُبَّةٍ صَدُوقٌ رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَهٍ، وَ مِنْ فَوْقِهِ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ فَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «الثَّقَاتِ» ٤/٢٤٩، وَ أَخْرَجَ هُوَ وَ ابْنُ خَزِيمَةَ حَدِيثَهُ فِي «الصَّحِيحِ». وَ هُوَ مُكَرَّرُ الْحَدِيثِ رَقْمٌ (٣٣٤٩) وَ (٣٣٥٠).

وَقَوْلُهُ «يَتَمَلَّقُنِي» أَي: يَتَوَدَّدُ إِلَيَّ، مِنَ الْمَلَقِ، وَ هُوَ الْوُدُّ وَاللُّطْفُ الشَّدِيدُ.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّصَبُّرِ
تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٧٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ النَّضْرِ تَغَيَّبَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، وَقَالَ:
تَغَيَّبْتُ عَنْ أَوَّلِ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَرَانِي اللَّهَ قِتَالًا،
لَيَرَيْنَّ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَزَمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ،
وَأَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَقُولُ: أَيْنَ أَيْنَ؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَجِدُ
رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ: فَحَمَلْتُ، فَقَاتَلْتُ، فَقُتِلْتُ، فَقَالَ سَعْدُ:
وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَطَقْتُ مَا أَطَاقُ، فَقَالَتْ أُخْتُهِ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُ
أَخِي إِلَّا بِحُسْنٍ^(١) بَنَانِهِ، فَوُجِدَ فِيهِ بَضْعٌ وَثْمَانُونَ جِرَاحَةً ضَرْبَةً
سَيْفٍ، وَرَمِيَتْ سَهْمٌ، وَطَعْنَتْ رُمَحٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن
يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣] قَالَ حَمَادُ: وَقَرَأْتُ فِي
مُصْحَفِ أَبِي: وَمِنْهُمْ مَن بَدَّلَ تَبْدِيلًا^(٢). [٦٤: ٣]

(١) فِي «الْفَتْحِ» ٢٣/٦: فِي رَوَايَةٍ ثَابِتٍ «فَقَالَتْ عَمَتِي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ أُخْتُهِ:
فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ»، زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ «وَكَانَ حَسَنَ الْبَنَانِ».

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ حَمَادِ بْنِ
سَلَمَةَ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٥٣/٣، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» =

ذَكَرَ الْعَدَدِ الَّذِي بِهِ يُبَاحُ الْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ

٤٧٧٣ - أخبرنا عمرُ بن محمد الهمداني، حدثنا أحمدُ بن المقدم العجلي، حدثنا وهبُ بن جرير، حدثنا أبي، حدثنا محمدُ بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن أبي نجيح، عن عطاءٍ

عن ابن عباس أنه قال: افترضَ الله عليهم أن يُقاتلَ الواحدُ عشرةً، فثقلَ ذلكَ عليهم، وشقَّ ذلكَ عليهم، فوَضِعَ ذلكَ عنهم إلى أن يُقاتلَ الواحدُ رجلين، فأنزلَ الله في ذلك: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥] إلى آخر الآية، ثم قال: ﴿لَوْ لَا

= ١٣٥/١، والطبري في «تفسيره» ١٤٦/٢١ - ١٤٧ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٤٤)، وأحمد ١٩٤/٣، ومسلم (١٩٠٣) في الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد، والترمذي (٣٢٠٠) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب، والنسائي في «الكبرى»، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٣٧ - ٢٣٨ من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٥/١٤، وأحمد ٢٠١/٣، والبخاري (٢٨٠٥) في الجهاد: باب قول الله عز وجل ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾، و (٤٠٤٨) في المغازي: باب غزوة أحد، والترمذي (٣٢٠١)، والطبري ١٤٧/٢١، والبيهقي ٤٣/٩ - ٤٤، والبغوي في «تفسيره» ٥٢٠/٣ من طريق حميد، عن أنس.

وأخرجه مختصراً البخاري (٤٧٨٣) في تفسير سورة الأحزاب: باب ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾، والواحدي ص ٢٣٨ من طريق ثمامة، عن أنس.

كَتَابُ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿[الأنفال: ٦٨] يعني غنائم بدر، لولا أنني لا أَعَذُّبُ مَنْ عَصَانِي حتى أُنْقِذَ إِلَيْهِ^(١). [٦٤: ٣]

(١) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، وباقي رجاله من رجال الصحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١٦٢٧١)، والطبراني (١١٣٩٦) من طريقين عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٥٢٥)، والطبري (١٦٢٧٠) من طريق ابن جريج، والبخاري (٤٦٥٢) في التفسير: باب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾، والطبراني (١١٢١١)، والبيهقي ٧٦/٩ من طريق سفيان بن عيينة، والطبري (١٦٢٧٧) من طريق إبراهيم بن زيد، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس.

وأخرجه البخاري (٤٦٥٣): باب ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾، وأبو داود (٢٦٤٦) في الجهاد: باب في التولي يوم الزحف، والطبري (١٦٢٨٠)، والبيهقي ٧٦/٩ من طريق جرير بن حازم، عن الزبير بن خريّت، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه الطبري (١٦٢٧٧) من طريق أبي معبد، عن ابن عباس.

وأخرجه أيضاً (١٦٢٧٢) من طريق علي، عن ابن عباس.

وأخرجه (١٦٢٧٣) مطولاً من طريق محمد بن سعد، قال: حدثني

أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١٠٢/٤ و١٠٣ وزاد نسبته إلى

ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه والبيهقي في «الشعب»

والنحاس في «ناسخه» وإسحاق بن راهويه في «مسنده» والطبراني في

«الأوسط».

ذَكَرُ الاستحبابِ للإمامِ أَنْ يُرِيَ مِنْ نَفْسِهِ الْجَدَلَ

عِنْدَ قُتُورِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ

٤٧٧٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّاحُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عَمْرِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَعْلَمُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ الَّذِينَ جَيْشُوا^(١) لَنَا فَاسْتَقْبَلْنَا وَادِي حُنَيْنٍ فِي عَمَايَةِ^(٢) الصُّبْحِ، وَهُوَ وَادِي^(٣) أَجُوفٌ مِنْ أَوْدِيَةِ تِهَامَةٍ، إِنَّمَا يَنْحَدِرُونَ فِيهِ انْحِدَارًا، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنَّ النَّاسَ لَيَتَابِعُونَ لَا يَعْلَمُونَ بِشَيْءٍ إِذْ فَجَّئَهُمْ^(٤) الْكَتَائِبُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، فَلَمْ يَنْتَظِرِ النَّاسُ أَنْ يَنْهَزَمُوا رَاجِعِينَ قَالَ: وَانْحَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: «أَيْنَ^(٥) أَيُّهَا النَّاسُ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ».

وَكَانَ أَمَامَ هَوَازَنَ رَجُلٌ ضَخْمٌ عَلَى جَمَلٍ^(٦) أَحْمَرٍ، فِي يَدِهِ

(١) فِي الْأَصْلِ: جَيَّوْا، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ١٤٤/٤، وَفِي «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى»: خَبَّوْا.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ «التَّقَاسِيمِ»: غِيَابَةٌ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى»، وَعَمَايَةُ الصُّبْحِ: بَقِيَّةُ ظِلْمَةِ اللَّيْلِ.

(٣) كَذَا الْأَصْلُ، وَالجَادَةُ «وَادٍ»، وَمَا هُنَا لَهُ وَجْهٌ.

(٤) وَفِي «التَّقَاسِيمِ»: فَجَّأَهُمْ، وَكِلَاهُمَا صَوَابٌ.

(٥) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَتْ مِنْ «التَّقَاسِيمِ».

(٦) قَوْلُهُ «عَلَى جَمَلٍ» سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَتْ مِنْ «التَّقَاسِيمِ».

راية سوداء، إذا أدرك طعن بها، وإذا فاتته شيء بين يديه دفعها من خلفه، فرصد له علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، ورجل من الأنصار، كلاهما يريدُهُ، قال: فضرب علي عرقوبي الجمل، فوقع على عجزه، وضرب الأنصاري ساقه، فطرح قدمه بنصف ساقه، فوقع واقتل الناس حتى كانت الهزيمة، وكان أخو صفوان بن أمية لأمه قال: ألا بطل السحر اليوم، وكان صفوان بن أمية يومئذ مشركاً^(١) في المدة التي ضرب له رسول الله ﷺ، فقال له صفوان: اسكت فض الله فاك، فوالله لأن يليني رجل من قريش أحب إلي من أن يليني رجل من هوازن^(٢). [٣: ٥]

(١) في الأصل و«التقاسيم»: مشرك، وهو خطأ، والمثبت من «أبي يعلى».

(٢) إسناده حسن، جعفر بن مهران السباك، قال الذهبي: موثق وله ما ينكر. وقد توبع في هذا الحديث، وذكره المؤلف في «ثقافته» ١٦٠/٨ - ١٦١، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين غير محمد بن إسحاق فروى له مسلم متابعة، وهو صدوق وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى البصري السامي. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٨٦٢) و (١٨٦٣)، و «سيرة ابن هشام» ٨٦/٤.

وأخرجه أحمد ٣/٣٧٦، والبزار (١٨٣٤) من طريقين عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٨٠/٦ فقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورواه البزار باختصار، وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالسماع في رواية أبي يعلى، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. وانظر «السيرة النبوية» لابن كثير ٦١٨/٣ - ٦١٩.

ذَكَرُ تَرْجُلِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ
بَغْلَتِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ عِنْدَ تَوَلَّى الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ

٤٧٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ
نَزَلَ عَنْ بَغْلَتِهِ فَتَرَجَّلَ^(١). [٣: ٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمَكَنَهُ اللَّهُ جُلَّ وَعَلَا
مِنَ الْأَعْدَاءِ أَنْ يُقِيمَ بِتِلْكَ الْعَرَصَةِ ثَلَاثًا
إِذَا لَمْ يَكُنْ يَخَافُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ

٤٧٧٦ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ بِدَمَشَقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ
عَنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ
أَنْ يُقِيمَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا^(٢). [٣: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وهو السبيعي.

وأخرجه أبو داود (٢٦٥٨) في الجهاد: باب في الرجل يترجل عند اللقاء، وأبو يعلى (١٦٧٨) عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٤٧٧٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سعيد: هو ابن أبي عروبة. وأخرجه أبو داود (٢٦٩٥) في الجهاد: باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم، عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا أَمَكَّنَهُ اللَّهُ مِنْ دِيَارٍ
أَعْدَائِهِ أَوْ أَمْوَالِهِمْ أَنْ يُقِيمَ بِتِلْكَ الْعَرَصَةِ ثَلَاثًا

٤٧٧٧ - أخبرنا أحمد بن مكرم بن خالد البرتي ببغداد، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا سعيد^(١)، عن قتادة، عن أنس

عن أبي طلحة قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا، أَوْ قَالَ: ثَلَاثَ لَيَالٍ^(٢). [٩:٥]

= وأخرجه أحمد ٢٩/٤، والدارمي ٢٢٢/٢، والترمذي (١٥٥١) في السير: باب في البيات والغارات، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٤٦/٣، وابن الجارود (١٠٦٧)، والطبراني (٤٧٠٢)، والبيهقي ٦٢/٩ من طرق عن معاذ بن معاذ، به، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه الطبراني (٤٧٠١) مطولاً، و (٤٧٠٢) من طريقين عن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وعبد الأعلى سمع من سعيد قبل الاختلاط.

وأخرجه أحمد ٢٩/٤ عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وعبد الوهاب أيضاً سمع من سعيد قبل الاختلاط. وانظر الحديثين الآتين.

والعَرَصَةُ: الساحة الواسعة بين الدور ليس فيها بناء، والمراد به: موضع الحرب. قال ابن الجوزي - فيما نقله الحافظ عنه في «الفتح» ١٨١/٦ -: إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام، وقلة الاحتفال، فكأنه يقول: من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا.

- (١) تحرف في الأصل إلى: شعبة، والتصويب من «التقاسيم» ٥/ لوحة ١٦٤.
(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن المديني فمن رجال البخاري. وهو مكرر ما قبله.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمَكَنَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
 مِنَ الْأَعْدَاءِ أَنْ يَأْمُرَ بِجَفِيفِهِمْ فُتَطْرَحَ فِي قَلْبٍ
 ثُمَّ يَخَاطِبُهُمْ بِمَا فِيهِ الْإِعْتَابُ لِلْأَحْيَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٤٧٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرْعَرَةَ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،
 قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ
 رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ، وَكَانَ إِذَا
 ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَحَبُّ أَنْ يُقِيمَ بَعْرَصَتَهُمْ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ
 الثَّلَاثِ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ، فَشَدَّ عَلَيْهَا، فَرَحَلَهَا، ثُمَّ مَشَى وَتَبِعَهُ أَصْحَابُهُ،
 فَقَالُوا: مَا نَرَاهُ يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرِّكِيِّ،
 فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ، أَيْسُرُكُمْ
 أَنْكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ
 وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ
 عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». قَالَ
 قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ تَوْبِيخًا وَتَضْغِيرًا وَنِقْمَةً وَحَسْرَةً
 وَتَنْدُمًا^(١).

[٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن محمد بن عرعرة، فمن رجال مسلم، وروح بن عبادة سمع من سعيد بن =

= أبي عروبة قبل الاختلاط .

وأخرجه أحمد ٢٩/٤ ، والبخاري (٣٩٧٦) في المغازي : باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش ، و (٣٠٦٥) في الجهاد : باب من غلب العدو وأقام في عرصتهم ثلاثاً ، ومسلم (٢٨٧٥) في الجنة وصفة نعيمها ، وأبو داود (٢٦٩٥) في الجهاد : باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم ، من طريق روح بن عباد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٢٨٧٥) ، والطبراني (٤٧٠١) من طريقين عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، به . وانظر الحديثين السابقين .
والطوي : هي البئر التي طويت وبنيت بالحجارة لتثبت ولا تنهار ، وشفة الركي : طرف البئر .

قلت : وقد أنكرت السيدة عائشة رضي الله عنها سماع الموتى كما في «الصحيحين» عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : ما قال رسول الله ﷺ : «إنهم ليسمعون الآن ما أقول» إنما قال : «ليعلمون الآن ما كنت أقول لهم : إنه حق» ثم قرأت قوله تعالى ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ ، ﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾ .

قال الحافظ ابن رجب في «أهوال القبور» ص ٧٦ : وقد وافق عائشة على نفي سماع الموتى كلام الأحياء طائفة من العلماء ، ورجحه القاضي أبو يعلى من أكابر أصحابنا في كتابه «الجامع الكبير» ، واحتجوا بما احتجت به ، وأجابوا عن حديث قليب بدر بما أجابت به عائشة رضي الله عنها ، وبأنه يجوز أن يكون ذلك معجزة مختصة بالنبي ﷺ دون غيره وهو سماع الموتى لكلامه .

وقال ابن عطية فيما نقله عنه القرطبي ٢٣٢/١٣ : فيشبه أن قصة بدر خرق عادة لمحمد ﷺ في أن رد الله إليهم إدراكاً سمعوا به مقاله ، ولولا إخبار رسول الله ﷺ بسماعهم لحملنا نداء إياهم على معنى التوبيخ لمن بقي من الكفرة ، وعلى معنى شفاء صدور المؤمنين . وانظر «روح المعاني» ٥٥/٢١ -

ذَكَرُ جَوَازِ حِصَارِ الْمَرْءِ قُرَى الْمُشْرِكِينَ وَدَوْرِهِمْ
مَعَ إِبَاحَةِ قُقُولِهِمْ عَنْهُمْ بِغَيْرِ فَتْحٍ

٤٧٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَحْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ» فَعَدَّوْا عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا» فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١). [١٠: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، وأبو العباس: هو السائب بن فروخ.

وأخرجه مسلم (١٧٧٨) في الجهاد والسير: باب غزوة الطائف، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٧٠٦)، وابن أبي شيبة ٥٠٧/١٤، وشعيب بن منصور (٢٨٦٣)، وأحمد ١١/٢، والبخاري (٤٣٢٥) في المغازي: باب غزوة الطائف، و (٦٠٨٦) في الأدب. باب التبسم والضحك، و (٧٤٨٠) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة، ومسلم (١٧٧٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤١٨/٥، والبيهقي في «السنن» ٤٣/٩، وفي «دلائل النبوة» ١٦٥/٥ و ١٦٧ من طريق سفيان بن عيينة، به. وقد تحرف في المطبوع من البخاري مع «الفتح» ٤٤٨/١٣ «عن أبي العباس» إلى «عن ابن عباس»، وسقطت من الحميدي.

واختلفوا في اسم الصحابي، فمنهم من ذكر عبد الله بن عمر، وآخرون =

.....

= ذكروا عبد الله بن عمرو، وفي رواية أحمد «عبد الله بن عمر، قيل لسفيان: ابن عمرو. قال: لا، ابن عمرو»، ورواية ابن أبي شيبة «عن عبد الله بن عمرو، وقال مرة: عن ابن عمر» ولم يعينه البيهقي والنسائي في إحدى روايته.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٤/٨ - ٤٥: في رواية الكشميهني «عبد الله بن عمرو» بفتح العين وسكون الميم، وكذا وقع في رواية النسفي والأصيلي، وقرئ على ابن زيد المروزي كذلك فردّه بضم العين، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال: الصواب عبد الله بن عمر بن الخطاب، والأول هو الصواب في رواية علي بن المديني، وكذلك الحميدي وغيرهما من حفاظ أصحاب ابن عيينة، وكذا أخرجه الطبراني من رواية إبراهيم بن يسار، وهو ممن لازم ابن عيينة جدّاً، والذي قال عن ابن عيينة «عبد الله بن عمرو» هم الذين سمعوا منه متأخراً كما نبه عليه الحاكم، وقد بالغ الحميدي في إيضاح ذلك، فقال في «مسنده» في روايته لهذا الحديث عن سفيان: «عبد الله بن عمر بن الخطاب». وأخرجه البيهقي في «الدلائل» من طريق عثمان الدارمي، عن علي بن المديني قال: حدثنا به سفيان غير مرة يقول: «عبد الله بن عمر بن الخطاب» لم يقل: «عبد الله بن عمرو بن العاص». وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة، فقال: «عبد الله بن عمرو» كذا رواه عنه مسلم. وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عنه، فزاد: قال أبو بكر: سمعت ابن عيينة مرة أخرى يحدث به عن ابن عمر. وقال المفضل العلاني عن يحيى بن معين: أبو العباس عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر في الطائف، الصحيح ابن عمر.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٢/١٢٣: هكذا هو في نسخ «صحيح مسلم»: عن عبد الله بن عمرو، وهو ابن عمرو بن العاص، قال القاضي: كذا هو في رواية الجلودي وأكثر أهل الأصول عن ابن ماهان. قال: وقال لنا القاضي الشهيد أبو علي: صوابه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، =

ذَكَرَ الْعَلَامَةُ الَّتِي بِهَا يُفَرَّقُ بَيْنَ السَّبْيِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ إِذَا ظَفَرَ بِهِمْ

٤٧٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرَظِيِّ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ

قُرَيْظَةَ، فَشَكُّوا فِيَّ، فَقِيلَ لِي: هَلْ أَنْبَتَ، فَفَتَّشُونِي، فَوَجَدُونِي

لَمْ أَنْبَتَ، فَخُلِّي سَبِيلِي ^(١). [٣:٥]

= كَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَكَذَا صَوَّبَهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ فِي

«الْأَطْرَافِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِزَافاً إِلَى الْبُخَارِيِّ وَمُسْلَمٍ، وَذَكَرَهُ

الْحَمِيدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» فِي مَسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ.

وَمَا يَزِيلُ الْإِبْهَامَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ رَوَايَةُ أَحْمَدَ الصَّرِيحَةِ الْوَاضِحَةِ

الْمُؤَكَّدَةِ أَنَّهُ ابْنُ عُمَرَ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ صَحَابِيهِ، فَقَدْ رَوَى لَهُ

أَصْحَابُ السَّنَنِ، وَهَشِيمٌ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ، ثُمَّ هُوَ مُتَابِعٌ،

وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ الْمُؤَلَّفِ فِي (٤٧٨٢)، وَغَيْرِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٨٣/٤، وَ ٣١١/٥ - ٣١٢، وَالطَّبْرَانِيُّ ١٧ / (٤٣٨)،

مِنْ طَرِيقِ هَشِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٢٨٤)، وَابْنُ سَعْدٍ ٧٦/٢ - ٧٧، وَالطَّبْرَانِيُّ

١٧ / (٤٢٩) وَ (٤٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٩٢/٨ فِي قِطْعٍ يَدُ السَّارِقِ: بَابُ حَدِّ الْبُلُوغِ

وَذَكَرَ السَّنَ الَّذِي إِذَا بَلَغَهَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ أَقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ، وَابْنُ الْجَارُودِ

(١٠٤٥)، وَالْحَاكِمُ ١٢٣/٢، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّبْرَانِيُّ

١٧ / (٤٣٥)، وَالْحَاكِمُ ٣٥/٣، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٨/٦ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ،

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٧٤٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرَانِيُّ ١٧ / (٤٣١) عَنْ مَعْمَرٍ،

وَالطَّبْرَانِيُّ ١٧ / (٤٣٤)، مِنْ طَرِيقِ زَهِيرٍ، وَ (٤٣٦) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ عَطَاءٍ =

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ مَنْ أَنْبَتَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَالْإِغْضَاءِ
عَلَى مَنْ لَمْ يُنْبِتْ

٤٧٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ،
فَشَكُّوَانِي: أَمِنَ الذُّرْيَةُ أَنَا أَمْ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«انْظُرُوا، فَإِنْ كَانَ أَنْبَتَ الشَّعْرَ فَاقْتُلُوهُ، وَإِلَّا فَلَا تَقْتُلُوهُ»^(١). [٧٨: ١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ فِي اسْتِبْقَاءِ مَنْ لَمْ يُنْبِتْ فِي دَارِ

الْحَرْبِ إِذَا عَزَمَ الْإِمَامُ عَلَى قَتْلِهِمْ

٤٧٨٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

= وَعَلِيَّ بْنِ صَالِحٍ، وَ(٤٣٧) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ، سَبْعَتُهُمْ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهِ.
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَسَيَأْتِي مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى بِرَقْمِ (٤٧٨١)
و(٤٧٨٢) وَ(٤٧٨٣) وَ(٤٧٨٨).

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٨٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» كَمَا فِي «التَّحْفَةِ»
٢٩٨/٧، وَالطَّبْرَانِيُّ ١٧ / (٤٣٩)، وَالْحَاكِمُ ١٢٣/٢، وَ٣٨٩/٤، وَالْبَيْهَقِيُّ
٥٨/٦ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ، وَسَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ
مُجَاهِدٍ، عَنْ عَطِيَّةٍ. قَالَ الْحَاكِمُ فِي مَوْضِعٍ: صَارَ الْحَدِيثُ بِمُتَابَعَةِ مُجَاهِدٍ
صَحِيحاً عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: هَذَا حَدِيثٌ
غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ فِيهَا.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. أَبُو خَيْثَمَةَ: هُوَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَجَرِيرٌ:
هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَهُوَ بِمَعْنَى مَا قَبْلَهُ، وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (٤٧٨٢) وَ(٤٧٨٣) وَ
(٤٧٨٨).

سمع عطية القرظي يقول: كنت فيمن حَكَمَ فيهم سعدُ بنُ معاذٍ، فلم يجدوني أنبتُ، فاستبقيتُ، فها أنا ذا^(١). [٥٠:٤]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي بِهِ فَرَّقَ بَيْنَ السَّبْيِ وَالْمُقَاتِلَةِ
٤٧٨٣ - أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن الجُنَيْدِ يُسْتَت، حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن عبد الملك بن عُمر

عن عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ، فَجِئْتُ بِي وَأَنَا أَرَى أَنَّهُ سَيَقْتُلُنِي، فَكَشَفُوا عَنْ عَانَتِي، فَوَجَدُونِي لَمْ أَنْبِتْ، فَجَعَلُونِي فِي السَّبْيِ^(٢). [٨:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو المعروف بابن راهويه.

وأخرجه الحميدي (٨٨٨)، وعبد الرزاق (١٨٧٤٣)، وابن أبي شبة ٥٣٩/١٢ - ٥٤٠، وأحمد ٣١٠/٤ و ٣٨٣ و ٣١٢/٥، وأبوداود (٤٤٠٤) في الحدود: باب في الغلام يصيب الحد، والترمذي (١٥٨٤) في السير: باب ما جاء في النزول على الحكم، والنسائي ١٥٥/٦ في الطلاق: باب متى يقع طلاق الصبي، وابن ماجه (٢٥٤١) و (٢٥٤٢) في الحدود: باب من لا يجب عليه الحد، وابن سعد ٧٦/٢ - ٧٧، والطبراني ١٧ / (٤٢٨) و (٤٣٢)، والحاكم ٣٩٠/٤، والبيهقي ٥٨/٦ و ٦٣/٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وانظر الحديث رقم (٤٧٨٠) و (٤٧٨١) و (٤٧٨٣) و (٤٧٨٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو وضاح الشكري. وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٩٨/٧ من طريق قتيبة بن سعيد بهذا الإسناد.

ذِكْرُ عَدَدِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ قُرَيْظَةَ

٤٧٨٤ — أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا يزيد بن موهب، حدثني الليث، عن

أبي الزبير

عن جابر قال: رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ، فَاَنْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَتَرَكَهُ، فَزَفَ الدَّمُ، فَحَسَمَهُ أُخْرَى، فَاَنْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقَرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ، فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: تُقْتَلُ رِجَالُهُمْ، وَتُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ، فَعَنِمَ الْمُسْلِمُونَ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبَتْ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ» وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِهِمْ، انْفَتَقَ عِرْقُهُ، فَمَاتَ^(٢). [٨: ٣]

= وأخرجه أبو داود (٤٤٠٥)، والطبراني ١٧ / (٤٣٣)، والبيهقي ٦٣ / ٩ من طريقين عن أبي عوانة، به. وانظر الحديث رقم (٤٧٨٠) و (٤٧٨١) و (٤٧٨٢) و (٤٧٨٨).

(١) لفظ غير المصنف: يستعين بهن المسلمون.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد — وهو ابن خالد بن يزيد بن موهب — فروى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٣ / ٣٥٠، والدارمي ٢ / ٢٣٨، والترمذي (١٥٨٢) في السير: باب ما جاء في النزول على الحكم، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢ / ٣٤١، وابن سعد ٣ / ٤٢٩، من طرق عن الليث، بهذا الإسناد، ورواية ابن سعد مختصرة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. =

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ قَتْلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي الْقَصْدِ

٤٧٨٥ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى في بعض أسفاره امرأةً مقتولةً فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ^(١). [١٤: ٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْ قَتْلِهِمْ فِي الْقَصْدِ دُونَ الْبَيَاتِ وَغُشْمِ الْغَارَةِ^(٢)

٤٧٨٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال:

= وأخرجه مختصراً أحمد ٣/٣١٢ و ٣٨٦، ومسلم (٢٢٠٨) في السلام: باب لكل داء دواء، من طريق زهير بن معاوية، والطيالسي (١٧٤٥)، وأبوداود (٣٨٦٦) في الطب: باب في الكي، وابن سعد ٣/٤٢٩ من طريق حماد بن سلمة، وابن ماجه (٣٤٩٤) في الطب: باب من اكتوى، من طريق سفيان، ثلاثتهم عن أبي الزبير، به. وصححه الحاكم ٤/٤١٧ على شرط مسلم.

وأخرجه مختصراً أيضاً أحمد ٣/٣٠٣ عن هشيم، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

والأكحل: عرق في اليد، فإذا قُطِعَ في اليد لم يرقأ الدم. وحسّمه، أي: كواه ليقطع دمه، وأصل الحسم القطع.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر الحديث رقم (١٣٥).

(٢) غشم الغارة: هي الغارة التي تلحق الأذى بالمذنب والبريء، والغشم: الظلم، والغشوم الذي يخبط الناس ويأخذ كل ما قدر عليه، والأصل فيه من: =

حَدَّثَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الذَّرَارِيِّ
مِنْ دُورِ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فِيهِمُ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ، فَقَالَ: «هُمْ
مِنْهُمْ»^(١). [١٤: ٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَ خَبَرَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ مَنْسُوخٌ
نَسَخَهُ خَيْرُ ابْنِ عَمْرِو الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٤٧٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ
نَقْتُلَهُمْ مَعَهُمْ قَالَ: «نَعَمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ» ثُمَّ نَهَى عَنْهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»، قَالَ:
فَصِدْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ بِالْأَبْوَاءِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَردَّ ذَلِكَ، فَعَرَفَ ذَلِكَ فِي

= غشم الحاطب، وهو أن يحتطب ليلاً، فيقطع كل ما قدر عليه بلا نظر
ولا فكر، وأنشدوا:

وَقُلْتُ تَجْهَزُ فَاغْشِمِ النَّاسَ سَائِلًا
كَمَا يَغْشِمُ الشَّجَرَاءَ بِاللَّيْلِ حَاطِبٌ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن
موسى الهذلي. وقد تقدم تخريجه برقم (١٣٦).

وجهي، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لم نرُدّه عليك إلا أنا حُرّم»^(١)

[١٤: ٢].

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّانَ إِذَا قَاتَلُوا قُوتِلُوا

٤٧٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرَظِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ،
فَشَكُّوا فِيَّ: أَمِنَ الذَّرِّيَّةُ أَنَا أَمْ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ؟ فَنَظَرُوا إِلَى عَانَتِي،
فَلَمْ يَجِدُوهَا نَبَتَتْ، فَأُلْقِيَتْ فِي الذَّرِّيَّةِ، وَلَمْ أُقْتَلْ^(٢). [٣٥: ٣]

قال أبو حاتم: لَمَّا جَعَلَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفَرْقَ بَيْنَ مَنْ يُقْتَلُ
وَبَيْنَ مَنْ يُسْتَبْقَى مِنَ السَّبْيِ الْإِنْبَاتِ، ثُمَّ أَمَرَ بِقَتْلِ مَنْ أَنْبَتَ، صَحَّ
أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ أَنْ مَنْ أَنْبَتَ كَانَ بِالْغَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاتَلَ، وَلَمَّا صَحَّ
مَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ، كَانَ فِيهَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّانَ وَالنِّسَاءَ مِنْ
دَوْرِ الْحَرْبِ إِذَا قَاتَلُوا قُوتِلُوا، إِذِ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُفِعَ عَنْهُمْ
الْقَتْلُ، عُدِمَتْ فِيهِمْ، وَهِيَ مَجَانِبَةُ الْقِتَالِ.

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - صدوق روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عمار: هو الحسين بن حريث. وهو حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه برقم (١٣٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، غير صحابيه فروى له أصحاب السنن. وقد تقدم تخريجه برقم (٤٧٨٠) و (٤٧٨١) و (٤٧٨٢) و (٤٧٨٣).

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا قَاتَلُوا قَاتِلُوا

٤٧٨٩ - أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قال: حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْمُرْقَعِ بْنِ صَيْفِي

عَنْ جَدِّهِ رِيَّاحٍ ^(١) بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَعَلَى مُقَدِّمَةِ النَّاسِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِذَا أَمْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ، فَجَعَلُوا يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا قَدْ أَصَابَتْهَا الْمُقَدِّمَةُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَقَّفَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَاهُ مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ» ثُمَّ قَالَ: «أَذْرِكُ خَالِدًا فَلَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا» ^(٢). [١٤: ٢]

(١) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٢٣٣/٣: جزم ابن حبان، وابن عبد البر، وأبو نعيم أنه بالياء المثناة من تحت، وصحح الباوردي والعسكري والحازمي أنه بالياء المثناة أيضاً، وقال البخاري: قال بعضهم، رباح - يعني بالموحدة - ولم يثبت، وقال الدارقطني: ليس في الصحابة أحد يقال له: رباح إلا هذا على اختلاف فيه، وأما عبد الغني الأزدي، فذكره بالباء الموحدة (رباح) والله أعلم. وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٠٢/٢: رباح، بالباء الموحدة، وقيل: بالياء تحتها نقطتان، والأول أكثر.

قلت: ورياح هذا: هو أخو حنظلة بن الربيع الكاتب الأسدي، وهو من أهل المدينة نزل البصرة، وسيرد الحديث عند المؤلف (٤٧٩١) برواية المرقع عن حنظلة.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير المرقع وجده رباح، فقد روى لهما أصحاب السنن. سعيد بن عبد الجبار: هو الكرابيسي، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٥٤٦). =

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ
مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يُقْتَلُونَ إِذَا قَاتَلُوا

٤٧٩٠ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال: حدثنا سفيان، قال: سمعتُ الزهري يقول: أخبرني طلحة بن عبد الله

عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٦٢٣)، وأحمد ٣/٣٨٨ و ٤/٣٤٦، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/١٦٦، وابن ماجه (٢٨٤٢) في الجهاد: باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، والطحاوي ٣/٢٢١ و ٢٢٢، والطبراني (٤٦١٩) و (٤٦٢٠)، والبيهقي ٩/٩١ من طرق عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٨٨ و ٤/١٧٨ و ١٧٨ - ١٧٩ و ٣٤٦، والطبراني (٤٦١٨) من طريقين عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أبو داود (٢٦٦٩) في الجهاد: باب في قتل النساء، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/١٦٦، والطبراني (٤٦٢١) و (٤٦٢٢) والبيهقي ٩/٨٢ من طريقين عن المرقع بن صيفي، به.

وهاه: وعيد، قال في «اللسان»: هَهْ: كلمة تذكُر، وتكون بمعنى التحذير أيضاً ولا يصرفُ منه فعل لثقله على اللسان، وقبحه في المنطق، إلا أن يضطر شاعر، قال الليث: هَهْ: تذكُر في حال، وتحذير في حال، فإذا مددتها وقلت: هاه، كانت وعيداً.

والذرية: اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى، والمراد بها هنا: النساء، والعسيف: الأجير والشيخ الفاني والعبد.

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١). [١٤: ٢]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أثبت النبي ﷺ الشهادة للمقتول دون ماله، وأباح قتال قاتله، والخبر على العموم، فلما كان قتال المرء مع المسلم المحرم دمه عند أخذ ماله جائزاً، كان قتال مثله مع المرء الذي ليس بمحرم دمه ولا ماله، صبيّاً كان أو بالغاً، امرأة كانت أو عبداً، أولى أن يكون جائزاً.

٤٧٩١ — أخبرنا أبو عروبة بخران، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن المرقع بن صيفي

عن حنظلة الكاتب قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فمروا بامرأة مقتولة والناس عليها، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل، أدرك خالدًا، فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفاً»^(٢).

[١٤: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجبار بن العلاء، فمن رجال مسلم، وطلحة بن عبد الله بن عوف، فمن رجال البخاري. سفيان: هو ابن عيينة، وقد تقدم تخريجه برقم (٣١٩٤) و(٣١٩٥).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المرقع بن صيفي وحنظلة الكاتب فروى لهما أصحاب السنن. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري.

قال أبو حاتم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ الْمُرْقَعُ بْنُ صَيْفِي عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، وَسَمِعَهُ مِنْ جَدِّهِ، وَجَدَّهُ رِيَّاحُ بْنُ الرَّيِّعِ وَهُمَا مُحْفُوظَانِ.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلصَّبِيَّانِ تَلْقَى الْغَزَاةَ عِنْدَ قُفُولِهِمْ مِنْ غَزَاتِهِمْ

٤٧٩٢ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَذْكَرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصَّبِيَّانِ نَتَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ مَقْدَمُهُ مِنْ تَبُوكَ إِلَى ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ ^(١). [٥٠:٤]

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨٦/٣ من طريقين عن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. =

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٨٢)، وابن أبي شيبة ٣٨٢/١٢، وأحمد ١٧٨/٤، وابن ماجه (٢٨٤٢) في الجهاد: باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٢/٣، والطبراني (٣٤٨٩) من طريق سفيان، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ٤٤٩/٣، والبخاري (٣٠٨٣) في الجهاد: باب استقبال الغزاة، و (٤٤٢٦) و (٤٤٢٧) في المغازي: باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، والترمذي (١٧١٨) في الجهاد: باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم، وأبوداود (٢٧٧٩) في الجهاد: باب في التلقي، والطبراني (٦٦٥٣)، والبيهقي ١٧٥/٩، والبغوي (٢٧٦٠) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وقوله «مقدمه من تبوك»: أنكر الداودي هذا وتبعه ابن القيم، وقال: =

غزوة بدر

٤٧٩٣ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا عمر بن يونس، قال: أخبرنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا أبو زميل، قال: حدثني عبد الله بن عباس قال:

حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاث مئة وبضعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ رَبُّهُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ»، فما زال يَهْتِفُ رَبُّهُ جَلَّ وَعَلَا ماداً يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِداؤُهُ عَنْ مَنْكِبِهِ ﷺ، فَاتَاهُ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَأَخَذَ رِداؤه، وَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ ورائِهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩] فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

= ثنية الوداع من جهة مكة لا من جهة تبوك، بل هي مقابلها كالمشرق والمغرب، قال: إلا أن يكون هناك ثنية أخرى في تلك الجهة، والثنية: ما ارتفع في الأرض، وقيل: الطريق في الجبل. قال الحافظ: قلت: لا يمنع كونها من جهة الحجاز أن يكون خروج المسافر إلى الشام من جهتها، وهذا واضح كما في دخول مكة من ثنية والخروج منها من أخرى، وينتهي كلاهما إلى طريق واحدة.

قال أبو زُمَيْلٍ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشُدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ فَوْقَهُ يَقُولُ : أَقْدِمَ حَيْزُومُ ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ خَرَّ مُسْتَلْقِيًا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَإِذْ هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ ، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ سَوْطٍ ، فَاخْضَرَ ذَاكَ أَجْمَعُ ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ﷺ : « صَدَقْتَ ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ » فقتلوا يومئذٍ سبعين وأسرُوا سبعين .

قال ابن عباس : فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارَى ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ وَعُمَرَ : « مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ ، أَرَى أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً تَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ » قُلْتُ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنَا ، فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ ، فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمَكِّنَنِي مِنْ فُلَانٍ ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ نَسِيبٍ كَانَ لِعُمَرَ - فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَثْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا ، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ جِئْتُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَانِ يَبْكِيَانِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمْ

الْفِدَاءِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَ لَنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٧ - ٦٩] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ^(١). [٩: ٥]

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة بن عمار وهو صدوق، وأبي زميل - وهو سماك بن الوليد الحنفي - فمن رجال مسلم، وهو ثقة. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣٢١/٦، وفي «الدلائل» ٥١/٣ - ٥٢ من طريق أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٦٣) في الجهاد: باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، ومن طريقه بغوي مختصراً في «التفسير» ٢٣٥/٢ عن أبي خيثمة زهير بن حرب، به.

وأخرجه الترمذي (٣٠٨١) في التفسير: باب ومن تفسير سورة الأنفال، والطبري في «جامع البيان» (١٦٢٩٤) من طريق محمد بن بشار، وأبو نعيم في «الدلائل» (٤٠٨) من طريق محمد بن المثنى، كلاهما عن عمر بن يونس، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث عمر إلا من حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل.

وأخرجه أحمد ٣٠/١، وابن أبي شيبه ٣٦٥/١٤ - ٣٦٨، وأبو داود (٢٦٩٠) في الجهاد: باب في فداء الأسير بالمال، من طريق أبي نوح قراد، ومسلم (١٧٦٣)، والطبري (١٥٧٣٤) من طريق ابن المبارك، كلاهما، عن عكرمة بن عمار، به. ورواية أبي داود والطبري مختصرة.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢٨/٤ - ٢٩، وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي عوانة، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

وقوله «أَقْدِمُ حِزْوَمَ»: ضبط «أقدم» بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الإقدام، قالوا: وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم، وضبط بضم =

ذِكْرُ مُبَادَرَةِ الْأَنْصَارِ فِي الْإِعْطَاءِ لِمُفَادَةِ

العباس بن عبد المطلب

٤٧٩٤ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أُويس، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عَقْبَةَ، عن عَمِّه موسى بن عَقْبَةَ، عن ابن شهاب

عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ، فقالوا: ائذن لنا يا رسول الله، فلتترك لابن أختنا العباس فداءً، فقال ﷺ: «لا والله لا تَدْرُونَ دِرْهَمًا»^(١). [٩:٥]

= الدال وبهمزة وصل مضمومة من التقدم، وحيزوم: اسم فرس الملك، وهو منادى بحذف حرف النداء، أي: يا حيزوم. والخطم: الأثر على الأنف، وقوله: «حتى يُثَخِّنَ في الأرض» أي: يكثر القتل والقهر في العدو.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير إسماعيل بن إبراهيم بن عَقْبَةَ، فمن رجال البخاري، وإسماعيل بن أبي أُويس قد توبع.

وهو في «صحيح البخاري» (٢٥٣٧) في العتق: باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يُفَادَى إذا كان مشركاً؟ و(٣٠٤٨) في الجهاد: باب فداء المشركين، عن إسماعيل بن أبي أُويس، بهذا الإسناد، ومن هذه الطريق أخرجه البيهقي ٢٠٥/٦ و٣٢٢.

وأخرجه البخاري (٤٠١٨) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرأ، والحاكم ٣/٣٢٣ من طريق إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن فليح، عن موسى بن عَقْبَةَ، به.

ذَكَرُ تَخْيِيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بَيْنَ الْفِدَاءِ وَالْقَتْلِ

٤٧٩٥ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينِ الْحَافِظُ بِدَمَشْقَ، قَالَ حَدَّثَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَبَطَ عَلَيْهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: خَيْرُهُمْ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ ﷺ - فِي الْأَسَارَى إِنْ شَاءُوا الْقَتْلَ وَإِنْ شَاءُوا الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ مِنْهُمْ عِدَّتُهُمْ، قَالُوا: الْفِدَاءَ، وَيُقْتَلُ مِنْهُمْ عِدَّتُهُمْ^(١). [٩:٥]

(١) إسناده قوي، لكن في متنه غرابة شديدة، رجاله ثقات رجال الصحيح غير رزق بن موسى، فروى له النسائي وابن ماجه، وفيه كلام ينزله عن رتبة الصفة، وقد توبع. أبو داود الحفري: هو عمر بن سعد، وعبيدة: هو ابن عمرو السلمي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٨/١٤ - ٣٦٩، والترمذي (١٥٦٧) في السير: باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٣١/٧ من طرق عن أبي داود الحفري، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال ابن كثير في «تفسيره» ٣٣/٤ بعد أن نسبته للترمذي والنسائي وابن حبان: وهذا حديث غريب.

وأخرجه الحاكم ١٤٠/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٢١/٦، وفي «الدلائل» ١٣٩/٣ - ١٤٠ من طريق ابن عون، عن محمد بن سيرين، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن سعد ٢٢/٢ من طريق هشام بن حسان، وابن أبي شيبة ٣٦٨/١٤، والطبري (١٦٣٠٣) من طريق أشعث، و (١٦٣٠٥) من طريق ابن عون، وعبد الرزاق (٩٤٠٢) من طريق أيوب، أربعهم عن ابن سيرين، عن عبيدة مرسلًا.

قال الثوريشتي - فيما نقله عنه العلامة علي القاري في «شرح المشكاة» ٢٥١/٤ -: هذا الحديث مشكّل جداً لمخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل، ولما صحّ من الأحاديث في أمر أسارى بدر أن أخذ الفداء كان رأياً رאו، فعوتبوا عليه، ولو كان هناك تخيير بوحى سماوي، لم تتوجه المعاتبة عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ إلى قوله: ﴿لَمَسْكَمَ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وأظهر لهم شأن العاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة أحد عند نزول قوله تعالى: ﴿أَوَلَمَّْا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلِيهَا﴾ وممن نُقِلَ عنه هذا التأويل من الصحابة عليّ رضي الله عنه، فعمل علياً ذكر هبوط جبريل في شأن نزول هذه الآية وبيانها، فاشتبه الأمر فيه على بعض الرواة، ومما جرّأنا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه: هو أن الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان من بين أصحابه، فلم يروه غيره، والسمع قد يُخطىء، والنسيان كثيراً ما يطرأ على الإنسان، ثم إن الحديث روي عنه متصلًا وروى عن غيره مرسلًا، فكان ذلك مما يمنع القول لظاهره.

قال الطيبي: أقول - وبالله التوفيق -: لا منافاة بين الحديث والآية، وذلك أن التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان، ولله أن يمتحن عباده بما شاء، امتحن الله تعالى أزواج النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجُكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ...﴾ الآيتين، وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾، وامتحن الناس بالملكين، وجعل المحنة في الكفر والإيمان بأن يقبل العامل تعلم السحر فيكفر، ويؤمن بترك تعلمه، ولعل الله تعالى امتحن النبي ﷺ وأصحابه بين أمرين: القتل =

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأْنَ عِدَّةَ أَهْلِ بَدْرِ كَانَتْ عِدَّةُ أَصْحَابِ طَالُوتِ سَوَاءً

٤٧٩٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرِ كَانُوا ثَلَاثَ مِثَّةٍ

والفداء، وأنزل جبريل عليه السلام بذلك: هل هم يختارون ما فيه رضا الله تعالى من قتل أعدائه، أم يؤثرون العاجلة من قبول الفداء، فلما اختاروا الثاني عوقبوا بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ﴾.

قلت بعون الله (القائل علي القاري): إن هذا الجواب غير مقبول، لأنه معلول ومدخول، فإنه إذا صح التخيير، لم يجز العتاب والتعير، فضلاً عن العذاب والتعزير، وأما ما ذكره من تخيير أمهات المؤمنين، فليس فيه أنهن لو اخترن الدنيا، لُعَذِبْنَ في العقبى، ولا في الأولى، وغايته أنهن يُحرمن من مصاحبة المصطفى، لفساد اختيارهن الأدنى بالأعلى، وأما قضية الملكين، وقضية تعليم السحر، فنعم امتحان من الله وابتلاء، لكن ليس فيه تخيير لأحد، ولهذا قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾: إنه أمر تهديد لا تخيير، وأما قوله «أم يؤثرون الأعراض العاجلة من قبول الفدية، فلما اختاروه عوقبوا بقوله ﴿مَا كَانَ لَنَبِيِّ﴾ الآية» فلا يخفى ما فيه من الجرأة العظيمة، والجناية الجسيمة، فإنهم ما اختاروا الفدية إلا للتقوية على الكفار، وللشفقة على الرحم، ولرجاء أنهم يؤمنون، أو في أصلابهم من يؤمن، ولا شك أن هذا وقع منهم اجتهداً وافق رأيه ﷺ، غايته أن اجتهداً عمر وقع أصوب عنده تعالى، فيكون من موافقات عمر رضي الله عنه . . .

وبضعة عشر على عِدَّةِ أصحابِ طالوتَ الذين جازُوا مَعَهُ النهرَ،
وما جازَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ^(١).

[٩:٥]

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا ذُنُوبَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا

مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ

٤٧٩٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ

أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَذْكُرُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَهُمْ، فَدَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي
مَعَهَا الْكِتَابُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ كِتَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا، فَقَالَ:
«يَا حَاطِبُ أَفَعَلْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غِشًّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَلَا نِفَاقًا، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ سَيُظْهِرُ رَسُولَهُ، وَيُتِمُّ أَمْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي
كُنْتُ غَرِيبًا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَكَانَتْ أَهْلِي مَعَهُمْ، فَأَرَدْتُ أَنْ اتَّخِذَهَا
عِنْدَهُمْ يَدًا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أَضْرِبُ رَأْسَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري (٣٩٥٩) في
المغازي: باب عدة أصحاب بدر، عن محمد بن كثير العبدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٣/١٤، وابن سعد ١٩/٢، والبخاري
(٣٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٢٨) في الجهاد: باب السرايا، من طرق عن سفيان
الثوري، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٢/١٤ و٣٨٣، والبخاري (٣٩٥٧)
و(٣٩٥٨)، والترمذي (١٥٩٨) في السير: باب ما جاء في عدة أصحاب
بدر، وابن سعد ١٩/٢ و٢٠ من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به.

هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَقْتُلُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»^(١). [٩:٣]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد - وهو ابن خالد بن يزيد بن موهب - فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٠، وأبو يعلى (٢٢٦٥) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٩/٣٠٣ وقال: رواه أبو يعلى وأحمد، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وفي الباب عن علي عند مسلم (٢٤٩٤)، والبخاري (٣٠٠٧) و(٣٠٨١) و(٣٩٨٣) و(٤٢٧٤) و(٤٨٩٠) و(٦٢٥٩) و(٦٩٣٩)، وأبي داود (٢٦٥٠) و(٢٦٥١)، والترمذي (٣٣٠٢)، والحميدي (٤٩)، وأحمد ١/٧٩، والطبري ٢٨/٥٨، وأبي يعلى (٣٩٤) و(٣٩٥) و(٣٩٦) و(٣٩٧) و(٣٩٨).

وعن عمر عند الحاكم ٤/٧٧، والبخاري (٢٦٩٥).

وعن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه حاطب عند الطبراني في «الكبير» (٣٠٦٦)، والحاكم ٣/٣٠١ - ٣٠٢.

وقوله «اعملوا ما شئتم»، زاد البخاري وغيره من حديث علي «فقد غفرت لكم»: قال القرطبي المحدث، فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٨/٥٠٣ - ٥٠٤: وقد ظهر لي أن هذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة، وتأهلوا أن يغفر لهم ما يستأنف من الذنوب اللاحقة، ولا يلزم من وجود الصلاحية للشيء وقوعه، وقد أظهر الله صدق رسوله في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك، فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن فارقوا الدنيا، ولو قد صدر شيء من أحدهم، لبادر إلى التوبة، ولازم الطريق المثلى، ويعلم ذلك من أحوالهم بالقطع من اطلاع على سيرهم.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بقوله «فقد غفرت لكم» أي: =

ذَكَرُ الْخَبِيرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ ذُنُوبَ أَهْلِ بَدْرِ الَّتِي
عَمَلُوهَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرِ غَفَرَهَا اللَّهُ لَهُمْ بِفَضْلِهِ
وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرُ مِنْهُمْ

٤٧٩٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ التَّمَارُ،
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَمِيَ، فَبَعَثَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعَالَ فَاخْطُطْ فِي دَارِي مَسْجِدًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى،
فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ قَوْمُهُ، وَبَقِيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» فَعَمَزَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِنَّهُ وَإِنِّهِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ،
وَلَكِنَّهُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ
بَدْرِ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(١). [٩:٣]

= ذُنُوبِكُمْ تَقَعُ مَغْفُورَةً، لَا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ ذَنْبٌ، وَقَدْ شَهِدَ مَسْطَحٌ
بَدْرًا، وَوَقَعَ فِي حَقِّ عَائِشَةَ... فَكَأَنَّ اللَّهَ لِكِرَامَتِهِمْ عَلَيْهِ بِشَرِّهِمْ عَلَى لِسَانِ
نَبِيِّهِ أَنَّهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ وَلَوْ وَقَعَ مِنْهُمْ مَا وَقَعَ.

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي النُّجُودِ - رَوَى لَهُ الشَّيْخَانُ مَقْرُونًا،
وَهُوَ صَدُوقٌ، وَبَاقِي رَجَالُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ. أَبُو نَصْرٍ التَّمَارُ:
هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَشِيرِيُّ.

وَأَخْرَجَ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ مِنَ الْحَدِيثِ ابْنُ مَاجَهَ (٧٥٥) فِي الْمَسَاجِدِ: بَابُ
الْمَسَاجِدِ فِي الدَّوَرِ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَ الْقِسْمَ الثَّانِي مِنْهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٥٥/١٢ و ٣٨٥/١٤، =

ذَكَرُ نَفِي دُخُولِ النَّارِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا
عَمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالحُدَيْبِيَّةَ

٤٧٩٩ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،
حدثنا الليث، عن أبي الزبير

عن جابر أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو
حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيَدْخُلُ حَاطِبُ النَّارَ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتَ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا، إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالحُدَيْبِيَّةَ»^(١).
[٩:٣]

= وأبوداود (٤٦٥٤) في السنة: باب في الخلفاء، والحاكم ٧٧/٤ - ٧٨ من
طريق يزيد بن هارون، وأبوداود (٤٦٥٤) عن موسى بن إسماعيل، كلاهما
عن حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم، ولفظ رواية يزيد بن هارون: «إن
الله تبارك وتعالى اطلع إلى أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت
لكم».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير
فمن رجال مسلم، وقد روى له البخاري مقروناً.

وأخرجه مسلم (٢١٩٥) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أهل
بدر، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٩١)، وفي التفسير كما في «التحفة»
٣٣٩/٢، والترمذي (٣٨٦٤)، في المناقب: باب رقم (٥٩)، عن قتيبة بن
سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٩، وابن أبي شيبة ١٢/١٥٥، ومسلم (٢١٩٥)،
والطبراني في «الكبير» (٣٠٦٤)، والحاكم ٣/٣٠١ من طرق عن الليث، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٥ عن حجاج، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، به.
والحديبية، بتخفيف الباء: اسم بئر سمي المكان بها، وهي قرية قريبة
من مكة أكثرها في الحرم، وهي على تسعة أميال من مكة.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ نَفْيَ دُخُولِ النَّارِ عَمَّنْ شَهِدَ
بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ إِنَّمَا هُوَ سِوَى الْوُرُودِ

٤٨٠٠ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر

عن أُمِّ مَبَشِّرٍ امرأةَ زيد بن حارثة، قالت: قال رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ رَجُلٌ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ» فقالت حفصة: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] فقال رسول الله ﷺ: «فَمَنْ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا» (١).

[٩: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع الواسطي - وأم مبشر، فروى لهما مسلم. ابن إدريس: هو عبد الله.

وأخرجه أحمد ٣٦٢/٦، والطبري في «جامع البيان» ١١٢/١٦، والطبراني ٢٥ / (٢٦٦) من طريق ابن إدريس، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري ١١٢/١٦ من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٤٢٠/٦، ومسلم (٢٤٩٦) في فضائل الصحابة: باب فضائل أصحاب الشجرة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠٤/١٣، والطبراني ٢٥ / (٢٦٩) من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أم مبشر، ولفظه «لَا يَدْخُلُ النَّارَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا...».

وأخرجه أحمد ٢٨٥/٦، وابن ماجه (٤٢٨١) في الزهد: باب ذكر البعث، والطبري ١١٢/١٦، والطبراني ٢٣ / (٣٥٨) و(٣٦٣)، والبغوي في =

ذِكْرُ وَصْفِ الْحُدَيْبِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٤٨٠١ - أَخْبَرَنَا النُّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعِجْلِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتَحَ مَكَّةَ فَتَحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرَّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَمِئَةً، وَالْحُدَيْبِيَّةُ بِثُرٍّ فَتَرَحُّنَاهَا، فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ، وَتَمَضَّمَضَ، وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْدَرْتَنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابُنَا (١).

[٩:٣]

= «تفسيره» ٢٠٧/٣ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر، عن حفصة.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عثمان العجلي فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (٤١٥٠) في المغازي: باب غزوة الحديبية، ومن طريقه البغوي (٣٨٠١) عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٩٠/٤، والبخاري (٣٥٧٧) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، وأبونعيم في «الدلائل» (٣١٨)، والبيهقي ٢٢٣/٩ من طرق عن إسرائيل، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٥/١٤، والبخاري (٤١٥١)، وأبو يعلى (١٦٥٥)، ومختصراً ابن أبي شيبة أيضاً ٤٥١/١٤، وابن سعد ٩٨/٢ من طرق عن أبي إسحاق، به، ولفظ الجميع «أربع عشرة مئة» بلا واو، كما صوبه المؤلف فيما بعد.

قال أبو حاتم: هكذا حَدَّثَنَا الشيخُ، فقال: «أربعَ عشرةَ ومئةً»، وإنَّما هو أربعَ عشرةَ مئةً، بلا واوٍ، لأنَّ أصحابَ الحُدَيْبِيَّةِ كانوا ألفاً وأربعَ مئةَ.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ شُهُودَ الْحُدَيْبِيَّةِ إِنَّمَا
كَانَ الْبَيْعَةُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

٤٨٠٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ
تَحْتَ الشَّجَرَةِ»^(١). [٩:٣]

ذَكَرُ الْعَدَدِ الَّذِي كَانَ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ
يَوْمَ الشَّجَرَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ

٤٨٠٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ:

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد - وهو ابن خالد بن يزيد بن موهب - فروى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه أبو داود (٤٦٥٣) في السنة: باب في الخلفاء، عن يزيد بن موهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٠، وأبو داود (٤٦٥٣)، والترمذي (٣٨٦٠) في المناقب: باب في فضل من بايع تحت الشجرة، من طرق عن الليث، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كُنَّا يَوْمَ الشَّجَرَةِ أَلْفًا
وثلثًا مئةً، وكانت أسلم يومئذٍ تُمنّ المهاجرين رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١).

[٩:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . بNDAR: هو محمد بن بشار.
وأخرجه البخاري (٤١٥٥) تعليقاً عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن
شعبة، بهذا الإسناد، ووصله مسلم (١٨٥٧) في الإمارة: باب استحباب
مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، به .
وعلقه البخاري (٤١٥٥) عن محمد بن بشار، عن أبي داود الطيالسي،
عن شعبة، وهو في «مسند الطيالسي» (٨٢٠)، ومن طريقه أخرجه مسلم
(١٨٥٧)، وابن سعد ٩٨/٢.

وأخرجه مسلم (١٨٥٧) من طريق النضر بن شميل، عن شعبة، به .

١٤ - باب الغنائم وقسمتها

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ فَتُوحِ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ

٤٨٠٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلَمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ بِالرَّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَصَامٍ بْنُ يَزِيدَ جَبْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَفْتُوحُونَ»^(١)، وَمَنْصُورُونَ، وَمُصِيبُونَ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ مِنْكُمْ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢). [٦٩: ٣]

(١) في الترمذي وغيره: مفتوح لكم.

(٢) محمد بن عَصَامُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَجَلَانَ الْأَصْبَهَانِي لَمْ يَرَوْهُ عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ شَيْئًا، وَلَا يَعْرِفُ بِجَرَحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ، مَتْرَجٌ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» ٥٣/٨، وَأَبُوهُ عَصَامُ تَرَجَمَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «ثِقَاتِهِ» ٥٢٠/٨ فَقَالَ عَصَامُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَجَلَانَ مَوْلَى مَرَّةِ الطَّيِّبِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، سَكَنَ أَصْبَهَانَ، وَلَقَّبَ عَصَامُ جَبْرًا، يَرَوِي عَنْ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ مَغُولٍ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَصَامٍ، يَتَفَرَّدُ وَيُخَالِفُ، =

= وكان صدوقاً، حديثه عند الأصهبانيين، وذكره ابن أبي حاتم ٢٦/٧، وأبونعيم في «تاريخ أصبهان» ١٣٨/٢ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد توبعا. وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود اختلف في سماعه من أبيه، وهو ثقة، وسمك حسن الحديث. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد ٤٠١/١، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧٥/٧ من طريقين عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٣٣٧)، والترمذي (٢٢٥٧) في الفتن: باب ٧٠، وأحمد ٤٣٦/١، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٦١)، والبيهقي ٩٤/١٠ من طريق شعبة، وأحمد ٣٨٩/١ و٤٣٦، والبيهقي ١٨٠/٣ من طريق عبد الرحمن المسعودي، كلاهما عن سمالك، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرج الطرف الأخير منه «من كذب...» ابن أبي شيبة ٨٥٩/٨، وابن ماجه (٣٠) في المقدمة: باب التغليظ في تعمد الكذب، من طريق شريك، عن سمالك، به.

وأخرجه أيضاً مختصراً: أحمد ٤٠٢/١، والترمذي (٢٦٥٩) في العلم: باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩١)، والقضاعي (٥٤٧) من طريق عاصم بن بهدلة، عن زر، عن ابن مسعود.

وأخرجه مختصراً كذلك: الطحاوي (٤١٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٧٤)، والقضاعي (٥٦٠) من طريق عمرو بن شرحبيل، والطبراني (١٠٣١٥)، من طريق مسروق، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُفَسِّرُ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾

٤٨٠٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ بِمَنْبَجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ
أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى قَتَادَةَ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ السَّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ:
فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ:
فَاسْتَدْبَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً،
فَقَطَعْتُ مِنْهُ الدَّرْعَ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَنِي ضِمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا
رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلِحِقْتُ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ
النَّاسَ قَدْ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ
فَلَهُ سَلْبُهُ» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ
جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ
سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةُ،
فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالِكُ يَا أَبَا قَتَادَةَ»، فَاقْتَصَصْتُ
عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ
ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَهَا اللَّهُ إِذَا
لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ

سَلَبُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاعْطِهِ إِيَّاهُ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَبِتَعْتُ مِنْهُ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُ فِي الْإِسْلَامِ^(١). [٢١: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٤٥٤/٢ - ٤٥٥ في الجهاد: باب ما جاء في السلب في النفل.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢١٠٠) في البيوع: باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها - مختصراً -، و (٣١٤٢) في فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب، و (٤٣٢١) في المغازي: باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾، ومسلم (١٧٥١) في الجهاد: باب استحقات القاتل سلب القتيل، وأبو داود (٢٧١٧) في الجهاد: باب في السلب يعطى القاتل، والترمذي (١٥٦٢) مختصراً في السير: باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه، وابن الجارود (١٠٧٦)، والبيهقي ٣٠٦/٦، والبخاري (٢٧٢٤).

وأخرجه البخاري (٤٣٢٢) تعليقاً عن الليث، ووصله (٧١٧٠) في الأحكام: باب الشهادة تكون عند الحاكم، ومسلم (١٧٥١) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٥١)، وأحمد مختصراً ٢٩٥/٥، وسعيد بن منصور (٢٦٩٦) من طريق هشيم، وعبد الرزاق (٩٤٧٦)، وابن ماجه (٢٨٣٧) في الجهاد: باب المبارزة والسلب، من طريق سفيان بن عيينة مختصراً، وأحمد ٣٠٦/٥ من طريق ابن إسحاق، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، به. وقد سقط من السند عند أحمد ٣٠٦/٥ «عمر بن كثير بن أفلح».

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٥ من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبي قتادة. وانظر الحديث رقم (٤٨٣٧) و (٤٨٣٦) من حديث أنس.

وقوله «حبل عاتقه»: حبل العاتق: عرق أو عصب عند موضع الرداء من =

المنكب، أو ما بين العنق والمنكب، والسلب: ما يوجد مع المحارب من ملابس وغيره.

وقوله «لاها الله إذا» قال الخطابي: والصواب «لاها الله ذا» بغير ألف قبل الدال، ومعناه في كلامهم: لا والله، يجعلون الهاء مكان الواو، ومعناه: لا والله يكون ذا. قلت: نقل الحافظ في «الفتح» ٦٣٣/٧ - ٦٣٦ عن القرطبي والطبري وغيرهما تصويب الرواية وتوجيهها، فراجع.

وقوله «لا يعمد»: أي: لا يقصد، والمخرف: البستان، سمي بذلك، لأنه يخترق منه الثمر، أي: يجتنى، وتأثله: اقتنيتة وتأصلته، وأثله كل شيء نقصد قال البغوي: وفي الحديث دليل على أن كل مسلم قتل مشركاً في القتال يستحق سلبه من بين سائر الغانمين، وأن السلب لا يُخمس قُل ذلك أم كثر، وسواء نادى الإمام بذلك أو لم يُناد، وسواء كان القاتل بَارَزَ المقتول أو لم يُبارزه، وهذا قول جماعة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن جميع سلب المقتول لقاتله، وإن لم يكن الإمام نادى به، ولا يُخمس عند كثير منهم، وإليه ذهب الأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور غير أن الشافعي يشرط أن يكون الكافر المقتول مقبلاً على القتال، فأما بعد ما ولى ظهرة منهزماً إذا قتله، أو أجهز على جريح عجز عن القتال، فلا يستحق سلبه إلا أن يكون القاتل هو الذي هزمه أو أثخنه.

وقال بعضهم: يُخمس السلب، فخمسه لأهل الخمس، والباقي للقاتل، روي ذلك عن عمر، وهو قول آخر للشافعي... وقال ابن إسحاق: السلب للقاتل إلا أن يكون كثيراً فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فله ذلك.

وذهب قوم إلى أنه إذا نادى الإمام: أن من قتل قتيلاً، فله سلبه، فيكون له على وجه التفيل، فأما إذا لم يكن سبق لنداء، فلا يستحق، وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرأي، وقال أحمد: إنما يستحق السلب من قتل قرنه في المبارزة دون من لم يُبارز.

قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذا الخبر دالٌّ على أن قوله جَلَّ وعلا: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] أرادَ بذلك بعضَ الخُمسِ، إذ السَّلْبُ من الغنائمِ، وليس بداخلٍ في الخُمسِ بحكم المُبَيَّنِّ عن الله جَلَّ وعلا مُرادَه مِنْ كتابِه ﷺ.

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي أُنْزِلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا آيَةَ الْأَنْفَالِ

٤٨٠٦ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزدِيُّ، قال: حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سِوِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ نَارٌ فَتَأْكُلُهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ بَدَرَ وَقَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]»^(١).

[٦٤: ٣]

(١) إسناده على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه الترمذي (٣٠٨٥) في التفسير: باب ومن سورة الأنفال، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٨٣/٩، والطبري في «تفسيره» (١٦٣٠١)، والبيهقي ٢٩٠/٦ - ٢٩١ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعمش.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١٠٨/٤ وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه. وانظر الحديثين الآتين.

ذَكَرُ تَحْلِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْغَنَائِمَ لِأَمَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٤٨٠٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ غَزَا بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ بَنَى دَارًا لَمْ يَسْكُنْهَا، أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَوْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الرُّجُوعِ» قَالَ: «فَلَقِيَ الْعَدُوَّ عِنْدَ غَيْبَةِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَإِنِّي مَأْمُورٌ، فَاحْبِسْهَا عَلَيَّ حَتَّى تَقْضِيَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَحَبَسَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ، فَجَمَعُوا الْغَنَائِمَ فَلَمْ تَأْكُلْهَا النَّارُ، وَكَانُوا إِذَا غَنِمُوا غَنِيمَةً بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ فَأَكَلَتْهَا، فَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فليَأْتِنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فليُبَايِعُنِي، فَأَتَوْهُ فبَايَعُوهُ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ غَلَلْتُمَا، فَقَالَا: أَجَلْ، صُورَةُ رَأْسٍ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَاءَا بِهَا، فَأَلْقَاهَا فِي الْغَنَائِمِ، فَبَعَثَ اللَّهُ النَّارَ فَأَكَلَتْهَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَنَا الْغَنَائِمَ رَحْمَةً رَحِمَنَا بِهَا، وَتَخَفِيفًا خَفَّفَهُ عَنَّا لِمَا عَلِمَ مِنْ ضَعْفِنَا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم - وهو الملقب بدُحيم - فمن رجال البخاري. وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/١٠ عن أبي قدامة السرخسي، عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرج الحاكم ١٣٩/٢ من طريق مبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن =

قال أبو حاتم: سَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيَّ مِنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ بِمَكَّةَ. [٥:٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْغَنَائِمَ لَمْ تَحِلَّ لِأُمَّةٍ
مِنَ الْأُمَمِ خِلا هَذِهِ الْأُمَّةِ

٤٨٠٨ — أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَاتِلَ أَهْلِ مَدِينَةٍ، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَفْتَتِحَهَا خَشِيَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ لَهَا: أَتَيْتِ الشَّمْسُ، إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ بِحُرْمَتِي عَلَيْكَ إِلَّا رَكَدَتْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، قَالَ: فَحَبَسَهَا اللَّهُ حَتَّى افْتَتَحَهَا، وَكَانُوا إِذَا أَصَابُوا الْغَنَائِمَ قَرَّبُوهَا فِي الْقَرْبَانَ، فَجَاءَتِ النَّارُ، فَأَكَلَتْهَا، فَلَمَّا أَصَابُوا، وَضَعُوا الْقَرْبَانَ، فَلَمْ تَجِءِ النَّارُ تَأْكُلُهُ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا لَنَا لَا تُقْبِلُ قَرْبَانَنَا؟ قَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، قَالُوا: وَكَيْفَ لَنَا أَنْ نَعْلَمَ مَنْ عِنْدَهُ الْغُلُولُ؟ قَالَ: وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ سَبْطًا، قَالَ: يَبَايِعُنِي رَأْسُ كُلِّ سَبْطٍ مِنْكُمْ، فَبَايَعَهُ رَأْسُ كُلِّ سَبْطٍ، قَالَ: فَلَزَقْتُ كَفَّ النَّبِيِّ بِكَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ: عِنْدَكَ الْغُلُولُ، فَقَالَ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ عِنْدَ أَيِّ سَبْطٍ هُوَ، قَالَ: تَدْعُو سَبْطَكَ، فَتَبَايِعُهُمْ رَجُلًا رَجُلًا، قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَلَزَقْتُ كَفَّهُ بِكَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَالَ: عِنْدَكَ الْغُلُولُ، قَالَ: نَعَمْ عِنْدِي الْغُلُولُ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: رَأْسُ ثَوْرٍ مِنْ ذَهَبٍ أَعْجَبَنِي فَغَلَلْتُهُ، فَجَاءَ بِهِ، فَوَضَعَهُ فِي الْغَنَائِمِ، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ. فَقَالَ كَعْبٌ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، هَكَذَا وَاللَّهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، يَعْنِي فِي التَّوْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَحَدَّثْتُكَمُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ نَبِيٍّ كَانَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ كَعْبٌ: هُوَ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، قَالَ: فَحَدَّثْتُكُمْ أَيَّ قَرْيَةٍ هِيَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هِيَ مَدِينَةُ أَرِيحَا. قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَلَمْ يَخْرُجْهُ. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ السَّابِقَ وَالْآتِي.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «غزائي من الأنبياء: فقال لقومه: لا يتبعني رجلٌ قد نكح امرأةً وهو يريد أن يبيي بها، ولا رفع بناءً ولم يرفع سقفها، ولا اشترى غنماً وهو ينتظر ولادها، فغزا، فذنا إلى الدير حين صلى العصر أو قرب من ذلك، فقال للشمس: إنك مأمورة، وأنا مأمور، اللهم أحبسها عليّ شيئاً، فحُبِسَتْ حتى فتح الله عليه، فجمعوا ما غنموا، فأقبلت النار لتأكله فأبَتِ النارُ أن تطعمه، فقال: فيكم غلولٌ فليبايعني من كل قبيلة رجلٌ فبايعه فلصقت يد رجلٍ بيده، فقال: إن فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك، فبايعته قبيلته، فلصقت بيده رجلين أو ثلاثة، فقال: فيكم الغلول، فأخرجوا مثل رأس البقرة من ذهب، فوضعوه في المال وهو بالصعيد، فأقبلت النار، فأكلته فلم تحل الغنائم لأحدٍ كان قبلنا، وذلك بأن الله رأى ضعفنا، فطَيَّبها لنا»^(١). [٥:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «صحيفة همام» (١٢٤). وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٤٩٢)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣١٨/٢، ومسلم (١٧٤٧) في الجهاد: باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة، والبيهقي ٣٩٠/٦.

وأخرجه البخاري (٣١٢٤) في فرض الخمس: باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، و (٥١٥٧) مختصراً في النكاح: باب من أحب البناء قبل الغزو، ومسلم (١٧٤٧) من طريق ابن المبارك، عن معمر، بهذا الإسناد. وانظر الحديثين السابقين.

ذِكْرُ وَصْفِ مَا يُعْمَلُ فِي الْغَنَائِمِ إِذَا غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ

٤٨٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْذَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ مَغْنَمًا، أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِيءُ النَّاسُ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيُخَمِّسُهُ وَيَقْسِمُهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: «أَمَا سَمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي ثَلَاثًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ أَنْتَ الَّذِي يَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ»^(١). [٣:٥]

(١) إسناده حسن، محمد بن عبد الرحمن بن سهم، ذكره المؤلف في «الثقات» ٨٧/٩ فقال: يروي عن ابن المبارك وأبي إسحاق الفزاري، حدثنا عنه عمرو بن سعيد بن سنان وغيره من شيوخنا، ربما أخطأ، قلت: وقد توبع، وعامر بن عبد الواحد: صدوق، وقد روى له مسلم، وباقى رجاله ثقات. أبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء. وسيرد عند المؤلف برقم (٤٨٥٨).

وأخرجه أبو داود (٢٧١٢) في الجهاد: باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رَحْلَهُ، والحاكم ١٢٧/٢، والبيهقي ٢٩٣/٦ و٣٢٤ و١٠٢/٩، من طريق أبي صالح محبوب بن موسى، عن أبي إسحاق الفزاري، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد ٢١٣/٢ عن عتاب بن زياد، عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن شَوْذَبٍ، به.

ذَكَرُ وَصْفِ السَّهْمَانِ الَّتِي يُسَهَّمُ بِهَا مَنْ حَضَرَ

الْوَقْعَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْغَنَائِمِ

٤٨١٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المُثَنَّى، حدثنا إسحاق بن إبراهيم المَرْوَزِي، حدثنا سُلَيْمٌ بن أخضر، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، عن النبي ﷺ قال: «لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ»^(١). [٣:٥]

ذَكَرُ تَفْصِيلِ اللَّهِ الْحَكَمَ الْمَذْكُورَ فِي خَيْرِ

سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ هَذَا

٤٨١١ - أخبرنا عبدُ اللَّهِ بن محمد، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٢ و٧٢، ومسلم (١٧٦٢) في الجهاد: باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، والترمذي (١٥٥٤) في السير: باب في سهم الخيل، والبيهقي ٣٢٥/٦ من طرق عن سُلَيْمٍ، بهذا الإسناد.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٦٠) و(٢٧٦٢)، وأحمد ٢/٢، والدارمي ٢/٢٢٥ - ٢٢٦، والبخاري (٢٨٦٣) في الجهاد: باب سهام الفرس، و(٤٢٢٨) في المغازي: باب غزوة خيبر، ومسلم (١٧٦٢)، وأبو داود (٢٧٣٣) في الجهاد: باب في سهمان الخيل، وابن ماجه (٢٨٥٤) في الجهاد: باب قسمة الغنائم، وابن أبي شيبة ٣٩٦/١٢ - ٣٩٧، وابن الجارود (١٠٨٤)، والدارقطني ١٠٢/٤ و١٠٤ و١٠٦ و١٠٧، والبيهقي ٣٢٤/٦ - ٣٢٥ و٣٢٥، والبغوي (٢٧٢٢) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٢٠)، والبيهقي ٣٢٥/٦ من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، به. وانظر الحديثين الآتين.

عبدُ الله بن الوليد، عن سفيان الثوري، عن عُبيدِ الله بن عمر، عن نافعٍ
عن ابنِ عمرَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ
أَسْهُمٍ : سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لِلرَّجُلِ (١). [٣: ٥]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفَرَسَ
لَا يُسْهَمُ لَهُ إِلَّا كَمَا يُسْهَمُ لِصَاحِبِهِ

٤٨١٢ - أخبرنا عبدُ الله بن قحطبة، حدثنا أحمدُ بن عبدَةَ الضَّبِّي،
حدثنا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عن عُبيدِ الله بن عمرَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ
سَهْمًا (٢). [٣٦: ٥]

(١) إسناده قوي، عبد الله بن الوليد - وهو ابن ميمون العدني - روى له أصحاب
السنن والبخاري تعليقا، وهو صدوق، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات على
شرط الشيخين.

وأخرجه الدارقطني ١٠٢/٤ من طريق علي بن الحسن بن أبي عيسى،
عن عبد الله بن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٨٠/٢، والدارمي ٢٢٦/٢، والبيهقي ٣٢٥/٦ من طرق
عن سفيان، به. وانظر الحديثين السابق والآتى.

وفي الحديث دليل على أن للراجل سهماً، ولل فارس ثلاثة أسهم،
سهماً له، وسهمين لأجل فرسه، وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب
النبي ﷺ وغيرهم، وإليه ذهب الثوري والأوزاعي ومالك وابن المبارك
والشافعي وأحمد وإسحاق وأبويوسف ومحمد، وذهب أبو حنيفة إلى أن
للفارس سهمين. انظر «شرح السنة» ١٠١/١١ - ١٠٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن
عبدَةَ الضَّبِّي وشيخه سُلَيْم، فمن رجال مسلم.

ذَكَرَ خَيْرٌ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ
الْمَعْرَكَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ أَنْ يُسْهِمَ مَعَهُمْ بَعْدَ أَنْ
يَكُونَ لِحَقِّهِ بِهِمْ عَلَى غَيْرِ بُعْدٍ

٤٨١٣ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا عبد الله بن عمر بن
أبان، حدثنا حفص بن غياث، عن بُريد، عن أبي بردة

عن أبي موسى قال: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا فُتِحَتْ
خَيْبَرُ ثَلَاثٍ، فَأُسْهِمَ لَنَا وَلَمْ يُسْهِمَ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرَنَا^(١).

= وأخرجه الترمذي (١٥٥٤) في السير: باب في سهم الخيل، عن
أحمد بن عبدة الضبي، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح. وانظر
الحديثين السابقين.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن
عمر - وهو ابن محمد بن أبان، لقبه مشكدة - فمن رجال مسلم، وهو ثقة.
بريد: هو ابن عبد الله بن أبي بردة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١٠/١٢، وأحمد ٤٠٥/٤ - ٤٠٦، والبخاري
(٤٢٣٣) في المغازي: باب غزوة خيبر، والترمذي (١٥٥٩) في السير: باب
ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم، والبيهقي ٣٣٣/٦
من طرق عن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري مطولاً ومختصراً (٣١٣٦) في فرض الخمس: باب
(١٥)، و (٣٨٧٦) في مناقب الأنصار: باب هجرة الحبشة، و (٤٢٣٠)،
ومسلم مطولاً (٢٥٠٢) في فضائل الصحابة: باب من فضائل جعفر بن
أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفيتهم، وأبوداود (٢٧٢٥) في الجهاد:
باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له، وابن الجارود (١٠٨٩)، والبيهقي
٣٣٣/٦، والبغوي مطولاً (٢٧٢١) من طريق أبي أسامة عن بريد بن
عبد الله، به.

ذَكَرَ خَيْرٌ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَيْرِ أَبِي مُوسَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٤٨١٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ إِسْهَامٍ مَنْ
لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ وَالْقِتَالَ، فَقَالَ: لَا يُسْهَمُونَ، أَلَا تَرَى الطَّائِفَتَيْنِ تَدْخُلَانِ مِنْ
دَرْبٍ وَاحِدٍ أَوْ دَرْبَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، فَتَغْنَمُ إِحْدَاهُمَا، وَلَا تَغْنَمُ الْأُخْرَى، وَإِحْدَاهُمَا
قُوَّةٌ لِلْأُخْرَى، فَلَا تُشْرِكُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غَنِمَا جَمِيعاً أَوْ غَنِمَ أَحَدُهُمَا،
بَذَلِكَ مَضَى الْأَمْرُ فِيهِمْ.

قَالَ الْوَلِيدُ: فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ
الزَّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ عَلَيْهَا أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ،
فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
لَا تَقْسِمَ لَهُمْ، فَغَضِبَ أَبَانُ، وَنَالَ مِنْهُ، قَالَ: وَحَمَلَ عَلَيْهِ بِرُمُوحِهِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا أَبَانُ» وَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ
لَهُمْ شَيْئاً^(١).

[٣٩:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن
العزري، فمن رجال مسلم.

وأخرجه البيهقي ٣٣٤/٦ من طريق علي بن بحر القطان، عن الوليد بن

مسلم، بهذا الإسناد.

قال أبو حاتم: الجيش إذا فتح مَوْضِعاً من مواضع أعداء الله، لحق بهم جيش آخر من المسلمين بعد فراغهم من فتحهم يجب أن تُقَسَمَ الغنائم بين الجيش الذي كان الفتح لهم، فيُسَهَّم للفراس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه وسهم له، وللراجل سهم واحد ولا يُسَهَّم لمن أتى بعد الفتح ممّا غَنِمُوا شيئاً إلا أن يكون الجيش الذي لحق بالجيش الأول كانوا مدداً لهم، فإذا كان كذلك، كانوا كأنهما جيش واحد أصلهم واحد، ويكون مددهم عند الحاجة إليهم، فحينئذ يُسَهَّم لهم كلهم، وأما إسهام المصطفى ﷺ للأشعرين بعدما فتح خيبر كان ذلك من خمس خمسته الذي فتح الله عليه ليستميل بذلك قلوبهم، لا أنهم أُعْطُوا من مغانم خيبر حيث لم يشهدوا فتحه.

= وأخرجه البخاري (٤٢٣٨) في المغازي: باب غزوة خيبر، تعليقاً عن الزبيدي، عن الزهري عن عنبسة بن سعيد، عن أبي هريرة. ووصله سعيد بن منصور (٢٧٩٣) ومن طريقه أبو داود (٢٧٢٣) في الجهاد: باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له، وابن الجارود (١٠٨٨)، والبيهقي ٣٣٤/٦ عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: قال محمد بن يحيى الذهلي: الحديثان محفوظان حديث عنبسة من حديث الزبيدي، وحديث سعيد بن المسيب من حديث سعيد بن عبد العزيز. وأخرجه الطيالسي (٢٥٩١) عن أبي عتبة، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عنبسة بن سعيد قال: حدثني من سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله ﷺ بعث أبان...

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ كَانَ مَدَدًا لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ
أَذْرَبَ دَرْبَ الْعَدُوِّ مِنْهُمْ وَلَمْ يَشْهَدْ الْمَعْرَكَةَ
لَا يُسْهِمُ لَهُمْ كَمَا يُسْهِمُ لِمَنْ حَضَرَهَا

٤٨١٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سألت أبا عمرو الأوزاعي عن سهام مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ وَالْقِتَالَ مِنَ الْمَدَدِ، فَقَالَ: لَا يُسْهِمُونَ، إِلَّا تَرَى إِلَى الطَّائِفَتَيْنِ تَدْخُلَانِ مِنْ دَرْبٍ وَاحِدٍ أَوْ دَرَبَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، فَتَغْنُمُ إِحْدَاهُمَا وَلَا تَغْنُمُ الْأُخْرَى، وَإِحْدَاهُمَا قُوَّةٌ لِلْأُخْرَى، فَلَا تُشْرِكُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غَنِمَا جَمِيعًا أَوْ غَنِمَ أَحَدُهُمَا، بِذَلِكَ مَضَى الْأَمْرُ فِيهِمْ.

قَالَ الْوَلِيدُ: فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ، عَلَيْهَا أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَقْسِمَ لَهُمْ، فَقَالَ: فَغَضِبَ أَبَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا أَبَانُ» وَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهُمْ شَيْئًا^(١).

[٣٢:٥]

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ذِكْرُ خَبَرٍ وَهَمَ فِي تَأْوِيلِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَبَحَّرْ فِي
صِنَاعَةِ الْعِلْمِ وَلَا طَلَبَهُ مِنْ مِظَانِهِ

٤٨١٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ التَّاجِرِ بِمَرُوءٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الْفَيءُ قَسَمَهُ
فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْآهْلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا^(١). [٣:٥]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِذَا أَتَاهُ الْفَيءُ،
كَانَ يَقْسِمُهُ مِنْ يَوْمِهِ، ثُمَّ يُعْطِي الْآهْلَ حَظَّيْنِ، وَالْعَزَبَ حَظًّا مِنْ
خُمْسٍ خَمْسَةٍ، لِأَنَّهُ كَانَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي الْفَيءِ عَلَى الْعُزُوبَةِ
وَالْتَأْهِلِ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٨/١٢، وأحمد ٢٩/٦، وأبوداود (٢٩٥٣)
في الخراج والإمارة: باب في قسم الفَيءِ، من طرق عن ابن المبارك، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥/٦ - ٢٦، وأبوداود (٢٩٥٣)، والطبراني في
«الكبير» ١٨ / (٨١)، وابن الجارود (١١١٢)، والبيهقي ٣٤٦/٦ من طريق
أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، والطبراني ١٨ / (٨٠) و (٨١)،
والحاكم ١٤٠/٢ - ١٤١، والبيهقي ٣٤٦/٦ من طريق أبي اليمان
الحكم بن نافع، كلاهما عن صفوان به، وصححه الحاكم على شرط
مسلم، ووافقه الذهبي.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِمَالَةُ قُلُوبِ رَعِيَّتِهِ
عِنْدَ الْقِسْمَةِ بَيْنَهُمْ غَنَائِمَهُمْ أَوْ خُمْسًا^(١)
خَمْسَهُ إِذَا أَحَبَّ ذَلِكَ

٤٨١٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةً شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا وَقَالَ: «قَدْ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ ﷺ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ»^(٢). [٣: ٥]

(١) في الأصل: خمس.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد - وهو ابن خالد بن يزيد بن موهب - فروى له أصحاب السنن، وهو ثقة. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة.

وأخرجه أبو داود (٤٠٢٨) في اللباس: باب ما جاء في الأقبية، عن يزيد بن موهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٥٩٩) في الهبة: باب كيف يقبض العبد والمتاع، و(٥٨٠٠) في اللباس: باب القباء وفروج حرير، ومسلم (١٠٥٨) في الزكاة: باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة، وأبو داود (٤٠٢٨)، والترمذي (٢٨١٨) في الأدب: باب رقم (٥٣)، والنسائي ٢٠٥/٨ في الزينة: باب لبس الأقبية، عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، به. وأخرجه البخاري تعليقاً (٣١٢٧) و(٥٨٦٢) عن الليث، به.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْخِرِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ
سَعْدٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

٤٨١٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى،
قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ
مَخْرَمَةَ شَيْئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ
النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ، فَقَالَ: «قَدْ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ» فَنَظَرَ إِلَيْهِ،
فَقَالَ ﷺ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ»^(١). [٣: ٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ لَزُومُ الْعَدْلِ بِالْقِسْمَةِ
بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَهُمْ وَتَرْكُ الْإِغْضَاءِ
عَمَّنْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيهِ

٤٨١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

وأخرجه البخاري (٢٦٥٧) في الشهادات: باب شهادة الأعمى،
و(٣١٢٧) في فرض الخمس: باب قسمة الإمام ما يقدم عليه، و(٦١٣٢)
في الأدب: باب المداراة مع الناس، ومسلم (١٠٥٨) من طريق أيوب
السختياني، عن ابن أبي مليكة، به. وانظر الحديث الآتي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله: هو ابن المبارك. وهو مكرر
ما قبله.

عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبِضُ لِلنَّاسِ فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ يُعْطِيهِمْ، فَقَالَ إِنْسَانٌ مِنَ النَّاسِ: اْعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ ﷺ: «وَيْلَكَ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ فَمَنْ يَعْدِلُ، لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ» قَالَ: فَقَالَ: عَمْرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ ﷺ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابًا لَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»^(١).

[٣: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم وأبو الزبير صرح بالتحديث عند مسلم فانتفت شبهة تدليسه. عبد الله بن نافع: هو الصائغ، ويحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري.

وأخرجه النسائي في «فضائل القرآن» (١١٣) من طريق ابن وهب، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٣ و٣٥٤، ومسلم (١٠٦٣) في الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم، والنسائي في «فضائل القرآن» (١١٢) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٤ - ٣٥٥، ومسلم (١٠٦٣)، وابن ماجه (١٧٢) في المقدمة: باب في ذكر الخوارج، والبيهقي في «الدلائل» ١٨٥/٥ - ١٨٦ من طرق عن أبي الزبير، به.

وأخرجه البخاري مختصراً (٣١٣٨) في فرض الخمس: باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، والبيهقي في «الدلائل» ١٨٦/٥ من طريق قرة بن خالد، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وقوله: «لا يجاوز حناجرهم» أي: لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلووا منه، ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والخلق، أو أنه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَحْمُلُ مَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ
رِعْيَتِهِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ فِيهِمْ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ

٤٨٢٠ - أخبرنا أحمد بن محمد بن الشَّرْقِي، قال: حدثنا محمد بن يحيى الذُّهَلِي، قال: حدثنا عبدُ الرزاقِ أَمَلَاهُ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عن محمد بن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ

أَن أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَةً مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَهُ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةٍ حَتَّى خُطِفَ رِدَاؤُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَوَقَفَ فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخْشَوْنَ عَلَيَّ الْبُخْلَ، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعْمًا لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا جَبَانًا، وَلَا كَذَّابًا»^(١). [٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى الذُّهَلِي وعمر بن محمد بن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، فمن رجال البخاري.

وهو في «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٩٤٩٧)، ومن طريقه أخرجه البغوي (٣٦٨٩).

وأخرجه أحمد ٨٢/٤، والبخاري (٣١٤٨) في فرض الخمس: باب ما كان يعطي المؤلف قلوبهم وغيرهم من الخمس، من طريق صالح بن كيسان، و(٢٨٢١) في الجهاد: باب الشجاعة في الحرب والجبن، والمزي في «تهذيب الكمال» ص ١٠٢٣ في ترجمة عمر بن محمد، من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند البيهقي ١٧/٧ و١٠٢/٩.

ذَكَرُ مَا يَعْدِلُ الْبَعِيرَ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ مِنَ الشَّاءِ

٤٨٢١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بُسْت، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْكُرْدِيُّ - بَصْرِي - قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ. وَقَالَ غُنْدَرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ^(١). [٣: ٥]

= وقوله: «اضطروه إلى سمرة» أي: ألجؤوه إلى شجرة من شجر البادية ذات شوك. و«العِضَاء» - بكسر المهملة - : هو شجر ذو شوك. وقوله: «حتى خطف رداؤه»: كذا الأصل وفي «المصنف» ومصادر التخريج: فخطفت رداءه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبد الله بن الحكم، فمن رجال مسلم. غندر: لقب محمد بن جعفر. وأخرجه النسائي ٢٢١/٧ في الضحايا: باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا، عن أحمد بن عبد الله بن الحكم، بهذا الإسناد. وفيه قول شعبة. وأخرجه أحمد ٢٦٤/٣، ومسلم (١٩٦٨) (٢٣) في الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، من طريق غندر، عن شعبة، عن سعيد بن مسروق، به مطولاً. وفي أحمد قول محمد بن جعفر غندر، وشعبة.

وأخرجه البخاري (٢٥٠٧) في الشركة: باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القَسْم، ومسلم (١٩٦٨) (٢٠)، والترمذي (١٤٩٢) في الأحكام =

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَدَنَةَ تَقُومُ عَنْ عَشْرَةِ إِذَا نُجِرَتْ.

ذَكَرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَهُ ﷺ

بِأَخِذِ الصَّفِيِّ مِنَ الْغَنَائِمِ لِنَفْسِهِ

خَارِجاً مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ

٤٨٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

وَالْفَوَائِدُ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَعِيرِ وَالْبَقَرِ إِذَا نَدَّ فَصَارَ وَحْشِيًّا يُرْمَى بِهِمْ أَمْ لَا، وَ (١٦٠٠) فِي السَّيْرِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّهْبَةِ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٣٧) فِي الْأَضَاحِيِّ: بَابُ كَمْ تَجْزَى مِنَ الْغَنَمِ عَنِ الْبَدَنَةِ، مِنْ طَرَقَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، بِهِ مَطْوَلًا.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٨٨) فِي الشَّرَكَةِ: بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ، وَ (٣٠٧٥) فِي الْجِهَادِ: بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ، وَ (٥٤٩٨) فِي الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَالنَّسَائِيُّ ١٩١/٧ - ١٩٢ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ: بَابُ الْإِنْسِيَةِ تَسْتَوْحِشُ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٣٧)، مِنْ طَرِيقِي أَبِي عَوَانَةَ وَزَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، بِهِ مَطْوَلًا.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٤٣) فِي الذَّبَائِحِ: بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٢١) فِي الْأَضَاحِيِّ: بَابُ فِي الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٩٢) وَ (١٦٠٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٢٤٧/٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ ٢٤٧/٩ مِنْ طَرِيقِ حَسَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكِرْمَانِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَطْوَلًا.

عن عائشة قالت: كانت صَفِيَّةً مِنَ الصَّفِيِّ^(١). [٣:٥]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ يَحْسِبُ الْمُصْطَفَى
ﷺ خُمْسَ خُمُسِهِ وَخُمْسَ الْغَنَائِمِ جَمِيعاً

٤٨٢٣ - أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص، قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا أبي، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير

أن عائشة أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ فيما أفاء الله على رسوله، وفاطمة رضوان الله عليها حينئذ تطلبُ صدقة رسول الله ﷺ التي بالمدينة وقدك وما بقي من خُمسٍ خبير.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن الزبير.

وأخرجه أبو داود في الخراج: باب ما جاء في سهم الصفي، عن نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤ / (١٧٥)، والحاكم ٣٩ / ٣ من طريقين عن أبي أحمد الزبيري، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم ١٢٨ / ٢، والبيهقي ٣٠٤ / ٦ من طريق أبي حذيفة وأبي نعيم، عن سفيان، به.

والصفي: ما كان يصطفيه رئيس الجيش من الغنائم لنفسه يأخذه خارجاً عن القسمة.

قالت عائشة: فقال أبو بكر إن رسول الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكَناه صدقة» إنما يأكل آل محمدٍ مِنْ هذا المالِ ليسَ لهم أن يَزِيدوا على المأكَلِ، وإني والله لا أُغَيِّرُ شيئاً مِنْ صدقاتِ رسولِ الله ﷺ عَنْ حَالِها التي كانتَ عليها في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، ولأَعْمَلَنَّ فيها بما عَمِلَ فيها رسولُ الله ﷺ، فأبى أبو بكر أن يَدْفَعَ إلى فاطمةَ منها شيئاً، فَوَجَدَتْ فاطمةُ على أبي بكرٍ من ذلك، فَهَجَرَتْه، فلم تُكَلِّمْهُ حتى تُوفِّيَتْ، وعاشتْ بعدَ رسولِ الله ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوفِّيَتْ، دَفَنَها عليُّ بْنُ أَبِي طالبٍ رضوانُ الله عليه لَيْلاً ولم يُؤْذِنْ بها أبا بكرٍ، فَصَلَّى عليها عليٌّ، وكانَ لعلي مِنَ الناسِ وَجْهٌ حياةَ فاطمةَ، فَلَمَّا تُوفِّيَتْ فاطمةُ رضوانُ الله عليها، انْصَرَفَتْ وجوهُ الناسِ عَنْ عليٍّ، حتى أَنْكَرَهُمْ، فَضَرَعَ عليٌّ عِنْدَ ذَلِكَ إلى مِصْالِحَةِ أَبِي بكرٍ ومِبايعَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ بايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إلى أَبِي بكرٍ أَنْ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ، وَكَرِهَ عليٌّ أَنْ يَشْهَدَهُمْ عَمْرٌ لَمَّا يَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ عَمْرِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ عَمْرٌ لِأَبِي بكرٍ: والله لا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ، فَقَالَ أَبُو بكرٍ: وما عسى أن يفعلوا بي، والله لَا تَيْتِيَهُمْ، فَدَخَلَ أَبُو بكرٍ، فَتَشَهَّدَ عليٌّ، ثم قال:

إنا قد عرفنا يا أبا بكرٍ فضيلَتَكَ، وما أعطاك اللهُ، وإنا لم نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْراً سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لَنَا حَقّاً، وَذَكَرَ قُرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ، فلم يَزَلْ يَتَكَلَّمُ حتى فاضت عينا أبي بكرٍ، فلما تكلَّم أبو بكرٍ قال: والذي نفسي

بيده لِقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَإِنِّي لَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَإِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَتْرُكُ فِيهَا أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، قَالَ عَلِيٌّ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ، ارْتَقَى عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنكَارُ فَضِيلَتِهِ الَّتِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهَا، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا وَاسْتَبَدُّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا لِعَلِيٍّ: أَصَبْتَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ^(١). [٣:٥]

- (١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي وأبيه، فروى لهما أصحاب السنن، وهما ثقتان.
- وأخرجه أبو داود (٢٩٦٩) في الخراج والإمارة: باب صفايا رسول الله ﷺ، عن عمرو بن عثمان بن سعيد، بهذا الإسناد مختصراً.
- وأخرجه البخاري (٣٧١١) و(٣٧١٢) في فضائل الصحابة: باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، والبيهقي ٣٠٠/٦ من طريق أبي اليمان، والنسائي ١٣٢/٧ في قسم الفيء، من طريق أبي إسحاق الفزاري، كلاهما عن شعيب بن أبي حمزة، به مختصراً.
- وأخرجه بطوله البخاري (٤٢٤٠) و(٤٢٤١) في المغازي: باب غزوة خيبر، ومسلم (١٧٥٩) (٥٢) في الجهاد والسير: باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»، وأخرجه مختصراً أحمد ٩/١ - ١٠، وأبو داود =

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الْقِسْمَةُ فِي ذَوِي الْقُرْبَى مِنَ السَّهْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٤٨٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ
أَنْ نَجْدَةَ الْحَرَوْرِيِّ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ لِأَقْرَبَاءِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عَمْرُ عَرَضَ
عَلَيْنَا مِنْهُ عَرَضًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ وَأَيِّنَا أَنْ نَقْبَلَهُ، فَكَانَ

(٢٩٦٨)، والبيهقي ١٠/١٤٢ - ١٤٣ من طرق عن الليث بن سعد، عن
عقيل بن خالد الأيلي، عن الزهري، به.

وأخرجه مختصراً أحمد ١/١٠، والمروزي في «مسند أبي بكر»
(٣٨)، والبخاري (٤٠٣٥) و(٤٠٣٦) في المغازي: باب حديث بني
النضير، و(٦٧٢٥) و(٦٧٢٦) في الفرائض: باب قول النبي ﷺ: «لا نورث
ما تركنا صدقة»، ومسلم (١٧٥٩) (٥٣)، والبيهقي ٦/٣٠٠ من طريق معمر،
والبخاري (٣٠٩٢) و(٣٠٩٣) في فرض الخمس: باب فرض الخمس،
ومسلم (١٧٥٩) (٥٤)، وأبو داود (٢٩٧٠)، والبيهقي ٦/٣٠٠ - ٣٠١ من
طريق صالح، كلاهما عن الزهري، به.

وقوله «فضرع علي»، يقال: ضرع إليه يضرع ضرعاً وضراعة: خضع
وذُلٌّ، فهو ضارع من قوم ضرعة.

وقال القرطبي: من تأمل ما دار بين أبي بكر وعلي من المعاتبة ومن
الاعتذار، وما تضمن ذلك من الإنصاف، عرف أن بعضهم كان يعترف بفضل
الآخر، وأن قلوبهم كانت متفقة على الاحترام والمحبة، وإن كان الطبع
البشري قد يغلب أحياناً، لكن الديانة ترد ذلك، والله الموفق.

عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَ نَاكِحَهُمْ، وَأَنْ يَقْضِيَ عَنْ^(١) غَارِمِهِمْ وَأَنْ يُعْطِيَ
فَقِيرَهُمْ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ^(٢). [٣:٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ مَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ
الْحَرْبِ يُخَمَّسُ خِلَا مَا يُؤَكَّلُ مِنْهَا لِقُوتِهِمْ

٤٨٢٥ — أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

(١) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَتْ مِنْ «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى» (٢٧٣٩) وَ«مُسْنَدِ
أَحْمَد» ٣٢٠/١ وَغَيْرَهُمَا.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرِ يَزِيدَ بْنِ
هَرْمَزٍ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. أَبُو خَيْثَمَةَ: هُوَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ:
هُوَ ابْنُ فَارَسِ الْعَبْدِيِّ، وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى» (٢٧٣٩).
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٢٠/١، وَالنَّسَائِيُّ ١٢٨/٧ — ١٢٩ فِي قِسْمِ الْفِيءِ،
مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٨٢) فِي الْخَرَجِ وَالْإِمَارَةِ: بَابُ فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ
قِسْمِ الْخُمْسِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٤٤/٦ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ
يَزِيدَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٢٨/٧، وَأَبُو يَعْلَى (٢٥٥٠)، وَالطُّحَاوِيُّ
٢٣٥/٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٥٣/٣، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ١٢٢/٢ — ١٢٣، وَأَحْمَدُ ٣٠٨/١، وَمُسْلِمٌ
(١٨١٢) (١٣٧) وَ(١٣٨) فِي الْجِهَادِ: بَابُ النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يَرْضَخُ
لَهُنَّ وَلَا يَسْهَمُ، وَالنَّسَائِيُّ ١٢٩/٧، وَأَبُو يَعْلَى (٢٥٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ
٣٤٥/٦، وَابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ،
وَأَحْمَدُ ٢٤٨/١ — ٢٩٤، وَالطُّحَاوِيُّ ٢٣٥/٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٣٢/٦ مِنْ
طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ، بِهِ.

عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ وَجَّهَ جَيْشاً فَغَنِمُوا طَعَاماً وَعَسَلًا،
فَلَمْ يُخَمِّسْهُ النَّبِيُّ ﷺ (١).

[٣:٥]

ذَكَرُ مَا أَبَاحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَخَذَ الْخُمْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ مِنْ غَنَائِمِ الْمُشْرِكِينَ

٤٨٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ
مُنَبِّهٍ قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: قَالَ: وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ
وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» (٢).

[٣٤:٤]

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٢٤/١، وَأَبُو يَعْلَى (٢٦٣٠) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي
رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -
قَدْ تَوَبَّعَ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ الشَّيْخِينَ. عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو: هُوَ ابْنُ
حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٠١) فِي الْجِهَادِ: بَابُ فِي إِبَاحَةِ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ
الْعَدُوِّ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٢ / (١٣٣٧٢)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ٥٩/٩ مِنْ طَرِيقِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَتْمٍ ٥٩/٩ - ٦٠ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ الْجَذَامِيِّ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ نَافِعٍ مَرْسَلًا.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» ٣١٧/٢، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٥٦) =

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ
مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ

٤٨٢٧ - أخبرنا الحسين بن أحمد بن بسطام بالأبلة، قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمر بن سعيد بن مسروق الثوري، عن أبيه، عن عباية بن رفاع

عن رافع بن خديج قال: لما كان يوم حنين أعطى النبي ﷺ أبا سفيان بن الحارث مئة من الإبل، وأعطى أبا سفيان بن حرب مئة من الإبل، وأعطى الأقرع بن حابس التميمي مئة من الإبل، وأعطى عيينة بن حصن الفزاري مئة من الإبل، وأعطى العباس بن مرداس دُونَ ذَلِكَ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

جَعَلْتَ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعَبِيِّ

بِدَيْنِ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ^(١) [٣:٥]

= في الجهاد: باب حكم الفيء، وأبوداود (٣٠٣٦) في الخراج: باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة.

وأخرجه مسلم (١٧٥٦) من طريق محمد بن رافع، والبيهقي ٣١٨/٦، والبغوي (٢٧١٩) من طريق أحمد بن يوسف السلمي كلاهما عن عبد الرزاق، به.

وأخرجه البيهقي ١١٩/٩ من طريق قراد أبي نوح، عن المُرَجِّي بن رجاء، عن أبي سلمة، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبدة وعمر بن سعيد بن مسروق، فمن رجال مسلم، سفيان: هو ابن عيينة. =

ذَكَرُ الْعَلَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُعْطَى ﷺ
المؤلفة قلوبهم ما وَصَفْنَا

٤٨٢٨ - أخبرنا أحمد بن علي بن المُثَنَّى، قال: حدثنا مسروق بن المَرزُبان قال: حدثنا ابنُ المُبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزُّهري، عن سعيد بن المُسيَّب

عن صفوان بن أمية قال: لقد أعطاني رسولُ اللهِ ﷺ يومَ حنين، وإنه لَمِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ ^(١). [٣:٥]

وأخرجه مسلم (١٠٦٠) (١٣٨) في الزكاة: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، والبيهقي في «السنن» ١٧/٧، عن أحمد بن عبدة الضبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٤١٢)، ومسلم (١٠٦٠) (١٣٧) و(١٣٨)، والبيهقي في «السنن» ١٧/٧، وفي «الدلائل» ١٧٨/٥ من طرق عن سفيان بن عيينة، به. وليس فيها كلها ذكر لأبي سفيان بن الحارث، بل زاد بعضهم فيه: صفوان بن أمية، وعلقمة بن عُلاثة، ومالك بن عوف.

(١) حديث صحيح، مسروق بن المرزبان روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال صالح بن محمد: صدوق، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه، قلت: وقد توبع، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٤٠١/٣ و٤٦٥/٦، والترمذي (٦٦٦) في الزكاة: باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم، من طريقين عن ابن المبارك، بهذا الإسناد. وقد سقط من إسناد أحمد في المطبوع من «المسند» ٤٠١/٣: «عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري» واستدرك من ٤٦٥/٦.

وأخرجه مسلم (٢٣١٣) في الفضائل: باب ما سُئِلَ رسولُ الله ﷺ شيئاً قَطُّ فقال: لا، والبيهقي ١٩/٧ من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، به.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ
مِنْ خُمْسِ خُمُسِهِ وَإِنْ أَسْمِعَ فِي ذَلِكَ مَا يَكْرَهُ

٤٨٢٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل،

عن عبد الله قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حَنْبِنِ آثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَآثَرَ نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَقُلْتُ: لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»، فَقُلْتُ: لَا جَرَمَ، لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا^(١).

[٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور:

هو ابن المعتمر، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه مسلم (١٠٦٢) (١٤٠) في الزكاة: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣١٥٠) في فرض الخمس: باب ما كان النبي ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ، وَ (٤٣٣٦) في المغازي: باب غزوة الطائف، ومسلم (١٠٦٢) (١٤٠) من طريق جرير، به.

وأخرجه أحمد ٤١١/١ و ٤٤١، والبخاري (٣٤٠٥) في الأنبياء: باب

حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، و (٤٣٣٥)، و (٦٠٥٩) في =

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ مِنْ فَكِّ رَقَبَةٍ مِنْ تَحَمُّلٍ
بِحِمَالَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ خُمْسِ خُمُسِهِ

٤٨٣٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المُثَنَّى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى بن حمَّاد النَّرْسِي، قال: حدثنا حمَّادُ بن سلمة، قال: حدثنا هارونُ بن رثاب، عن كِنَانَةَ بن نَعِيمٍ الْعَدَوِيِّ

عن قَبِيصَةَ بن مُخَارِقٍ الْهَلَالِيِّ قال: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً عَنْ قَوْمِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً عَنْ قَوْمِي، فَأَعْنِي فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ نَحْمِلُهَا عَنْكَ»، قال: هِيَ لَكَ فِي إِبْلِ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْ، ثُمَّ قَالَ:

«يَا قَبِيصَةَ بْنَ مُخَارِقٍ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِي ثَلَاثٍ: رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةً عَنْ قَوْمِهِ إِرَادَةَ الْإِصْلَاحِ، فَسَأَلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ أُمْنِيَّتَهُ أَمْسَكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ حَتَّى إِذَا أَصَابَ قِوَامًا أَوْ سِدَادًا أَمْسَكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَسَأَلَ حَتَّى إِذَا أَصَابَ قِوَامًا أَوْ سِدَادًا^(١) أَمْسَكَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَا قَبِيصَةُ

= الأدب: باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه، و(٦١٠٠): باب الصبر في الأذى، و(٦٢٩١) في الاستئذان: باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، و(٦٣٣٦) في الدعوات: باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ومسلم (١٠٦٢) (١٤١)، والبخاري (٣٦٧١)، من طريق الأعمش، عن أبي وائل، به.

(١) من قوله: «أمسك ورجل أصابته جائحة» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ١٣٣/٤.

مِنَ الْمَسْأَلَةِ سُحَّتْ» قَالَهَا ثَلَاثًا^(١). [٣:٥]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنَّ يُسْهِمُ الْمَمَالِيكَ مِنْ خُمْسِ
خُمْسِهِ إِذَا شَهِدُوا الْحَرْبَ وَالْقِتَالَ

٤٨٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ حُنَيْنًا وَأَنَا عَبْدُ
مَمْلُوكٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَهْمِي، فَأَعْطَانِي سَيْفًا، وَقَالَ:
«تَقَلَّدْهُ» وَأَعْطَانِي مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ^(٢). [١١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر الحديث رقم (٣٣٩٥) و(٣٣٩٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، ومحمد بن زيد: هو ابن مهاجر بن قنفذ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٦/١٢، والدارمي ٢٢٦/٢، وابن الجارود (١٠٨٧) من طرق عن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٢١٥)، وعبد الرزاق (٩٤٥٤)، وابن أبي شيبة ٤٠٦/١٢، وابن سعد ١١٤/٢، وأحمد ٢٢٣/٥، وأبوداود (٢٧٣٠) في الجهاد: باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، والترمذي (١٥٥٧) في السير: باب هل يُسهم للعبد، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٠٨/٨، وابن ماجه (٣٨٥٥) في الجهاد: باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين، والطبراني ١٧/ (١٣١) و(١٣٢) و(١٣٣)، والحاكم ١٣١/٢، والبيهقي ٣١/٩ من طرق عن محمد بن زيد، به، ورواية الجميع غير الحاكم: «خير» بدل «حنين»، وخرثي المتاع: رديته.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفَلَ مِنْ خَمْسِهِ أَصْحَابُ
السَّرَايَا فَضْلاً عَلَى حَصَصِهِمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ

٤٨٣٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ،
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا بَرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً وَكُنْتُ فِيهِمْ فَغَنِمْنَا،
فَأَصَابَنِي مِنَ الْقَسَمِ ثِنْتَا عَشْرَةَ نَاقَةً، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلْنَا بَعْدَ
ذَلِكَ نَاقَةً نَاقَةً^(١).

[٣:٥]

(١) إسناده قوي، برد بن سنان روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب
السنن، ووثقه ابن معين، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق، وقال النسائي:
لا بأس به، وقال علي بن المديني: ضعيف، وقد توبع، وباقي رجاله على
شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني ١٢ / (١٣٤٢٦) من طريق إسماعيل بن عياش، عن
برد بن سنان، بهذا الإسناد.

وأخرجه من طرق عن نافع: عبد الرزاق (٩٣٣٥) و (٩٣٣٦)، وأحمد
١٠ / ٢ و ٥٥ و ٦٢ و ٨٠، والبخاري (٤٣٣٨) في المغازي: باب السرية التي
قبل نجد، ومسلم (١٧٤٩) (٣٧) في الجهاد والسير: باب الأنفال، وأبو داود
(٢٧٤١) و (٢٧٤٢) و (٢٧٤٣) و (٢٧٤٥) في الجهاد: باب في نفل السرية
تخرج من العسكر، وابن الجارود (١٠٧٤)، والطبراني ١٢ / (١٣٤٢٦)،
والبيهقي ٦ / ٣١٢ و ٣١٣ - ٣١٣، وسعيد بن منصور (٢٧٠٤).

وأخرجه البيهقي ٦ / ٣١٣ من طريق عبد الله بن رجاء، عن يونس، عن
الزهري، عن سالم، عن أبيه، بلفظ: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فبلغت
سهماننا كذا وكذا ونفلنا رسول الله ﷺ . . . » وانظر الحديثين الآتين.

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفِلَ السَّرِيَّةَ إِذَا
خَرَجَتْ شَيْئًا مَعْلُومًا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ
سِوَى سَهْمَانِهِمُ الَّتِي قُسِمَتْ عَلَيْهِمْ مِمَّا غَنِمُوا

٤٨٣٣ — أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سَهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا،
وَنُفُلًا بَعِيرًا بَعِيرًا^(١). [٣:٥]

ذَكَرُ تَرْكِ إِنْكَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفَعْلَ الَّذِي وَصَفَنَاهُ

٤٨٣٤ — أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ فِيهِمْ ابْنُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٤٥٠/٢ في الجهاد: باب جامع النفل في الغزو،
ولفظه: «... فكان سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً، ونُفُلوا بعيراً»
ومن طريقه أخرجه أحمد ٦٢/٢ و١١٢، والدارمي ٢٢٨/٢، والبخاري
(٣١٣٤) في فرض الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب
المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ، ومسلم (١٧٤٩) (٣٥)، وأبو داود
(٢٧٤٤)، والبيهقي ٣١٢/٦، والبخاري (٢٧٢٦). وانظر الحديث السابق
والآتي.

عمر، وإنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ نُفِّلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١). [٣:٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفَلَ السَّرِيَّةُ إِذَا خَرَجَتْ عِنْدَ الْبَعْثِ
الشَّدِيدِ فِي الْبَدَأَةِ وَالرَّجْعَةِ شَيْئًا مَعْلُومًا مِنْ
خُمْسِ خُمْسِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٤٨٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِبَيْرُوتَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ النَّحَّاسُ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ
أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَوَ بْنَ شُعَيْبٍ، وَسَلِيمَانَ بْنَ مُوسَى يَذْكُرَانِ
النَّفْلَ، فَقَالَ عَمْرُو: لَا نَفْلَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى:
شَعْلَكَ أَكُلَ الزَّبِيبِ بِالطَّائِفِ، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ اللَّخْمِيِّ^(٢)

عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي الْبَدَأَةِ
الرُّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ^(٣). [٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه مسلم (١٧٤٩) (٣٦)، وأبو داود (٢٧٤٤)، والبيهقي ٣١٢/٦ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر الحديثين السابقين.
(٢) في «التهذيب» و«ثقات المؤلف» وغيرهما: التميمي.

(٣) إسناده حسن. ضمرة: هو ابن ربيعة الفلسطيني، وسليمان بن موسى: هو الأشدق، ومكحول: هو الشامي.

وأخرجه الطبراني (٣٥٢٩) من طريق محمد بن أبي السري، عن
ضمرة، بهذا الإسناد.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ التَّحَامِ الْحَرْبِ
بَأَنْ سَلَبَ الْقَتِيلَ يَكُونُ لِقَاتِلِهِ

٤٨٣٦ — أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا جبان بن موسى،
قال: أخبرنا عبد الله، عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن
أبي طلحة

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٥٣) في الجهاد: باب النفل، من طريق
أبي الحسين زيد بن الحباب، عن رجاء، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٦٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٣٩،
والطبراني (٣٥٢٨) و(٣٥٣٠)، والبيهقي ٦/٣١٣ من طرق عن سليمان بن
موسى، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٣١) و(٩٣٣٣)، وأحمد ٤/١٥٩ و١٥٩ —
١٦٠ و١٦٠، وأبوداود (٢٧٤٨) و(٢٧٤٩) و(٢٧٥٠) في الجهاد: باب
فيمن قال الخمس قبل النفل، وابن ماجه (٢٨٥١)، وسعيد بن منصور
(٢٧٠١) و(٢٧٠٢)، وابن الجارود (١٠٧٨) و(١٠٧٩)، والطحاوي
٣/٢٤٠، والطبراني (٣٥١٨) و(٣٥١٩) و(٣٥٢٠) و(٣٥٢١) و(٣٥٢٢)
و(٣٥٢٣) و(٣٥٢٤) و(٣٥٢٥) و(٣٥٢٦) و(٣٥٢٧) و(٣٥٣١)،
والبيهقي ٦/٣١٣ و٣١٤، والحاكم ٢/١٣٣ من طرق عن مكحول، به.
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني (٣٥٣٢) من طريق عطية بن قيس، عن زياد بن
جارية، به.

وقوله: «في البداية... وفي الرجعة» أي ابتداء الغزو، وذلك بأن
نهضت سرية من العسكر، وابتدروا إلى العدو في أول الغزو، فغنموا، فكان
يعطيهم الربع، وإن فعل طائفة مثل ذلك حين رجوع العسكر، كان يعطيهم
الثلث، لضعف الظهر والقوة والفطور والشوق إلى الأوطان، فزاد لذلك.

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال يوم حنين: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ» فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ضَرَبْتُ رَجُلًا عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ فَأُجْهِضْتُ عَنْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذْتُهَا، فَأَرْضِيهِ مِنْهَا، وَأَعْطِنِيهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، أَوْ سَكَتَ، فَسَكَتَ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضَوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: وَاللَّهِ لَا يُفِيئُهَا اللَّهُ عَلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِيهِ وَيُعْطِيكَهَا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «صَدَقَ عُمَرُ»^(١).

[٣: ٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأْنَ سَلَبِ الْقَتِيلِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْقَاتِلِ
إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ بَيَّةٌ

٤٨٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ السَّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ:

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. عبد الله: هو ابن المبارك. وانظر الحديث رقم (٤٨٣٨) و(٤٨٤١).

وقوله: «فأجهدت عنه» أي: أعجلت عنه.

فاستدبرت له حتى أتيت من ورائه، فضربتُه على حبل عاتقه ضربةً،
فقطعت الدرع، فأقبل عليّ، فضمّني ضمةً وجدتُ فيها ريحَ
الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحقتُ عمر بن الخطّاب،
فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله قال: ثم إن الناس قد رجعوا،
فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» قال:
أبوقتادة: فقمْتُ فقلت: مَنْ يشهد لي؟ ثم جلستُ، ثم قال
رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» فقمْتُ، ثم
قلت: مَنْ يشهد لي ثم جلستُ، ثم قال ذلك الثالثة، فقمْتُ، فقال
رسول الله ﷺ: «ما بالكَ يا أبا قتادة» قال: فقَصَصْتُ عليه القِصَّةَ،
فقال رجلٌ من القوم: صدق يا رسول الله، وسلبُ ذلك القَتِيلِ
عندي، فأرضه مني، فقال أبو بكر الصديق رضوان الله عليه: لاها
الله إذا يعمد^(١) إلى أسدٍ من أسد الله يُقاتل عن الله وعن رسوله
فيُعطيك سلبه، قال رسول الله ﷺ: «صدق فأعطه إياه» فقال
أبوقتادة: فأعطانيه، فبعتُ الدرع، فابتعتُ به مخرفاً في بني سلمة،
فإنه لأوّل مالٍ تأنلته في الإسلام^(٢).

(١) كذا الأصل و «التقاسيم» ٤ / لوحة ١٥٩ «إذا يعمد» بحذف «لا»، ولو ثبتت
هذه الرواية لكان هو الوجه، انظر «الفتح» ٦٣٤/٧، لكن جميع الموارد التي
خرجت الحديث ومنها رواية «الموطأ» عند البغوي من طريق أحمد بن
أبي بكر «إذا لا يعمد» بإثبات «لا» غير أبي داود فقد وافق المصنف في
روايته.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر الحديث رقم (٤٨٠٥).

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَأْخُذْ
أَبُو قَتَادَةَ فِي الْإِبْتِدَاءِ سَلَبَ
قَتِيلَهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٤٨٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ هَوَازِنَ جَاءَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالشَّاءِ
وَالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، فَجَعَلُوهَا صَفَيْنِ، لِيَكْثُرُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ: فَالْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرُكُونَ، فَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، كَمَا
قَالَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» فَهَزَمَ اللَّهُ
الْمَشْرُكِينَ وَلَمْ نَضْرِبْ بِسَيْفٍ، وَلَمْ نَطْعَنْ بِرُمْحٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
يَوْمَئِذٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا، فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ
رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ضَرَبْتُ
رَجُلًا عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ، فَأَعْجَلْتُ عَنْهُ أَنْ آخِذَهَا، فَاَنْظُرْ
مَعَ مَنْ هِيَ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَخَذْتُهَا فَأَرْضِيهِ
مِنِّْي، وَأَعْطَيْنِيهَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، أَوْ سَكَتَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا يُفِيئُهَا اللَّهُ عَلَى
أَسَدٍ مِنْ أَسَدِهِ وَيُعْطِيكَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «صَدَقَ
عُمَرُ» وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ
مَا هَذَا مَعَكَ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ [دَنَا مِنِّي بَعْضُ الْمَشْرُكِينَ أَنْ
أَبْعَجَ بِهِ بَطْنَهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ

أُمُّ سُلَيْمٍ؟ قالت: يا رسول الله [١] أَقْتُلْ بِهَا الطُّلُقَاءَ، انهزمُوا بِكَ، فَقَالَ ﷺ: «يَا أُمُّ سَلِيمٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ» [٢]. [٣: ٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ سَلَبَ قَاتِلِ عَيْنِ الْمَشْرِكِينَ لَهُ،
وإنَّ لَمْ يَكُنْ قَتْلُهُ إِيَّاهُ فِي الْمَعْرَكَةِ

٤٨٣٩ — أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام ببيروت، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن أبي عُمَيْسٍ، عن إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و«التقاسيم» ٤ / لوحة ١٦٠، واستدرك من ابن أبي شيبه ٥٣١/١٤ — ٥٣٢ — واللفظ له — وغيره.

(٢) إسناده صحيح، عبد الواحد بن غياث روى له أبو داود وهو صدوق، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات على شرط الصحيح.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٧٩)، وأحمد ١١٤/٣ و١٩٠ و٢٧٩، وابن أبي شيبه ٥٢٤/١٤ و٥٣٠، ومسلم (١٨٠٩) في الجهاد: باب غزوة النساء مع الرجال، وأبو داود (٢٧١٨) في الجهاد: باب في السلب يعطى القاتل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٧/٣، والحاكم ٣٥٣/٣، والبيهقي ٣٠٦/٦ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد مطولاً ومختصراً، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وقد تقدم القسم الثاني من حديث أبي قتادة برقم (٤٨٠٥). وانظر الحديث (٤٨٣٦) و(٤٨٤١).

والطلقاء: قال النووي في «شرح مسلم» ١٨٩/١٢: هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سمووا بذلك، لأن النبي ﷺ من عليهم وأطلقهم، وكان في إسلامهم ضعف، فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأنهم استحقوا القتل بانهمزمهم وغيره، وقولها «انهزموا بك» الباء في «بك» هنا بمعنى «عن»، أي: انهزموا عنك، على حد قوله تعالى: ﴿فاسأل به خبيراً﴾ أي: عنه.

عن أبيه قال: قام رجلٌ من عند النبي ﷺ فأخبر أنه عِنٌّ للمُشركين، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ» قال: فأدرَكْتُهُ، فقتَلْتُهُ، فنَفَّلَنِي رسولُ الله ﷺ سَلْبَهُ^(١). [٣: ٥]

ذِكْرُ خَيْرِ أَوْهَمَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنْ الْمُسْلِمِينَ
إِذَا اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ قَتِيلٍ كَانَ الْخِيَارُ إِلَى
الْإِمَامِ فِي إعْطَاءِ أَحَدِهِمَا سَلْبَهُ دُونَ الْآخَرِ

٤٨٤٠ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزدِيُّ، قال: حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم الحنْظَلِيُّ، قال: أخبرنا يحيى بنُ يحيى، عن يوسف بنِ الماجشون، عن صالح بنِ إبراهيم بنِ عبد الرحمن بنِ عوف، عن أبيه

(١) إسناده قوي. عبد الرحمن بن محمد بن سلام، ومحمد بن ربيعة الكلابي: حديثها عند أصحاب السنن، وهما صدوقان، وقد تويعا. ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين. أبو عميس: هو عتبة بن عبد الله المسعودي.

وأخرجه أحمد ٥٠/٤ - ٥١، والبخاري (٣٠٥١) في الجهاد: باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، وأبو داود (٢٦٥٣) في الجهاد: باب في الجاسوس المستأمن، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٧/٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٧/٣، والطبراني ٦٢٧٢/٧، والبيهقي ٣٠٧/٦ و١٤٧/٩ من طريق أبي نعيم وجعفر بن عون، كلاهما عن أبي العميس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٥/٤، وابن ماجه (٢٨٣٦) في الجهاد: باب المبارزة والسلب، من طريق وكيع، عن أبي العميس (وزاد ابن ماجه: وعكرمة)، عن إياس، عن أبيه بلفظ: بارزت رجلاً فقتلته، فنفلني رسولُ الله ﷺ سَلْبَهُ.

وأخرجه الطبراني (٦٢٧٣) من طريق عتبة بن عبد الله، عن إياس، به. وانظر الحديث رقم (٤٨٤٣).

عن عبد الرحمن بن عوفٍ قال: بَيْنَا أنا واقفٌ بينَ الصفِّ يومَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بينَ غَلامينِ من الأنصارِ، فبينَا أنا كذلك إذ غَمَزَنِي أحدهُما، فقال: أيَّ عَمٍّ، هل تَعْرِفُ أبا جَهْلٍ بنَ هشامٍ؟ فقلتُ: نعم، وما حاجتُك إليه يا ابنَ أخي؟ فقال: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ، والذي نفسي بيده لو رأيتهُ، لا يُفَارِقُ سِوادي سِوَاةٍ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، قال: فَأَعْجَبَنِي قَوْلُهُ، قال: فَغَمَزَنِي الآخرُ، وقالَ مثلُها، فَلَمْ أَتَشَبَّ أَنْ رَأَيْتُ أبا جَهْلٍ يَجُولُ بَيْنَ النَّاسِ، فقلتُ لهما: هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْلَانِي عَنْهُ، فابْتَدَرَاهُ، فَضْرِبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فقتلاه، ثم أتيا النبي ﷺ، فأخبراهُ بما صَنَعَا فقال: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فقال كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ، فقال: «هل مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قلنا: لا، قال: فنظرَ في السَّيْفَيْنِ، فقال النبي ﷺ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ» ثُمَّ قَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ قال: والرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن يحيى: هو التميمي، ويوسف بن الماجشون: هو يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون. وأخرجه مسلم (١٧٥٢) في الجهاد: باب استحقاق القاتل سلب القتيل، والبيهقي ٣٠٦/٦ من طريق يحيى بن يحيى التميمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٩٢/١ - ١٩٣، والبخاري (٣١٤١) في فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب، و(٣٩٦٤) في المغازي: باب قتل =

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا خَبَرٌ أَوْهَمَ جَمَاعَةً مِنْ أئِمَّتِنَا أَنْ سَلَبَ الْقَتِيلَ إِذَا اشْتَرَكَ النَّفْسَانِ فِي قَتْلِهِ يَكُونُ خِيَارُهُ إِلَى الْإِمَامِ بِأَنْ يُعْطِيَهُ أَحَدَ الْقَاتِلَيْنِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَكُنَّا نَقُولُ بِهِ مُدَّةً، ثُمَّ تَدَبَّرْنَا، فَإِذَا هَذِهِ الْقِصَّةُ كَانَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَحِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ حَكْمُ سَلَبِ الْقَتِيلِ لِقَاتِلِهِ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، كَانَ الْخِيَارُ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ ذَلِكَ أَيُّمَا شَاءَ مِنَ الْقَاتِلَيْنِ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَلَبِ أَبِي جَهْلٍ حَيْثُ أَعْطَاهُ مَعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، وَكَانَ هُوَ وَمَعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ قَاتِلَيْهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْدَ بَدْرٍ بِسَبْعِ سِنِينَ، فَذَلِكَ مَا وَصَفْتَ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَيْنِ إِذَا اشْتَرَكَا فِي قَتِيلٍ، كَانَ السَّلْبُ لهما معاً^(١).

= أبي جهل، والطحاوي ٢٢٧/٣ - ٢٢٨، والبيهقي ٣٠٥/٦ و ٣٠٦ من طرق عن يوسف بن الماجشون، به.

وأخرجه البخاري (٣٩٨٨) في المغازي: باب رقم (١٠)، عن يعقوب بن محمد، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد بن عوف، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن.

وقوله «لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا» أي: لا يفارق شخصي شخصه حتى يموت أحدهما، وهو الأقرب أجلاً. وقوله «لم أنشب» أي: لم ألبث.

(١) وقال النووي في «شرح مسلم» ٦٣/١٢: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال أصحابنا: اشترك هذان الرجلان في جراحته، لكن معاذ بن عمرو بن الجموح ثخنه أولاً، فاستحق السلب، وإنما قال النبي ﷺ: «كلا كما قتله» تطييباً لقلب الآخر من حيث أن له مشاركة في قتله، وإلا فالقتل =

ذَكَرُ لَفْظَةً أَوْهَمَتْ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ

أَنَّهُ يُضَادُّ الْخَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُمَا

٤٨٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنينٍ: «مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمٍ فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بِسَلْبٍ وَاحِدٍ وَعَشْرِينَ نَفْسًا^(١). [٣: ٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله «مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمٍ فَلَهُ سَلْبُهُ وَمَنْ

الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الإثخان وإخراجه عن كونه ممتنعاً إنما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح، فلهذا قضى له بالسلب، قالوا: وإنما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلتهما، فعلم أن ابن الجموح أثخنه، ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب، فلم يكن له حق في السلب، هذا مذهب أصحابنا في معنى هذا الحديث، وقال أصحاب مالك: إنما أعطاه لأحدهما، لأن الإمام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء.

(١) إسناده حسن، مسروق بن المرزبان روى له ابن ماجه، وهو صدوق صاحب أوهام، وأبو أيوب الإفريقي - واسمه عبد الله بن علي الأزرق - روى له أبو داود والترمذي، وهو صدوق يخطيء، وقد توبعا، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

وأخرجه البيهقي ٣٠٧/٦ من طريق يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، كلاهما عن أبي أيوب الإفريقي، بهذا الإسناد. وقد تقدم مطولاً في الحديث رقم (٤٨٣٦) و(٤٨٣٨).

قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» معناهما واحدٌ، مَنْ قَتَلَ وَحْدَهُ، فَلَهُ سَلْبُ المقتولِ إِذَا كَانَ مُنفَرِدًا بِدَمِهِ، وَإِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ وَاحِدٍ كَانَ السَّلْبُ بَيْنَهُمْ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي قَاتِلِ وَاحِدٍ وَجَدَتْ فِي الْقَاتِلِينَ إِذَا اشْتَرَكُوا فِي دَمٍ وَاسْتَوَى حُكْمُهُمْ وَحُكْمُ الْمُنْفَرِدِ فِيمَا وَصَفْنَا.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

٤٨٤٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مَدَدِيًّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ^(١) رَافَقَهُمْ، وَأَنَّ رُومِيًّا كَانَ يَسْمُو عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيُغَرِّي عَلَيْهِمْ، فَتَلَطَّفَ الْمَدَدِيُّ، فَقَعَدَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا مَرَّ بِهِ عَرَقَبَ فَرَسَهُ، وَخَرَّ الرُّومِيُّ لِقَفَاهُ، وَعَلَاهُ الْمَدَدِيُّ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، وَأَقْبَلَ بِسَرِّجِهِ، وَلِجَامِهِ، وَسَيْفِهِ، وَمِنْطَقَتِهِ، وَسِلَاحِهِ، فَذَهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْجَوْهَرِ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَخَذَ خَالِدٌ مِنْهُ طَائِفَةً وَنَفَّلَهُ بِقِيَّتِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا خَالِدُ، مَا هَذَا؟ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ السَّلْبَ كُلَّهُ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْرْتُهُ، فَقُلْتُ: أَمَا لَعَمْرُ اللَّهِ لَأُعَرِّفَنَّهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَ«التَّقَاسِيمُ» ٤/ لَوْحَةُ ١٦٢، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ كَمَا جَاءَ فِي الْمَوَارِدِ الَّتِي خَرَجَتْ الْحَدِيثُ. وَفِي «سَنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ» ٢/ ٣٠٤، وَأَحْمَدُ ٦/ ٢٦ «طَرَفُ الشَّامِ».

على رسول الله ﷺ أخبرته خبره، فدعاه رسول الله ﷺ وأمره أن يذفع إلى المددي بقيته سلبه، فولى خالد ليفعل، فقلت له: فكيف رأيت يا خالد ألم أف لك بما وعدتكَ؟ فغضب رسول الله وقال: «يا خالد لا تعطه»، وأقبل علي فقال: «هل أنتم تاركوا لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم، وعليهم كدره»^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير عمرو بن عثمان - وهو ابن سعيد القرشي - فروى له أصحاب السنن، وهو ثقة. والوليد بن مسلم قد صرح بالتحديث عند مسلم وغيره.

وأخرجه أحمد ٢٧/٦ - ٢٨، ومسلم (١٧٥٣) (٤٤) في الجهاد والسير: باب استحقاق القاتل سلب القتيل، وأبوداود (٢٧١٩) في الجهاد: باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح في السلب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣١/٣، والبيهقي ٣١٠/٦، والبغوي (٢٧٢٥) من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه سعيد بن منصور ٣٠٤/٢، وأحمد ٢٦/٦ من طريقين عن صفوان، به.

وأخرجه مسلم (١٧٥٣) (٤٣) من طريق معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، به.

وأخرجه أحمد ٢٨/٦ ومن طريقه أبوداود (٢٧٢٠)، والبيهقي ٣١٠/٦، وأخرجه الطحاوي ٢٣١/٣ من طريق دحيم، كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك.

و«المددي»: هورجل من المدد الذين جاؤوا يمدون مؤتة ويساعدونهم. و«يغري عليهم» أي: يهيج الكفرة على المسلمين، ويحثهم على قتالهم، وفي بعض النسخ في مصادر التخريج «يفري» بالفاء، أي: =

قوله ﷺ: «يا خالد لا تُعْطِه» أرادَ به في ذلك الوقتِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَعْطَاهُ.

[٣: ٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ سَلَبَ الْقَتِيلِ يَكُونُ لِلْقَاتِلِ
سَوَاءً كَانَ الْمَقْتُولُ مُنَابِذًا أَوْ مَوْلِيًا

٤٨٤٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ نَتَضَحَّى، إِذَا رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرٍ، فَاَنْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْوِ الْبَعِيرِ، فَقَيَّدَ بِهِ بَعِيرَهُ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى قَعَدَ مَعَنَا يَتَغَدَّى، فَنَظَرَ فِي وَجْهِ الْقَوْمِ، فَإِذَا ظَهَرُوهُمْ فِيهِ رِقَّةٌ، وَأَكْثَرُهُمْ مُشَاةٌ، فَلَمَّا نَظَرَ فِي وَجْهِ الْقَوْمِ، خَرَجَ يَعْدُو حَتَّى أَتَى بَعِيرَهُ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ يُرْكِضُهُ وَهُوَ طَلِيعَةُ لِلْكَفَّارِ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مَنَا مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ وَرِقَاءٌ. قَالَ إِيَّاسُ: قَالَ أَبِي: فَاتَّبَعْتَهُ أَعْدُو، وَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِنَاقَتِهِ أَقْوَدُهَا عَلَيْهَا سَلْبَهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالَ ابْنُ الْأَكْوَعِ: قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: «لَكَ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»^(١).

[٢١: ١]

= يِبَالِغُ فِي النِّكَايَةِ وَالْقَتْلِ. وَ«عَرَقَبَ فَرَسَهُ» أَي: قَطَعَ عَرَقُوبَ فَرَسِهِ، وَهُوَ عَصَبٌ غَلِيظٌ فِي رِجْلِ الدَّابَّةِ، وَ«الْمِنْطَقَةُ»: كُلُّ مَا شَدَّ بِهِ وَسْطَهُ.

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

=

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا النُّوعُ لو استقصينا فيه،
لَدَخَلَ فِيهِ أَكْثَرُ السُّنَنِ، لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُبَيِّنُ عَنْ مُرَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ
الْكِتَابِ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِيْمَاءِ إِلَيْهِ الْغُنْيَةُ لِمَنْ تَدَبَّرَ
الْقَصْدَ فِيهِ. [٢١: ١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السَّلْبَ لَا يُخَمَّسُ

٤٨٤٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ،
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ
نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ

= وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ٧/ (٦٢٤١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَلِيفَةَ الْفَضْلِ بْنِ الْحَبَابِ
الْجَمْحِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٥٤) فِي الْجِهَادِ: بَابُ فِي الْجَاسُوسِ الْمُسْتَأْمَنِ،
وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٠٧/٦ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٦/٤ وَ٤٩ - ٥٠ وَ٥١، وَمُسْلِمٌ (١٧٥٤) فِي الْجِهَادِ:
بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلْبِ الْقَتِيلِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٥٤)، وَالطَّحَاوِيُّ ٣/ ٢٢٧،
وَالطَّبْرَانِيُّ ٧/ (٦٢٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٠٧/٦ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ،
بِهِ. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٤٨٣٩).

وقوله: «نَتَضَحَّى» أَي: نَتَغَدَّى، وَهُوَ أَخُوذٌ مِنَ الضَّحَاءِ، وَهُوَ بَعْدَ
امْتِدَادِ النَّهَارِ وَفَوْقَ الضُّحَى، وَقَوْلُهُ: «انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقِّ الْبَعِيرِ» الطَّلَقُ:
الْعُقَالُ مِنْ جِلْدٍ، وَالْحَقُّو: هُوَ مَشْدُ الْإِزَارِ مِنَ الْجَنْبِ، وَ«ظَهَرَهُمْ» أَرَادَ بِهِ
الْإِبْلَ، أَي: الْمَرَاقِبَ، وَ«الطَّلِيعَةُ»: هُوَ الَّذِي يُبْعَثُ لِمُطَالَعَةِ خَبَرِ الْعَدُوِّ،
وَ«وَرَقَاءَ» أَي: فِي لَوْنِهَا سَوَادٌ كَالْغُبَرَةِ، وَ«اخْتَرَطْتُ سَيْفِي» أَي: سَلَّلْتَهُ.

عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبَ^(١). [٣: ٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَخَذَ الْعَدُوَّ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ
ظَفَرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهُ إِذَا عَرَفَهُ بَعِيْنُهُ
دُونَ أَنْ يَكُونَ فِي سَائِرِ الْغَنَائِمِ.

٤٨٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ
عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَأَبَقَ عَبْدٌ
لَهُ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ
بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ^(٢). [٥٠: ٤]

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير عمرو بن عثمان - وهو ابن
سعيد القرشي - ولا تضر عننة الوليد بن مسلم، فقد توبع.
وأخرجه سعيد بن منصور (٢٦٩٨)، ومن طريقه أبو داود (٢٧٢١) في
الجهاد: باب في السلب لا يخمس، والبيهقي ٣١٠/٦، عن إسماعيل بن
عياش، وأحمد ٢٦/٦، وابن الجارود (١٠٧٧) من طريق أبي المغيرة
عبد القدوس بن الحجاج، كلاهما عن صفوان، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر،
عن أبيه، عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد.

السَّلْبُ: هو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه
ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها، وهو فَعَلَ، بمعنى مفعول، أي:
مسلوب.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبيد الله بن عمر: هو ابن حفص
العمرى.

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ وَطْءِ الْحَامِلِ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا

٤٨٤٦ - أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عن مَكْحُولٍ، عن أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ

عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَامَ خَيْرٍ أَنْ تَوَطَّأَ الْحَبَالِيُّ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَضَعْنَ^(١). [٥:٢]

وأخرجه البيهقي ١١٠/٩ من طريق الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد. وعلقه البخاري (٣٠٦٧) في الجهاد: باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم، ومن طريقه البغوي (٢٧٣٤) عن عبد الله بن نمير، به، ووصله أبو داود (٢٦٩٩) في الجهاد: باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة، وابن ماجه (٢٨٤٧) في الجهاد: باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون، وابن الجارود (١٠٦٨) من طرق عن عبد الله بن نمير، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٥/١٢، والبخاري (٣٠٦٨)، وأبو داود (٢٦٩٨)، والبيهقي ١١٠/٩ من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٥٢) و(٩٣٥٣)، وسعيد بن منصور (٢٧٩٧)، والبخاري (٣٠٦٩)، والبيهقي ١١٠/٩ - ١١١ من طرق عن نافع.

وأخرجه مالك ٤٥٢/٢ في الجهاد: باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو، عن ابن عمر بلاغاً.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أسامة بن زيد - وهو الليثي - فروى له مسلم نسخة لابن وهب عنه في الشواهد أو مقروناً، وهو صدوق حسن الحديث. أبو إدريس الخولاني: هو عائد الله بن عبد الله.

* * *

وفي الباب عن ابن عباس عند النسائي ٣٠١/٧، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٥ وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

وعن رويغ بن ثابت الأنصاري عند أبي داود (٢١٥٨) و (٢١٥٩)، والترمذي (١١٣١)، وأحمد ١٠٨/٤ و ١٠٩.

وعن أبي سعيد الخدري عند أبي داود (٢١٥٧)، والدارمي ١٧١/٢، وأحمد ٦٢/٣ و ٨٧، والدارقطني ١١٢/٤، والحاكم ١٩٥/٢، والبيهقي ٤٤٩/٧ بلفظ: «لا توطأ حامل حتى تَضَع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة».

وعن العرياض بن سارية عند الترمذي (١٥٦٤)، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو في «المستدرک» ١٣٥/٢، وسنده حسن في الشواهد.

وعن أبي أمامة عند الطبراني، قال الهيثمي في «المجمع» ٣٠٠/٤ رجاله رجال الصحيح.

وعن مكحول مرسلًا عند سعيد بن منصور (٢٨١٥)، ورجاله ثقات.

١٥ - باب

الغلول

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يَغْلُ الْمَرْءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
شَيْئًا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ تَافَهُا

٤٨٤٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ
يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا يِعَارٌ
يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمَحَمَةٌ،
فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ،
يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ يَقُولُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً قَدْ أبلغْتُكَ.

لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ،
يقولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ
أبلغْتُكَ»^(١). [٦٦: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، وجريز:
هو ابن عبد الحميد، وأبوزرعة: هو ابن عمرو بن جرير، مختلف في اسمه.
وأخرجه مسلم (١٨٣١) في الإمارة: باب تحريم الغلول، عن
أبي خيثمة، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.
وقوله: «لا ألفين» أي: لا أجدن أحداً على هذه الصفة، ومعناه:
لا تعملوا عملاً أجداً بسببه على هذه الصفة.
وقوله: «صامت»: هو الذهب والفضة، أو ما لا روح له من أصناف
المال، يُقال: ماله صامت ولا ناطق، فالناطق: الحيوان كالإبل والغنم
وغيرها.

وقوله: «رقاع تخفق» أي: تضطرب وتلمع إذا حركتها الرياح، وأراد
بها الثياب التي يغلبها الغال مما يختطفه من الغنائم، كما فسره المصنف في
الحديث التالي، وابن الجوزي، وقال الحميدي كما في «الفتح» ١٨٦/٦،
وابن الأثير في «النهاية» ٢٥١/٢، و«جامع الأصول» ٧١٧/٢: المراد بها:
ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع، واستبعده ابن الجوزي، لأن الحديث
سبق لذكر الغلول الحسي، فحمله على الثياب أنسب.

ومعنى الحديث: أن كل شيء يغلبه الغال يجيء يوم القيامة حاملاً له
ليفتضح به على رؤوس الأشهاد، سواء كان المغلول حيواناً، أو إنساناً
أو ثياباً، أو ذهباً، أو فضة، وهذا تفسير لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ
وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنِ الْغُلُولِ إِذِ الْغَالُ يَأْتِي بِمَا غَلَّ بِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ

٤٨٤٨ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد التيمي أبو حيان، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير

عن أبي هريرة قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يومٍ فذكر الغُلُولَ فَعَظَّمَ مِنْ أَمْرِهِ، ثُمَّ قَالَ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شاةٌ لَهَا يِعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمَحَمَةٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

وَلَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِبَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ يَقُولُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ^(١).

الرقاع: أراد ثياباً، قاله أبو حاتم. [٩١: ٢]

ذَكَرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْغَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٨٤٩ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا أبو زميل الحنفي، قال: حدثني ابن عباس قال:

حدثني عمر بن الخطاب، قال: لما قُتِلَ نَفَرٌ يَوْمَ خَيْرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد، حتى ذكروا رجلاً، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: «كلا، إنِّي رأيته في النار في عباءة غلها، أو بُردة غلها»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يا ابن الخطاب، اذهب فنناد في الناس: إِنَّهُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه مسلم (١٨٣١) في الإمارة: باب غلظ تحريم الغلول، عن أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٢٦/٢، وابن أبي شيبة ٤٩٢/١٢ - ٤٩٣، والبخاري (٣٠٧٣) في الجهاد: باب الغلول وقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، ومسلم (١٨٣١)، والطبري في «جامع البيان» (٨١٥٥) و (٨١٥٦) و (٨١٥٧)، والبيهقي ١٠١/٩ من طرق عن أبي حيان يحيى بن سعيد التيمي، به.

لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ فِي النَّاسِ^(١). [١٠٩: ٢]

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ انْتِفَاعِ الْمَرْءِ بِالْغَنَائِمِ عَلَى سَبِيلِ الضَّرَرِ بِالْمُسْلِمِينَ فِيهِ

٤٨٥٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَلِيمٍ التَّجِيبِيِّ، عَنْ حَنْشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّبَّائِيِّ

عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَامَ خَيْرٍ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَسْقِينُ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَابَّةً مِنَ الْمَغَانِمِ، فَيَرْكَبَهَا حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا، رَدَّهَا فِي الْمَغَانِمِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَلْبَسُ ثَوْباً مِنَ الْمَغَانِمِ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ، رَدَّهَ فِي الْمَغَانِمِ»^(٢). [١٠٩: ٢]

(١) إسناده حسن على شرط مسلم. أبو زميل: هو سماك بن الوليد.

وأخرجه الدارمي ٢/ ٢٣٠ - ٢٣١ عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا

الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٥٧٤) في السير: باب ما جاء في الغلول، والبيهقي

١٠١/٩ من طريقين عن عكرمة بن عمار، به. وقال الترمذي: حسن صحيح

غريب. وانظر (٤٨٥٧).

(٢) إسناده حسن. ربعة بن سليم التجيبي، ويقال: أبو مرزوق التجيبي، روى

عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، واضطرب رأي الحافظ فيه، فذكره =

ذَكَرْتُ نَفِي دُخُولِ الْجَنَانِ عَنِ الشَّهِيدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا كَانَ
قَدْ غَلَّ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْغُلُولُ شَيْئًا يَسِيرًا

٤٨٥١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيُّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ
مُطِيعٍ

= فِي الْأَسْمَاءِ، فَقَالَ: مَقْبُولٌ، وَذَكَرَهُ فِي «الْكُنَى»، فَقَالَ: ثَقَّةٌ، وَبَاقِي رَجَالَهُ
ثَقَاتٌ مِنْ رَجَالِ الصَّحِيحِ. أَبُو الطَّاهِرِ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
السَّرْحِ الْقُرَشِيِّ الْمَصْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: هُوَ الْغَافِقِيُّ الْمَصْرِيُّ.
وَأَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ ٢٥١/٣، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٦٢/٩ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ ابْنِ
وَهْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٣١) فِي النِّكَاحِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي
الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ رُبَيْعَةَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ
رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى مِنْ
غَيْرِ وَجْهِ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَأَخْرَجَهُ مَطْوَلًا وَمُخْتَصَرًا أَحْمَدُ ١٠٨/٤ وَ١٠٨ - ١٠٩، وَسَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ (٢٧٢٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٢٢/١٢ - ٢٢٣، وَ٤٦٥/١٤، وَالدَّارِمِيُّ ٢٣٠/٢، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ١١٤/٢ - ١١٥، وَأَبُو دَاوُدَ
فِي «سُنَنِهِ» (٢١٥٨) وَ(٢١٥٩) فِي النِّكَاحِ: بَابُ فِي وَطْءِ النِّسَاءِ، وَ(٢٧٠٨)
فِي الْجِهَادِ: بَابُ فِي الرَّجُلِ يَنْتَفِعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِشَيْءٍ، وَالتُّحَاوِيُّ ٢٥١/٣،
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤٤٨٢) وَ(٤٤٨٣) وَ(٤٤٨٤) وَ(٤٤٨٥) وَ(٤٤٨٦)
وَ(٤٤٨٩) مِنْ طَرُقٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ رُبَيْعَةَ بْنِ سَلِيمٍ، بِهِ. وَجَاءَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ:
«عَامُ خَيْبَرَ»، وَعِنْدَ آخَرِينَ: «عَامُ حَنِينٍ؟».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٠٨/٤، وَالتَّبْرَانِيُّ (٤٤٨٨) مِنْ طَرُقٍ عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ،
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ حَنْشٍ، بِهِ.

عن أبي هريرة، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْرٍ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالْثِيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وادي القرى، وَكَانَ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا أَسْوَدَ يَقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى، فَبَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُّ رَحَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، فَأَصَابَهُ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي^(١) نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْرٍ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكِ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ»^(٢).

[١٠٩: ٢]

- (١) في الأصل: «والتي»، وهو تحريف، والمثبت من «التقاسيم» ٢ / لوحة ٢٣٢.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الغيث مولى مطيع: اسمه سالم، وهو في «الموطأ» ٢ / ٤٥٩ في الجهاد: باب ما جاء في الغلول.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٤٢٣٤) في المغازي: باب غزوة خيبر، و (٦٠٧٧) في الأيمان والنذور: باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة، ومسلم (١١٥) في الإيمان: باب غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأبوداود (٢٧١١) في الجهاد: باب في تعظيم الغلول، والنسائي ٢٤ / ٧ في الأيمان والنذور: باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر، والبيهقي ١٠٠ / ٩، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٨)، وفي «معالم التنزيل» ١ / ٣٦٧، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٥) عن قتيبة بن سعيد، عن الدراوردي، عن ثور بن يزيد، به. وانظر ما بعده.

قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِدَوْسٍ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ نَحْوَ خَيْبَرَ، وَعَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعُ بْنُ عُرْفُطَةَ الْغَفَارِيُّ، اسْتَخْلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ مَعَ سِبَاعٍ، وَسَمِعَهُ يَقْرَأُ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾، ثُمَّ لَحِقَ بِالْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَشَهِدَ خَيْبَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأْنَ قَوْلِهِ ﷺ «شِرَاكًا مِنْ نَارٍ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّكَ إِنْ لَمْ تَرُدَّهُمَا، عُدَّتْ بِمَثَلَهُمَا فِي النَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٤٨٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

وقوله: «سهم عائر» يعني لا يُدْرَى مَنْ رَمَاهُ، وَهُوَ الْجَائِرُ عَنْ قَصْدِهِ، وَمِنْهُ عَارُ الْفَرَسِ: إِذَا ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ مَنفَلَتٌ، وَالشَّمْلَةُ: كَسَاءٌ يَشْتَمَلُ بِهِ الرَّجُلُ.

(١) أَرَادَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ هَذَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَخْرُجْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَمَا خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، وَإِنَّمَا لَحِقَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَنَقَلَ الْحَافِظُ الْمَزِّي فِي «الْأَطْرَافِ» ٤٥٩/٩، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» ٤٨٨/٧ عَنْ الدَّارِقُطِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ أَنَّهُ قَالَ: وَهَمَّ ثَوْرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَخْرُجْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، وَإِنَّمَا قَدِمَ بَعْدَ خُرُوجِهِمْ، وَقَدِمَ عَلَيْهِمْ خَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَتْ.

وقال الحافظ ابن حجر: وكان محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» استشعر بوهم ثور بن زيد في هذه اللفظة، فروى الحديث بدونها، وأشار إلى الحديث التالي عند المصنف.

قلت: وحديث قدوم أبي هريرة المدينة والنبي ﷺ بخيبر، أخرجه أحمد ٣٤٥/٢ - ٣٤٦، وسيأتي عند المصنف برقم (٧١١٢). وانظر «دلائل النبوة» للبيهقي ١٩٨/٤.

قال: أخبرنا ابنُ فضيلٍ، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن خُصيفة، عن سالم مولى ابن مُطيعٍ

عن أبي هريرة، قال: أهدى رِفاعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غلاماً، فخرج به معه إلى خير، فأتى الغلامَ سَهْمَ غَرْبٍ، فقتله، فقلنا: هنيئاً لَهُ الجَنَّةُ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «والَّذي نفسي بيده، الشَّملة»^(١) لَتَحْتَرِقَ عَلَيْهِ الآنَ في النَّارِ، غَلَّها مِنَ المُسلمينَ يومَ خيرٍ، فقالَ رجلٌ مِنَ الأنصارِ: يا رسولَ اللَّهِ، أصبتُ يومئذٍ شِراكينِ، قال: «يُعَدَّدُ»^(٢) لَكَ مِثْلُهُما في نارِ جهنم»^(٣). [١٠٩: ٢]

ذَكَرُ تَرْكِ المِصْطَفَى ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ مَاتَ

وَقَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٨٥٣ - أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ،

قال: حَدَّثَنَا يحيى القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة الأنصاري

(١) لفظ ابن أبي شيبة: «إن شملته»، وعند الحاكم: إن الشملة.

(٢) عند ابن أبي شيبة والحاكم: يُقَدُّ.

(٣) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد صرح بالتحديث عند الحاكم، فانتفت شبهة تدليسه. ابن فضيل: هو محمد. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٩٥/١٢.

وأخرجه الحاكم ٤٠/٣ من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثنا يزيد بن خُصيفة، به. وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! وذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٨٨/٤، وزاد نسبته إلى ابن منده.

عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروه لرسول الله ﷺ فقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فتغيرت وجوه القوم من ذلك، فقال: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، ففتحننا متاعه، فوجدنا خَرَزاً من خَرَزِ اليهود لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ^(١). [١٠٩: ٢]

(١) حديث صحيح. وأخرجه أبو داود (٢٧١٠) في الجهاد: باب في تعظيم الغلول، والحاكم ١٢٧/٢، وعنه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٥٥/٤ من طريق مسدد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي!.

وأخرجه النسائي ٦٤/٤ في الجنائز: باب الصلاة على من غلَّ، عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى القطان، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٥٠١) و (٩٥٠٢)، وأحمد ١٩٢/٥، والحميدي (٨١٥)، وأبو بكر وابن أبي شيبة ٤٩١/١٢ - ٤٩٢، وأبو داود (٢٧١٠)، وابن الجارود (١٠٨١)، والحاكم ١٢٧/٢، والبيهقي في «السنن» ١٠١/٩، وفي «الدلائل» ٢٥٥/٤، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٢٩)، وفي «التفسير» ٣٦٧/١، والطبراني في «الكبير» (٥١٧٤) و (٥١٧٥) و (٥١٧٦) و (٥١٨٠) و (٥١٨١) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه أحمد ١١٤/٤، وابن ماجه (٢٨٤٨) في الجهاد: باب الغلول: والطبراني (٥١٧٧) و (٥١٧٨) و (٥١٧٩) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٤٥٨/٢ في الجهاد: باب ما جاء في الغلول، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبَّان أن زيد بن خالد الجهني ...

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَن تَرَكَ الْمَصْطَفَى ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَالِ وَعَلَى مَنْ مَاتَ
وَعَلَيْهِ دِينٌ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ فَتْحِ اللَّهِ
جَلَّ وَعَلَا عَلَى صَفِيهِ الْمَصْطَفَى الْفَتْوحِ

٤٨٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ
عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ وِفَاءً؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وِفَاءً^(١)
صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
عَلَيْهِ الْفَتْوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُؤْفَى وَعَلَيْهِ
دِينٌ، فَعَلَيْ قِضَاؤِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ»^(٢). [١٠٩: ٢]

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣/ ٣٠: قال ابن عبد البر: كذا
ليحيى، وهو غلط سقط عنه شيخ محمد، وهو في رواية غيره إلا أنهم
اختلفوا، فقال القعنبي، وابن القاسم، وأبومصعب، ومعن بن عيسى،
وسعيد بن عفير: عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، وقال
ابن وهب، ومصعب الزبيري: عن ابن أبي عمرة، واسمه عبد الرحمن
الأنصاري البخاري، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، وقال ابن أبي حاتم:
ليست له صحبة.

(١) قوله: «فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وِفَاءً» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم»
٢/ لوحة ٢٣٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حرملة، فمن
رجال مسلم. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. وقد تقدم تخريجه برقم (٣٠٦٣)
وسياتي برقم (٥٠٥٤).

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْغَالَّ يَكُونُ غُلُولُهُ فِي

الْقِيَامَةِ عَارًا عَلَيْهِ

٤٨٥٥ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَزَازِ أَبُو عَمْرٍو الْعَدَلِ
بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عِيَّاشِ بْنِ
أَبِي رَيْبَعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ،
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ،
فَلَقِيَ الْعَدُوَّ، فَلَمَّا هَزَمَهُمُ اللَّهُ، أَتَبَعَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
يَقْتُلُونَهُمْ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَوْلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى
الْعَسْكَرِ وَالنَّهْبِ، فَلَمَّا كَفَى اللَّهُ الْعَدُوَّ، وَرَجَعَ الَّذِينَ طَلَبُوهُمْ،
قَالُوا: لَنَا النَّفْلُ، نَحْنُ طَلَبْنَا الْعَدُوَّ، وَبَنَّا نَفَاهُمْ اللَّهُ وَهَزَمَهُمْ، وَقَالَ
الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ مِنَّا، هُوَ لَنَا،
نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّا لَا يَنَالُ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً.

قَالَ الَّذِينَ اسْتَوْلَوْا عَلَى الْعَسْكَرِ وَالنَّهْبِ: وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ
مِنَّا، هُوَ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾
الْآيَةَ، فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُنْفِلُهُمْ إِذَا خَرَجُوا بِأَدِينِ الرَّبْعِ، وَيُنْفِلُهُمْ إِذَا قَفَلُوا الثَّلَاثَ، وَقَالَ: أَخَذَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَةَ مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا
النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدَرُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ،
وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَذُوا الْخَيْطَ وَالْمِخِيطَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّهُ

عَارٌّ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَذْهَبُ اللَّهُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَالْغَنَمُ». قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ: وَيَقُولُ: «لِيرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ»^(١).

[١٠:٣]

(١) إسناده حسن. عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، وسليمان بن موسى – وهو الأشدق – فيهما كلام ينزلهما عن رتبة الصحيح، وباقي السند ثقات. أبو سلام: هو الأسود الحبشي، واسمه ممطور الأعرج، وقد تحرفت نسبته في الأصل و«التقاسيم» إلى: الباهلي. وأبو أسامة: هو صدي بن عجلان، صحابي مشهور، سكن الشام، ومات بها سنة ٨٦هـ، روى عن النبي ﷺ، وعن جماعة من الصحابة.

وأخرجه بأخصر مما هنا: الحاكم ١٣٥/٢، وعنه البيهقي ٢٩٢/٦ عن دعلج بن أحمد السجستاني، حدثنا عبد العزيز بن معاوية البصري، حدثنا محمد بن جهضم، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي!.

وأخرجه مختصراً أحمد ٣١٨/٥ و٣١٩ و٣١٩ – ٣٢٠ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤، والترمذي (١٥٦١) في السير: باب في النفل، وحسنه، والنسائي ١٣١/٧ في قسم الفياء: باب رقم (٦)، وابن ماجه (٢٨٥٢) في الجهاد: باب النفل، والطبري في «جامع البيان» (١٥٦٥٤)، والبيهقي ٢٠/٩ – ٢١ و٥٧ من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٣٤)، وأحمد ٣١٩/٥ و٣٢٢ – ٣٢٣، والدارمي ٢٢٩/٢ و٢٣٠، والطبري (١٥٦٥٥)، والحاكم ١٣٦/٢ و٣٢٦، والبيهقي ٢٩٢/٦، من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي أمامة، عن عباد. ولم يذكر أبا سلام الباهلي.

وأخرجه أحمد ٣١٤/٥ و٣١٦ و٣٣٠ من طريقين عن عباد بن الصامت. وانظر «المسند» ٣١٦/٥ و٣١٨ و٣٢٦ و٣٣٠، وابن ماجه =

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لَزُومِ الرِّبَاطِ
عِنْدَ اسْتِحْلَالِ الْغَزَاةِ الْغَنَائِمِ

٤٨٥٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام ببيروت، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَعْلَبَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

عَنْ عُتْبَةَ بْنِ النَّدْرِ السُّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَاطَ غَزَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتِ الْعَزَائِمُ، وَاسْتَحْلَتِ الْغَنَائِمُ، فَخَيْرُ جِهَادِكُمُ الرِّبَاطُ»^(١).

[٦٩:٣]

(٢٨٥٠).

(١) إسناده ضعيف. سويد بن عبد العزيز - هو ابن نمير الدمشقي السلمي - ضعفه أحمد، والنسائي، والترمذي، وأبو أحمد الحاكم وغيرهم، وقال دُحيم: ثقة، وكانت له أحاديث يغلط فيها، وقال البزار: ليس بالحافظ، ولا يحتج به إذا انفرد، وضعفه المصنف في «المجروحين» ١/٣٥٠ - ٣٥١، وأورد له أحاديث مناكير، ثم قال: والذي عندي في سويد بن عبد العزيز تنكب ما خالف الثقات من حديثه، والاعتبار بما روى مما لم يخالف الأثبات والاحتجاج بما وافق الثقات، وهو ممن أستخير الله عز وجل فيه، لأنه يقرب من الثقات، وباقي السند ثقات. أبو وهب: هو عبيد الله بن عبيد الكلاعي. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/٣٣٤، والخطيب في «تاريخه» ١٢/١٣٥ من طريقين عن سويد بن عبد العزيز، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٩٠ وقال: رواه الطبراني، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك.

وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ١/٤٥ وزاد نسبه لابن منده، والدليمي. ونسبه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٢٤٧ إلى المصنف.

وقوله: «إِذَا انْتَاطَ غَزَاؤُكُمْ»، وروى: «انتاطت» قال الزمخشري =

ذَكَرُ نَفِي دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْغَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٨٥٧ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ، قال : حَدَّثَنَا إسماعيل بن إبراهيم البلسي ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو النُّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قال : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قال : حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ ، قال : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، قال :

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قال : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ ^(١) ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : فَلَانٌ شَهِيدٌ ، فَلَانٌ شَهِيدٌ ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالُوا : فَلَانٌ شَهِيدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَلَّا ، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غُلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، إِذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ» . قَالَ : فَخَرَجْتُ ، فَنَادَيْتُ : أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ^(٢) .

= في « الفائق » ١ / ٣٧٨ انتاطت : بعدت ، افتعلت من نياط المفازة ، وهو بعدها ، كأنها نيطت بأخرى ، والعزائم : عزمات الأمراء على الناس في الغزو إلى الأقطار البعيدة وأخذهم به .

وقوله : « واستحلت الغنائم » أي : لم تقسم على الغانمين .

(١) في الأصل و «التقاسيم» ٥ / لوحة ١٦٥ : «يوم حنين» ، والمثبت من «المسند» و «صحيح مسلم» ، و «مصنف ابن أبي شيبة» ، ومن الرواية المتقدمة عند المصنف برقم (٤٨٤٩) .

(٢) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (٤٨٤٩) .

وأخرجه أحمد ١ / ٣٠ ، وابن أبي شيبة ١٤ / ٤٦٥ - ٤٦٦ ، ومسلم (١١٤) في الإيمان : باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، من طريق هاشم بن القاسم ، بهذا الإسناد .

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في هذا الخبر دليلٌ على أن الإيمانَ يَزِيدُ بالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بالمَعْصِيَةِ، وفيه دليلٌ على أن المؤمنَ يُنْفَى عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ بالمَعْصِيَةِ إِذَا ارْتَكَبَهَا، لا الإيمانَ كُلَّهُ، كما أن الطَّاعَةَ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ أَتَى بِهَا اسْمُ الْإِيمَانِ، لا الإيمانَ كُلَّهُ.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ أَخْذِ الْغُلُولِ عَمَّنْ غَلَّ
إِذَا أَتَى بِهِ بَعْدَ قَسْمِ الْغَنِيمَةِ لِتَكُونَ عَقُوبَةً لَهُ
وَأَدَباً لِمَا يَسْتَقْبِلُهُ مِنَ الْأُمُورِ

٤٨٥٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ مَغْنَمًا، أَمَرَ بِلَالًا، فَنَادَى فِي النَّاسِ ثَلَاثَةً، فَيَجِيءُ النَّاسُ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيُخَمِّسُهَا وَيَقْسِمُهَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصْبْنَا فِي الْغَنِيمَةِ، قَالَ: «مَا سَمِعْتَ بِلَالًا نَادَى ثَلَاثًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ»، فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «كُنْ أَنْتَ الَّذِي تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبِلَهُ مِنْكَ»^(١).

[٤:٥]

[٣:٥]

(١) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٤٨٠٩).

١٦ - باب الفداء وفك الأسرى

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِعْمَالُ الْمَفَادَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
وَبَيْنَ الْأَعْدَاءِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ لَهُمْ صَلَاحاً

٤٨٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ
أَبِي الْمُهَلَّبِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ
صَعْصَعَةَ، فَمُرَّ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُوثَّقٌ، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ
يَا مُحَمَّدُ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: عَلَى مَا أُحْبَسُ؟ فَقَالَ:
«بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ» ثُمَّ مَضَى النَّبِيُّ ﷺ، فَنَادَاهُ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ
النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الْأَسِيرُ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قُلْتَهَا
وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، ثُمَّ مَضَى النَّبِيُّ ﷺ،
فَنَادَاهُ أَيْضًا، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي جَائِعٌ، فَأَطْعِمْنِي، فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَاهُ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ

كَانَتْ ثَقِيفُ أَسْرَتَهُمَا^(١). [٣:٥]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قولُ الأسير: إِنِّي مُسْلِمٌ وتركُ النَّبِيِّ ﷺ ذلكَ منه، كان، لأنَّه ﷺ عَلِمَ مِنْهُ بِإِعْلَامِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ إِيَّاهُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي قَوْلِهِ، فَلَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ فِي أَسْرِهِ، كَمَا كَانَ يَقْبَلُ مِثْلَهُ مِنْ مِثْلِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَسِيرًا، فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَقَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، فَإِذَا قَالَ الْحَرْبِيُّ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَرُفِعَ عَنْهُ السَّيْفُ، سِوَاهُ كَانَ أَسِيرًا أَوْ مُحَارِبًا^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هناد بن السري، فمن رجال مسلم. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي. وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٩٥)، ومن طريقه الطبراني ١٨ / (٤٥٣) عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١٢١/٢، وأحمد ٤٣٠/٤ و٤٣٣ - ٤٣٤، والحميدي (٨٢٩)، ومسلم (١٦٤١) في النذور: باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، وأبوداود (٣٣١٦) في الأيمان والنذور: باب في النذر فيما لا يملك، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٠٢/٨، والبيهقي في «السنن» ٧٢/٩، وفي «دلائل النبوة» ١٨٨/٤ - ١٨٩، وابن الجارود في «المتقى» (٩٣٣) من طرق عن أيوب، به.

(٢) وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٠٠/١١ تعليقاً على قوله: «لوقلتها وأنت تملك أمرك»: معناه: لوقلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح، لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر، ومن اغتنام مالك، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك، ويبقى الخيار بين الاسترقاق، والمن والفداء.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَفُكَّ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ
مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ إِذَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

٤٨٦٠ — أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:
خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَغَزَوْنَا فِزَارَةَ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَاءِ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَرَّسْنَا، فَلَمَّا
صَلَّيْنَا الصُّبْحَ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بِشَنْ الْغَارَةِ، فَقَتَلْنَا عَلَى الْمَاءِ مَنْ
قَتَلْنَا. قَالَ سَلَمَةُ: فَظَنَرْتُ إِلَى عُتْقِ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ وَأَنَا
أَعْدُو فِي آثَارِهِمْ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمِيتُ بِهِمْ،
فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَقَامُوا فَجِئْتُ بِهِمْ أَسْوَقَهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
حَتَّى أَتَيْتُ الْمَاءَ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فِزَارَةَ عَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمٍ مَعَهَا
بِنْتُ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَفَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْتِهَا، فَمَا كَشَفْتُ لَهَا
ثَوْبًا حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، ثُمَّ بَتُّ وَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِينِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « هَبْ لِي الْمَرْأَةَ » فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ
أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَنِي، ثُمَّ
لَقِينِي مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: « يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ »
قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَهِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أُسْرَى مِنْ

المسلمين، ففداهُم بتلك المرأة، فكَّهْمُ بِهَا^(١). [٨:٥]

* * *

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، في عكرمة بن عمار كلام ينزله عن رتبة الصحيح.

وأخرجه الطبراني (٦٢٣٧) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٢٩/٩ من طريق الأسفاطي العباس بن الفضل، عن أبي الوليد، به.

وأخرجه أحمد ٤٦/٤ و٥١، ومسلم (١٧٥٥) في الجهاد والسير: باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، وأبوداود (٢٦٩٧) في الجهاد: باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم، وابن ماجه (٢٨٤٦) في الجهاد: باب فداء الأسارى، والطبراني (٦٢٣٧) من طرق عن عكرمة بن عمار، به.

«التعريس»: النزول آخر الليل، و«شَنُّ الغارة» فَرَّقَهَا، و«قاموا» أي: وقفوا، وفي التنزيل: ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾، و«لله أبوك» كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها، مثل قولهم: لله درُّك، فإن الإضافة إلى العظيم شريف، فإذا وجد من الولد ما يحمد، يقال: لله أبوك حيث أتى بمثلك.

قال النووي في «شرح مسلم» ٦٨/١٢ - ٦٩: فيه جواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه، ليفادي به مسلماً، أو يصرفه في مصالح المسلمين، أو يتألف به مَنْ في تألفه مصلحة، كما فعل ﷺ هنا، وفي غنائم حنين.

١٧ - باب

الهجرة

٤٨٦١ - أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقّة، قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن صالح بن بشير بن فديك

أَنْ فُذِّيكَا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ، هَلَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُذِّيكُ أَقِمِ الصَّلَاةَ، وَاهْجِرِ السُّوءَ، وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ»^(١).
[٨: ١]

(١) هشام بن عمر صدوق وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير صالح بن بشير بن فديك، فلم يوثقه غير المؤلف ٣٧٤/٤، ولم يرو عنه غير الزهري انظر «التاريخ الكبير» ٢٧٣/٤، و«الجرح والتعديل» ٣٩٥/٤، وفُديك قال البخاري في «التاريخ» ١٣٥/٧: هو صاحب النبي ﷺ يعد في أهل الحجاز، ثم ذكر حديثه هذا من طريق الأوزاعي ومحمد بن الوليد الزبيدي، كلاهما عن الزهري... وذكر ابن أبي حاتم ٨٩/٧ نحوه، وقال البغوي: سكن المدينة، وذكره المؤلف في «ثقافته» ٣٣٤/٣. وقال ابن السكن: يقال: إن فديكاً وابنه بشيراً جميعاً صحبا النبي ﷺ. انظر «الإصابة» ١٩٥/٣.

قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قوله ﷺ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ» أمرٌ فرضٍ على المخاطبين في بعض الأحوال لا الكل

وقوله ﷺ: «واهْجُرِ السُّوءَ» فرض على المسلمين كُلِّهِمْ في كُلِّ الأحوال لثلاث يتركبوا سوءاً بأنفسهم مِنَ المعاصي وبغيرهم مما لا يُرضي الله من الأفعال

وقوله ﷺ: «وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ» أمرٌ بإباحة، مراده الإعلام بأن تارك السوء على ما وصفنا لا ضَيْرَ عليه أي موضع سكن، وإن لم يقصد المواضع الشريفة.

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ كُلَّ هَجْرَةٍ لَيْسَ فِيهَا (١) التَّحَوُّلُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْمُسْلِمِينَ

٤٨٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ، قَالَ:

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٧/٩ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ١٨ / (٨٦٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٧/٩ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ فَدِيكَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، بِهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٥ / ٢٥٥ وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَ«الْكَبِيرِ» بِاخْتِصَارٍ، وَرَجَالَهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ صَالِحَ بْنَ بَشِيرٍ أَرْسَلَهُ وَلَمْ يَقُلْ «عَنْ فَدِيكَ».

(١) «فِيهَا» لَمْ تَرُدْ فِي الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَتْ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ٣ / ٢٦٨.

حدثني فضالة بن عبيد، قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا أُخبرُكم بالمؤمن: مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ»^(١).

[٦٦:٣]

(١) إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات. عبد الله: هو ابن المبارك، وأبو هانئ الخولاني: هو حميد بن لاحق.

وأخرجه أحمد ٢١/٦ عن علي بن إسحاق، عن عبد الله، بهذا الإسناد. وأخرجه الحاكم ١٠/١ - ١١ من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، وسعيد بن أبي مريم كلاهما عن الليث، به. وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وأقره الذهبي!. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨ / ٧٩٦ من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث به.

وأخرجه أحمد ٢٢/٦ من طريق رشدين بن سعد، والبزار (١١٤٣) من طريق ابن وهب، كلاهما عن أبي هانئ الخولاني، به. وأخرجه مختصراً ابن ماجه (٣٩٣٤) من طريق ابن وهب، به. وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ورقة ٢٤٥: إسناده صحيح.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٦٨/٣، وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير» باختصار، ورجال البزار ثقات. وانظر (٤٧٠٦). وله شاهد صحيح من حديث أنس عند المؤلف، وقد تقدم برقم (٥١٠).

ونزيد فيه هنا: وأخرجه أحمد ١٥٤/٣، والبزار (٢١)، وأبو يعلى (٤١٨٧) من طرق عن أنس.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَفْضِيلِ الْهَجْرَةِ لِلْمُسْلِمِينَ

عند تباين نياتهم فيها

٤٨٦٣ - أخبرنا عليُّ بنُ الحسن بنِ سلمٍ الأصبهانيُّ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَصَامٍ بنِ يزيد، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عن الأعمشِ، عن عمرو بنِ مرة، عن عبدِ الله بنِ الحارث، عن أبي كثيرٍ الزُّبَيْدِيِّ عن عبدِ الله بنِ عمرو، عن النبي ﷺ: قال: «الْهَجْرَةُ هُجْرَتَانِ فَأَمَّا هَجْرَةُ الْبَادِيِ يَجِيبُ^(١) إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَّا^(٢) هَجْرَةُ الْحَاضِرِ فَهِيَ أَشَدُّهُمَا بَلِيَّةً، وَأَعْظَمُهُمَا^(٣) أَجْرًا^(٤)». [٦٦: ٣]

(١) «يجيب» كذا جاء في الأصل و«التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٦٨ بحذف الفاء، وحق جواب «أما» أن تصحبه الفاء، وقد خولفت هذه القاعدة في هذا الحديث، وفي قوله ﷺ عند البخاري (٢١٦٨): «أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله»، وقوله فيه أيضاً (١٥٥٥): «أما موسى كآني أنظر إليه إذ انحدر في الوادي»، وقول البراء بن عازب رضي الله عنه فيه أيضاً (٣٠٤٢): أما رسول الله ﷺ لم يول يومئذ.

(٢) في الأصل: فأما، والمثبت من «التقاسيم».

(٣) في الأصل: وأعظمها، والمثبت من «التقاسيم».

(٤) حديث صحيح، محمد بن عَصَامٍ بنِ يزيد وأبوه تقدمت ترجمتهما في تخريج الحديث (٤٥٦٨)، وقد توبعا، ومن فوقهما ثقات من رجال الصحيح غير أبي كثير الزبيدي، فقد روى له أصحاب السنن، ووثقه النسائي والعجلي والمؤلف.

وأخرجه النسائي ١٤٤/٧ في البيعة: باب هجرة البادي، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، بهذا الإسناد. وسيجيء ضمن حديث مطول عند المصنف برقم (٥١٧٦).

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ انْقِطَاعِ الْهَجْرَةِ بَعْدَ الْفَتْحِ

٤٨٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَخِي يَعْلَى بْنَ مُنِيَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ

أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُنِيَةَ قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ قَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ»^(١). [١٠:٣]

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي انْقَطَعَ فِيهِ الْهَجْرَةُ

٤٨٦٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن أخي يعلى لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير الزهري، وقال الإمام الذهبي: لا يعرف، وأبوه تفرد بالرواية عنه ولده عمرو، وقال أبو حاتم: لا يعرف، وذكره المؤلف في «الثقات».

وأخرجه أحمد ٢٢٣/٤، والنسائي ١٤١/٧ في البيعة: باب البيعة على الجهاد، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ١١٦/٩ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٢٣/٤ و٢٢٣ - ٢٢٤، والنسائي ١٤٥/٧: باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، وفي «الكبرى»، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٥٣/٣، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٢٢ (٦٦٤) و(٦٦٥)، والحاكم ٤٢٤/٣، والبيهقي ١٦/٩ من طرق عن ابن شهاب، به.

عن ابن عباسٍ ، عن النبي ﷺ أنه قال يَوْمَ الْفَتْحِ : « لَا هِجْرَةَ وَلَكِنَّا جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا »^(١) . [٩:٣]

ذَكَرَ خَيْرٌ يُعَارِضُ فِي الظَّاهِرِ مَا وَصَفْنَا

٤٨٦٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عمرو بن عثمان ، حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بنُ زُبَيْرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ

عن عبد الله بن وَقْدَانَ الْقُرَشِيِّ - وكان مسترضعاً في بني سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ، وكان يقال له : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّعْدِيِّ - قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ »^(٢) . [٩:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد تقدم برقم (٤٥٩٢) .

(٢) إسناده صحيح . عمرو بن عثمان : هو الحمصي ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ، ووثقه النسائي وأبو داود والمؤلف ، ومسلمة بن القاسم ، قال أبو حاتم : صدوق ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عبد الله بن العلاء بن زبير ، فمن رجال البخاري .

وأخرجه أحمد ٢٧٠/٥ ، والطحاوي في «المشكل» ٢٥٨/٣ ، والبيهقي ١٧/٩ - ١٨ من طرق عن يحيى بن حمزة ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن محيريز ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ١٤٦/٧ في البيعة : باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ، وفي السير كما في «التحفة» ٤٠٢/٦ ، والطحاوي ٢٥٨/٣ من طريقين عن الوليد ، عن عبد الله بن العلاء بن زبير ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عبد الله بن واقد السعدي .

وأخرجه النسائي ١٤٦/٧ ، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٠٢/٦ =

من طريقين عن عبد الله بن العلاء، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن حسان بن عبد الله الضمري، عن عبد الله السعدي. وأخرجه أحمد ١٩٢/١ عن الحكم بن نافع، عن إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد يردّه إلى مالك بن يخامر، عن ابن السعدي.

وأخرجه النسائي في السير كما في «التحفة» ٣٥٦/٨ عن شعيب بن شعيب بن إسحاق وأحمد بن يوسف، كلاهما عن أبي المغيرة، عن الوليد بن سليمان، عن بسر بن عبيد الله، عن عبد الله بن محيريز، عن عبد الله بن السعدي، عن محمد بن حبيب المصري، به.

قال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٤٠٢/٦ - ٤٠٣: وتابعه (أي تابع الوليد بن سليمان) نعيم بن حماد، عن الوليد بن مسلم، عن الوليد بن سليمان، ورواه عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن عبد الله بن محيريز، عن عبد الله السعدي، عن النبي ﷺ، ولم يذكر «محمد بن حبيب». وكذلك رواه ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن مالك بن يخامر، عن عبد الله بن السعدي، عن النبي ﷺ، ولم يذكر «محمد بن حبيب» غير الوليد بن سليمان بن أبي السائب، وهو وهم. قال أبو الحسن ابن جوصا: سمعت محمد بن عوف يقول: لم يقل أحد في هذا الحديث «عن محمد بن حبيب» غير أبي المغيرة، ولم يصنع شيئاً شُبّهَ عليه، وسمعت أبا زرعة ومحموداً - يعني ابن خالد - ينكران ذكر «محمد بن حبيب» في هذا الحديث. وقال محمود: لعله اسم رجل سمع في كتاب أبي المغيرة فشبّهَ عليه. وقال أبو زرعة: الحديث صحيح مثبت عن عبد الله بن السعدي، كذا رواه الثقات الأثبات، منهم مالك بن يخامر وأبو إدريس الخولاني وعبد الله بن محيريز وغيرهم، ومحمد بن حبيب زيادة لا أصل له. هكذا قالوا، ونسبة الوهم في ذلك إلى أبي المغيرة لا يستقيم مع متابعة نعيم بن حماد له كما تقدم، وإنما نسبة ذلك إلى الوليد بن سليمان بن أبي السائب أولى، والله أعلم.

قال أبو حاتم: هذا هو عبدُ الله بن السعدي ابنُ^(١) وقدان بن عبد شمس بن عبدود، وأمه ابنةُ الحجاج بن عامر بن سعد بن سَهْم، مات في خلافة عُمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢).

ذَكَرُوصِفِالهجرة التي ذكرناها في الأخبار التي أَمَلِينَاهَا فيما قَبْلُ

٤٨٦٧ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا عمرو بنُ عثمان، حَدَّثَنَا الوليدُ بن مسلم، عن الأوزاعي - وسألته عن انقطاع فضيلة الهجرة إلى الله ورسوله - فقال:

حَدَّثَنَا عطاءُ بْنُ أَبِي رباح، قال: انطلقتُ أنا وعُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عائشةَ، فسألها عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ عَنِ الْهجرةِ، فقالت: لَا هِجرةَ بَعْدَ الْفَتْحِ أَوْ قالت: بَعْدَ الْيَوْمِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَفِرُّونَ بدينهم إِلَى اللَّهِ ورسوله مِنْ أَنْ يُفْتَنُوا، وقد أَفْشَى اللَّهُ الْإِسْلَامَ،

(١) كذا في الأصل و «التقاسيم» و «الثقات» ٢٤٠/٣، وجاء في «أسد الغابة» ٢٦١/٣: عبد الله بن السعدي اختلف في اسم أبيه، ف قيل: قدامة، وقيل: وقدان، وقيل: عمرو بن وقدان، وهو الصواب إن شاء الله، وفي «التهذيب»: عبد الله بن السعدي، واسمه عمرو، وقيل: قدامة، وقيل: عبد الله بن وقدان، وفي «الإصابة» ٣١٠/٢: عبد الله بن السعدي، واسم السعدي: وقدان، وقيل: قدامة، وقيل: عمرو بن وقدان.

(٢) قال ابن عساكر فيما نقله عنه الحافظ في «الإصابة»: لا أراه محفوظاً، وقد قال الواقدي: إنه مات سنة سبع وخمسين.

فحيث شاء العبد عبد ربه^(١).

[٩:٣]

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ كُلَّ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمُصْطَفَى ﷺ
وَمِنْ قَصْدِهِ نَوَالُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ
كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ

٤٨٦٨ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسَّانِ السَّامِيِّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا
الْصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن عثمان فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه البخاري (٣٠٨٠) في الجهاد: باب لا هجرة بعد الفتح،
و (٣٩٠٠) في مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة،
و (٤٣١٢) في المغازي: باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، والطحاوي
في «مشكل الآثار» ٢٥٤/٣، والبيهقي ١٧/٩ من طرق عن الأوزاعي، بهذا
الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٠٨٠)، والبيهقي ١٧/٩ من طريقين عن ابن
جريج، عن عطاء، به.

وأخرجه مسلم (١٨٦٤) في الإمارة: باب المبايعة بعد فتح مكة على
الإسلام والجهاد والخير...، وأبو يعلى (٤٩٥٢) من طريق عبد الله بن
عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عطاء، عن عائشة قالت: سئل
رسول الله ﷺ عن الهجرة، فقال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية،
وإذا استنفرتم فانفروا».

«الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١). [٩:٣]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الصلت بن مسعود، فمن رجال مسلم. وقد تقدم برقم (٣٨٨) و(٣٨٩).

١٨ - باب

الموادعة والمهادنة

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ مَصَالِحَةِ الْأَعْدَاءِ إِذَا عَلِمَ
بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفًا عَنْ قِتَالِهِمْ

٤٨٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ صَالِحُهُ
أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا، وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ
السَّلَاحِ: السِّيفِ وَقِرَابِهِ، وَلَا يَخْرُجَ مَعَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ دَخَلَ مَعَهُ،
وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ فِيهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِعَلِيِّ: «اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ»، فَقَالَ الْمَشْرُكُونَ: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ بَايَعْنَاكَ، وَلَكِنْ
اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْحُوهُ وَاكْتُبْ:
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، فَقَالَ عَلِيُّ: لَا أَمْحُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَمْحُوهُ، وَاكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» فَقَالَ عَلِيُّ: لَا أَمْحُوهُ، فَقَالَ

رسول الله ﷺ: «أرني مكانه حتى أمحوه»، فمحاها، وكتب: محمد بن عبد الله، فأقام بها ثلاثاً، فلما كان آخر اليوم الثالث، قالوا لعلي: قد مضى شرط صاحبك، فمره فليخرج، فأخبره بذلك، قال: «نعم»^(١).

[١١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، فقد أخرجنا لأبي إسحاق من رواية زكريا بن أبي زائدة عنه .

وأخرجه مسلم (١٧٨٣) (٩٢) في الجهاد والسير: باب صلح الحديبية، عن إسحاق بن إبراهيم وأحمد بن جناب المصيصي، كلاهما عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٨٩/٤ و٢٩١، والطيالسي (٧١٣)، والبخاري (٢٦٩٨) في الصلح: باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، ومسلم (١٧٨٣) (٩٠) و(٩١)، وأبوداود (١٨٣٢) في المناسك: باب المحرم يحمل السلاح، وأبو يعلى (١٧١٣) من طريق شعبة، وأخرجه أحمد ٣٠٢/٤، والبخاري (٢٧٠٠)، والبيهقي ٢٢٦/٩، والبغوي (٢٧٤٩) من طريق سفيان الثوري، وأخرجه البخاري (٣١٨٤) في الجزية والمواعدة: باب المصالحة على ثلاثة أيام، من طريق يوسف بن إسحاق،، وأخرجه أبو يعلى (١٧٠٣) من طريق شريك، أربعتهم (شعبة وسفيان ويوسف بن إسحاق وشريك) عن أبي إسحاق، به. وسيرد عند المصنف برقم (٤٨٧٣).

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ١١/١٦٠: قد جاء في تفسير الجلبان في الحديث، قال: فسألته ما جلبان السلاح؟ قال: القِراب بما فيها، وإنما شرط هذا ليكون أمانة للمسلم، فلا يُظن أنهم يدخلونها قهراً، قال الأزهري: القِراب: غمد السيف، والجلبان: شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموداً، ويطرح فيه الراكب سوطه، وأداته، ويعلقه من آخرة الرحل، أو واسطته. قال شمر: كأن اشتقاقه من الجُلبة: وهي الجلدة التي =

قال أبو حاتم: قولهم في الشرط: ولا يخرج معه أحد ممن دخل معه، أرادوا به على كُرهِ منهم، إذ محال أن لا يخرج أحدًا ممن دخل معه من أصحابه أصلاً.

ذَكَرَ الشرط الثاني الذي كان في كتاب الصلح بين المصطفى ﷺ وبين أهل مكة

٤٨٧٠ — أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا هذبة بن خالد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لما صالح قريشاً يوم الحُدَيْبِيَّةِ، قال لِعَلِي: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: لا نَعْرِفُ الرحمن الرحيم اكتب بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فقال ﷺ لِعَلِي: «اكتب هذا ما صالح عليه مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فقال سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: لو نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، لا تَبْغَنَاكَ، ولم نَكْذِبْكَ، اكتب بِنَسَبِكَ مِنْ أَيْبِكَ، فقال رسول الله ﷺ لِعَلِي:

= تُجْعَلُ عَلَى الْقَتَبِ، وَالْجُلْدَةِ الَّتِي تَغْشِي التَّمِيمَةَ، لَأَنْهَا كَالْغِشَاءِ لِلْقِرَابِ.

قال الخطابي: أكثر المحدثين يرويه «جُلْبَان» بضم اللام مشددة الباء، وزعم بعض أهل اللغة أنه إنما سمي بذلك لخفائه، قال: ويحتمل أن يكون جلبان ساكنة اللام غير مشددة الباء جمع جُلْبٍ، وقد يُروى: «إلا بجلب السلاح» وجُلْبُ السلاح نفسه كجُلْبِ الرجل، إنما هو خشب الرحل وحنائوه من غير أغشيته، كأنه أراد نفس السلاح، وهو السيف خاصة من غير أن يكون معه أدوات الحرب، ليكون علامة الأمن.

«اكتب محمد بن عبد الله»، فكتب: مَنْ أَتَى مِنْكُمْ رَدَدْنَاهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ أَتَى مِنَّا تَرَكْنَاهُ عَلَيْكُمْ، فقالوا: يا رسول الله نُعْطِيهِمْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَاهُمْ مِنَّا فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَتَانَا مِنْهُمْ، فَرَدَدْنَاهُ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا»^(١). [١١:٤]

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ الْعَقْدَ إِذَا وَقَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ لَا يَحِلُّ نَقْضُهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِعْلَامِ أَوْ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ

٤٨٧١ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُريجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ،

عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ معاويةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَقْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ [نَحْوَ بِلَادِهِمْ] وَهُوَ يَرِيدُ إِذَا انْقَضَى الْعَقْدُ أَنْ يُغَيَّرَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا عَذْرَ، فَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ بَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَلَا يَحِلُّ عُقْدَةٌ حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهَا، أَوْ يَنْبَذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»^(٢). [٤٣:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو يعلى (٣٣٢٣)، والبيهقي ٢٢٦/٩ من طريق هدية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٦٨/٣، ومسلم (١٧٨٤) في الجهاد: باب صلح الحديبية، عن عفان، عن حماد، به.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن يزيد: هو الكلاعي مولى خولان الواسطي، وأبو الفَيْض: هو موسى بن أيوب الحمصي.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِعْمَالُ الْمَهَادَنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْدَاءِ اللَّهِ
إِذَا رَأَى بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفًا يَعْجِزُونَ عَنْهُمْ

٤٨٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمَتَوَكِّلِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يُصَدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا حَدِيثَهُ حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا:

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ فِي بَضْعِ عَشْرٍ مِثَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، قُلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْعَرَ، ثُمَّ أَحْرَمَ
بِالْعُمْرَةِ وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا لَهُ رَجُلًا مِنْ خُزَاعَةَ يَجِيئُهُ بِخَبَرِ

وأخرجه أحمد ١١١/٤ و ١١٣ و ٣٨٥ - ٣٨٦، والطيالسي (١١٥٥)،
والترمذي (١٥٨٠) في السير: باب ما جاء في الغدر، وأبو داود (٢٧٥٩) في
الجهاد: باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه، والنسائي في
السير كما في «التحفة» ١٦٠/٨، والبيهقي ٢٣١/٩ من طرق عن شعبة،
بهذا الإسناد، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وما بين المعكوفتين لم
يرد في الأصل و«التقاسيم» ٣/لوحه ١٨٩، وأثبتت من أبي داود وغيره، ولفظه
عندهم «من كان بينه وبين قوم عهد...».

والأمد: الغاية، ومعنى قوله «أو ينبذ إليهم على سواء» أي يعلمهم أنه
يريد أن يغزوهم، وأن الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع فيكون الفريقان في ذلك
على السواء.

قريش ، وسار رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ (١) بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ قَرِيباً مِنْ عُسْفَانَ ، أَتَاهُ عَيْنُهُ الْخُزَاعِيُّ ، فَقَالَ : إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ قَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ ، وَجَمَعُوا لَكَ جَمِيعاً كَثِيراً وَهُمْ مَقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَشِيرُوا عَلَيَّ أَتَرَوْنَ أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذَرَارِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنُصِيبَهُمْ ، فَإِنْ قَعَدُوا ، قَعَدُوا مَوْتُورِينَ مَحْزُونِينَ ، وَإِنْ نَجَوْا يَكُونُوا (٢) عَنَقاً قَطَعَهَا اللَّهُ ، أَمْ تَرَوْنَ أَنْ نَوُومَ الْبَيْتَ ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ ، قَاتَلْنَاهُ ؟ » .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، وَلَمْ نَجِءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، وَلَكِنْ مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتَلْنَاهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَرُوحُوا إِذَا » .

قال الزهري في حديثه : وكان أبو هريرة يقول : ما رأيت أحداً أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قال الزهري في حديثه عن عروة ، عن المسور ومروان في حديثهما : فَرَاخُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ (٣) فِي خَيْلٍ لِقَرِيشٍ طَلِيعَةً ، فَخُذُوا ذَاتَ

(١) جملة «حتى إذا كان» لم ترد في الأصل ، واستدركت من «التقاسيم» ٤ / لوحة ١٦٧ .

(٢) في الأصل «يكونون» ، والمثبت من «التقاسيم» .

(٣) الغميم ، بفتح المعجمة ، وحكى عياض فيها التصغير ، قال الحافظ في «الفتح» ٣٩٤/٥ : قال المحب الطبري : يظهر أن المراد كراع الغميم ، =

اليمين» فوالله ما شعرَ بهم خالد بن الوليد حتى إذا هوبقترة الجيش، فأقبل يركض نذيراً لقريش.

وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها^(١) فلما انتهى إليها، بركت راحلته فقال الناس: حل حل فالحلح، فقالوا: خلأت القصواء، فقال النبي ﷺ: «ما خلأت القصواء وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل»، ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمة الله إلا أعطيتهم إياها» ثم زجرها، فوثبت به، قال: فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على تمديد قليل الماء إنما يتبرضه الناس تبرضاً فلم يلبث بالناس أن نزحوه^(٢) فشكى إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهماً من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه قال: فما زال يجيش لهم بالرأي حتى صدروا عنه:

فبينما هم كذلك إذ جاءه بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخُزَاعِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ

وهو موضع بين مكة والمدينة. قال الحافظ: وسياق الحديث ظاهر في أنه كان قريباً من الحديبية، فهو غير كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة، وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب: (وكذا قال نصر فيما نقله ياقوت في «معجم البلدان» ٢١٤/٤): هو قريب من المدينة بين رابغ والجحفة، وقد وقع في شعر جرير والشماع بصيغة التصغير، والله أعلم.

(١) «منها» لم ترد في الأصل و«التقاسيم»، وأثبتت من «المصنف» والبخاري.

(٢) في البخاري و«المصنف»: فلم يلبثه الناس حتى نزحوه.

قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانَتْ عَيْتَةُ نُصَحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَهُمُ الْعُوْذُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، فَإِنْ قَرِيشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ، وَأَضْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتَهُمْ مُدَّةً، وَيُخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ ظَهَرْنَا^(١) وَشَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ، فَعَلُوا وَقَدْ جَمَوْا^(٢) وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرَدَ^(٣) سَالِفَتِي أَوْ لِيُبَدِينَ^(٤) اللَّهُ أَمْرَهُ».

قَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قَرِيشًا، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ، فَعَلْنَا، فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي أَنْ تَخْبِرُونَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذُو الرَّأْيِ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَأَخْبَرْتَهُمْ^(٥) بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) في «التقاسيم»: «فإن أظهرنا الله»، وفي البخاري «فإن أظهر».

(٢) في البخاري و«المصنف»: «وإلا فقد جموا».

(٣) في الأصل و«التقاسيم»: «تنفذ»، والمثبت من البخاري.

(٤) في «المصنف» والبخاري: «لينفذ».

(٥) في «التقاسيم»: «فأخبرهم»، وفي البخاري: «فحدثهم».

فقام عند ذلك أبو مسعود عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، فقال: يا قَوْمُ أَلَسْتُمْ بِالْوَلَدِ؟ قالوا: بلى، قال: أَلَسْتَ بِالْوَالِدِ؟ قالوا: بلى قال: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟ قالوا: لا، قال: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَحوُا^(١) عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي، وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قالوا: بلى، قال: فَإِنَّ هَذَا امْرُؤٌ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، فَاقْبَلُوهَا، وَدَعُونِي آتِيهِ، قالوا: ائْتِهِ فَاتَّاهُ، قال: فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لُبْدِيلِ بْنِ وَرْقَاءَ، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَاصَلْتَ قَوْمَكَ هَلْ سَمِعْتَ أَحَدًا^(٢) مِنْ الْعَرَبِ اجْتَاَحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنِ الْآخَرَى، فَوَاللَّهِ إِنِّي أَرَى^(٣) وَجُوهًا وَأَرَى أَشْوَابًا^(٤) مِنْ النَّاسِ خَلَقَاءَ أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: امْصُصْ بِبَطْرِ اللَّاتِ أَنْحَنُ نَفِرٌ وَنَدْعُهُ؟ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَنْ هَذَا؟ قالوا: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي قَحَافَةَ، فَقَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَتِكَ.

(١) في الأصل: فلجوا، والمثبت من «التقاسيم» والبخاري.

(٢) في «التقاسيم» والبخاري: بأحد.

(٣) في «التقاسيم» و«المصنف» والبخاري: لأرى.

(٤) في الأصل و«التقاسيم»: شؤونا، والمثبت من «المصنف» والبخاري.

وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ، أَخَذَ بِلَحِيَّتِهِ، وَالْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الثَّقَفِيُّ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ السَّيْفُ وَالْمَغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ: أَخْرَجَ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الثَّقَفِيُّ، فَقَالَ: أَيُّ غَدْرٍ أَوْلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ. وَكَانَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ صَحْبَ قَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَا الْمَالُ، فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ».

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ صَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعِينِهِ^(١) فَوَاللَّهِ مَا يَتَنَحَّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ، انْقَادُوا لِأَمْرِهِ، وَإِذَا تَوَضَّأَ، كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ، خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ.

فَرَجَعَ عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ إِلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ إِلَى^(٢) كَسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظَّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظَّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا وَاللَّهِ إِنْ يَتَنَحَّمُ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا

(١) فِي «الْمُصَنَّفِ» وَالبخاري: بَعِينِهِ.

(٢) فِي «التَّقَاسِيمِ» وَ«الْمُصَنَّفِ» وَالبخاري: عَلَى.

وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ، اقْتَتَلُوا عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبُلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ دَعَوْنِي آتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا فُلَانٌ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُذْنَ، فَاْبَعَثُوهَا، لَهُ، قَالَ: فَبُعِثَتْ وَاسْتَقْبَلَهُ ^(١) الْقَوْمُ يَلْبُونُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ ^(٢) رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزُ، فَقَالَ: دَعَوْنِي آتِهِ، فَقَالُوا ^(٣): آتِيهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكْرَزُ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ» فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو.

قال معمرٌ: فأخبرني أيوبُ السخيتاني، عن عكرمة قال: فلما جَاءَ سُهَيْلٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا سُهَيْلٌ قَدْ سَهَّلَ اللَّهُ لَكُمْ أَمْرَكُمْ» قَالَ معمر في حديثه عن الزهري، عن عُرْوَةَ، عن الْمِسْوَرِ وَمِرْوَانَ: فَلَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ، قَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا الْكَاتِبَ، فَقَالَ: اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَا

(١) في الأصل و«التقاسيم»: فاستقبل، والمثبت من «المصنف».

(٢) في الأصل: فقال، والمثبت من «التقاسيم» و«المصنف» والبخاري.

(٣) في الأصل: فقال، والتصحيح من «التقاسيم» والبخاري.

الرحمن، فلا أدري والله ما هو، ولكن اكتب باسمك اللهم، ثم قال النبي ﷺ: «اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله» فقال سهيل بن عمرو: لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، ولكن اكتب: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فقال النبي ﷺ: «والله إني لرسول الله وإن كذبتُموني اكتب محمد بن عبد الله» قال الزهري: وذلك لقوله: لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا.

وقال في حديثه عن عروة، عن المسور ومروان، فقال النبي ﷺ: «على أن تخلوا بيننا وبين البيت، فنطوف به، فقال سهيل بن عمرو: إنه^(١) لا يتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن لك^(٢) من العام المقبل فكتب، فقال سهيل بن عمرو: على أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك، أو يريد دينك إلا ردَّته إلينا، فقال المسلمون: سبحان الله كيف يُردُّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً، فبينما هم على ذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين المسلمين، فقال سهيل بن عمرو: يا محمد هذا أول من نقاضيك عليه أن تردَّه إلي فقال النبي ﷺ: إنا لم نمض^(٣) الكتاب بعد

(١) في «المصنف» والبخاري: ذلك.

(٢) في «المصنف» والبخاري: والله.

(٣) في «المصنف» والبخاري: لم نقض.

فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي»، فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ قَالَ: فافْعَلْ، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ مُكَرَّرًا: بَلْ قَدْ أَجَزَنَاهُ لَكَ.

فَقَالَ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سَهِيلٍ بْنُ عَمْرٍو: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُرِدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا قَدْ لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ - فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: وَاللَّهِ مَا شَكَّكْتُ مِنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمِيذٍ، فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ:

أَلَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بلى» قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعدونا على الباطل؟ قَالَ: «بلى» قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّنْيَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِي رَبِّي وَهُوَ نَاصِرِي» قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَأَتِي الْبَيْتَ فَتُطَوُّ بِهِ؟ قَالَ «بلى، فَخَبَّرْتُكَ» (١) أَنْكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ تَأْتِيهِ فَتُطَوُّ بِهِ، قَالَ: فَاتَّيْتُ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بلى، قُلْتُ: أَوَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعدونا على الباطل؟ قَالَ: بلى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّنْيَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسَكَ بِغُرْزِهِ، حَتَّى تَمُوتَ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَأَتِي الْبَيْتَ وَتُطَوُّ بِهِ؟ قَالَ: بلى، قَالَ فَأَخْبَرَكَ أَنَا تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَتُطَوُّ بِهِ قَالَ

(١) فِي «التَّقَاسِيمِ» وَالبَخَارِيِّ: فَأَخْبَرَكَ.

عمرُ بن الخطاب رضوانُ الله عليه فَعَمِلْتُ في ذلك أَعْمَالاً - يعني في نقضِ الصحيفة -

فلما فرَغَ رسولُ الله ﷺ مِنَ الكتابِ، أمرَ رسولُ الله ﷺ أصحابَهُ فقالَ: «انحروا»^(١) الهدي واحلِّقُوا»، قالَ: فوالله ما قام رجلٌ منهم رجاءً أن يُحْدِثَ اللهَ أمراً، فلما لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ منهم، قام رسولُ الله ﷺ فدخلَ على أُمِّ سلمة فقالَ: ما لقيتُ من الناسِ^(٢) قالت أُمُّ سَلَمَةَ: أوتحِبُّ ذاكَ اخْرُجْ ولا تُكَلِّمَنَّ أَحَدًا منهم كلمةً حتى تَنَحَّرَ بُذْنَكَ، وتَدْعُو حَالِقَكَ، فقامَ النبيُّ ﷺ فخرجَ ولم يُكَلِّمَ أَحَدًا منهم حتى نَحَرَ بُذْنَهُ، ثم دعا حَالِقَهُ، فَحَلَقَهُ، فلما رأى ذلكَ الناسُ جعلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حتى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا.

قالَ: ثم جاءَ نسوةٌ مؤمناتُ فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] إلى آخر الآية قالَ: فطلقَ عَمْرُ رضوانُ الله عليه امرأتينِ كانتا لَهُ في الشركِ، فَتَزَوَّجَ إحداهما معاويةَ بنَ أبي سفيانَ، والأخرى صفوانَ بنَ أمية.

قالَ: ثم رَجَعَ ﷺ إلى المدينة، فجاءَهُ أبو بصير رجلٌ من قريشٍ وهو مُسْلِمٌ فأرسلوا في طلبِهِ رجلينِ، وقالوا: العَهْدُ الذي جَعَلْتَ لَنَا، فدفعَهُ إلى الرجلينِ، فخرجا^(٣) حتى بلغا بِهِ ذا الحُلَيْفَةِ،

(١) في الأصل: اتخذوا، والمثبت من «التقاسيم» والبخاري.

(٢) في «المصنف» والبخاري: فذكر لها ما لقي من الناس.

(٣) «فخرجا» سقطت من الأصل و«التقاسيم» وأثبتت من «المصنف» والبخاري.

فنزّلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، فقال: أجل والله إنه لجيد لقد جرّبت به، ثم جرّبت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتى برّد، وفرّ الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله ﷺ: لقد رأى هذا ذعراً، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قتل والله صاحبي، وإني لمقتول، فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم فقال النبي ﷺ: ويل أمه^(١) لو كان معه أحد، فلما سمع بذلك، عرف أنه سيرده إليهم مرة أخرى فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وتفلت منهم أبو جندل بن سهيل بن عمرو، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة قال: فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم لما أرسل إليهم ممن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم، فأنزل الله جلّ وعلا: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ حتى بلغ ﴿حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤] وكانت حميتهم أنهم لم يقرّوا أنه نبي الله، ولم يقرّوا بسم الله الرحمن

(١) في «المصنف» والبخاري: ويل أمه مسعر حرب.

الرحيم^(١).

[٣:٥]

(١) حديث صحيح، محمد بن المتوكل متابع، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين. وهو في «المصنف» (٩٧٢٠).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣٢٨/٤ - ٣٣١، والبخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢) في الشروط: باب الشروط في الجهاد...، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٣) و(١٤) و(١٥) و(٨٤٢)، والبيهقي ٢١٥/٥ و١٧١/٧ و١٤٤/٩ و٢١٨ - ٢٢١ و١٠٩/١٠.

وأخرجه أحمد ٣٣١/٤ - ٣٣٢، والبخاري (١٦٩٤) و(١٦٩٥) في الحج: باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم، وأبوداود (٢٧٦٥) في الجهاد: باب صلح العدو، و(٤٦٥٥) في السنة: باب في الخلفاء، والنسائي في السير كما في «التحفة» ٣٧٢/٨ و٣٧٤ و٣٨٣، والطبري ٧١/٢٨ و٩٧ - ١٠١ و١٠١ من طريقين عن معمر، به. اختصره بعضهم وطوله آخرون.

وأخرجه أحمد ٣٢٣/٤ - ٣٢٦ و٣٢٨، والبخاري (٢٧١١) و(٢٧١٢) في الشروط: باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعات، و(٤١٧٨) و(٤١٧٩) و(٤١٨٠) و(٤١٨١) في المغازي: باب غزوة الحديبية، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٧٢/٨، والبيهقي ٢١٥/٥، و١٧٠/٧ و٢٢١/٩ - ٢٢٢ و٢٢٧ - ٢٢٨ و٢٣٣، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧١٥) و(٢٧٤٨) وفي «معالم التنزيل» ٣٣٢/٤ من طرق عن ابن شهاب، به. رواه بعضهم مطولاً ورواه بعضهم مختصراً.

حَلَّ حُلٌّ: كلمة تقال للناقة إذا تركت السير.

فَالْحَتَّ: أي تمادت على عدم القيام.

خَلَّاتُ الْقَصَوَاءِ: أي بركت فلم تبرح، والقصواء: اسم ناقة.

رسول الله ﷺ.

يتبرضه الناس تبرضاً: أي يأخذونه قليلاً قليلاً.

عيبة نصح: عيبة الرجل: موضع سرّه، أي أنهم موضع النصح له والأمانة على سره.

العود المطافيل، العوذ: جمع عائد، وهي الناقة ذات اللبن، والمطافيل: الأمهات اللاتي معها أطفالها. جمّوا: استراحوا.

سالفتي، السالفة: صفحة العنق، وكنى بذلك عن القتل، لأن القتل تنفرد مقدمة عنقه.

بلّحوا: أي امتنعوا من الإجابة.

أشواباً: أي أخلاطاً من أنواع شتى.

يرسف: أي يمشي مشياً بطيئاً بسبب القيد.

فأجزه لي: أي: أمض لي فعلي فيه، فلا أردّه إليك أو أسأنيّه من القضية.

ويلُ أمّه: قال الحافظ في «الفتح» ٤١٢/٥: بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة، وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح، ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم، لأن الويل: الهلاك، فهو كقولهم «لأمه الويل»، قال بديع الزمان في رسالة له: والعرب تُطلق «تربت يمينه» في الأمر إذا أهمّ، ويقولون «ويل أمه» ولا يقصدون الذم، والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر. وقال الفراء: أصل قولهم «ويل فلان»: وي لفلان، أي فكثرت الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها، وتبعه ابن مالك، إلا أنه قال تبعاً للخليل: أن «وي» كلمة تعجب، وهي من أسماء الأفعال، واللام بعدها مكسورة، ويجوز ضمها إتياعاً للهمزة، وحذفت الهمزة تخفيفاً، والله أعلم.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ كَاتِبَ الْكِتَابِ بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ قَرِيشَ

مِمَّا وَصَفْنَا كَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

٤٨٧٣ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ
مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ
اللَّهِ فَقَالُوا: لَا نُقَرُّ بِهِذَا لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئاً،
وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ»، فَقَالَ لَعَلِّي: «أَمَحُّ رَسُولِ اللَّهِ» قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ
أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَأَمَرَ،
فَكَتَبَ مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدًا، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ بِالسَّيْفِ إِلَّا السَّيْفُ فِي
الْقُرْبِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِأَحَدٍ يَتَّبِعُهُ، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِنْ
أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا، وَمَضَى الْأَجْلُ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ
لِصَاحِبِكَ، فَلْيَخْرُجْ عَنَا، فَقَدْ مَضَى الْأَجْلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَتَبِعَتْهُمْ بَنْتُ حَمْزَةَ تُنَادِي يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَتَنَاولَهَا عَلِيٌّ رَضْوَانُ اللَّهِ
عَلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونِكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، فَحَمَلَتْهَا،

فاختصمَ فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرُ، فقالَ عليٌّ: أنا أَخَذْتُهَا وهي ابنةُ عمِّي، وقالَ جَعْفَرُ: ابنةُ عمِّي وخالَتُها تحتي، وقالَ زيدٌ ابنةُ أخي، ففضى بها رسولُ اللَّهِ لخالَتِها وقالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» وقالَ لعلِّي: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ» وقالَ لجعفر: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي» وقالَ لزيد: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»^(١). [٣:٥]

ذَكَرُوصِفِ الْعَدَدِ الَّذِي كَانَ مَعَ

المصطفى ﷺ عَامَ الْحُدَيْيَةِ

٤٨٧٤هـ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُفْضَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السُّدُوسِيِّ قَالَ:

قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانُوا أَلْفًا

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عثمان العجلي، فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (١٨٤٤) في جزاء الصيد: باب لبس السلاح للمحرم، و(٢٦٩٩) في الصلح: باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان...، و(٤٢٥١) في المغازي: باب عمرة القضاء، عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٩٨/٤، والدارمي ٢٣٧/٢ - ٢٣٨ من طريقين عن إسرائيل، به. وقد تقدم عند المؤلف برقم (٤٨٤٩).

والقُرْب: جمع قِراب، وقِراب السيف: غمده.

وَأَرْبَع مِئَةٍ، قَالَ: أَوْهَمَ جَابِرٌ هُوَ الَّذِي حَدَّثَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا
وْخَمْسَ مِئَةٍ^(١). [٣:٥]

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمَتَّبَحِّ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ
أَنْ عَدَدَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَانَ
دُونَ الْقَدَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٤٨٧٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
الَلَيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَع مِئَةٍ، فَبَايَعْنَاهُ،
وَعُمِّرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ السَّمُرَةُ وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ
لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ^(٢). [٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن
عبد الله بن بَزِيع، فمن رجال مسلم. ابن المفضل: هو بشر.
وأخرجه البيهقي ٢٣٥/٥ من طريقين عن قرة بن خالد، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٤١٥٣) في المغازي: باب غزوة بدر، من طريق
سعيد، عن قتادة، به.

وأخرجه بنحوه من طرق عن جابر: أحمد ٣/٣١٠ و٣٢٩، والطيالسي
(١٧٢٩)، والبخاري (٤١٥٢)، ومسلم (١٨٥٦) (٧٢) و(٧٣) في الإمارة:
باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال...، والبيهقي ٢٣٥/٥.

(٢) إسناده صحيح، يزيد بن موهب ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.
وأخرجه مسلم (١٨٥٦) (٦٧)، والنسائي في التفسير كما في «التحفة»
٣٤١/٢ من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٩٦، ومسلم (١٨٥٦) (٦٨) و(٦٩)، والترمذي =

ذَكَرَ الْخَبِيرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ
السَّنَةَ تَفَرَّدَ بِهَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

٤٨٧٦ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ قَالَ:
أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: بَايَعَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ
الْحُدَيْبِيَّةِ وَهُوَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَأَنَا رَافِعٌ غَصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ وَجْهِهِ،
فَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ وَهُمْ يَوْمئِذٍ أَلْفٌ
وَأَرْبَعُ مِئَةٍ^(١). [٣:٥]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الصَّحِيحُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ عَلَى
مَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ^(٢).

(١٥٩٤) من طرق عن أبي الزبير، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٠، ومسلم (١٨٥٦) (٧١) و (٧٤)، والبخاري
(٤١٥٤)، والترمذي (١٥٩١)، والنسائي ٧/١٤٠ - ١٤١ في البيعة: باب
البيعة على أن لا نفر، والبيهقي ٥/٢٣٥ من طرق عن جابر، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد تقدم برقم (٤٥٥١).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٧/٥٠٤ بعد أن ذكر اختلاف الروايات: والجمع
بين هذا الاختلاف أنهم كانوا أكثر من ألف وأربع مئة، ومن قال: ألفاً
 وخمس مئة جبر الكسر، ومن قال: ألفاً وأربع مئة ألغاه، ويؤيده قوله في الرواية
الثالثة من حديث البراء «ألفاً وأربع مئة أو أكثر» واعتمد على هذا الجمع
النووي، وأما البيهقي فمال إلى الترجيح، وقال: إن رواية من قال: «ألف
وأربع مئة» أصح، ثم ساقه من طريق أبي الزبير ومن طريق أبي سفيان

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفِي جَوَازِ حَبْسِ الْإِمَامِ أَهْلِ الْعَهْدِ

وَأَصْحَابِ بُرْدِهِمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ

٤٨٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ حَدَّثَهُ

أَنْ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ بِكِتَابٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَلْقَى فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَخِيسُ الْبُرْدَ^(١)، وَلَنْ أَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِي قَلْبِكَ الْآنَ، فَارْجِعْ» قَالَ: فَارْجَعْتُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنِّي أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمْتُ.

قال بكير: وأخبرني أن أبا رافعٍ كان قبطياً^(٢). [١٠: ٣]

* * *

كلاهما عن جابر كذلك، ومن رواية معقل بن يسار وسلمة بن الأكوع والبراء بن عازب، ومن طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه، قلت: ومعظم هذه الطرق عند مسلم، ووقع عند ابن سعد في حديث معقل بن يسار زهاء ألف وأربع مئة، وهو ظاهر في عدم التحديد.

(١) تحرفت في الأصل إلى «الرد»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٤٤.

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه النسائي في السير كما في «التحفة» ١٩٩/٩ عن

الحارث بن مسكين وأبي الربيع سليمان بن داود المهري، كلاهما عن

ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٧٥٨) في الجهاد: باب في الإمام يُسْتَجَنُّ به في العهود، والحاكم ٥٩٨/٣، والبيهقي ١٤٥/٩، والطبراني (٩٦٣) من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٨/٦ عن عبد الجبار بن محمد الخطابي، عن ابن وهب، وقال: عن أبيه، عن جده.

وجاء في «تهذيب الكمال» ٢١٨/٦ في ترجمة الحسن بن علي: روى عن جده أبي رافع، وقيل: عن أبيه، عن جده.

وقوله: «لا أخيس العهد»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٣١٧/٢: معناه: لا أنقض العهد ولا أفسده، من قولك: خاس الشيء في الوعاء: إذا فسد.

وفيه من الفقه أن العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان، فقد وجب عليك أن تؤمنه، وأن لا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة.

وقوله: «لا أحبس البُرْد» فقد يشبه أن يكون المعنى في ذلك: أن الرسالة تقتضي جواباً، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه، والله أعلم.

١٩ - باب الرسول

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ رُسُلِ الْكُفَّارِ
إِذَا قَدِمُوا بُلْدَانَ الْإِسْلَامِ

٤٨٧٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولُ لَقَتَلْتُكَ».
يعني: رَسُولٌ مُسَيَّلَمَةٌ^(١). [٣٤: ٣]

(١) إسناده حسن. عاصم: هو ابن بهذلة الكوفي أبو بكر المقرئ روى له
أصحاب السنن، وحديثه عند الشيخين مقرون، وهو صدوق، وباقي رجاله
ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٨/٧،
والبزار (١٦٨١)، والبيهقي ٢١١/٩ من طريقين عن سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣٩٠/١ - ٣٩١ و٣٩٦، والبيهقي ٢١٢/٩ من طريق
المسعودي، عن عاصم، به.

وأخرجه أحمد ٤٠٤/١ و٤٠٦، والدارمي ٢٣٥/٢ من طريقين عن
ابن مسعود.

وحسن إسناده الهيثمي ٣١٤/٥ وزاد نسبته إلى أبي يعلى. وانظر
ما بعده.

ذَكَرُ اسْمِ هَذَا الرَّسُولِ الَّذِي أَرَادَ الْمُصْطَفَى ﷺ

قَتْلَهُ لَوْلَمْ يَكُن رَسُولًا

٤٨٧٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ إِحْنَةً، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ لَبْنِي حَنِيفَةَ، فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ، فَجِئَ بِهِمْ، فَاسْتَأْبَهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَاحَةِ، وَقَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُقْكَ»، وَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، فَأَمَرَ قَرِظَةَ بْنَ كَعْبٍ، فَضَرَبَ عُقْقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَاحَةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ قَتِيلًا فِي السُّوقِ^(١). [٣٤: ٣]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حارثة بن مضرب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه أبو داود (٢٧٦٢) في الجهاد: باب في الرسل، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٦١/٤، والبيهقي ٢١١/٩ عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨٤/١، والنسائي في السير كما في «التحفة» ١٨/٧ من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، به. وانظر ما قبله.

والإحنة: الوتر والضعف، قال الشاعر:

إِذَا كَانَ فِي نَفْسِ ابْنِ عَمِّكَ إِحْنَةٌ

فَلَا تَسْتَثِيرَهَا سَوْفَ يَبْدُو دَفِينُهَا =

قال الخطابي في «معالم السنن» ٣١٨/٢ - ٣١٩: ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة أنه رأى قول النبي ﷺ «لولا أنك رسول لضربت عنقك» حكماً منه بقتله لولا علة الرسالة، فلما ظفر به وقد ارتفعت العلة، أمضاه فيه، ولم يستأنف له حُكْم سائر المرتدين.

وفيه حجة لمذهب مالك في قتل المستسر بالكفر وترك استتابته، ومعلوم أن هؤلاء لا يمكنهم إظهار الكفر بالكوفة في مسجدهم وهي دار الإسلام، وإنما كانوا يستبطنون الكفر ويسرون الإيمان بمسيلة، فاطلع على ذلك منهم حارثة، فرفعهم إلى عبد الله وهو والٍ عليها، فاستتاب قوماً منهم، وحقن بالتوبة دماءهم، ولعلهم قد كانت داخلتهم شبهة في أمر مسيلة، ثم تبينوا الحق، فراجعوا الدين، فكانت توبتهم مقبولة عند عبد الله، ورأى أن أمر ابن النواحة بخلاف ذلك، لأنه كان داعية إلى مذهب مسيلة، فلم يعرض عليه التوبة، ورأى الصلاح في قتله.

٢٠ - باب الذمي والجزية

ذَكَرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِمَنْ أَسْمَعَ

أَهْلَ الْكِتَابِ مَا يَكْرِهُونَهُ

٤٨٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ يَهُودِيًّا

أَوْ نَصْرَانِيًّا، دَخَلَ النَّارَ» (١).

[١٠٩: ٢]

ذَكَرُ نَفْيِ وَجُودِ رَائِحَةِ الْجَنَّةِ عَنِ الْقَاتِلِ

الْمُعَاهَدَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

٤٨٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حُمَيْدٍ

الطَوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الوليد: هو الطيالسي: هشام بن عبد الملك، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية. وهذا الحديث لم أجده عند غير المؤلف.

وقوله «مَنْ سَمِعَ» يقال: سَمِعْتُ بِالرَّجُلِ تَسْمِيعًا وَتَسْمَعَةً: إِذَا شَهِرْتَهُ وَنَدَدْتَ بِهِ.

عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِداً، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١).
[١٠٩: ٢]

(١) أحمد بن يحيى بن حميد الطويل ذكره المؤلف في «الثقات» ١٠/٨، فقال: من أهل البصرة، روى عن حماد بن سلمة، حدثنا عنه أبو خليفة، مات سنة خمس وعشرين ومئتين أو قبلها أو بعدها بقليل، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨١/٢، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٢/٩ عن إبراهيم بن يعقوب، عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وقال: هذا خطأ، والصواب حديث ابن عليه يعني عن يونس، عن الحكم بن الأعرج، عن الأشعث بن ثرملة، عن أبي بكرة، وهو الحديث الآتي عند المؤلف بعد هذا.

وأخرجه الحاكم ٤٤/١ من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة به، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال: وقد وجدنا لحماد بن سلمة شاهداً فيه: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن حمدون بن زياد، حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إسحاق القلوسي، حدثنا شريك بن الخطاب العنبري، حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِداً بغير حقها، حرّم الله عليه الجنة أن يشم ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمس مئة عام».

وأما قول من قال: يونس بن عبيد، عن الحكم بن الأعرج، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن موسى، حدثنا محمد بن أيوب، أنبأنا عباس بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا يونس بن عبيد، عن الحكم بن الأعرج، عن الأشعث بن ثرملة، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفساً معاهدةً بغير حقها، حرّم الله عليه الجنة».

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنْ

قَاتِلِ الْمُسْلِمِ الْمَعَاهِدِ

٤٨٨٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ
الْأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمَلَةَ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً

قال الحاكم: قد كان شيخنا أبو علي الحافظ يحكم بحديث يونس بن
عبيد عن الحكم بن الأعرج، والذي يسكن إليه القلب أن هذا إسناد، وذلك
إسناد آخر، لا يعلل أحدهما الآخر، فإن حماد بن سلمة إمام، وقد تابعه عليه
أيضاً شريك بن الخطاب، وهو شيخ ثقة من أهل الأهواز، والله أعلم.
وأخرجه أحمد ٤٦/٥، والبيهقي ١٣٣/٨ من طريق قتادة وغير واحد،
عن الحسن، به.

وأخرجه أحمد ٥٠/٥ و ٥١ من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن
أبيه.

وأخرجه أحمد ٣٦/٥ و ٣٨، والطيالسي (٨٧٩)، والدارمي ٢٣٥/٢ -
٢٣٦، وأبوداود (٢٧٦٠) في الجهاد: باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته،
والنسائي ٢٤/٨ - ٢٥ في القسامة: باب تعظيم قتل المعاهد، والحاكم
١٤٢/٢، والبيهقي ٢٣١/٩ من طرق عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه،
عن أبي بكرة. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي، وهو كما قال. وانظر
ما بعده.

وقوله «نفساً معاهداً» وفي الرواية الآتية «معاهدة» وهو الظاهر، لأن
التأنيث باعتبار النفس، والأول باعتبار الشخص.

بَغَيْرِ حَقِّهَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا»^(١). [٣: ١٩]

قال أبو حاتم: هذه الأخبار كلها معناها: لا يدخل الجنة يُريدُ جنةً دونَ جنةٍ القصدُ منه الجنة التي هي أعلى وأرفعُ، يريد من فعل هذه الخصال، أو ارتكب شيئاً منها، حَرَّمَ الله عليه الجنة، أو لا يدخل الجنة التي هي أرفعُ التي يدخلها من لم يرتكب تلك الخصال، لأن الدرجات في الجنان ينالها المرء بالطاعات، وحطه

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير الأشعث بن ثمرمة، فقد روى له النسائي وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٣٦/٥ و٣٨ و٥٢، والنسائي ٢٥/٨، وفي السير كما في «التحفة» ٣٧/٩، والحاكم ٤٤/١، والبيهقي ٢٠٥/٩ من طرق عن يونس بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» ١٢٦/٢ من طريق حميد أبي المغيرة العجلي، عن الأشعث، به. وانظر ما قبله، وسيأتي برقم (٧٣٣٩) و(٧٣٤٠).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً» أخرجه أحمد ١٨٦/٢، والبخاري (٣١٦٦) و(٦٩١٤)، والنسائي ٢٥/٨، وابن ماجه (٢٦٨٦)، وصححه الحاكم ١٢٦/٢ - ١٢٧ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقوله «لم يرح» هو بفتح الياء والراء، وأصله: يراح، قال الجوهري: راح فلان الشيء يراحه ويریحه: إذا وجد ريحه.

عنها يكونُ بالمعاصي التي ارتكبتها^(١). [١٩:٣]

ذَكَرُوا إِباحةَ قضاءِ حقوقِ أهلِ الذِّمَّةِ إذا كانوا
مجاورينَ له، فَطَمَعَ في إسلامهم

٤٨٨٣ - أخبرنا محمدُ بنُ يعقوبَ الخطيبُ بالأهواز، قال: حَدَّثَنَا
عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ الخزاعيُّ، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ
زيدٍ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ، قال: عادَ النبيُّ ﷺ يَهُودِيًّا^(٢). [١:٤]

ذَكَرُ خَبر ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصحَّةِ ما ذَكَرناه قَبلَ

٤٨٨٤ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ الحسنِ
العلَّافُ قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن ثابتٍ

عن أنسِ بنِ مالِكٍ أنَّ غَلاماً يَهُودِيًّا كانَ يَخْدُمُ النبيَّ ﷺ
فمَرَضَ، فَأتاهُ النبيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «أَسْلِمَ» فنَظَرَ
إلى أَبِيهِ وهو جالِسٌ عِندَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أبا القَاسِمِ، قالَ:

(١) وقال الحافظ في «الفتح» ٢٧١/١٢: والمراد بهذا النفي وإن كان عاماً
التخصيص بزمان ما، لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً،
ولو كان من أهل الكباثر، فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار، ومآله إلى
الجنة ولو عذب قبل ذلك.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن
عبد الله فمن رجال البخاري. وانظر ما بعده.

فَأَسْلَمَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»^(١). [١:٤]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى إِبَاحَةِ مَخَالَطَةِ الْمُسْلِمِ لِلْمُشْرِكِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْقَبْضِ وَالْاِقْتِضَاءِ

٤٨٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قِينًا وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ
وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ لِي: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ،
قَالَ: قُلْتُ لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ
بَعْدَ الْمَوْتِ سَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالِي وَوَلَدِي، قَالَ: فَتَزَلْتُ

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحسن العلاف البصري روى عنه جمع، وذكره
المؤلف في «الثقات» ٧٨/٨، وقال أبو زرعة: كان صاحب قرآن وكان بصيراً
به، وكان شيخاً ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ١٧٥/٣ و٢٢٧ و٢٨٠، والبخاري (١٣٥٦) في الجنائز:
باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه...، و(٥٦٥٧) في المرضى:
باب عيادة المشرك، وأبو داود (٣٠٩٥) في الجنائز: باب في عيادة الذمي،
والنسائي في السير كما في «التحفة» ١١١/١، والبخاري في «الأدب المفرد»
(٥٢٤)، وأبو يعلى (٣٣٥٠)، والبيهقي ٣٨٣/٣ و٢٠٦/٦، والبغوي (٥٧)
من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٢٩١/٤ من طريقين عن شريك، عن عبد الله بن
عيسى، عن عبد الله بن جبير، عن أنس.

هذه الآية ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾
[مريم: ٧٧] ^(١).

ذَكَرَ الْخَبَرُ الْمُفَسِّرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]
٤٨٨٦ — أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٠٤ من طريق أبي خيثمة
وعلي بن مسلم، كلاهما عن وكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٤٧٣٥) في التفسير: باب ﴿وَنُرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا
فَرْدًا﴾، ومسلم (٢٧٩٥) في صفات المنافقين وأحكامهم: باب سؤال اليهود
النبي ﷺ التقاضي، والطبراني (٣٦٥٣) من طرق عن وكيع، به.
وأخرجه أحمد ١١١/٥، والبخاري (٢٠٩١) في البيوع: باب ذكر
القين والحداد، و (٢٢٧٥) في الإجارة: باب هل يؤاجر الرجل نفسه من
مشرك في أرض الحرب، و (٢٤٢٥) في الخصومات: باب التقاضي،
و (٤٧٣٤) في التفسير: باب ﴿كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدَدًا﴾،
والترمذي (٣١٦٢) في التفسير: باب ومن سورة مريم، والنسائي في التفسير
من «الكبرى» كما في «التحفة» ١١٨/٣، والطبري في «جامع البيان»
١٦/١٢٠، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٠٤، والطبراني (٣٦٥١)
و (٣٦٥٢) و (٣٦٥٤)، والبغوي في «معالم التنزيل» ٢٠٧/٣ - ٢٠٨ من
طرق عن الأعمش.

وسيرد عند المؤلف برقم (٥٠١٠) من طريق آخر.

فأمرني أَنْ أَخْذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعَةً
أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مَعَاْفِرٍ^(١). [٢١: ١]

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عيسى فمن رجال مسلم، وهو صدوق يخطيء، وقد توبع عليه. شقيق: هو ابن سلمة أبو وائل. وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٣) في الزكاة: باب صدقة البقر، عن محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٣٠/٥ وعبد الرزاق (٦٨٤١)، والطيالسي (٥٦٧)، والدارمي ٣٨٢/١، وأبوداود (١٥٧٨) في الزكاة: باب في زكاة السائمة، والترمذي (٦٢٣) في الزكاة: باب ما جاء في زكاة البقر، وابن الجارود (٣٤٣)، والنسائي ٢٥/٥ - ٢٦ و ٢٦ في الزكاة: باب زكاة البقر، والدارقطني ١٠٢/٢، والحاكم ٣٩٨/١، والبيهقي ٩٨/٤ و ١٩٣/٩ من طرق عن الأعمش، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه الدارمي ٣٨٢/١، والبيهقي ١٨٧/٩ من طريق عاصم، عن أبي وائل، به.

وأخرجه أبوداود (١٥٧٧)، والدارقطني ١٠٢/٢، والبيهقي ٩٨/٤ من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، به.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/٢٧٥: وقد روي هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت، ذكره عبد الرزاق: حدثنا معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ...

وقال ابن حزم في «المحلى» ١٦/٦: وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، وهو بلا شك قد أدرك معاذاً، وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر، فصار نقله لذلك، ولأنه عن عهد رسول الله ﷺ نقلاً عن الكافة عن معاذ بلا شك.

وقال ابن القطان، فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٣٤٧/٢: ولا أقول: إن مسروقاً سمع من معاذ، إنما أقول: إنه يجب على أصولهم أن يحكم بحديثه عن معاذ رضي الله عنه بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور، وشرط البخاري، وابن المديني أن يعلم اجتماعهما، ولو مرة واحدة، فهما إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر، لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر منقطع، إنما يقولان لم يثبت سماع فلان من فلان، فإذا لم يثبت حديث المتعاصرين إلا رأيان: أحدهما: أنه محمول على الاتصال، والآخر: أن يقال: لم يعلم اتصال ما بينهما، فأما الثالث: وهو منقطع، فلا.

وأخرجه أحمد ٢٣٣/٥ و٢٤٧، وأبو داود (١٥٧٦)، والنسائي ٢٦/٥، وابن أبي شيبة ١٤٧/٣، والبيهقي ١٩٣/٩ من طريق أبي وائل، عن معاذ.

وأخرجه أحمد ٢٤٠/٥ من طريق يحيى بن الحكم، عن معاذ.

وأخرجه الدارمي ٣٨١/١، وابن أبي شيبة ١٢٧/٣، والنسائي

٢٦/٥، والبيهقي ٩٨/٤ و١٩٣/٩ من طريق إبراهيم النخعي، عن معاذ.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢٥٩/١ في الزكاة: باب ما جاء في صدقة

البقر، عن حميد بن قيس المكي، عن طاووس اليماني، أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرةً تبيعاً، ومن أربعين بقرةً، مُسِنَّةً، وأُتِيَ بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً، حتى ألقاه فأسأله. فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يَقْدَمَ معاذ بن جبل.

وأخرجه الشافعي ٢٣٧/١، والبيهقي ٩٨/٤ من طريق مالك. وقال

الشافعي: طاووس عالم بأمر معاذ، وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٧٤/٢: حديث طاووس عندهم عن

معاذ غير متصل، ويقولون: إن طاووساً لم يسمع من معاذ شيئاً، وقد رواه =

طاووس، عن ابن عباس، عن معاذ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه، ثم أورده عن «مسند البزار» (٨٩٢) من طريق بقية عن المسعودي، عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس. قال البزار بإثره: إنما يرويه الحفاظ عن الحكم عن طاووس مرسلاً، ولم يتابع بقية على هذا أحد، ورواه الحسن بن عمار، عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس، والحسن لا يحتج بحديث إذا تفرد به.

وقال ابن عبد البر: لم يسند عن المسعودي عن الحكم غير بقية بن الوليد، وقد اختلفوا في الاحتجاج بما ينفرد به بقية عن الثقة، وله روايات عن مجهولين لا يعرج عليهم، وقد رواه الحسن بن عمار، عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس، عن معاذ كما رواه بقية عن المسعودي عن الحكم، والحسن مجتمع على ضعفه، وقد روي عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاووس...

وقال الحافظ في «التلخيص» ١٥٢/٢ بعد أن أورد الحديث عن الدارقطني من طريق المسعودي عن الحكم... وهذا موصول، لكن المسعودي اختلف، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد، وقد رواه الحسن بن عمار عن الحكم أيضاً، لكن الحسن ضعيف، ويدل على ضعفه قوله فيه «إن معاذاً قدم على النبي ﷺ من اليمن فسأله» ومعاذ لما قدم على النبي ﷺ كان قد مات.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند ابن أبي شيبة ١٢٦/٣، والترمذي (٦٢٢)، وابن ماجه (١٨٠٤)، وابن الجارود (١٧٩)، والبيهقي ٩٩/٤. وفي سننه خفيف بن عبد الرحمن، وهو سيبويه الحفظ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله.

٢٢ - كتاب اللقطة

٤٨٨٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، قال: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قال: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عن يزيد بن عبد الله، عن أبي مسلم الجَذَمِيِّ

عن الجارود أن رسول الله ﷺ قال: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»^(١).
[١٠٣: ٢]

(١) إسناده قوي، أبو مسلم الجذمي روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥٨١/٥، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. يزيد بن عبد الله: هو ابن الشخير أبو العلاء، وأبان: هو ابن يزيد العطار. وهو في «مسند أبي يعلى» (٩١٩) و(١٥٣٩).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢١١٤) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن أبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٢٣٤)، وأحمد ٨٠/٥، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٠٦/٢، والطحاوي ١٣٣/٤، والطبراني (٢١٠٩) و(٢١١٥) و(٢١١٦) و(٢١١٧)، والبيهقي ١٩٠/٦ من طرق عن قتادة، به. وعَلَّقَهُ الترمذي بإثر الحديث (١٨٨١) في الأشربة: باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ قَوْلَهُ ﷺ ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ أَرَادَ بِهِ بَعْضُ الضَّالِّ لَا الْكُلَّ

٤٨٨٨ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسدد، عن يحيى، عن حميد، عن الحسن، عن مطرفٍ

عن أبيه قال: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَقَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَجِدُ فِي الطَّرِيقِ، هَوَامِي مِنَ الْإِبْلِ، فَقَالَ ﷺ:
«ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»^(١). [١٠٣: ٢]

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٠٣)، وأحمد ٨٠/٥، والدارمي ٢٦٥/٢ -
٢٦٦ و٢٦٦، والنسائي في «الكبرى»، والطحاوي ١٣٣/٤، والطبراني
(٢١١٠) و(٢١١١) و(٢١١٢) و(٢١١٣) و(٢١١٨) من طرق عن يزيد بن
عبد الله، به.

وأخرجه أحمد ٨٠/٥، والنسائي، والطبراني (٢١١٩) و(٢١٢٠)
(٢١٢١) من طرق عن الجريري، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن
أبي مسلم الجذمي، به.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
مسدد بن مسرهد، فمن رجال البخاري، يحيى: هو ابن سعيد القطان،
وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل، والحسن: هو البصري، ومطرف:
هو ابن عبد الله بن الشخير.

وأخرجه ابن سعد ٣٤/٧، وأحمد ٢٥/٤، والنسائي في «الكبرى» كما
في «التحفة» ٣٦٠/٤، وابن ماجه (٢٥٠٢) في اللقطة: باب ضالة الإبل
والبقر والغنم، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٢٢/١ و٢٠٣/٢، والطحاوي
١٣٣/٢، والبيهقي ١٩١/٦، والبخاري (٢٢٠٩) و(٢٢١٠) من طرق عن
يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

٤٨٨٩ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبغث

عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها» قال: فضالة الغنم؟ قال: «لك، أو لأخيك، أو للذئب» قال: فضالة الإبل؟ قال: «مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»^(١).

[١: ١٨]

قوله «الهوامي»، قال أبو عبيد ٢٣/١: هي بالمهملة: التي لا راعي لها ولا حافظ، يقال: ناقة هامية وبعير هام، وقد همت تهمي همياً: إذا ذهبت في الأرض على وجوها لرعي أو غيره.

وقوله «حرق النار»، قال ثعلب: حرق النار: لهبها، معناه: إذا أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى النار.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٧٥٧/٢ في الأقضية: باب القضاء في اللقطة.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١٣٧/٢، والبخاري (٢٣٧٢) في المساقاة: باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار، و (٢٤٢٩) في اللقطة: باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، ومسلم (١٧٢٢) في اللقطة: في فاتحته، وأبوداود (١٧٠٥) في اللقطة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٤٢/٣ - ٢٤٣، والطحاوي ١٣٤/٤، وابن الجارود (٦٦٦)، والطبراني (٥٢٥٠)، والبيهقي ١٨٥/٦ و ١٨٦ و ١٩٢، والبلغوي (٢٢٠٧).

قال أبو حاتم رضي الله عنه: الأمر باستعمال الانتفاع باللقطة بعد تعريف سنة أضمر فيه اعتقاد القلب على ردّها على صاحبها إذا جاء وعرف عفاصها ووكاءها. [١٨:١]

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٠٢)، والحميدي (٨١٦)، وابن أبي شيبة (٤٥٦/٦)، وأحمد (١١٧/٤)، والبخاري (٩١) في العلم: باب الغضب والموعظة في التعليم إذا رأى ما يكره، و (٢٤٢٧) في اللقطة: باب ضالة الإبل، و (٢٤٢٨) باب ضالة الغنم، و (٢٤٣٦) باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده، و (٢٤٣٨) باب من عرف اللقطة ولم يرفعها للسلطان، و (٦١١٢) في الأدب: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٤)، والترمذي (١٣٧٢) في الأحكام: باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/٢٠١، والطحاوي ٤/١٣٤، وابن الجارود (٦٦٧)، والطبراني (٥٢٤٩) و (٥٢٥٢) و (٥٢٥٣) و (٥٢٥٥) و (٥٢٥٧)، والدارقطني ٤/٢٣٥ و ٢٣٦، والبيهقي ٦/١٨٥، و ١٨٩ و ١٩٢ و ١٩٧، والبخاري (٢٢٠٨) من طرق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، به.

وأخرجه أبو داود (١٧٠٧)، والطبراني (٥٢٥٨)، والبيهقي ٦/١٨٦ من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه، به.

قال أبو عبيد ٢/٢٠١: قوله «احفظ عفاصها ووكاءها» العفاص: هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة، إن كان من جلد أو خرقه أو غير ذلك، ووكاءها: يعني: الخيط الذي تشد به، يقال: أوكيتها إيكاءً، وعفصتها عفصاً: إذا شددت العفاص عليها.

وقوله «معها حذاؤها» يعني بالحذاء: أخفافها، يقول: إنها تقوى على السير وقطع البلاد البعيدة، وقوله «سقاؤها» أي: جوفها، فحيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر، والغنم لا يقوى على ذلك.

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنْ قَوْلَهُ ﷺ فَشَأْنُكَ بِهَا

أَرَادَ بِهِ : فَاسْتَنْفَقَهَا

٤٨٩٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ رَبِيعَةَ بِنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُمْ ، عَنْ يَزِيدِ مَوْلَى الْمُنْبِعِثِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعُهُ ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ، قَالَ : «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً» قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفَقْهَا ، قَالَ : فَضَالَةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّيْبِ» قَالَ : فَضَالَةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : «مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا»^(١) .

أَبُو الرَّبِيعِ : هَذَا اسْمُهُ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَخِي رَشْدِينَ بْنِ سَعْدِ مَصْرِيٍّ ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ : اسْمُهُ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ بَصْرِيٍّ ، قَالَ الشَّيْخُ .

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرُ أَبِي الرَّبِيعِ ، وَهُوَ ثِقَةٌ رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٢٢) (٣) فِي اللَّقْطَةِ ، وَالطَّحَاوِيُّ ١٣٤/٤ ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٦٦٦) ، وَالطَّبْرَانِيُّ (٥٢٥٤) ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ١٨٩/٦ مِنْ طَرُقٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، بِهِ . وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ .

وَقَوْلُهُ «فَاسْتَنْفَقَهَا» ، أَيُ : تَمَلَّكَهَا وَأَنْفَقَهَا عَلَى نَفْسِكَ .

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: عَرَفَهَا سَنَةٌ لَيْسَ بِحَدٍّ يُوجِبُ
نَهَايَةَ الْقَصْدِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَدٌّ
يُوجِبُ قَصْدَ الْغَايَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

٤٨٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَانُ،
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهِيلٍ

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ،
وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَالْتَقَطْتُ سَوْطاً، فَقَالَا: دَعُهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ
لَا أَدْعُهُ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ، لَأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ
أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ إِنِّي أَصَبْتُ صَرَةً فِيهَا دَنَانِيرُ، فَأَتَيْتُ
بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا» فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا، فَعَرَفْتُهَا
ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «أَحْفَظْ وَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، فَإِنْ
جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ، فَادْفَعَهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»^(١). [١٨: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير مسدد فمن
رجال البخاري.

وأخرجه أبو داود (١٧٠٢) في اللقطة، عن مسدد بن مسرهد، بهذا
الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٥٥٢)، وأحمد ١٢٦/٥، والبخاري (٢٤٢٦) في
اللقطة: باب إذا أخبره رب اللقطة العلامة دفع إليه، و (٢٤٣٧) باب هل
يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق، ومسلم (١٧٢٣)
في اللقطة: في فاتحته، وأبو داود (١٧٠١)، والنسائي في «الكبرى» كما في
«التحفة» ١٨/١ - ١٩، والطحاوي ١٣٧/٤، والبيهقي ١٨٦/٦ و ١٩٣ و
١٩٤ من طرق عن شعبة، به.

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ تَعْرِيفَ أَبِي بِنِ كَعْبِ الصُّرَّةِ الَّتِي
التَّقَطُّهَا الْأَحْوَالُ الثَّلَاثَةُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ
الْمُصْطَفَى ﷺ لَا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ

٤٨٩٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ،
وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، فَالْتَقَطْتُ سَوْطاً بِالْعُذَيْبِ، فَقَالَا: دَعُهُ فَقُلْتُ:
لَا أَدْعُهُ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ، فَقَدِمْتُ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَحَدَّثْتُهُ
بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ أَحْسَنْتَ، التَّقَطُّتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِثَّةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ:
«عَرَّفَهَا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ
فَقَالَ: «اعْلَمْ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا
وَوَعَائِهَا وَوِكَائِهَا، فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»^(١).
[١٨: ١]

= وأخرجه أحمد ١٢٧/٥، ومسلم (١٧٢٢)، وأبوداود (١٧٠٣)،
والنسائي في «الكبرى»، والطحاوي ١٣٧/٤، والبيهقي ١٩٦/٦ من طرق عن
سلمة بن كهيل، به. وانظر ما بعده.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله. ابن نمير: اسمه
عبد الله، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد ١٢٦/٥ عن ابن نمير، ومسلم (١٧٢٣) (١٠) في
اللقطة، والترمذي (١٣٧٤) في الأحكام: باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل
والغنم، من طريقين عن ابن نمير، بهذا الإسناد.
=

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ: «فاستمتع بها»،
وشأنك بها: أضمر في هذه اللفظة ردّ اللقطة على صاحبها إذا جاء
بعْدَ الأحوالِ الثلاثة.

ذِكْرُ لَفْظَةِ أَوْهَمْتَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ ضِدَّ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ

٤٨٩٣ - أخبرنا أبو يعلى، أخبرنا إبراهيم بن الحجاج السامي، أخبرنا
حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبعث

عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عَنْ
ضَالَّةِ الْإِبْلِ، قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا فَدَعَهَا تَأْكُلُ
الشَّجَرَ، وَتَرُدُّ الْمَاءَ حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا» وَسَأَلُهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِإِخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ»، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ
الْلُقْطَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ

= وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦١٥)، وابن أبي شيبة ٤٥٤/٦، ومسلم
(١٧٢٣) (١٠)، والترمذي (١٣٧٤)، وابن ماجه (٢٥٠٦) في اللقطة: باب
اللقطة، والطحاوي ١٣٧/٤، وابن الجارود (٦٦٨)، والبيهقي ١٩٢/٦ و١٩٧
من طرق عن سفيان، به.

والعذيب: تصغير عذب، وإد بظاهر الكوفة، وقيل: لبني تميم
في اليمامة. انظر «معجم ما استعجم» ٩٢٧/٣، و «الروض المعطار»
ص ٤٠٩.

جاء صاحبها فعرف عددها ووعاءها ووكاءها، فأعطها إياه وإلا فهي لك»^(١).
[١٨: ١]

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ اللَّقْطَةَ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهَا
أَعْوَامٌ هِيَ لِصَاحِبِهَا دُونَ الْمَلْتَقِطِ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ
أَوْ قِيمَتِهَا، وَإِنْ أَكَلَهَا أَوْ اسْتَنْفَقَهَا

٤٨٩٤ — أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا سعيد بن عامر قال: حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف

عن عياض بن حمار أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ التَّقَطَ لُقْطَةً، فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ، وَلَا يُغَيِّرُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَهُوَ

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن الحجاج السامي ثقة روى له النسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه مسلم (١٧٢٢) (٦) في اللقطة، وأبوداود (١٧٠٨) في اللقطة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٤٢/٣، والطبراني (٥٢٥١)، والبيهقي ١٩٧/٦ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٨١٦)، وأحمد ١١٦/٤، والبخاري (٥٢٩٢) في الطلاق: باب حكم المفقود في أهله وماله، ومسلم (١٧٢٢) (٥)، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجه (٢٥٠٤)، والدارقطني ٢٣٥/٤ و٢٣٦، والطحاوي ١٣٤/٤ و١٣٥، والطبراني (٥٢٥٦)، والبيهقي ١٨٥/٦ — ١٨٦ و١٩٠ من طريقين عن يحيى بن سعيد، به.

أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١). [١٨:١]

قال أبو حاتم: أضمر فيه: إن لم يجيء صاحبها، فهو مالُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي هُوَ مُضْمَرٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ
الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

٤٨٩٥ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، أَخْبَرَنَا أَبُو الرِّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِّيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال مسلم. سعيد بن عامر: هو الضبي.

وأخرجه ابن الجارود (٦٧١) عن محمد بن يحيى، عن سعيد بن عامر، بهذا الإسناد. وفيه «وَلَا يُغَيَّبُ» بدل قوله «وَلَا يَغِيرُ».

وأخرجه الطيالسي (١٠٨١)، وأحمد ٢٦٦/٤ - ٢٦٧، والطبراني ١٧/ (٩٨٦) والبيهقي ١٨٧/٦ من طريق شعبة، به. وعندهم «وَلَا يَغَيَّبُ» كما في «المنتقى» لابن الجارود.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٥/٦ - ٤٥٦، وأحمد ١٦١/٤ - ١٦٢ و٢٦٦، وأبو داود (١٧٠٩) في اللقطة، وابن ماجه (٢٥٠٥) في اللقطة: باب اللقطة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٥٠/٨، والطحاوي ١٣٦/٤، والطبراني ١٧/ (٩٨٥)، والبيهقي ١٩٣/٦ من طرق عن خالد الحذاء، به.

اللُّقْطَةُ، فَقَالَ «عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلَّهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»^(١). [١٨: ١]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي الربيع - وهو سليمان بن داوود بن حماد بن سعد، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية.

وأخرجه مسلم (١٧٢٢) (٧) في اللقطة، وابن ماجه (٢٥٠٧) في اللقطة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٣٠/٣ - ٢٣١، وابن الجارود (٦٦٩)، والبيهقي ١٨٦/٦ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١١٦/٤ و ١٩٣/٥، ومسلم (١٧٢٢) (٨)، وأبو داود (١٧٠٦)، والترمذي (١٣٧٣) في الأحكام: باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجه (٢٥٠٧)، والطحاوي ١٣٨/٤، والطبراني (٥٢٣٧)، و (٥٢٣٨)، والبيهقي ١٩٢/٦ و ١٩٣ من طريقين عن الضحاك بن عثمان، به.

وقوله «وإن لم تعرف»، رواية مسلم «فإن لم تعترف» قال ابن الأثير: يقال: عرف فلان الضالة، أي: ذكرها وطلب من يعرفها، فجاء رجل يعترفها، أي: يصفها بصفة يعلم أنه صاحبها.

وقال ابن المنذر في «مختصره» ٢٧٣/٢: والصحيح أنه إذا وجد لقطة في الحرم، لم يجز له أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها، وليعرفها أبداً بخلاف لقطة سائر البلاد، فإنه يجوز التقاطها للتملك.

وقال ابن القيم: وقال بعضهم: الفرق بين لقطة مكة وغيرها أن الناس يتفرون من مكة، فلا يمكن تعريف اللقطة في العام، فلا يحل لأحد أن يلتقط لقطتها إلا مبادراً إلى تعريفها قبل تفرق الناس، بخلاف غيرها من البلاد.

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ حَمَلِ لُقْطَةِ الْحَاجِّ إِذَا

لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ أَرْبَابَهَا

٤٨٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ

يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ

الْأَشَجِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التِّيمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ

لُقْطَةِ الْحَاجِّ^(١). [٣: ٢]

قال ابن وهب: ولُقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها^(٢).

قال أبو حاتم رحمه الله: عبد الرحمن هذا: هو عبد الرحمن بن

عثمان بن عُبيد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن

تيم بن مرة ابن أخي طلحة بن عُبيد الله، قُتِلَ هو وعبد الله بن الزبير

في يومٍ واحدٍ رضي الله عنه^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٤٩٩/٣، ومسلم (١٧٢٤)

في اللقطة: باب لقطة الحاج، وأبوداود (١٧١٩) في اللقطة، والنسائي في

«الكبرى» كما في «التحفة» ٢٠٣/٧ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ١٤٠/٤ من طريق أسامة بن زيد، عن بكير بن

الأشج، به.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» ٢٨/١١: نهي عن التقاطها للتملك، وأما

التقاطها للحفاظ فقط، فلا منع منه.

(٣) سنة ٧٣ هـ، وهو مترجم في «ثقات المؤلف» ٢٥٢/٣، و«أسد الغابة»

٤٧٢/٣ - ٤٧٣، و«الإصابة» ٤٠٢/٢ - ٤٠٣.

ذِكْرُ إِثْبَاتِ اسْمِ الضَّالِّ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الضَّوَالَ إِذَا وَجَدَهَا

٤٨٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً، فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»^(١). [.....]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بكر بن سوادة، وأبي سالم الجيشاني: سفيان بن هانيء، فمن رجال مسلم. وأخرجه أحمد ١١٦/٤، ومسلم (١٧٢٤) في اللقطة: باب لقطة الحاج، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٣٢/٢، والطحاوي ١٣٤/٤، والطبراني (٥٢٨٢)، والبيهقي ١٩١/٦ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ١٣٤/٤، والطبراني (٥٢٨١) من طريق يحيى بن أيوب، عن عمرو بن الحارث، به.

«آوى» بالمد والقصر، فكل منهما يلزم ويتعدى، لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي أشهر، وبه جاء التنزيل ﴿وَأَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ ﴿وَأَوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾.

وقوله «فهو ضال» أي: عن طريق الصواب، أو آثم أو ضامن إن هلكت عنده عبر به عن الضمان للمشاكلة، وذلك لأنه إذا التقطها فلم يعرفها، فقد أضر بصاحبها، وصار سبباً في تضليله عنها، فكان ضالاً عن الحق.

وقوله «ما لم يعرفها» فيه دليل على لزوم تعريف اللقطة مطلقاً سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَمْنُوعٌ عَنْ اخْتِاضِ ضَوَالِ
الْإِبْلِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الضُّوَالِ

٤٨٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنَبِّثِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ» قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»^(١).

[١٠٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٤٨٨٩).

٢٣ - كتاب الوقف

ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَارَ
اتِّخَاذِ الْأَحْبَاسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٨٩٩ - أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن بن الشَّرْقِي، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكِنَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عن نافع عن ابنِ عمر أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَدَقَتِهِ بِثَمَغَ، فقال: «أَحْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا» قال عَبْدُ اللَّهِ: فَحَبَسَهَا عُمَرُ عَلَى السَّائِلِ، وَالْمَحْرُومِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَجَعَلَ قِيَمَهَا يَأْكُلُ وَيُؤْكَلُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً^(١).

[٦٥:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي، وقد توبع.

وأخرجه الدارقطني ١٨٧/٤ عن جعفر بن محمد الواسطي، عن موسى بن هارون، عن محمد بن يحيى الذهلي، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً ١٨٧/٤ من طريقين عن عبيد الله، به.

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْأَحْبَاسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا

٤٩٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ بِثَمَغٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهِ تَقْسِمُ ثَمَرَهُ، وَتَحْبِسُ أَصْلَهُ، لَا يُبَايَعُ وَلَا يُوهَبُ»^(١). [٦٥:٣]

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١١٤/٢ وَ ١٥٦ - ١٥٧، وَالبخاري (٢٧٦٤) فِي الْوَصَايَا: بَابُ مَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَالَتِهِ، وَ (٢٧٧٧) بَابُ نَفَقَةِ الْقِيمِ لِلْوَقْفِ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١٨٦/٤، وَالبَيْهَقِيُّ ١٥٩/٦ مِنْ طَرَقَ عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٣٣) فِي الْوَصِيَّةِ: بَابُ الْوَقْفِ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٩٧) فِي الصَّدَقَاتِ: بَابُ مَنْ وَقَفَ، مِنْ طَرَقَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ. جَعَلَاهُ مِنْ مَسْنَدِ عُمَرَ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ. وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

وَقَوْلُهُ «غَيْرُ مَتَأْتِلٍ»، أَيُّ: جَامِعٌ وَأَخَذَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» ١٩٢/١: الْمَتَأْتِلُ: الْجَامِعُ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَهُ أَصْلٌ قَدِيمٌ، أَوْ جُمُعٌ حَتَّى يَصِيرَ لَهُ أَصْلٌ، فَهُوَ مَوْثَلٌ وَمَتَأْتِلٌ.

وَتَمَغٌ، بِفَتْحِ الثَّاءِ وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَتَحَهَا، حَكَاهُ الْمُنْذَرِيُّ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ: هِيَ أَرْضٌ تَلْقَاءُ الْمَدِينَةَ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

ذَكَرَ الْخَيْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ أَجَارَ بَيْعَ الْأَحْبَاسِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ تُحْبَسَ أَوْ تُورِثَهَا
بَعْدَ أَنْ تُوقَفَ

٤٩٠١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ
مُسْرَهْدٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمَفْضَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْرٍ فَأَتَى فِيهَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ قَطُّ
مَالاً أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ فِيهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا،
وَتَصَدَّقْتَ بِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي
الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْغُرَبَاءِ، وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ،
وَفِي الضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ،
أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ» قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ
مَالاً^(١). [٦٥:٣]

= وأخرجه الدارقطني ١٨٧/٤، والبيهقي ١٦٠/٦ من طريقين عن
حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٩٥/٤ عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه
عبد الله بن وهب، به.

وأخرجه الدارقطني ١٨٦/٤ من طريق عبد الله بن شبيب، عن
إسماعيل، عن عبد العزيز بن المطلب، به. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد،
فمن رجال البخاري. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أربطبان.

وأخرجه أبو داود (٢٨٧٨) في الوصايا: باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٢٧٧٢) في الوصايا: باب الوقف كيف يكتب، عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن ابن عون، به.
وأخرجه النسائي ٢٣١/٦ في الأحباس: باب كيف يكتب الحبس، من طريقين عن بشر بن المفضل، به.

وأخرجه أحمد ١٢/٢ - ١٣ و ٥٥، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ١٩٣/١، والبخاري (٢٧٣٧) في الشروط: باب الشروط في الوقف، و (٢٧٧٢) في الوصايا: باب الوقف كيف يكتب، و (٢٧٧٣): باب الوقف للغني والفقير والضيف، ومسلم (١٦٣٢) في الوصية: باب الوقف، وأبو داود (٢٨٧٨)، والترمذي (١٣٧٥) في الأحكام: باب الوقف، والنسائي ٢٣٠/٦ و ٢٣١، وابن ماجه (٢٩٦) في الصدقات: باب الوقف، والطحاوي ٩٥/٤، والدارقطني ١٨٧/٤ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠، والبيهقي ١٥٨/٦ - ١٥٩ و ١٥٩، والبغوي (٢١٩٥) من طرق عن ابن عون، به.

وقوله «قال محمد: غير متأثل مالاً»، محمد: هو ابن سيرين، بين ذلك الدارقطني ١٨٨/٤ - ١٨٩، من طريق أبي أسامة، عن ابن عون قال: ذكرت حديث نافع لمحمد بن سيرين، فذكره.

وقوله «غير متمول» أي: غير متخذ منها مالاً أي: ملكاً، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها، والمتأثل: المتخذ، وقد تقدم تفسيره، واشترط نفي التأثل يقوي ما ذهب إليه من قال: المراد من قوله «ياكل منها بالمعروف» حقيقة الأكل لا الأخذ من مال الوقف بقدر العمالة، قاله القرطبي.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٧٢/٥: قال الترمذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس، ومنهم من تأوله، وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَن اتَّخَذَ الْأَحْبَاسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
مِنْ خَيْرِ مَا يَخْلُفُ الْمَرْءَ بَعْدَهُ

٤٩٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ
أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ مَا يَخْلُفُ الْمَرْءَ
بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا،
وَعَمَلٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ»^(١). [٦٥:٣]

= أصحابه إلا زفر بن الهذيل، فحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان، قال: كان
أبو يوسف يعجز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر هذا، فقال: من سمع هذا
من ابن عون؟ فحدثه به ابن علي، فقال: هذا لا يسع أحداً خلافة، ولو بلغ
أبا حنيفة لقال به، فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين
أحد. وانظر «عمدة القاري» ٢٤/١٤ - ٢٥.

(١) فليح بن سليمان فيه كلام من جهة حفظه، وباقي السند ثقات. وأخرجه
الطبراني في «الصغير» (٣٩٥) من طريق محمد بن وهب، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو الحسن القطان في زياداته على ابن ماجه بأثر الحديث
(٢٤١) عن محمد بن يزيد الزهاوي، عن أبيه، عن زيد بن أبي أنيسة، به.
وقد تقدم برقم (٩٣) عن الحسن بن سفيان، عن إسماعيل بن عبيد بن
أبي كريمة، عن محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحمن، عن زيد بن
أبي أنيسة، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد، لم يذكر فيه فليحاً، وله شاهد
صحيح من حديث أبي هريرة خرج هناك.

٢٤ - كتاب البيوع

ذَكَرُ تَرْحُمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمَسَامِحِ
فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالْقَبْضِ وَالْإِعْطَاءِ

٤٩٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ عَبْدًا
سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى، سَمَحًا إِذَا
قَضَى»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح، محمد بن سهل بن عسكر من رجال مسلم، وعلي بن عيَّاش من رجال البخاري، ومن فوقهما على شرطهما.

وأخرجه البخاري (٢٠٧٦) في البيوع: باب السهولة والسماحة في
الشراء والبيع، ومن طريقه البغوي (٢٠٤٤) عن علي بن عيَّاش، بهذا
الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٦٧٢)، والبيهقي ٣٥٧/٥ من طريقين
عن علي بن عيَّاش، به.

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْبَّيْعِينَ أَنْ يُلْزَمَا الصَّدَقَ فِي بَيْعِهِمَا،

وَيُبَيِّنَا عِيّاً عِلْمَاهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ

الْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِمَا

٤٩٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْهَاشِمِيِّ

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ

مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا

وَكَتَمَا، مُحِقَّ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(١).

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٠٣) في التجارات: باب السماح في البيع، عن

عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، عن أبيه، عن محمد بن مطرف، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٠، والترمذي (١٣٢٠) في البيوع: باب ما جاء في

استقراض البعير، والبيهقي ٥/٣٥٧ - ٣٥٨ من طريقين عن زيد بن عطاء بن

السائب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بلفظ: «غفر الله لرجل كان

قبلكم، كان سهلاً إذا باع، سهلاً إذا قضى، سهلاً إذا اقتضى». قال

الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

و«اقتضى» أي: طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف، وقضى:

أعطى الذي عليه بسهولة بغير مظل. وفيه الحض على السماحة في المعاملة،

واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاقة، والحض على ترك التضيق على

الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، يحيى بن أيوب من رجال مسلم، ومن فوقه

من رجال الشيخين. أبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم الضبي،

وسعيد بن أبي عروبة وإن رمي بالاختلاط قد سمع منه إسماعيل بن علية قبل =

= اختلاطه كما في «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٥٦٨/٢، وهو من أثبت الناس في قتادة.

وأخرجه أحمد ٤٠٢/٣ و٤٣٤، والطبراني (٣١١٨) عن إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٤/٧، والدارمي ٢٥٠/٢، والطبراني (٣١١٨) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه الشافعي ١٥٤/٢ - ١٥٥، وأحمد ٤٠٣/٣، والطيالسي (١٣١٦)، والدارمي ٢٥٠/٢، والبخاري (٢٠٧٩) في البيوع: باب إذا بَيَّنَّ البيعان ولم يكتما ونصحا، و(٢٠٨٢) باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، و(٢١٠٨) باب كم يجوز الخيار، و(٢١١٠) باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، و(٢١١٤) باب إذا كان البائع بالخيار، هل يجوز البيع؟ ومسلم (١٥٣٢) في البيوع: باب الصدق في البيع والبيان، وأبو داود (٣٤٥٩) في البيوع: باب خيار المتبايعين، والنسائي ٢٤٤/٧ - ٢٤٥ في البيوع: باب ما يجب على التجار من التوقية، والطبراني (٣١١٥) و(٣١١٦) و(٣١١٧) و(٣١١٩)، والبيهقي ٢٦٩/٥، والبخاري (٢٠٥١) من طريقين عن قتادة، به.

وقوله «إن صدقا»: أي صدق البائع في إخبار المشتري مثلاً، وبَيَّنَّ العيب إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن مثلاً وبَيَّنَّ العيب إن كان في الثمن، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد، وذكر أحدهما تأكيد للآخر.

وقوله «محق بركة بيعهما» يحتمل أن يكون على ظاهره، وأن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته، وإن كان الصادق مأجوراً، والكاذب مأزوراً، ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر، ورجحه ابن أبي جمرة.

وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه، وذم الكذب والحث على منعه، وأنه سبب لذهاب البركة، وأن عمل الآخرة يحصل خيري الدنيا والآخرة.

ذَكَرُ الزَّجَرُ عَنْ غَشِّ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْبَيْعِ
وَالشِّرَاءِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْأَحْوَالِ

٤٩٠٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ
أَصَابِعَهُ فِيهَا، فَإِذَا فِيهِ بَلَّلٌ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»
قَالَ: أَصَابَتْهُ سَمَاءٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلَّا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ
حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١). [٦١: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. العلاء: هو ابن عبد الرحمن الخرقى،
وهو وأبوه من رجال مسلم، وباقي رجال السند من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٠٢) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ «من غشنا
فليس منا» والترمذي (١٣١٥) في البيوع: باب ما جاء في كراهية الغش في
البيوع، وابن ماجه (٢٢٢٤) في التجارات: باب النهي عن الغش، والحاكم
٩/٢، والبيهقي ٣٢٠/٥، وابن منده في «الإيمان» (٥٥٢)، والبخاري
(٢١٢٠)، من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٢، وأبو داود (٣٤٥٢) في البيوع: باب في النهي
عن الغش، وأبو عوانة ٥٧/١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٣٤/٢،
وابن منده (٥٥٠) و(٥٥١)، والبيهقي ٣٢٠/٥، والبخاري (٢١٢١) من
طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

وقوله «من غشنا فليس منا» وفي رواية «من غش فليس مني»، قال
البخاري ١٦٧/٨: لم يرد به نفيه عن دين الإسلام، إنما أراد أنه ترك اتباعي،
إذ ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا، أو ليس هو على سبيل وطريقتي في مناصحة
الإخوان، هذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك، يريد به الموافقة =

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يُتَّفَقَ الْمَرْءُ سَلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبَةِ

٤٩٠٦ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ»^(١). [٧٩: ٢]

والمتابعة، قال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام ﴿فَمَنْ تَبِعْنِي﴾، والغش نقيض النصح، مأخوذ من الغشش، وهو المشرب الكدر.

قال البغوي: والتدليس في البيع حرام، مثل أن يخفي العيب أو يصري الشاة، أو يغمر وجه الجارية فيظنها المشتري حسناء، أو يجعل شعرها، غير أن البيع معه يصح، ويثبت للمشتري الخيار إذا وقف عليه...
(١) إسناده قوي، محمد بن وهب بن أبي كريمة روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال النسائي: لا بأس به صالح، وقال مسلمة بن قاسم: صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. أبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد الحراني، وزيد: هو ابن أبي أنيسة.

وأخرجه أحمد ٢٣٥/٢ و٢٤٢ و٤١٣، والبيهقي ٢٦٥/٥ من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٠٨٧) في البيوع: باب ﴿يُمَحِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾، ومسلم (١٦٠٦) في المساقاة: باب النهي عن الحلف في البيع، وأبوداود (٣٣٣٥) في البيوع: باب كراهية اليمين في البيع، والنسائي ٢٤٦/٧ في البيوع: باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب، والبيهقي ٢٦٥/٥، والبغوي (٢٠٤٦) من طرق عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، بلفظ «الحلف منفقة...».

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَا يَنْظُرُ فِي الْقِيَامَةِ
إِلَى مَنْ نَفَقَ سِلْعَتَهُ فِي الدُّنْيَا بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ

٤٩٠٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ
خُرْشَةَ بْنِ الْحُرِّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ،
وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ خَابُوا وَخَسِرُوا فَأَعَادَهَا، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ فَقَالَ:
«الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ كَاذِبًا»^(١). [٧٩: ٢]

وقوله «منفقة للسلعة» من قولهم: نَفَقَ الْبَيْعُ يَنْفُقُ نَفَاقًا: إِذَا كَثُرَ
المشترون والرغبات فيه، والسلعة: المتاع، وممحققة: مفعلة، من المحق
وهو النقص والإبطال.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك
الطيايلى، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي.

وأخرجه الدارمي ٢/٢٦٧، وأبو عوانة ١/٤٠، وابن منده في «الإيمان»
(٦١٦) من طرق عن أبي الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٤٨ و١٦٢ و١٦٨، ومسلم (١٠٦) في الإيمان:
باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف،
وأبوداود (٤٠٨٧) في اللباس: باب ما جاء في إسبال الإزار، والترمذي
(١٢١١) في البيوع: باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً، والنسائي
٧/٢٤٥ - ٢٤٦ في البيوع: باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب، وابن
أبي شيبه ٩/٩٢ - ٩٣، والدارمي ٢/٢٦٧، والطيايلى (٤٦٧)، والدارمي =

قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «المُسْبِل» أراد به المُسْبِلَ إِزَارَهُ خِيَلًا، وقوله ﷺ: «المنان» أراد به عِنْدَ إعطاءِ صدقةِ الفريضة.

ذَكَرُوصَف بعض الحَلِفِ الذي مِنْ أَجله

يُبْغِضُ اللهَ جَلَّ وَعلا البيع

٤٩٠٨ - أخبرنا محمدُ بْنُ الحسنِ بْنِ قُتيبة، قال: حدثنا صفوانُ بْنُ

صالحٍ قال: حدثنا سُفيانُ بْنُ عُيينَةَ، عن عمرو بْنِ دينارٍ، عن أبي صالحٍ

في «الرد على الجهمية» ص ٩٣، وأبو عوانة ٤٠/١، والبيهقي في «السنن» ٢٦٥/٥، وفي «الأسماء والصفات» ٣٥٤/١ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ١٥٨/٥ و١٧٧ - ١٧٨ من طرق عن وكيع، عن المسعودي، عن علي بن مدرك، به.

وأخرجه مسلم (١٠٦)، وأبوداود (٤٠٨٨)، والنسائي ٢٤٦/٧، وأبو عوانة ٣٩/١ و٤٠، وابن منده (٦١٧)، والبيهقي ١٩١/٤، من طرق عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر، به.

وقوله «والمَنَّان»: يتأول على وجهين، أحدهما من «المَنَّة» التي هي الاعتداد بالصنعة، وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر، وإن كانت في المعروف كدرت الصنعة، وقيل: من «المنَّ» وهو النقص، يريد النقص من الحق والخيانة، ومنه قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ لَكَ لِأَجْرٍ غَيْرِ مَمْنُونٍ﴾ أي: غير منقوص، وسمي الموت منوناً، لأنه ينقص الأعداد:

قال الطيبي: جمع الثلاثة في قَرْنٍ، لأن المسبِلَ إِزَارَهُ هو المتكبر المرتفع بنفسه على الناس ويحتقرهم، والمنان إنما مَنَّْ بعطائه لما رأى من علوه على المُعْطَى له، والحالف البائع يُراعي غبطة نفسه، وهضم صاحب الحق، والحاصل من المجموع: احتقار الغير، وإيثار نفسه، ولذلك يُجازيه الله باحتقاره له، وعدم التفاته إليه، كما لَوَّحَ به «لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ».

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ بَعْدَ الْعَصْرِ عَلَى مَالٍ أَمْرِي مُسْلِمٍ فَأَقْتَطَعُهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ لَقَدْ أَعْطَى بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ، يَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْهُ يَدَاكَ»^(١).

[١٠٩:٢]

(١) إسناده صحيح، صفوان بن صالح روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. عمرو بن دينار: هو المكي، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه البخاري (٢٣٦٩) في الشرب والمساقاة: باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، و (٧٤٤٦) في التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿وَجْهَ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾، ومسلم (١٠٨) (١٧٤) في الإيمان: باب غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، وابن منده في «الإيمان» (٦٢٦)، والبيهقي في «السنن» ١٥٢/٦، و ١٧٧/١٠ - ١٧٨، وفي «الأسماء والصفات» ٣٥٢/١ - ٣٥٣، والبخاري (١٦٦٩) و (٢٥١٦) من طرق عن ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٨)، والنسائي ٢٤٦/٧ - ٢٤٧ في البيوع: باب الحلف الواجب للخديعة في البيع، وأبو عوانة ٤١/١، وابن منده (٦٢٣) و (٦٢٤)، والبيهقي ١٧٧/١٠ من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، به.

وأخرجه البخاري (٢٣٥٨) في المساقاة: باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، و (٢٦٧٢) في الشهادات: باب اليمين بعد العصر، و (٧٢١٢) في الأحكام: باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا، ومسلم (١٠٨)، وأبو داود (٣٤٧٤) في البيوع: باب في منع الماء؛ وابن ماجه (٢٢٠٧) في التجارات: باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع، و (٢٨٧٠) في الجهاد: =

= باب الوفاء بالبيعة، وابن منده (٦٢٢) و (٦٢٥)، والبيهقي ٣٣٠/٥ و ١٦٠/٨، وفي «الأسماء والصفات» ٣٥٣/١، من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وفيه «ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلاً للدين» بدل «ورجل حلف لقد أعطى بسبعته أكثر مما أعطى».

وقوله «لا يكلمهم الله» قال النووي في «شرح مسلم» ١١٦/٢: قيل: معنى «لا يكلمهم» أي: لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات بإظهار الرضا، بل بكلام أهل السخط والغضب، وقيل: المراد الإعراض عنهم، وقال جمهور المفسرين: لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم، وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية، ومعنى «لا ينظر إليهم» أي: يعرض عنهم، ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم.

وقوله «رجل حلف بعد العصر على مال امرئ مسلم فاقطعه»، وجاء عند البخاري ومسلم وغيرهما «ورجل ساوم رجلاً بسعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا»، قال النووي في «شرح مسلم» ١١٧/٢: وأما الحالف كاذباً بعد العصر، فمستحق هذا الوعيد، وخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٠٣/١٣. قال الخطابي: خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه، وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت، لأن الله عظم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه، وهو وقت ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها، فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليه تجرؤاً، فإن من تجرأ عليه فيه اعتادها في غيره، وكان السلف يحلفون بعد العصر.

وقال الحافظ ٢٨٤/٥: قال المهلب: إنما خص النبي ﷺ هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذباً لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت، وتعقبه بقوله: وفيه نظر، لأن بعد صلاة الصبح يشاركه في شهود الملائكة، ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر، ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال.

ذَكَرُوصَفِ الْبَعْضِ الْآخِرِ مِنَ الْحَلْفِ الَّذِي مِنْ
أَجَلِهِ يُنْفَضُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْبَيْاع

٤٩٠٩ - أخبرنا عبد الله بن صالح البخاري ببغداد، قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَرَّ أَعْرَابِيٌّ بِشَاةٍ فَقُلْتُ: تَبِيعُهَا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، ثُمَّ بَاعَ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ»^(١). [١٠٩: ٢]

ذَكَرُإِثْبَاتِ الْفُجُورِ لِلتُّجَّارِ الَّذِينَ لَا يَتَّقُونَ اللَّهَ فِي بَيْعِهِمْ وَشُرَائِهِمْ

٤٩١٠ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِطَارُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الزَّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

وقوله «أعطى» بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل، والضمير للحالف، وكذا «أعطى» الثانية.

(١) إسناده حسن. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم، وربيعه بن عثمان: هو ابن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، وربيعه بن عبد الله بن الهدير له رؤية، وذكره المؤلف في ثقات التابعين، وروى له البخاري. وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٤٥٧/٢، وزاد نسبه إلى الضياء المقدسي في «المختارة».

عن جَدِّهِ رِفَاعَةَ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ ،
وَالنَّاسُ يَتْبَاعِيْعُونَ ، فَنَادَى : « يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ » ، فَاسْتَجَابُوا لَهُ وَرَفَعُوا
إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ ، وَقَالَ : « إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى
وَبَرَّ وَصَدَّقَ » ^(١) . [١٠٩ : ٢]

(١) إسماعيل بن عبيد (ويقال : عبيد الله) لم يوثقه غير المؤلف ، ولم يرو عنه غير
عبد الله بن عثمان بن خثيم ، وروى له هذا الحديث الواحد البخاري في
«الأدب المفرد» والترمذي وابن ماجه ، وباقي رجاله ثقات .
وأخرجه الطبراني (٤٥٤٢) من طرق عن داود بن عبد الرحمن العطار ،
بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٩٩) ، والدارمي ٢/٢٤٧ ، والترمذي
(١٢١٠) في البيوع : باب ما جاء في التجار ، وابن ماجه (٢١٤٦) في
التجارات : باب التوقي في التجارة ، والطبراني (٤٥٣٩) و (٥٣٤٠)
و (٥٣٤١) و (٥٣٤٣) ، والحاكم ٦/٢ ، والبيهقي ٥/٢٦٦ ، من طرق عن
عبد الله بن عثمان بن خثيم ، به . وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه
الحاكم ووافقه الذهبي ! .

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني (١٢٤٩٩) : حدثنا
عبد الله بن أحمد ، حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ، حدثنا الحارث بن
عبيدة ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ،
فذكره ، وفيه «وأدى الأمانة» بدل «اتقى» .

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧٢/٤ وقال : فيه الحارث بن عبيدة وهو
ضعيف .

وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل : أخرجه أحمد ٣/٤٢٨ ،
والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٢/٣ ، والحاكم ٦/٢ - ٧ من طريق هشام
الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو راشد الحبراني سمع =

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ يَقَعُ بَيْنَ الْمُتَبَايِعِينَ
بِلَفْظَةٍ تُؤَدِّي إِلَى رِضَاهُمَا وَإِنْ لَمْ يَقُلِ الْبَائِعُ:
بَعْتُ، وَلَا الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ

٤٩١١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا دُونَ
الْمَدِينَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِي جَمَلَكْ هَذَا» قُلْتُ: لَا بَلْ هُوَ لَكَ
قَالَ: فَقَالَ: «لَا، بِعْنِي» قُلْتُ: لَا بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:
«لَا، بِعْنِي»، قُلْتُ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أَوْقِيَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا،
قَالَ ﷺ: «قَدْ أَخَذْتُهُ فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ»، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ،

عبد الرحمن بن شبل رفعه «إن التجار هم الفجار» قيل: يا رسول الله أوليس
قد أحل الله البيع. قال: «بلى، ولكنهم يحدثون فيكذبون، ويحلفون
فيأثمون».

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقد ذكر هشام بن أبي عبد الله سماع
يحيى بن أبي كثير من أبي راشد، وهشام ثقة مأمون، وأدخل أبان بن يزيد
العتار بينهما زيد بن سلام، ووافقه الذهبي.

وخالفه معمر، فقال: عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن
جده قال: كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل: أن علم الناس ما سمعت
من رسول الله ﷺ، فجمعهم فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ، فذكره أخرجه
أحمد ٤٤٤/٣.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧٣/٤ و٣٦/٨ ونسبه لأحمد والطبراني
وقال: رجالهما رجال الصحيح.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَلالٍ: «أَعْطِهِ أَوْقِيَةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ» قَالَ: فَأَعْطَانِي أَوْقِيَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي قِيرَاطًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ لِيَالِي الْحَرَّةِ^(١).

[١٠:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه مسلم (٧١٥) (١١١) ص ١٢٢٢ في المساقاة: باب بيع البعير واستثناء ركوبه، عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٤، والنسائي ٧/٢٩٨ في البيوع: باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط، من طريق الأعمش، به.

وعلقه البخاري (٢٧١٨) في الشروط: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، عن الأعمش، به.

وسياأتي مطولاً عند المصنف (٦٤٨٣) من طريق سالم بن أبي الجعد، و(٦٤٨٤) و(٧٠٩٩) من طريق وهب بن كيسان، عن جابر.

وقوله: «ليالي الحرة» يريد الليالي التي وقع فيها القتال بين أهل الشام وبين أهل المدينة، في حرة واقم التي تقع شرقي المدينة، وكانت سنة ٦٣هـ، وهي ليزيد بن معاوية على أهل المدينة، وتعد كما يقول ابن حزم في «جوامع السيرة» ص ٣٥٧ - ٣٥٨ من أكبر مصائب الإسلام وخرومه، لأن أفاضل المسلمين، وبقية الصحابة، وخيار المسلمين من جلة التابعين قُتلوا جهراً ظلماً في الحرب وصبراً، وجالت الخيل في مسجد رسول الله ﷺ، وراثت وبالت في الروضة بين القبر والمنبر، ولم تصل جماعة في مسجد النبي ﷺ، ولا كان فيه أحد حاشا سعيد بن المسيب، فإنه لم يفارق المسجد، ولولا شهادة عمرو بن عثمان بن عفان ومروان بن الحكم عند مجرم بن عقبة المري بأنه مجنون لقتله، وأكره الناس على أن يبايعوا يزيد بن معاوية على أنهم عبيد =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمَتْبَاعِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
فِي بَيْعِهِمَا الْخِيَارُ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا

٤٩١٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

قال نافع: وكان ابنُ عمر إذا أعجبه شيءٌ فارق صاحبه لكي يَجِبَ له^(١).

[٤٣: ٣]

له إن شاء باع وإن شاء أعتق... وهتك مسرفاً أو مجرم الإسلام هتكاً، وأنهب المدينة ثلاثاً، واستخف بأصحاب رسول الله ﷺ، ومدت الأيدي إليهم، وانتهبت دورهم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكي، وأبو شهاب: هو عبد ربه بن نافع الكناني.

وأخرجه البخاري (٢١٠٧) في البيوع: باب كم يجوز الخيار، والترمذي (١٢٤٥) في البيوع: باب رقم (٢٦)، والنسائي ٢٤٩/٧ - ٢٥٠ و٢٥٠ في البيوع: باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه، والبيهقي ٢٦٩/٥ من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٦٥٤)، وعبد الرزاق (١٤٢٦٢) و(١٤٢٦٣)، وابن أبي شبة ١٢٦/٧ والشافعي ١٥٤/٢، وأحمد ٤/٢ و٧٣، والبخاري (٢١٠٩) باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، ومسلم (١٥٣١)، وأبو داود (٣٤٥٥)، في البيوع: باب خيار المتبايعين، والنسائي ٢٤٨/٧ و٢٤٩، والطحاوي ١٢/٤، والبلغوي (٢٠٤٨) من طرق عن نافع، به.

=

ذَكَرُ خَيْرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفِرَاقَ فِي خَيْرِ ابْنِ عُمَرَ
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِرَاقُ الْأَبْدَانِ

٤٩١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ،
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا
حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ»^(١). [٤٣:٣]

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣١٠١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.
تَنْبِيْهُ: فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُلْغِ خَيْرَ النَّهْيِ عَنْهُ كَمَا
جَزَمَ بِهِ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» ٢٠/٣ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الَّذِي
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٨٣/٢، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٥١/٧ - ٢٥٢،
وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٥٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٦٢٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٦/٣، وَابْنُ أَبِي
٢٧١/٥، رَفَعَهُ: «الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةُ خِيَارٍ،
وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». وَسَنَدُهُ حَسَنٌ كَمَا قَالَ
التِّرْمِذِيُّ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٣١) (٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٥٠/٧، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ،
وَالْبَغْوِيِّ (٢٠٥٠) مِنْ طَرِيقِ الْكَشْمِيهَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ ١٢/٤ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
جَعْفَرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٦٥٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٢٦٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
١٢٤/٧، وَأَحْمَدُ ٩/٢، وَابْنُ خَالٍ (٢١١٣) فِي الْبَيْعِ: بَابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ
بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ، وَمُسْلِمٌ (١٥٣١) (٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٥٠/٧ - ٢٥١،
وَابْنُ الْجَارُودِ (٦١٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٦٩/٥ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهِ. =

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْفِرَاقَ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِرَاقُ الْأَبْدَانِ دُونَ
الْفِرَاقِ الَّذِي يَكُونُ بِالْكَلَامِ

٤٩١٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ
السَّوْدِيِّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ
غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَعَ بَيْعًا فُوجِبَ لَهُ،

قال البغوي في «شرح السنة» ٣٩/٨: اختلف أهل العلم في ثبوت خيار
المكان للمتبايعين فذهب أكثرهم إلى أنهما بالخيار بين فسخ البيع وإمضائه
ما لم يتفرقا بالأبدان، يُروى فيه عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن
عمرو، وحكيم بن حزام، وهو قول عبد الله بن عمر، وأبي برزة الأسلمي،
وإليه ذهب شريح، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والشعبي،
وطاووس، وعطاء بن أبي رباح، وبه قال الزهري، والأوزاعي، وابن المبارك
والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وقال النخعي: لا يثبت خيار المكان، ويلزم البيع بنفس التواجد،
وهو قول مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وحملوا التفرق المذكور في
الحديث على التفرق في الرأي والكلام، والأول أصح، لأن العلم قد استقر
بين العامة على أن ملك البائع لا يزول إلا بقبول من جهة المشتري، فتأويل
الحديث على أمر معلوم عند العامة إخلاء الحديث عن الفائدة. والدليل على
أن المراد منه هو التفرق بالأبدان ما روي أن ابن عمر كان إذا ابتاع الشيء
يُعجبه أن يجب له، فارق صاحبه، فمشى قليلاً، ثم رجع، فحمل التفرق
على التفرق بالأبدان، وراوي الحديث أعلم بالحديث من غيره.

فهو فيه بالخيارِ على صاحبه ما لم يُفَارِقْهُ، إِنْ شَاءَ أَحَدُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ فَارَقَهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ»^(١). [٤٣:٣]

٤٩١٥ - أخبرناه القطانُ في عَقِبِهِ، حدثنا العباسُ بنُ الوليد، حدثنا زيدُ بن يحيى، حدثنا أبو معيد، عن سليمان بن موسى، عن نافع

عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله^(٢). [٤٣:٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ قَوْلَهُ ﷺ فَإِنْ فَارَقَهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ
أَرَادَ بِهِ فِي غَيْرِ بَيْعِ الْخِيَارِ

٤٩١٦ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بنِ سِنَانٍ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

(١) إسناده حسن. سليمان بن موسى: هو الأشدق، وهو صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل، فمثله يكون حسن الحديث. وانظر ما بعده.

وأخرجه الحاكم ١٤/٢ من طريق أحمد بن عيسى الخشاب التنيسي اللخمي، حدثنا عمر بن أبي سلمة، حدثنا أبو معيد حفص بن غيلان، بهذا الإسناد. وأحمد بن عيسى التنيسي: قال الدارقطني: ليس بالقوي، ولم يخرج له أحد من الكتب الستة، ومع ذلك فقد صحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه الدارقطني ٥/٣، والبيهقي ٢٧٠/٥ من طريق أحمد بن عيسى التنيسي، عن عمرو بن أبي سلمة، عن أبي معيد، بهذا الإسناد.

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُتَّبَاعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^(١). [٤٣:٣]

ذَكَرَ خَيْرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٩١٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، فَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»^(٢). [٤٣:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٦٧١/٢ في البيوع: باب بيع الخيار.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «الأم» ٤/٣، وفي «المسند» ١٥٤/٢، وفي «الرسالة» فقرة (٨٦٣)، وأحمد ٥٦/١، والبخاري (٢١١١)، في البيوع: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ومسلم (١٥٣١) في البيوع: باب ثبوت خيار المجلس، وأبو داود (٣٤٥٤) في البيوع: باب خيار المتبايعين، والنسائي ٢٤٨/٧ في البيوع: باب وجوب الخيار للمتبايعين، والدارقطني ٦/٣، والبيهقي ٢٦٨/٥، والبخاري (٢٠٤٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الربيع: هو الزهراني سليمان بن داود العتكي وابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه الدارقطني ٥/٣، وابن الجارود (٦١٨) من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ اشْتَرَى طَعَاماً أَنْ يَكِيلَهُ رَجَاءً وَجُودِ الْبَرَكَةِ فِيهِ

٤٩١٨ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسَّانَ السَّامِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»^(١). [٩٥: ١]

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١١٢) فِي الْبَيْعِ: بَابُ إِذَا خِيرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَمُسْلِمٌ (١٥٣١) (٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٦٩/٥، وَالْبَغَوِيُّ (٢٠٤٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، بِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْحَمَصِيِّ: ثِقَةٌ، رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ. الْوَلِيدُ: هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، وَقَدْ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، وَتَابِعَهُ عَلَيْهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٢٨) فِي الْبَيْعِ: بَابُ مَا يَسْتَحِبُّ مِنَ الْكَيْلِ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٠ / (٦٤٣)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٦٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٢/٦، وَالْبَغَوِيُّ (٣٠٠٠)، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٣١/٤، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣١/٦ وَ ٣٢، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ٢١٧/٥ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤١٤/٥، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٣٢) فِي التَّجَارَاتِ: بَابُ مَا يَرْجَى مِنَ كَيْلِ الطَّعَامِ مِنَ الْبَرَكَةِ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٨٥٩)، وَالْقُضَاعِيُّ (٦٩٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٢/٦، وَأَبُو نَعِيمٍ ٢١٧/٥ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ الْمَازَنِيِّ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٢٢٣١).

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا
وعلا: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾

٤٩١٩ - أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم، قال: حدثني الحسين بن سعد ابن بنت علي بن الحسين بن واقد^(١) حدثني علي بن الحسين بن واقد، أخبرنا أبي، عن يزيد النحوي، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ^(٢).
[٦٤:٣]

(١) كذا في الأصل و«التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٢١، و«الموارد» (١٧٧٠): الحسين بن سعد ابن بنت علي... وفي «تهذيب التهذيب» ٢٧١/٧ في ترجمة علي بن الحسن بن واقد: روى عنه ابن ابنه الحسين بن سعيد بن علي بن الحسين، وفي «تهذيب التهذيب» للذهبي ٣/ ورقة ٦٠: روى عنه حفيدة حسين بن سعد بن علي. ولم أجد للحسين بن سعد ترجمة في «ثقات المصنف»، ولا في غيره من كتب التراجم التي بين يدي.

(٢) حديث حسن. الحسين بن سعد وإن لم يعرف - قد تابعه عليه غير واحد. فأخرجه النسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٧٩/٥، وابن ماجه (٢٢٢٣) في التجارات: باب التوفي في الكيل والوزن، والطبري في «جامع البيان» ٩١/٣٠، والحاكم ٣٣/٢ والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٩٨، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٤١)، والبيهقي ٣٢/٦، والبغوي في «معالم التنزيل» ٢٥٧/٤ من طرق عن علي بن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال البوصيري في «الزوائد» ١٤٢/١: هذا إسناد حسن، علي بن الحسين بن واقد: مختلف فيه، وباقي الإسناد ثقات.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ أَخْذِ الْمَرْءِ فِي ثَمَنِ سِلْعَتِهِ
الْمَبِيعَةِ الْعَيْنِ الَّذِي لَمْ يَقَعْ الْعَقْدُ عَلَيْهِ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فِرَاقٌ

٤٩٢٠ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أبيعُ الْإِبِلَ فِي الْبَقِيعِ فَأبيعُ
بِالدَّنَانِيرِ، وَأخذُ الدَّرَاهِمَ، وأبيعُ بالدَّرَاهِمِ، وَأخذُ الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أبيعُ
الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأبيعُ بالدَّنَانِيرِ، وَأخذُ الدَّرَاهِمَ، وأبيعُ بالدَّرَاهِمِ،
وَأخذُ الدَّنَانِيرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذْتَهُمَا بِسَعْرِ يَوْمِهِمَا
فافترقتما وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(١) [٦٥: ٣]

(١) إسناده حسن على شرط مسلم. رجاله ثقات غير سماك بن حرب، وهو صدوق حسن الحديث. أبو الوليد: هو الطيالسي هشام بن عبد الملك.

وأخرجه الدارمي ٢/٢٥٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٩٦/٢، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٥٥) من طريق أبي الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٦٨)، وأحمد ٢/٨٣ - ٨٤ و١٣٩، وأبو داود (٣٣٥٤) في البيوع: باب اقتضاء الذهب من الورق، والترمذي (١٢٤٢) في البيوع: باب ما جاء في الصرف، والنسائي ٧/٢٨١ - ٢٨٢ في البيوع: باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، وابن ماجه (٢٢٦٢) في التجارات: باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، والدارقطني =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَن مَشْتَرِيَ النَخْلَةِ بَعْدَ مَا أُبْرِتْ

لَا يَكُونُ لَهُ مِنْ ثَمَرِهَا شَيْءٌ

إِذَا لَمْ يَتَقَدِّمَهُ الشَّرْطُ

٤٩٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

ذَنْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى نَخْلًا

= ٢٣/٣ - ٢٤، وَالْحَاكِمُ ٤٤/٢، وَابَيْهَقِيُّ ٢٨٤/٥ وَ٣١٥ مِنْ طَرَقَ عَنْ
حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٥٥٠)، وَأَحْمَدُ ٣٣/٢ وَ٨٣، وَأَبُو دَاوُدَ
(٣٣٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٨٢/٧ بَابُ أَخْذِ الْوَرَقِ مِنَ الذَّهَبِ وَالذَّهَبِ مِنَ الْوَرَقِ،
وَابْنُ مَاجَةٍ (٢٢٦٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَشْكَلِ» ٩٥/٢، مِنْ طَرَقَ عَنْ
سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، بِهِ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الْحَدِيثُ يَتَفَرَّدُ بِهِ سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَمَّاكِ بْنِ
حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: وَرَوَايَةُ ابْنِ أَبِي هَنْدٍ هَذِهِ أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ»
٣٣٢/٦ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ
أَبِي هَنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَكُونُ عَلَيْهِ الْوَرَقُ،
فَيُعْطِي بِقِيَمَتِهِ دَنَانِيرَ إِذَا قَامَتْ عَلَى سَعَرٍ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ الدَّنَانِيرُ، فَيُعْطِي الْوَرَقَ
بِقِيَمَتِهَا.

بَعْدَمَا أُبْرَتْ وَلَمْ يَشْتَرِ ثَمَرَهَا، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا
وَلَمْ يَشْتَرِ مَالَهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ»^(١). [٤٣:٣]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَن قَوْلَهُ: فَلَا شَيْءَ لَهُ أَرَادَ بِهِ

الْبَائِعَ لَا الْمُشْتَرِي

٤٩٢٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ
نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ، فَفَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ، وَمَنْ
بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ»^(٢). [٤٣:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن
الجعد، فمن رجال البخاري. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن،
وهو عند ابن الجعد برقم (٢٨٧٥).

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٦٢٠)، ومسلم (١٥٤٣)، وأبو عبيد في
«غريب الحديث» ٣٥٠/١، والطبراني (١٣١٣٠) من طرق عن الزهري، به.
وانظر ما بعده.

وَأُبْرَتْ النَخْلَةُ: لِقَحْتِهَا.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب -
وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب - فقد روى له أصحاب السنن،
وهو ثقة.

وأخرجه البخاري (٢٣٧٩) في المساقاة: باب في الرجل يكون له ممر
أو شرب في حائط، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠) في البيوع: باب من باع نخلاً
عليها ثمر، والترمذي (١٢٤٤) في البيوع: باب ما جاء في ابتياع النخل بعد =

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ النَّخْلَ إِذَا أُبْرِتَ وَالْعَبْدَ الَّذِي
لَهُ مَالٌ إِذَا بَاعَ يَكُونُ الثَّمَرُ وَالْمَالُ لِلْبَائِعِ
مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ لِلْمُبْتَاعِ فِيهِ الشَّرْطُ

٤٩٢٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ
سَفْيَانَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخِيلاً بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ،
فَتَمَرَتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ،
فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(١). [٤٣:٣]

التأبير، والنسائي ٢٩٦/٧ في البيوع: باب النخل يباع أصلها ويستثنى
المشتري ثمرها، وابن ماجه (٢٢١١) في التجارات: باب ما جاء فيمن باع
نخلًا مؤبراً أو عبداً له مال، والبيهقي ٣٢٤/٥، والطحاوي في «شرح معاني
الآثار» ٢٦/٤ من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٠٥) عن ابن أبي ذئب، وأحمد ٨٢/٢ عن
معمر، عن الزهري به. وانظر ما بعده.
وقوله: «إلا أن يشترط المبتاع» المبتاع هنا: المشتري.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. مسدد بن مسرهد من رجاله، ومن فوقه
من رجال الشيخين.

وأخرجه الشافعي ١٤٨/٢، والحميدي (٦١٣)، وأحمد ٩/٢،
وابن أبي شيبة ١١٢/٧ عن سفيان، ومسلم (١٥٤٣)، وأبو داود (٣٤٣٣)،
والنسائي ٢٩٧/٧ في البيوع: باب العبد يباع ويستثنى المشتري ماله،
وابن ماجه (٢٢١١)، وابن الجارود (٦٢٨) و (٦٢٩)، والبيهقي ٣٢٤/٥،
والبغوي (٢٠٨٥) و (٢٠٨٦) من طرق عن سفيان بهذا الإسناد.

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْعَبْدَ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ
إِذَا بَاعَ وَلَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَكُونُ مَالُهُ
لِبَائِعِهِ وَدَيْنُهُ عَلَيْهِ

٤٩٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاذِ الْعَابِدِيُّ بِصَيْدَا، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ غِيلَانَ
الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَلَهُ مَالُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ،
وَمَنْ أَتَرَ نَحْلًا، فَبَاعَهُ بَعْدَ تَأْيِيرِهِ، فَلَهُ ثَمَرُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(١).

[٤٣:٣]

(١) إسناده حسن. سليمان بن موسى: هو الدمشقي الأشدق، وهو حسن الحديث.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩٨/٦، والبيهقي
٣٢٥/٥ - ٣٢٦ من طريقين عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٣/٧ عن ابن فضيل، عن أشعث، عن
أبي الزبير، عن جابر. وعن أشعث، عن نافع، عن ابن عمر قال: ...
وأخرجه البيهقي ٣٢٦/٥ من طريق الإمام أبي حنيفة، عن أبي
الزبير، عن جابر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٢/٧، وأبوداود (٣٤٣٥) عن سفيان عمن
سمع جابرًا، والبيهقي ٣٢٦/٥ من طريق سلمة بن كهيل، عمن سمع
جابرًا، عن جابر.

وأخرج القسم الثاني من الحديث: مالك ٦١٧/٢ في البيوع: باب =

ما جاء في ثمر المال، يباع أصله، والشافعي ١٤٨/٢، والبخاري (٢٢٠٤)، في البيوع: باب من باع نخلاً قد أُبُرت، و (٢٢٠٦) باب بيع النخل بأصله، و (٢٧١٦) في الشروط: باب إذا باع نخلاً قد أُبُرت، وأحمد ٦/٢ و ٥٤ و ٦٣ و ٧٨ و ١٠٢، ومسلم (١٥٤٣)، وأبوداود (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٢٢١٠) و (٢٢١٢)، وابن الجعد (١٢٢٢)، والبيهقي ٣٢٤/٥، والبخاري (٢٠٨٤) من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرج البخاري (٢٢٠٣) في البيوع: باب من باع نخلاً قد أُبُرت، من طريق ابن أبي مليكة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أيما نخل بيعت قد أُبُرت لم يذكر الثمر، فالثمر للذي أُبُرها، وكذلك العبد والحرث، سمي له نافع هذه الثلاث.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٠٢/٤: يشير بالعبد إلى حديث: «من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

وقال أيضاً: اختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل، فرواه الزهري عن سالم، عن أبيه مرفوعاً في قصة النخل والعبد معاً، هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهري... وروى مالك، والليث، وأيوب، وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع، عن ابن عمر قصة النخل، وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معاً.

قلت: هذه الرواية في «الموطأ» (٧٩٣) ص ٢٨٠ برواية الإمام محمد بن الحسن، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (٣٤٣٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧٠/٨، والبيهقي ٣٢٤/٥.

وقال - أي: الحافظ ابن حجر -: وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم (انظر «سنن البيهقي» ٣٢٤/٥)، ومال علي بن المديني، والبخاري (كما في «العلل الكبير» للترمذي ٤٩٩/١ - ٥٠٠)، وابن عبد البر إلى ترجيح رواية سالم، وروي =

* * *

= عن نافع رفع القصتين. أخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد، عنه، وهو وهم.

قلت: هي عند النسائي في الشروط والعق من «الكبرى» كما في «التحفة» ١١٢/٦، وهي أيضاً عند أحمد ٧٨/٢، وعنه ابن الجعد (١٦٣٩) من طرق عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر... وفيه: قال شعبة: فحدثته بحديث أيوب عن نافع أنه حَدَّثَ بالنخل عن النبي ﷺ، والمملوك عن عمر، قال عبد ربه: لا أعلمهما جميعاً إلا عن النبي ﷺ، ثم قال مرة أخرى: فحدث عن النبي ﷺ ولم يشك.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٧٩/٥ - ٨٠: اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا الحديث، فسالم رواه عن أبيه، عن النبي ﷺ مرفوعاً في القصتين جميعاً: قصة العبد، وقصة النخل، ورواه نافع عنه، ففرق بين القصتين، فجعل قصة النخل عن النبي ﷺ، وقصة العبد عن ابن عمر، عن عمر، فكان مسلم والنسائي وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ويقولون: ميز وفرق بينهما، وإن كان سالم أحفظ منه، وكان البخاري والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم ويقولون: هما جميعاً صحيحان عن النبي ﷺ.

١ - باب السلم^(١)

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنِ اسْتِسْلَافِ الْمَرْءِ مَالَهُ
إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْمَعْلُومِ

٤٩٢٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ
يُسْلِفُونَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ، فَلَا يُسْلَفُ إِلَّا فِي
كَئِيلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

(١) السَّلَمُ - بفتح السين -: هُوَ السَّلْفُ وَزناً وَمَعْنَى، يُقَالُ: سَلَفْتُ وَأَسْلَفْتُ
وَأَسْلَمْتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَذَكَرَ الْمَاورِدِيُّ أَنَّ السَّلْفَ لُغَةُ الْعِرَاقِ، وَالسَّلَمُ لُغَةُ
الْحِجَازِ، وَالسَّلَمُ شَرْعاً: تَسْلِيمُ مَالٍ عَاجِلٍ بِمُقَابَلَةِ مُوصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ، وَاتَّفَقَ
الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ إِلَّا مَا حَكِيَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ
شُرُوطِهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَشْتَرِطُ لَهُ مَا يَشْتَرِطُ لِلْبَيْعِ، وَعَلَى تَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ
فِي الْمَجْلِسِ.

أبو المنهال هذا اسمه عبد الرحمن بن مطعم^(١). [٤١: ٢]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَلِّمَ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ فِي ذَلِكَ

الْوَقْتُ عِنْدَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أَصْلُ مَا أَسْلَمَ فِيهِ

٤٩٢٦ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ،

قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ

عن محمد بن أبي المجالد مولى بني هاشم، قال: أرسلني

عبد الله بن شداد، وأبو بردة، فقالا لي: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي أَوْفَى، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَادٍ وَأَبَا بَرْدَةَ يُقَرِّئَانِكَ السَّلَامَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. شيبان بن فروخ من رجال مسلم، ومن فوقه

ثقات من رجال الشيخين. ابن أبي نجیح: اسمه عبد الله.

وأخرجه مسلم (١٦٠٤) (١٢٨) في المساقاة: باب السلم، عن شيبان

ابن فروخ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١٦١/٢، وعبد الرزاق (١٤٠٥٩) و(١٤٠٦٠)،

وابن أبي شيبة ٥٢/٧، وأحمد ٢١٧/١ و٢٢٢ و٢٨٢، والدارمي ٢٦٠/٢،

والحميدي (٥١٠)، والبخاري (٢٢٣٩) في السلم: باب السلم في كيل

معلوم، و(٢٢٤٠) و(٢٢٤١) باب السلم في وزن معلوم، و(٢٢٥٣) باب

السلم إلى أجل معلوم، ومسلم (١٦٠٤)، وأبوداود (٣٤٦٣) في البيوع: باب

السلم، والترمذي (١٣١١) في البيوع: باب ما جاء في السلف في الطعام

والتمر، والنسائي ٢٩٠/٧ في البيوع: باب السلف في الثمار، وابن ماجه

(٢٢٨٠) في التجارات: باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل

معلوم، والدارقطني ٣/٣ - ٤، وابن الجارود (٦١٤) و(٦١٥)، والطبراني

في «الكبير» (١١٢٦٣) و(١١٢٦٤) و(١١٢٦٥)، والبيهقي ١٨/٦ و١٩

و٢٤، والبخاري (٢١٢٥) من طرق عن ابن أبي نجیح، به. وزاد بعضهم:

«إلى أجل معلوم» وزاد الحميدي: «في تمر معلوم».

ويقولان: هَلْ كُنْتُمْ تُسَلِفُونَ فِي الْبَرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ،
 كُنَّا نَصِيبُ غَنَائِمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُسَلِفُهَا فِي الْبَرِّ وَالشَّعِيرِ
 وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، فَقُلْتُ: عِنْدَ مَنْ لَهُ زَرْعٌ أَوْ عِنْدَ مَنْ لَيْسَ لَهُ زَرْعٌ؟
 فَقَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ^(١). [٥٠: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. القواريري: هو عبيد الله بن عمر،
 والشياني: هو أبو إسحاق، سليمان بن أبي سليمان.
 وأخرجه أحمد ٣٨٠/٤ عن هشيم، بهذا الإسناد.
 وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٧)، والبخاري (٢٢٤٤) و(٢٢٤٥) في
 السلم: باب السلم إلى من ليس عنده أصل، و(٢٢٥٤) باب السلم إلى أجل
 معلوم، والبيهقي ٢٠/٦ و٢٥ من طرق عن الشياني، به.
 وأخرجه الطيالسي (٨١٥)، وابن أبي شيبة ٥٩/٧ - ٦٠، وأحمد
 ٣٥٤/٤، والبخاري (٢٢٤٢) في السلم: باب في وزن معلوم، وأبوداود
 (٣٤٦٤) و(٣٤٦٥) في البيوع: باب في السلم، والنسائي ٢٨٩/٧ - ٢٩٠
 في البيوع: باب السلم في الطعام، و٢٩٠/٧ باب السلم في الزبيب،
 وابن ماجه (٢٢٨٢) في التجارات: باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم
 إلى أجل معلوم، وابن الجارود (٦١٦)، والبيهقي ٢٠/٦ من طرق عن شعبة،
 عن ابن أبي المجالد، به.

وأخرج ابن أبي شيبة ٥٤/٧ عن ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن
 محمد بن أبي مجالد، عن ابن أبي أوفى، قال: كنا نسلف نبيط أهل الشام
 في البر والزبيب ورسول الله ﷺ فينا.

قلت: النبيط - ويقال لهم: النَّبْط، بفتح نين -: قوم من العرب دخلوا
 في العجم والروم واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا
 بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقيين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في
 بوادي الشام.

* * *

قال البغوي في «شرح السنة» ١٧٤/٨ : والعمل على هذا عند عامة
أهل العلم، أجازوا السلم في الطعام والثياب وغيرهما من الأموال مما يمكن
ضبطه بالصفة، وإن لم يكن ذلك عند قابل السلم وقت العقد.

٢ - باب

خيار العيب

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَن مَشْتَرِيَ الدَّابَّةِ إِذَا وَجَدَ بِهَا عَيْبًا
بَعْدَ أَنْ نَتَجَتْ عِنْدَهُ كَانَ لَهُ رَدُّ الدَّابَّةِ عَلَى
الْبَائِعِ بِالْعَيْبِ دُونَ النَّتَاجِ.

٤٩٢٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ،
حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَنْجِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَجُ
بِالضَّمَانِ»^(١). [٤٣:٣]

(١) حديث حسن لغيره، ومسلم بن خالد الزنجي - وإن كان سييء الحفظ -
تابعه مخلد بن خفاف، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٣) في التجارات: باب الخراج بالضمان، عن
هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٧٤/٢ «بدائع المنن»، وأحمد ٨٠/٦ و ١١٦،
وأبو داود (٣٥١٠) في البيوع: باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به
عيباً (وقال: إسناده ليس بذلك)، والترمذي تعليقاً بإثر حديث (١٢٨٥)،
والدارقطني ٥٣/٣، والطحاوي ٢١/٤ - ٢٢ و ٢٢، والحاكم ١٤/٢ - ١٥
و ١٥، والبيهقي (٢١١٨) من طرق عن مسلم بن خالد الزنجي، به، وصححه =

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْغُلَامَ الْمَبِيعَ إِذَا وَجَدَ بِهِ
الْعَيْبَ يَجِبُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى بَائِعِهِ دُونَ
مَا اسْتَغْلَ مِنْهُ بَعْدَ شِرَائِهِ إِيَّاهُ

٤٩٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ

عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ شُرَكَاءَ لِي عَبْدٌ،
فَاخْتَوَيْنَاهُ بَيْنَنَا، وَكَانَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ غَائِباً فَقَدِمَ، وَأَبَى أَنْ يُجِيزَهُ،
فَخَاصَمْنَا إِلَى هِشَامٍ فَقَضَى بِرَدِّ الْغُلَامِ وَالْخَرَاجِ، وَكَانَ الْخَرَاجُ
بَلْعَ أَلْفٍ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزَّيْبِرِ، فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ هِشَاماً،
فَأَخْبَرْتُهُ فَرَدَّهُ وَلَمْ يَرُدِّ الْخَرَاجَ ^(١).

[٣٦:٥]

الحاكم ووافقه الذهبي! ونقل الحافظ في «التلخيص» ٢٢/٣ تصحيحه عن
ابن القطان.

قال البغوي في «شرح السنة» ١٦٣/٨ - ١٦٤: المراد بالخراج:
الدخل والمنفعة، ومعنى الحديث: أن من اشترى شيئاً فاستغله بأن كان عبداً
فأخذ كسبه، أو داراً فسكنها، أو أجرها، فأخذ غلتها، أو دابة فركبها،
أو أكرها، فأخذ الكراء، ثم وجد بها عيباً قديماً، فله أن يردها إلى بائعها،
وتكون الغلة للمشتري، لأن المبيع كان مضموناً عليه، فقوله: «الخراج
بالضمان» أي: ملك الخراج بضمان الأصل.

(١) حسن بما قبله. مخلد بن خفاف: وثقه المؤلف وابن وضاح، وقال الحافظ في
«التقريب»: مقبول، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

* * *

= وأخرجه البيهقي ٣٢١/٥، من طريق محمد بن عبد الوهاب، عن جعفر بن عون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١٤٣/٢ - ١٤٤، وابن الجعد (٢٩١٢) و (٢٩١٣)، والطيلسي (١٤٦٤) وأحمد ٤٩/٦ و ١٦١ و ٢٠٨ و ٢٣٧، وأبوداود (٣٥٠٨) في البيوع: باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، والترمذي (١٢٨٥) في البيوع: باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، والنسائي ٢٥٤/٧ - ٢٥٥ في البيوع: باب الخراج بالضمنان، وابن ماجه (٢٢٤٢) في التجارات: باب الخراج بالضمنان، والدارقطني ٥٣/٣، وابن الجارود (٦٢٧)، والحاكم ١٥/٢، والبيهقي ٣٢١/٥، والطحاوي ٢١/٤، والبخاري (٢١١٩) من طرق عن ابن أبي ذئب، به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال البخاري: حديث حسن.

وأخرجه أبو داود (٣٠٥٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن مخلد بن خفاف، به.

٣ - باب

بيع المدبر

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُذْهِضُ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ بَيْعِ
الْمُدَّبَرِ فِي حَالِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ

٤٩٢٩ - أخبرنا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيبِ أَبُو صَالِحٍ بَيْلِدَ الْمَوْصِلِ،
حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَدْرَمِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَّبَرَ^(١). [١: ٤]

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٥ و ٣٧٠ و ٣٩٠، والبخاري (٢١٤١) في البيوع:
باب بيع المزايدة و (٢٢٣٠) باب بيع المدبر، و (٢٤٠٣) في الاستقراض:
باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق
على نفسه، و (٧١٨٦) في الأحكام: باب بيع الإمام على الناس أموالهم
وضياعهم، ومسلم (٩٩٧) ص ١٢٩٠ في الأيمان: باب جواز بيع المدبر،
و أبوداود (٣٩٥٥) في العتق: باب في بيع المدبر، والنسائي ٣٠٤/٧ في
البيوع: باب بيع المدبر، وابن ماجه (٢٥١٢) في العتق: باب بيع المدبر،
و أبويعلی (١٩٣٢) و (٢١٦٦) و (٢٢٣٦)، و (٢٢٣٦)، والبيهقي ٣١٠/١٠
من طرق عن عطاء، بهذا الإسناد. وانظر (٤٩٣٣).

ذِكْرُ إِبَاحَةِ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ إِذَا كَانَ الْمُدَبِّرُ عَدِيماً لَا مَالَ لَهُ

٤٩٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّحَّامُ ^(١) بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. قَالَ جَابِرٌ: كَانَ عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ ^(٢). [١: ٤]

وَالْمُدَبِّرُ: هُوَ الَّذِي عُلِقَ مَالُكَه عَتَقَهُ بِمَوْتِ مَالِكِهِ، سُمِيَ بِذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَوْتَ دَبَرَ الْحَيَاةَ، أَوْ لِأَنَّ فَاعِلَهُ دَبَرَ أَمْرَ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، أَمَا دُنْيَاهُ فَبِاسْتِمْرَارِهِ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ، وَأَمَا آخِرَتُهُ فَبِتَحْصِيلِ ثَوَابِ الْعَتَقِ.

(١) لَمْ يَرِدْ اسْمُ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّحَّامِ فِي الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا: نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَّامِ، وَهُوَ خَطَأٌ، لِأَنَّ النَّحَّامَ لَقِبٌ لِنَعِيمٍ. قَالَ فِي «أَسَدِ الْغَابَةِ» ٣٤٦/٥: سُمِيَ بِذَلِكَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ نَحْمَةً مِنْ نَعِيمٍ فِيهَا»، وَالنَّحْمَةُ: السَّلْعَةُ، وَقِيلَ: النَّحْنَحَةُ الْمَمْدُودُ آخِرُهَا. وَأَسْلَمَ نَعِيمٌ قَدِيمًا، وَقِيلَ: أَسْلَمَ بَعْدَ عَشْرَةِ أَنْفُسٍ، وَكَانَ يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ، وَهَاجَرَ عَامَ الْحَدِيثِ، وَاسْتَشْهَدَ فِي الْيَرْمُوكِ، وَقِيلَ: فِي أَجْنَادِينَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧١٦) فِي كَفَارَاتِ الْإِيمَانِ: بَابُ عَتَقِ الْمُدَبِّرِ وَأَمُّ الْوَلَدِ وَالْمَكَاتِبِ فِي الْكَفَّارَةِ، وَ (٦٩٤٧) فِي الْإِكْرَاهِ: بَابُ إِذَا أَكْرَهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجْزِ، وَمُسْلِمٌ (٩٩٧) ص ١٢٨٩ فِي الْإِيمَانِ: بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ٣٠٨/١٠ مِنْ طَرَقَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادُ.

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ قَوْلَ جَابِرٍ: إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ أَرَادَ بِهِ: أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ
عَنْ دُبُرِ دُونَ الْعَتَقِ الْبَتَاتِ

٤٩٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينِ
الِيَمَامِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ دُبُرٌ غُلَامًا
لَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ:
«مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي»، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ النَّحَامِ^(١) بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْفَقْتُهَا عَلَى نَفْسِكَ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا، فَعَلَى أَقَارِبِكَ، فَإِنْ
كَانَ فَضْلًا فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا»^(٢). [١: ٤]

وأخرجه الشافعي ٦٨/٢ و٦٩، وعبد الرزاق (١٦٦٦٢) و(١٦٦٦٣)،
والحميدي (١٢٢٢)، وأحمد ٣٠٨/٣ و٣٦٨ - ٣٦٩، والدارمي ٢٥٦/٢ -
٢٥٧، والبخاري (٢٢٣١) في البيوع: باب بيع المدبر، و(٢٥٣٤) في
العتق: باب بيع المدبر، ومسلم (٩٩٧) (٥٩) ص ١٢٨٩، والترمذي
(١٢١٩) في البيوع: باب ما جاء في بيع المدبر، وابن ماجه (٢٥١٣) في
العتق: باب بيع المدبر، وابن الجارود (٩٨٣) و(٩٨٤)، وأبو يعلى
(١٨٢٥)، والبيهقي ٣٠٨/١٠ و٣٠٨ - ٣٠٩ و٣٠٩، والبغوي (٢٤٢٦) من
طرق عن عمرو بن دينار، به.

- (١) في الأصل: «ابن النحام» وهو خطأ.
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن
رجال مسلم، وقد صرح بالتحديث عند الشافعي والحميدي، فانتفت شبهة
تدليس. محمد بن يوسف: هو الفريابي، وسفيان: هو ابن عيينة.

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنْ يَبْعَ الْمَدْبِرُ يَجُوزُ
عِنْدَ حَاجَةِ الْمَدْبِرِ إِلَيْهِ

٤٩٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا مَذْكُورٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ، فَاحْتَاجَ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مُحْتَاجًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَلِأَهْلِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَلِإِقَارِيهِ»^(١). [١:٤]

وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا الشَّافِعِيُّ ٦٩/٢، وَالْحَمِيدِيُّ (١٢٢٢)، وَأَحْمَدُ ٣٠١/٣، وَابَيْهَقِيُّ ٣٠٨/١٠ - ٣٠٩، وَابُغْوِيُّ (٢٤٢٦) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٦٨/٢، وَمُسْلِمٌ (٩٩٧) فِي الزَّكَاةِ: بَابُ الْإِبْتِدَاءِ بِالنَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلُهُ ثُمَّ الْقَرَابَةُ، وَالنَّسَائِيُّ ٣٠٤/٧ فِي الْبَيْعِ: بَابُ بَيْعِ الْمَدْبِرِ، وَأَبُو يَعْلَى (١٩٣٢) وَ(٢١٦٧)، وَابَيْهَقِيُّ ٣٠٩/١٠ - ٣١٠، وَابُغْوِيُّ (٢٤٢٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّبِيرِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٧١/٣، وَابُخَارِيُّ (٢٤١٥) فِي الْخُصُومَاتِ: بَابُ مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، وَابَيْهَقِيُّ ٣١٢/١٠ وَ٣١٣ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زُهَيْرٍ.

(١) رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رَجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ أَبِي الزَّبِيرِ، فَمِنْ رَجَالِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ. الثَّقَفِيُّ: هُوَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَأَيُّوبُ: هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٣٣٤٢).

ذَكَرَ جَوَازَ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ إِذَا كَانَ الْمُدَبِّرُ عَدِيمًا
لَا مَالَ لَهُ غَيْرَ مَدْبَرِهِ

٤٩٣٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم بيت المقدس، حَدَّثَنَا
عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قال: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،
قال: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قال:

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَ
عَبْدًا لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاعَهُ
وَقَالَ: «أَنْتَ أَحْوَجُ إِلَى ثَمَنِهِ وَاللَّهُ عَنْهُ أَغْنَى»^(١). [٣٦:٥]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا
أَجَازَ الْمُصْطَفَى ﷺ بَيْعَ الْمُدَبِّرِ

٤٩٣٤ - أخبرنا بكر بن محمد بن عبد الوهاب القزاز أبو عمرو المعدل
بالبصرة، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا الطَّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ
أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، وَاسْمُ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الرحمن بن إبراهيم: هودحيم. وقد
تقدم برقم (٤٩٢٩) من طريق عطاء مختصراً.

وأخرجه أبو داود (٣٩٥٦) في العتق: باب في بيع المدبر، عن
جعفر بن مسافر، عن بشر بن بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٣١١/١٠ من طريق الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن
الأوزاعي، به.

الغلام يعقوب، والذي أعتقه يُدعى أبا مذكور، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فدعا به النبي ﷺ فقال: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا مِنِّي؟» فاشتراه منه نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخُو بَنِي عَدِي بْنِ كَعْبٍ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ دَعَا بِهِ، فَقَالَ: «إِذَا كُنْتَ فَقِيرًا فَأَبْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا، فَعَلَى عِيَالِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا، فَعَلَى قَرَابَتِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا، فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا» وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: كَانَ عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ (١).

[٣٦:٥]

* * *

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، أحمد بن المقدام: هو أبو الأشعث العجلي، والطفراوي: هو محمد بن عبد الرحمن، وهما صدوقان من رجال البخاري، وأيوب: هو السخيتاني. وانظر (٤٩٣٢).

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٨١) عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٥، ومسلم (٩٩٧) في الزكاة: باب الابتداء بالنفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، وأبوداود (٣٩٥٧) في العتق: باب بيع المدبر، والنسائي ٧/٣٠٤ في البيوع: باب بيع المدبر، والبيهقي ١٠/٣٠٩، من طريق إسماعيل ابن علية، عن أيوب، به.

٤ - باب التسعير والاحتكار

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ التَّسْعِيرِ
لِلنَّاسِ فِي بَيَاعَاتِهِمْ

٤٩٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُذْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، وَقَتَادَةَ وَحَمِيدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرَ لَنَا
سَعْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ
الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا أَلْقَى اللَّهَ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا أَحَدًا مِنْكُمْ فِي
أَهْلِ وَلَا مَالٍ»^(١). [٣: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ١٥٦/٣ و٢٨٦، والدارمي ٢٤٩/٢، وأبو داود (٣٤٥١)
في البيوع: باب التسعير، والترمذي (١٣١٤) في البيوع: باب ما جاء في
التسعير، وابن ماجه (٢٢٠٠) في التجارات: باب من كره أن يسعر، والبيهقي
في «الأسماء والصفات» ١١٩/١، وفي «السنن الكبرى» ٢٩/٦، من طرق
عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ احْتِكَارِ الْمَرْءِ أَقْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ
الَّتِي لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهَا

٤٩٣٦ - أخبرنا ثابت بن إسماعيل بن إسحاق ببغداد عِنْدَ قَبْرِ معروفٍ الكرخيِّ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِي، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن محمد بن إسحاق، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن سعيد بن المسيَّبِ

عن معمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»^(١).

[٧٦: ٢]

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود (٣٤٥٠)، والبخاري (٢١٢٦)، والبيهقي ٢٩/٦ وإسناده صحيح.

وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٨٥/٣، وزاد الهيثمي في «المجمع» ٩٩/٤ نسبه إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: رجال أحمد رجال الصحيح.

قال المناوي في «فيض القدير» ٢٦٦/٢: وأفاد الحديث أن التسعير حرام، لأنه جعله مظلمة، وبه قال مالك والشافعي، وجوزه ربيعة، وهو مذهب عمر، لأن به حفظ نظام الأسعار، وقال ابن العربي المالكي: الحق جواز التسعير، وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد من الطائفتين، وما قاله المصطفى ﷺ حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صحت نياتهم وديانتهم، أما قوم قصدوا أكل مال الناس، والتضييق عليهم، فباب الله أوسع وحكمه أمضى. وانظر «مجموع الفتاوى» ٨٦/٢٨ - ١٠٥.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، وهو صدوق ولا تضرر عنعنته، فإنه متابع. محمد بن جعفر: هو الملقب بغندر.

قال الشيخ : هو مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ الْعَدَوِيِّ ، له
صُحْبَةٌ .

* * *

= وأخرجه أحمد ٤/٤٥٣ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/١٠٢، وأحمد ٣/٤٥٣، والدارمي
٢/٢٤٨ - ٢٤٩، والترمذي (١٢٦٧) في البيوع: باب ما جاء في الاحتكار
(وقال: حسن صحيح)، وابن ماجه (٢١٥٤) في التجارات: باب الحكرة
والجلب، من طرق عن محمد بن إسحاق، به.
وأخرجه أحمد ٣/٤٥٤، ومسلم (١٦٠٥) في المساقاة: باب تحريم
الاحتكار في الأقوات، وأبو داود (٣٤٤٧) في البيوع: باب النهي عن الحكرة،
والبيهقي ٦/٢٩ و٣٠، والبخاري (٢١٢٧) من طرق عن سعيد بن المسيب،
به.

والخاطيء: الأثم المذنب، يقال: خاطيء يخطيء فهو خاطيء: إذا أذنب،
وأخطأ يخطيء فهو مخطيء: إذا فعل ضد الصواب.
قال البخاري في «شرح السنة» ٨/١٧٩: وكره مالك، والثوري الاحتكار
في جميع الأشياء، قال مالك: يمنع من احتكار الكتان، والصوف،
والزيت، وكل شيء أضر بالسوق. وذهب قوم إلى أن الاحتكار في الطعام
خاصة، لأنه قوت الناس، وأما في غيره فلا بأس به، وهو قول ابن المبارك
وأحمد.

وقال أبو بكر بن العربي فيما نقله عنه المناوي في «الفيض» ٦/٤٤٧:
فاحتكار القوت، أي: اشتراؤه في الرخاء ليبيعه إذا غلا السعر حرام عند
الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، وحكمته دفع الضرر عن عامة الناس كما
يجبر من عنده طعام احتاجه الناس دونه على بيعه حينئذٍ.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١١/٤٣: وهذا الحديث صريح في
تحريم الاحتكار وقال أصحابنا: الاحتكار المحرم: هو الاحتكار في الأقوات
خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال، =

.....

بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه لبيعه في وقته، فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال. هذا تفصيل مذهبنا. قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس.

وقال المناوي في «فيض القدير» ٣٥/٦: وأخذ بظاهر الحديث مالك، فحرم احتكار الطعام وغيره، وخصه الشافعية والحنفية بالقوت.

وقال الصنعاني في «سبل السلام» ٢٥/٣: وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار للطعام وغيره، إلا أن يُدعى أنه لا يقال: احتكر إلا في الطعام، وقد ذهب أبو يوسف إلى عمومته، فقال: كل ما أضرَّ بالناس حبسه، فهو احتكار، وإن كان ذهباً أو ثياباً، وقيل: لا احتكار إلا في قوت الناس، وقوت البهائم، وهو قول الهادوية والشافعية، ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقةً ومقيدةً بالطعام، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب، فإنه عند الجمهور لا يُقيد فيه المطلق بالمقيد، لعدم التعارض بينهما، بل يبقى المطلق على إطلاقه، وهذا يقتضي أنه يُعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقاً، ولا يقيد بالقوتين إلا على رأي أبي ثور، وقد رده أئمة الأصول، وكأن الجمهور خصوه بالقوتين نظراً إلى الحكمة المناسبة للتحريم، وهي دفع الضرر عن عامة الناس، والأغلب في دفع الضرر عن العامة إنما يكون في القوتين، فقيدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة أو أنهم قيدوه بمذهب الصحابي الراوي.

٥ - باب البيع المنهي عنه

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ بَيْعِ الْخَنَازِيرِ وَالْأَصْنَامِ ضِدًّا
قَوْلٍ مِنْ أَبِي بَاحٍ بَيَعُهُمَا

٤٩٣٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا بَيْعَ الْخَنَازِيرِ، وَبَيْعَ الْمَيْتَةِ، وَبَيْعَ الْأَصْنَامِ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَرَى فِي شَحْمِ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّا نَذْهَنُ بِهِ الْجُلُودَ وَالسُّفْنَ، وَنَسْتَصْبِحُ بِهِ، فَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، فَجَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»^(١). [٢: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر، فمن رجال مسلم، أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وهو عند أبي يعلى برقم (١٨٧٣).

وأخرجه مسلم (١٥٨١)، في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، عن ابن أبي شيبة وابن نمير، عن أبي أسامة، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنْ يَبَعَ
الْخَنَازِيرَ وَالْكَلابَ
مُحَرَّمٌ وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ

٤٩٣٨ - أخبرنا أبو خليفة، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٦، وأبو داود (٣٤٨٧) في البيوع: باب في ثمن الخمر والميتة، والبخاري تعليقاً (٢٢٣٦) في البيوع: باب بيع الميتة والأصنام، و(٤٦٣٣) في التفسير: باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ...﴾، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، حَدَّثَنَا عبد الحميد بن جعفر، به.

وأخرجه البخاري (٢٢٣٦) و(٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧) في البيوع: باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام، والنسائي ٧/٣٠٩ - ٣١٠ في البيوع: باب بيع الخنزير، وابن ماجه (٢١٦٧) في التجارات: باب ما لا يحل بيعه، وابن الجارود (٥٧٨)، والبيهقي ٩/٣٥٤ - ٣٥٥، والبخاري في «معالم التنزيل» ٢/١٣٩ من طرق عن يزيد، به.

وقوله: «جملوها» معناه: أذابوها حتى تصير ودكاً، فيزول عنها اسم الشحم، يقال: جملت الشحم وأجملته واجتملته: إذا أذبتة، والجميل: الشحم المذاب.

قال البخاري: وفيه دليل على بطلان كل حيلة يُحتال بها للتوصل إلى محرّم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته، وتبديل اسمه.

الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(١).
[٦:٣]

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ بَيْعِ الْكِلَابِ وَالذَّمَاءِ

٤٩٣٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ^(٢).

[٣:٢]

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير بركة - وهو ابن العريان المجاشعي - فقد روى له أبو داود وابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٢٤٢/١ و ٢٩٣ و ٣٢٢، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٤٧/٢ (تعليقاً)، وأبو داود (٣٤٨٨) في البيوع: باب في ثمن الخمر والميتة، والطبراني (١٢٨٨٧)، والبيهقي ١٣/٦ - ١٤ من طرق عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٢٣٧٨) من طريق سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس،

به.

وأخرجه الشافعي ١٤١/٢، والحميدي (١٣)، وابن أبي شيبة ٤٤٤/٦، والبخاري (٢٢٢٣) و (٣٤٦٠)، ومسلم (١٥٨٢)، وابن الجارود (٥٧٧)، والبيهقي ٢٨٦/٨، والبخاري (٢٠٤١) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، عن عمر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو جحيفة رضي الله عنه: اسمه وهب بن عبد الله السُّوَّائِي، قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره، وحفظ عنه، ثم صحب علياً بعده، وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة، وفي «الصحيح» عنه: رأيت النبي ﷺ وكان الحسن بن علي يشبهه، وأمر لنا بثلاثة عشر

ذِكْرُ الزَّجَرِ عَنْ بَيْعِ السَّنَانِيرِ

٤٩٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ:

سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ، فَقَالَ: زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ^(١). [٣: ٢]

= قُلُوصًا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ نَقْبُضَهَا، وَكَانَ عَلِيٌّ يَسْمِيهِ وَهَبَ الْخَيْرَ، قَالَ الْوَاقِدِيُّ: مَاتَ فِي وِلَايَةِ بَشْرِ بْنِ مَرْوَانَ عَلَى الْعِرَاقِ، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: سَنَةُ أَرْبَعٍ وَسِتِينَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٢ / (٢٩٥) عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْحَبَابِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «وَعَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَأَكَلَ الرِّبَا، وَمَوَكَّلَهُ».

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٤٥) فِي اللَّبَاسِ: بَابُ الْوَاشِمَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٢ / (٢٩٥) عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَشْفِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٠٨/٤ وَ ٣٠٩، وَالْبُخَارِيُّ (٢٠٨٦) فِي الْبَيْعِ: بَابُ مَوَكَّلِ الرِّبَا، وَ (٢٢٣٨) بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَ (٥٣٤٧) فِي الطَّلَاقِ: بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَ (٥٩٦٢) فِي اللَّبَاسِ: بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمَصُورَ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٨٣) فِي الْبَيْعِ: بَابُ فِي أَثْمَانِ الْكَلْبِ، وَالطَّحَاوِيُّ ٥٣/٤، وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٢ / (٢٩٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦/٦، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٢٠٣٩) مِنْ طَرُقِ عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٦٩) فِي الْمَسَاقَاةِ: بَابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ١٠/٦ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ أَبَاحَ بَيْعَ السَّنَائِرِ

٤٩٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مَهْرَ الْبَغِيِّ وَثَمَنَ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ وَكَسْبَ الْحَجَّامِ مِنَ السُّحْتِ»^(١). [٣: ٢]

= وأخرجه أحمد ٣/٣٤٩، وابن ماجه (٢١٦١) في التجارات: باب النهي عن ثمن الكلب، والطحاوي ٥٣/٤ من طرق عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير به.

وأخرجه النسائي ٣٠٩/٧ في البيوع: باب ما استثنى من ثمن الكلب، من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن أبي الزبير، به. وعند النسائي بزيادة «إلا كلب صيد»، وقال النسائي: عن هذه الزيادة: وهذا منكر.

وأخرجه أبو داود (٣٤٧٩) في البيوع: باب في ثمن السنور، والترمذي (١٢٧٩) في البيوع: باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، من طريقين عن الأعمش، عن أبي سفيان (هو طلحة بن نافع) عن جابر، به.

والسنور: الهر. قال الدميري في «حياة الحيوان» ٥٧٧/١: النهي محمول على الوحشي الذي لا نفع فيه، وقيل: هو نهى تنزيهه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته كما هو الغالب، فإن كان مما ينفع وباعه صَحَّ البيع، وكان ثمنه حلالاً، هذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكى ابن المنذر عن أبي هريرة، وطاووس، ومجاهد، وجابر بن زيد: أنه لا يجوز بيعه محتجين بهذا الحديث، وأجاب الجمهور بأنه محمول على ما ذكرنا، وهذا هو المعتمد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، وقيس بن سعد: هو المكي.

وأخرجه أحمد ٥٠٠/٢ عن محمد بن يزيد، عن حجاج، عن عطاء،
عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي،
وعسب الفحل.

وأخرجه أيضاً ٥٠٠/٢ عن يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء،
عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: نهى عن ثمن الكلب، وكسب الحجام، ومهر
البغي.

وعنده أيضاً ٣٣٢/٢ و٤١٥ من طريق أبي معاوية المهرى، عن أبي هريرة
مرفوعاً بلفظ: نهى عن ثمن الكلب، وكسب الحجام، وكسب المومسة، وعن
كسب عسب الفحل.

وأخرج أيضاً ٣٤٧/٢ من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة: نهى عن كسب
الحجام، وكسب الأمة.

وأخرج أبو داود (٣٤٨٤) في البيوع: باب في أثمان الكلاب، والنسائي
١٨٩/٧ - ١٩٠ في البيوع: باب النهي عن ثمن الكلب، من طريقين عن
ابن وهب، عن معروف بن سويد الجذامي، عن علي بن رباح اللخمي، عن
أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن،
ولا مهر البغي».

وأخرج الحاكم ٣٣/٢ من طريق الأعمش، عن أبي صالح،
وأبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا يحل مهر لزانية ولا ثمن
لكلب»، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأخرج البيهقي ١٢٦/٦ من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة
قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر الزمارة.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٨/ ١٨ - ١٩: اختلف أهل العلم
في كسب الحجام، فذهب قوم إلى تحريمه، وذهب بعضهم إلى أن الحجام،
إن كان حرّاً، فهو حرام، وإن كان عبداً، فإنه يعلفه دوابه، ويُنفقه على عبده
قولاً بظاهر الحديث.

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشُرَائِهِ إِذَ اللَّهُ

جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ شَرْبَهَا

٤٩٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ

أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعَنْبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا

عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ شَرْبَهَا؟ فَسَارَّ الرَّجُلُ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ

حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا^(١).

= وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ حَلَالٌ، وَالنَّهْيُ عَلَى جِهَةِ التَّنْزِيهِ عَنِ الْكَسْبِ

الدُّنْيَاءِ، وَالتَّرْغِيبُ فِيهَا هُوَ أَطْيَبُ وَأَحْسَنُ مِنَ الْمَكَّاسِبِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَمَرَهُ

بَعْدَ الْمَعَاوِدَةِ بِأَنْ يُطْعِمَ رَقِيقَهُ، وَلَوْلَا أَنَّهُ حَلَالٌ مَمْلُوكٌ لَهُ، لَكَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ

يُطْعِمَ مِنْهُ رَقِيقَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَ رَقِيقَهُ إِلَّا مِنْ مَالٍ ثَبَتَ عَلَيْهِ مَلَكُهُ، كَمَا

لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ بِنَفْسِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا فِي الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ قَالَ: حَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ

يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خِرَاجِهِ. وَانْظُرْ «شَرْحَ مَعَانِي الْأَثَارِ» ١٢٩/٤ - ١٣٢.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ ابْنِ وَعْلَةَ،

وَهُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبْيِيِّ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي

«الْمَوْطَأِ» ٨٤٦/٢ فِي الْأَشْرَةِ: بَابُ جَامِعِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ١٤٠/١ - ١٤١، وَمُسْلِمٌ (١٥٧٩)

فِي الْحِسَابَةِ: بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَالنَّسَائِيُّ ٣٠٧/٧ - ٣٠٨ فِي الْبَيْعِ: بَابُ

بَيْعِ الْخَمْرِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٤٢)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ١١/٦ - ١٢. وَانْظُرْ (٤٩٤٤).

ذَكَرُ تَحْرِيمِ الْمَصْطَفَى ﷺ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ

٤٩٤٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ^(١). [٢: ٢]

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ كَمَا حَرَّمَ شَرْبَهَا

٤٩٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسلم: هو ابن صبيح أبو الضحى. وأخرجه مسلم (١٥٨٠) في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر، وأبوداود (٣٤٩١) في البيوع: باب في ثمن الخمر والميتة، من طرق عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٥٩) في المساجد: باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، و (٢٢٢٦) في البيوع: باب تحريم التجارة في الخمر، و (٤٥٤٠) في التفسير: باب ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، و (٤٥٤١) باب ﴿يُمَحِّقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾، من طرق عن سليمان الأعمش، به.

وأخرجه البخاري (٢٠٨٤) في البيوع: باب أكل الربا وشاهده وكتابه، و (٤٥٤٢) في التفسير: باب ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، ومسلم (١٥٨٠)، وأبوداود (٣٤٩٠) والنسائي ٣٠٨/٧، في البيوع: باب في بيع الخمر، والبيهقي ١١/٦ من طرق عن أبي الضحى (مسلم بن صبيح)، به.

حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ وَالْخَمْرُ حَلَالٌ، فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عَلَى بَعِيرٍ حَتَّى وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا مَعَكَ؟» قَالَ: رَاوِيَةٌ مِنْ خَمْرٍ أَهْدَيْتُهَا لَكَ، قَالَ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا»، فَالْتَفَتَ الرَّجُلُ إِلَى قَائِدِ الْبَعِيرِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَقَامَ فَقَالَ ﷺ: «مَاذَا قُلْتَ لَهُ؟» قَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا قَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» قَالَ: فَأَمَرَ بِعِزَالِي الْمَزَادَةِ، فَفُتِّحَتْ، فَخَرَجَتْ فِي التُّرَابِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي الْبَطْحَاءِ مَا فِيهَا شَيْءٌ^(١).

[٩٩: ١]

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٤٩٤٢)، رجاله ثقات رجال الصحيح غير رباعي بن إبراهيم، فقد روى له الترمذي، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٣٢٣/١ - ٣٢٤ عن رباعي بن إبراهيم ابن عليّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٥٩٠) من طريق زهير، عن رباعي بن إبراهيم، به.

وأخرجه أحمد ٢٤٤/١، ومسلم (١٥٧٩) في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر، من طريقين عن عبد الرحمن بن وعلة، به.

والعزالي - جمع عزلاء - : هوفم المزادة الأسفل، والمزادة: الراوية يحمل فيها الماء.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخَمْرَ لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا وَإِنْ
كَانَ عِنْدَ الْمُحْتَاجِ إِلَى ثَمَنِهَا

٤٩٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَثَابِتٍ وَآخَرٍ مَعَهُمْ، كُلُّهُمْ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالَ: إِنِّي يَوْمَئِذٍ أَسْقِي أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا، قَالَ: فَأَمْرُونِي فَكَفَّأْتُهَا، وَكَفَّأَ النَّاسُ آيَتَهُمْ بِمَا فِيهَا حَتَّى كَادَتْ السَّكْكُ تَمْتَنِعُ مِنْ رِيحِهَا قَالَ أَنَسٌ: وَمَا خَمَرُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ مَخْلُوطِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ عِنْدِي مَالٌ يَتِيمٌ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ خَمْرًا، أَفْتَرَى أَنْ أَبِيعَهُ، فَأَرَدْتُ عَلَى الْيَتِيمِ مَالَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرُمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»، وَلَمْ يَأْذَنْ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ^(١).

[٢: ٢]

(١) إسناده صحيح. محمد بن عبد الملك بن زنجويه: ثقة، روى له أصحاب السنن، ومَنْ فوقه ثقات من رجال الشيخين. والآخر المبهمة الذي ذكره المصنف: هو أبان كما هو عند عبد الرزاق وأبي يعلى وأحمد.

وهو في «المصنف» لعبد الرزاق برقم (١٦٩٧٠)، وعنه أخرجه أحمد ٢١٧/٣.

وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٠٤٢) عن محمد بن مهدي، عن عبد الرزاق.

وأخرجه البخاري (٥٦٠٠) في الأشربة: باب من رأى أن لا يخلط البسر =

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ

٤٩٤٦ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى، قال: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ^(١).

[٣: ٢]

تمراً، ومسلم (١٩٨٠) (٧) و (٨) في الأشربة: باب تحريم الخمر، والنسائي ٢٨٧/٨ في الأشربة: باب ذكر الشراب الذي أهرق بتحريم الخمر، والطبري في «جامع البيان» (١٢٥٢٧)، والطحاوي ٢١٤/٤، وأبويعلى (٣٠٠٨) من طرق عن قتادة، عن أنس بنحوه.

وأخرجه البخاري (٢٤٦٤) في المظالم: باب صب الخمر في الطريق، و (٤٦٢٠) في التفسير: باب ﴿ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾، ومسلم (١٩٨٠)، وأبوداود (٣٦٧٣) في الأشربة: باب في تحريم الخمر، وأبويعلى (٣٣٦١) و (٣٣٦٢)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١٤٠، والبيهقي ٢٨٦/٨ من طرق عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، به.

وأخرجه البخاري (٤٦١٧) في التفسير: باب ﴿إنما الخمر والميسر﴾، ومسلم (١٩٨٠) (٤)، وأحمد في «الأشربة» (١٧)، من طريقين عن أنس بنحوه، وسيأتي عند المصنف بنحوه برقم (٥٣٥٢) و (٥٣٦١) و (٥٣٦٣) و (٥٣٦٤) من طرق عن أنس.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عليه، وأيوب: هو السخيتاني.

وأخرجه الترمذي (١٢٢٩) في البيوع: باب ما جاء في بيع حبل الحبل، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

ذَكَرُوصِفِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ الَّذِي^(١) نَهَى عَنْهُ

٤٩٤٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍوَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَكَانَ بَيْعاً يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَّاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَّجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا^(٢). [٣: ٢]

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٨٠/٢، وَمُسْلِمٌ (١٥١٤) فِي الْبَيْعِ: بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٤٠/٥ - ٣٤١ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ نَافِعٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٢٩٣/٧ فِي الْبَيْعِ: بَابُ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَابْنُ مَاجَةٍ (٢١٩٧) فِي التَّجَارَاتِ: بَابُ النَّهْيِ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ وَضُرُوعِهَا وَضُرْبَةِ الْغَائِصِ، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَفِيَّانٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ. وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ - بَفَتْحِ الْحَاءِ وَالْبَاءِ -: مَصْدَرُ حَبَلَتْ تَحْبِلُ حَبْلاً، وَالْحَبْلَةُ جَمْعُ حَابِلٍ، مِثْلُ ظَلَمَةٍ وَظَالِمٍ، وَكَتَبَةٍ وَكَاتِبٍ، وَالْهَاءُ فِيهِ لِلْمَبَالِغَةِ، وَقِيلَ: لِلْإِشْعَارِ بِالْأُنُوَّةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الَّتِي»، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ٢/ لَوْحَةُ ٦٢. (٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» ٦٥٣/٢ - ٦٥٤ فِي الْبَيْعِ: بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٤٣) فِي الْبَيْعِ: بَابُ بَيْعِ الْغُرَرِ وَالْحَبْلَةِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٨٠) فِي الْبَيْعِ: بَابُ فِي بَيْعِ الْغُرَرِ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٩٣/٧ - ٢٩٤ فِي الْبَيْعِ: بَابُ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٥٩١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٤٠/٥، وَالْبَغَوِيُّ (٢١٠٧).

قَوْلُهُ: «وَكَانَ بَيْعاً يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ... الخ»: لَمْ يَرِدْ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ الْجَارُودِ، وَهُمَا رَوَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» =

قال أبو حاتم: النهي عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ: هو أن يشتري المرء بعيراً على أن يُوفّر ثمنه إلى أن تُنتج ناقة الفلانية، ثم تُنتج التي في بطنها، فهذا أجلٌ يُتلقاه غَرَرانِ اثنان، ولا يحِلُّ استعماله.

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ

٤٩٤٨ - أخبرنا الفضل بن الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ والحَوْضِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قال:

قال الإسماعيلي: وهو مدرج، يعني أن التفسير من كلام نافع، وكذا ذكر الخطيب في «المدرج».

وأخرجه البخاري (٢٢٥٦) في السلم: باب السلم إلى أن تنتج الناقة، وفيه: فسره نافع: إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها.

قال الحافظ في «الفتح»: لا يلزم من كون نافع فسرهُ لجويرية أن لا يكون ذلك التفسير مما حمّله عن مولاه ابن عمر. فقد أخرج البخاري (٣٨٤٣) في مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى جبل الحبل، وجبل الحبل: أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.

قال الحافظ: فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر، ونقل عن ابن عبد البر الجزم بأنه من تفسير ابن عمر. انظر «الفتح» ٣٥٧/٤.

و«تنتج»: بضم أوله، وفتح ثالثه، أي: تلد ولدًا، و«الناقة» فاعل، وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول، وهو حرف نادر، ومثله: هَزَلٌ، وَدُهَشٌ، وَشُرَّةٌ، وَشُغِفَ بكذا، وأولع به، وَأُهْتَرَبَ، استهتر به، وَأَغْرِيَ به، وَأَغْرَمَ به، وَعُغِيَ بكذا، وَحُمَ فلان، وَأُغْمِيَ عليه، وامتنع لونه وزُهِيَ. انظر «المخصص» لابن سيده السفر ٧٢/١٥.

سمعتُ ابنَ عمر يقول: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ
وَعَنْ هَبْتِهِ^(١). [٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو الطيالسي هشام بن عبد الملك، والحوضي: هو حفص بن عمر.

وأخرجه البخاري (٢٥٣٥) في العتق: باب بيع الولاء وهبته، عن أبي الوليد، والبيهقي ٢٩٢/١٠ من طريق علي بن عبد العزيز، عن أبي الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٩١٩) في الفرائض: باب في بيع الولاء، عن حفص بن عمر الحوضي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٧٩/٢ و١٠٧، والطيالسي (١٨٨٥)، ومسلم (١٥٠٦) في العتق: باب النهي عن بيع الولاء وهبته، والترمذي (١٢٣٦) في البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته، والنسائي ٣٠٦/٧ في البيوع: باب بيع الولاء، وابن ماجه (٢٧٤٧) في الفرائض: باب النهي عن بيع الولاء وهبته، والطبراني في الكبير (١٣٦٢٦) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه مالك ٧٨٢/٢ في العتق والولاء: باب ما جاء في كراهية الولاء وهبته، ومسلم (١٥٠٦)، والشافعي ٧٢/٢، والدارمي ٢٥٦/٢، والنسائي ٧٢/٧، والطبراني (١٣٦٢٥)، والبيهقي ٢٩٢/١٠، والبخاري (٢٢٢٦) من طرق عن عبد الله بن دينار، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤٨) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به. وانظر ما بعده.

قال الإمام البخاري: اتفق أهل العلم على هذا أن الولاء لا يُباع ولا يوهب ولا يورث، إنما هو سبب يورث به كالتنسب يورث به ولا يورث، وكانت العرب في الجاهلية تباع ولأموالها، فنهاهم رسول الله ﷺ.

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٩٤٩ - أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بِحَرَّانَ، قال: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عن سفيانَ الثَّورِيِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عُمَرَ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ^(١).

قال زهير: وحدثني به ابنُ عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن أبيه بمثل ذلك، اسمه عبدُ الرحمن بن عبدِ الله بن دينار. [٣: ٢]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ

٤٩٥٠ - أخبرنا أبو يعلى، قال: قَرِئَ عَلَى بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ، عن يعقوبَ بنِ إبراهيمَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله. النفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه الشافعي ٧٢/٢، وعبد الرزاق (١٦١٣٨)، وأحمد ٩/٢، وابن أبي شيبة ١٢١/٦، وسعيد بن منصور (٢٧٦)، والبخاري (٦٧٥٦) في الفرائض: باب إثم من بدأ من مواله، ومسلم (١٥٠٦) في العتق: باب النهي عن بيع الولاء، والترمذي (١٢٣٦) في البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته، وابن ماجه (٢٧٤٧) في الفرائض: باب النهي عن بيع الولاء وهبته، وابن الجارود (٩٨٧)، والبيهقي ٢٩٢/١٠، والبغوي (٢٢٢٥) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةٍ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»^(١).
[٣:٢]

(١) بشر بن الوليد: هو الكندي الفقيه صاحب أبي يوسف، ذكره المؤلف في «الثقات» ١٤٣/٨، ووثقه الدارقطني ومسلمة بن القاسم، وكان أحمد يثني عليه، روى الخطيب في «تاريخه» ٨٢/٧ بسنده عن بشر، قال: كنا نكون عند سفيان بن عيينة، فكان إذا وردت مسألة مشككة، يقول: ها هنا أحد من أصحاب أبي حنيفة؟ فيقال: بشر، فيقول: أجب فيها، فأجيب، فيقول: التسليم للفقهاء سلامة في الدين.

وشيخه في هذا الحديث هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبش الأنصاري الكوفي أبو يوسف الإمام المجتهد العلامة المحدث كبير القضاة، ذكره المؤلف في «الثقات» ٦٤٥/٧ - ٦٤٦، ووثقه النسائي، وابن شاهين، وقال ابن عدي: لا بأس به، وقال ابن معين: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً، ولا أثبت من أبي يوسف، ووصفه السمعاني في «الأنساب» ٨٦/٢ بالإتقان، وترجم له الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٢٩٢/١ - ٢٩٣، وأرخ وفاته سنة ١٨٢هـ، وباقي السند على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي ٧٢/٢ - ٧٣، ومن طريقه الحاكم ٣٤١/٤، ثم البيهقي ٢٩٢/١٠ عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد. وليس فيه عبيد الله بن عمر، وأشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٤/١٢ حيث ذكر الحديث عن أبي يوسف، ثم قال: وأدخل بشر بن الوليد بين أبي يوسف وبين ابن دينار عبيد الله بن عمر. أخرجه أبو يعلى في «مسنده عنه»، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي يعلى.

وقال البيهقي بعد أن أورد الحديث: قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقب هذا الحديث: هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن =

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ بَيْعِ الْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ، وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ
وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُضْطَادَّ

٤٩٥١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بَحْرَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ^(١).

[٣: ٢]

مرسلاً، ثم ذكره بإسناده عن الحسن البصري. وإسناده صحيح. وأخرجه أيضاً عن الحسن: ابن أبي شيبة ١٢٣/٦.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦١٤٩)، وسعيد بن منصور (٢٨٤)، وابن أبي شيبة ١٢٢/٦ من طرق عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب موقوفاً، وقال الحافظ ابن حجر: والمحمفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق... فذكره.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الدارقطني ١٥/٣ - ١٦ عن أبي محمد بن صاعد، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٣٦/٢، ومسلم (١٥١٣) في البيوع: باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، والنسائي ٢٦٢/٧ في البيوع: باب بيع الحصاة، والدارقطني ١٥/٣ - ١٦، والبخاري (٢١٠٣) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، به.

وأخرجه أحمد ٤٩٦/٢، ومسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦) في البيوع: باب بيع الغرر، وابن ماجه (٢١٩٤) في التجارات: باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، وابن الجارود (٢١٩٤)، والبيهقي ٣٣٨/٥ من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

=

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ بِذِكْرِ لَفْظَةٍ

غَيْرِ مَفْسُورَةٍ

٤٩٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرُوَ أَبَا الْمِنْهَالِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَزْنِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، لَا يَذْرِي عَمْرُوَ أَيُّ مَاءٍ هُوَ^(١).

[١:٢]

= وأخرجه أحمد ٣٧٦/٢ من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ووقع عند من سبق ذكرهم: نهى عن بيع الغرر وبيع الحصاة، وسيأتي عند المصنف هذا الحديث بهذا الإسناد برقم (٤٩٧٧)، وفيه: نهى عن بيع الحصاة. وسيأتي من حديث ابن عمر عنده أيضاً برقم (٤٩٧٢).
(١) إسناده صحيح، ورجاله ثقات. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار، وأبو المنهال: اسمه عبد الرحمن بن مطعم البناي.

وأخرجه الحميدي (٩١٢)، وأحمد ١٣٨/٤، والنسائي ٣٠٧/٧ في البيوع: باب بيع الماء، والدارمي ٢٦٩/٢، وابن ماجه (٢٤٧٦) في الرهون: باب النهي عن بيع الماء، وابن الجارود (٥٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٢)، والبيهقي ١٥/٦، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١٧/٣، وأبوداود (٣٤٧٨) في البيوع: باب في بيع فضل الماء، والترمذي (١٢٧١) في البيوع: باب ما جاء في بيع فضل الماء - وقال: حسن صحيح - والحاكم ٦١/٢، والطبراني (٧٨٣) من طريقين عن عمرو بن دينار، به.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمَفْسُورِ لِلْفِظَةِ الْمَجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٤٩٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيُتَمَنَعَ بِهِ
الْكَلَاءُ^(١). [١: ٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مَنَعَ فَضْلِ الْمَاءِ قَصْدَ الضَّرْرِ
فِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٤٩٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وقد صرح هو وابن جريج بالتحديث عند مسلم، فانتفت شبهة تدليسهما.

وأخرجه مسلم (١٥٦٥) في المساقاة: باب تحريم فضل بيع الماء، والبيهقي ١٥/٦ عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٧) في الرهون: باب النهي عن بيع الماء، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٩٥) من طرق عن وكيع، به.
وأخرجه مسلم (١٥٦٥)، والبيهقي ١٥/٦ من طرق عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٦، والحاكم ٦١/٢ من طريقين عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!!
وأخرجه النسائي ٧/٣٠٦ - ٣٠٧ في البيوع: باب بيع الماء، من طريق أيوب، عن عطاء، عن جابر.

عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ»^(١).

[٢٤: ٢]

قال أبو حاتم: أضمَرَ فيه الماء الذي لا يقع فيه الحَوْرُ^(٢)، ولا يتملُّكُه أحدٌ ما دام مشاعاً مثل المياه الجارية المشتركة بين الناس، ويحتمل أن يَكُونَ معناه الماء الذي يكون للمرء في البادية من بئر، أو عين، فينتفع به، ويمنع الناس ما فضل عنه، فنهي عن

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٧٤٤/٢ في الأقضية: باب القضاء في الماء.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١٥٣/٢، والبخاري (٢٣٥٣) في الأشربة: باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، و (٦٩٦٢) في الحيل: باب ما يكره من الاحتيال، ومسلم (١٥٦٦) في المساقاة: باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة، والبيهقي ١٥١/٦، والبخاري (١٦٦٨).

وأخرجه أحمد ٢٤٤/٢، وابن ماجه (٢٤٧٨) في الرهون: باب النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلاء، وابن الجارود (٥٩٦) من طريق سفيان. وأخرجه الترمذي (١٢٧٢) في البيوع: باب ما جاء في بيع فضل الماء، من طريق الليث، كلاهما عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢٧٣/٢ و ٣٠٩ و ٤٨٢، والبخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦)، والبيهقي ١٥/٦ - ١٦ و ١٥٢ من طرق عن أبي هريرة، به. وانظر (٤٩٥٦).

(٢) في الأصل: «نفع فيه الجور»، وهو تحريف، والتصويب من «التقاسيم» ٢/ لوحة ١١٦.

منع المسلمين ما فَضَّلَ مِنْ مائه بَعْدَ قضاء حاجته عنه، لأن في منعه ذلك منع الناس عن الكَلَاء^(١).

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ مَنَعِ الْمَرْءِ فَضْلَ الْمَاءِ الَّذِي
لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ

٤٩٥٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنَمَعَ نَقْعُ الْبُئْرِ
يَعْنِي فَضْلَ الْمَاءِ^(٢).

[٤٣: ٢]

(١) وقال البغوي: هذا في الرجل يحفر بئراً في أرض موات، فيملكها وما حولها ويقرّبها موات فيه كَلَاءٌ، فإن بذل صاحب البئر فضل مائه أمكن الناس رعيه، وإن منع لم يمكنهم، فيكون في منعه الماء عنهم منع الكَلَاءِ، وإلى هذا المعنى ذهب مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، والنهي عندهم على التحريم.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، وهو صدوق، ولا تضر عننته، فقد صرح بالتحديث عند أحمد، ثم هو قد توبع، وجرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه أحمد ١٣٩/٦ و٢٦٨ من طريقين عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١١٢/٦ و٢٥٢، والحاكم ٦١/٢، والبيهقي ١٥٢/٦، وابن عبد البر في «التمهيد» كما في «الجوهر النقي» لابن التركماني ١٥٢/٦ من طرق عن محمد بن عبد الرحمن، به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قال أبو حاتم: أمه: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وكانت من أعلم النساء بحديث عائشة.

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٤٩٥٦ - أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب قال: سمعتُ حيوةً يقول: حدثني أبو هانيء، عن أبي سعيد مولى غفار قال:

سمعت أبا هريرة يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَّاءَ، فَيَهْزَلَ الْمَالُ، وَيَجُوعَ الْعِيَالُ»^(١). [٤٣: ٢]

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٩) في الرهون: باب النهي عن منع فضل الماء، والبيهقي ١٥٢/٦ من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة. وهذا سند ضعيف لضعف حارثة.

وأخرجه مالك ٧٤٥/٢ في الأقضية: باب القضاء في المياه، ومن طريقه البيهقي ١٥٢/٦ عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة مرسلاً، وقال البيهقي: هذا هو المحفوظ، مرسل.

(١) أبو سعيد مولى غفار: روى عنه اثنان، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥٧٣/٥ وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو هانيء: هو حميد بن هانيء. وأخرجه أحمد ٤٢٠/٢ عن هارون، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وفيه: «لا تبيعوا فضل الماء» بدل «لا تمنعوا»، وفي «المجمع»: «لا تمنعوا» كما هو عند المصنف.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٢٤/٤ وقال: قلت: هو في الصحيح باختصار، رواه أحمد، ورجاله ثقات. وانظر (٤٩٥٤).

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْمَبْذُورِ فِيهَا مَعَ الْبَذْرِ
قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ

٤٩٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى عَبْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيَاضِ الْأَرْضِ ^(١). [٣: ٢]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ تَلْقَى الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ

٤٩٥٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ - هُوَ سُلَيْمَانُ - عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلْقَى الْبَيْعِ ^(٢). [٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم. محمد بن معمر: هو ابن ربيعة القيسي، وأبو عاصم: هو النبيل الضحاك بن مخلد.

وأخرجه أحمد ٣٣٨/٣ و٣٩٥، والدارمي ٢/٢٧١، ومسلم (١٥٣٦) (١٠٠) في البيوع: باب كراء الأرض من طرق عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، ويحيى بن سعيد: هو القطان، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن مل.

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ التَّلْقِيَّ لِلْبَيْوعِ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ

إِلَى أَنْ تَهْبِطَ الْأَسْوَاقُ

٤٩٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ عَبَّادٍ

الرُّؤَاسِي، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَلْقَى السَّلْعِ حَتَّى

تَهْبِطَ الْأَسْوَاقُ ^(١).

وأخرجه أحمد ٤٣٠/١، وابن أبي شيبة (٢١٨٠) في التجارات: باب

النهي عن تلقي الجلب، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٨٠)، وابن أبي شيبة ٣٩٩/٦، والبخاري

(٢١٤٩) في البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والغنم والبقر،

و (٢١٦٤) باب النهي عن تلقي الركبان، ومسلم (١٥١٨) في البيوع: باب

تحريم تلقي الجلب، والترمذي (١٢٢٠) في البيوع: باب ما جاء في كراهية

تلقي البيوع، وابن ماجه (٢١٨٠)، والبيهقي ٣١٩/٥ و ٣٤٨ من طرق عن

سليمان التيمي، به.

والبيوع: جمع بيع، بمعنى المبيع.

(١) إسناده صحيح. زهير بن عباد الرؤاسي، ذكره المؤلف في «الثقات»

٢٥٦/٨، ووثقه أبو حاتم، وروى عنه كما في «الجرح والتعديل» ٥٩١/٣.

ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٦٣/٢، والبخاري (٢١٦٥) في البيوع: باب النهي عن

تلقي الركبان، ومسلم (١٥١٧) في البيوع: باب تحريم تلقي الجلب،

وأبوداود (٣٤٣٦) في البيوع: باب التلقي، والبيهقي ٣٤٧/٥، والبخاري

(٢٠٩٢) من طرق عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥١٧)، والنسائي ٢٥٧/٧ في البيوع: باب التلقي،

وابن ماجه (٢١٧٩) في التجارات: باب النهي عن تلقي الجلب، والطحاوي

٧/٤ من طرق عن عبيد الله.

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يَبِيعَ الْمَرْءُ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي مِنَ الْأَعْرَابِ

٤٩٦٠ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ
الْهَمْدَانِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

وَأَخْرَجَهُ ٨/٤ مِنْ طَرِيقٍ عَقِيلٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، بِهِ . وَانْظُرْ
(٤٩٦٢).

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ فِي «شرح السنة» ١١٦/٨ تعليقا على رواية مالك :
«لَا تَلْقُوا الرِّكْبَانَ لِلْبَيْعِ» : صَوْرَتُهُ أَنْ يَقَعَ الْخَبْرُ بِقَدُومِ غَيْرِ تَحْمِلِ الْمَتَاعِ ،
فِيَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ يَشْتَرِي مِنْهُمْ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَقْدُمُوا السُّوقَ ، وَيَعْرِفُوا سَعَرَ الْبَلَدِ
بِأَرْخَصٍ ، فَهَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ ، لَمَّا فِيهِ مِنَ الْخَدِيعَةِ ، وَذَهَبَ إِلَى كِرَاهِيَتِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، رَوَى فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ،
وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ
مِنْهُمْ بِفُسَادِ الْبَيْعِ ، غَيْرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَثْبَتَ لِلْبَائِعِ الْخِيَارَ إِذَا قَدِمَ السُّوقَ ،
وَعَرَفَ سَعَرَ الْبَلَدِ ، لَمَّا رَوَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ :
«نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلْبُ ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ ، فَابْتَاعَهُ ، فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا
بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقُ» .

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ : إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا كَانَ الْمُتَلَقِّي قَدْ
ابْتَاعَهُ بِأَقْلٍ مِنْ سَعْرِ الْبَلَدِ ، فَإِنْ ابْتَاعَهُ بِسَعْرِ الْبَلَدِ أَوْ أَكْثَرَ ، فَلَا خِيَارَ لَهُ ، وَهَذَا
هُوَ الْأَقْيَسُ ، وَبَعْضُهُمْ أَثْبَتَ لَهُ الْخِيَارَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلَمْ يَكِرْهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ
التَّلْقِيَّ ، وَلَا جَعَلُوا لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا قَدِمَ السُّوقَ ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ
عَلَيْهِمْ .

قُلْتُ : كَذَا قَالَ الْبَغَوِيُّ ، وَالَّذِي فِي كِتَابِ الْحَنْفِيَّةِ : أَنَّ التَّلْقِيَّ يَكْرَهُ فِي
حَالَتَيْنِ : أَنْ يَضُرَّ بِأَهْلِ الْبَلَدِ ، وَأَنْ يَلْتَبَسَ السَّعْرَ عَلَى الْوَارِدِينَ .

عن جابر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَدَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(١). [٤٣: ٢]

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ الْمُهَاجِرِ لِلْأَعْرَابِ

٤٩٦١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ التَّلْقِي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرُ الْمُهَاجِرِ لِلْأَعْرَابِيِّ^(٢). [٣: ٢]

(١) إسناده جيد. أحمد بن سعيد الهمداني: روى له أبو داود، ووثقه العجلي وأحمد بن صالح، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الذهبي: لا بأس به، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق وقد توبع. ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم، وقد صرح بالتحديث عند أحمد وابن أبي شيبة والنسائي، فانتفت شبهة تدليسه. وأخرجه الشافعي ١٤٧/٢، وأحمد ٣٠٧/٢، وابن أبي شيبة ٢٣٩/٦، ومسلم (١٥٢٢) في البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي، والترمذي (١٢٢٣) في البيوع: باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢١٧٦) في التجارات: باب النهي أن يبيع حاضر لباد، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٥٦/٧ في البيوع: باب بيع الحاضر للبادي، من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً قال: ... فذكره. وانظر (٤٩٦٣) و(٤٩٦٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو الطيالسي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْحَاضِرَ قَدْ رُجِرَ عَنْ أَنْ يَبِيعَ
لِلْبَادِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْمُهَاجِرِ

٤٩٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
صَخْرُ بْنُ جَوِيرِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ
وَقَالَ: «لَا تَلَقُّوا الْبُيُوعَ»^(١). [٣: ٢]

وأخرجه البخاري (٢٧٢٧) في الشروط: باب الشروط: باب الشروط
في الطلاق، ومسلم (١٥١٥) (١٢) و(١٣) في البيوع: باب تحريم بيع
الرجل على بيع أخيه، والنسائي ٢٥٥/٧ في البيوع: باب بيع المهاجر
للأعرابي، والطحاوي ١١/٤، والبيهقي ٣١٧/٥ من طرق عن شعبة، بهذا
الإسناد.

والمراد بالمهاجر: الحضري، أطلق عليه ذلك على عرف ذلك الزمان.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير علي بن
الجعدي، فمن رجال البخاري. وهو في «مسنده» (٣١٢٥) دون قوله: «وقال:
لا تلقوا الجلب» ومن طريقه أخرجه الطحاوي ١١/٤ و١٠.

وأخرجه أحمد ١٥٣/٢ عن عبد الصمد، عن جويرية، بهذا الإسناد.

وأخرج الشطر الأول منه الشافعي ١٤٦/٢، والطحاوي ١١/٤،
والبيهقي ٣٤٦/٥ من طريقين عن نافع، به.

وأخرج الشطر الأول منه أيضاً: البخاري (٢١٥٩) في البيوع: باب من
كره أن يبيع حاضر لبادٍ بأجر، وابن أبي شيبة ٢٣٩/٦ - ٢٤٠ من طريقين
عن ابن عمر، به.

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٤٩٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»^(١). [٣: ٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ

يَرْزُقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

أَرَادَ بِهِ أَنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ

٤٩٦٤ - أَخْبَرَنَا عُمرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(٢). [٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٤٩٦٠) وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند أحمد.

وأخرجه ابن الجعد (٢٧٣١)، والطيالسي (١٧٥٢)، وأحمد ٣/٣١٢ و٣٨٦ و٣٩٢، ومسلم (١٥٢٢) في البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي، وأبوداود (٣٤٤٢) في البيوع: باب في النهي أن يبيع حاضر لبادٍ، والبيهقي ٥/٣٤٦، والبخاري (٢٠٩٩) من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، وانظر (٤٩٦٠).

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ بَيْعِ الْمَرْءِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي

٤٩٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى

بَيْعِ بَعْضٍ» ^(١). [٣: ٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْهُ

مَا لَمْ يَأْذِنْ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ فِيهِ

٤٩٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٦٨٣/٢ في البيوع: باب ما ينهي عنه من المساومة والمبايعة.

ومن طريقه أخرجه الشافعي ١٤٦/٢، وأحمد ٦٣/٢، والدارمي ٢٥٥/٢، والبخاري (٢١٣٩) في البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، و (٢١٦٥) باب النهي عن تلقي الركبان، ومسلم (١٤١٢) ص ١١٥٤ في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، والنسائي ٢٥٨/٧ في البيوع: باب بيع الرجل على بيع أخيه، وابن ماجه (٢١٧١) في التجارات: باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه، والطحاوي ٣/٣، والبيهقي ٣٤٤/٥، والبخاري (٥١٤٢) في النكاح: باب ما يخطب على خطبة أخيه

وأخرجه البخاري (٥١٤٢) في النكاح: باب ما يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ومسلم (١٤١٢) في البيوع، والترمذي (١٢٩٢) في البيوع: باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه، والنسائي ٢٥٨/٧ من طرق عن نافع، به. وانظر ما بعده.

عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» (١).
[٣: ٢]

ذَكَرَ الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ هَذَا الْبَيْعِ

٤٩٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ بْنِ دِينَارِ التَّمَارِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ يَهُودِيًّا قَدِمَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلَاثِينَ حِمْلٍ شَعِيرٍ وَتَمَرٍ، فَسَعَّرَ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ طَعَامٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ قَدْ أَصَابَ النَّاسَ قَبْلَ ذَلِكَ جَوْعٌ لَا يَجِدُونَ فِيهِ طَعَامًا، فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَشْكُونَ إِلَيْهِ غَلَاءَ السُّعْرِ، فَصَعِدَ الْمَنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أَلْقِيَنَّ اللَّهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالٍ أَحَدٍ مِنْ غَيْرِ طَيِّبِ نَفْسٍ، إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَلَكِنْ فِي بُيُوعِكُمْ خِصَالًا أَذْكَرُهَا لَكُمْ: لَا تَضَاغُنُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه أبو داود (٢٠٨١) في النكاح: باب كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، عن الحسن بن علي، عن ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤١٢) في النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، والنسائي ٧٣/٦ - ٧٤ في النكاح: باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب، وعبد الرزاق (١٤٨٦٨)، وعلي بن الجعد (٣١٦٠)، والطحاوي ٣/٣، والبيهقي ٣٤٤/٥ من طرق عن نافع، به.

وَلَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَالْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ
إِخْوَانًا^(١).

[٣: ٢]

(١) إسناده قوي . سعيد بن عبد الجبار : هو ابن يزيد القرشي .

وأخرج منه قوله : «إنما البيع عن تراضٍ» : ابن ماجه (٢١٨٥) في
التجارات : باب بيع الخيار ، والبيهقي ١٧/٦ من طريقين عن عبد العزيز
الدراوردي ، بهذا الإسناد . وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/١٣٨ :
هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

والنجش : هو أن يرى الرجل السلعة تُباع ، فيزيد في ثمنها ، وهو لا يريد
شراءها ، بل يريد ترغيب السوام فيها ليزيدوا في ثمنها ، والتناجش : أن يفعل
هذا بصاحبه على أن يكافئه صاحبه بمثله إن هو باع .

قال البغوي : فهذا الرجل عاصٍ بهذا الفعل ، سواء كان عالماً بالنهي
أو لم يكن ، لأنه خديعة ، وليست الخديعة من أخلاق أهل الشريعة ، وروي
عن النبي ﷺ قال : «الخديعة في النار» و«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
فهو رد» .

وقوله : «ولا يسوم الرجل على سوم أخيه» النهي صورته : أن يأخذ
الرجل شيئاً ليشتريه بثمان رضي به مالكة ، فجاء آخر وزاد عليه ، يريد شراءه .

وقوله : «ولا يبيعن حاضر لبادٍ» قال البغوي في «شرح السنة» ١٢٣/٨ :
فذهب بعضهم إلى أن الحضري لا يجوز أن يبيع للبدوي شيئاً ، ولا يشتري
له ، وهو قول ابن سيرين وإبراهيم النخعي ، لأن اسم البيع يَقَع على البيع
والابتاع ، يقال : بعث الشيء وشريته بمعنى اشتريته ، والكلمتان من
الأضداد .

وذهب جماعة إلى أنه لا يبيع للبدوي ، ويجوز أن يشتري له ، وهو قول
الحسن البصري ، وإليه ذهب الشافعي ، ومعنى النهي : هو التربص له
بسلعته ، وذلك أن أهل البادية كانوا يحملون إلى البلد أمتعتهم ، فيبيعونها بسعر
اليوم ، ويرجعون لكثرة المؤنة في البلد ، فيكون من بيعهم رفق لأهل البلد =

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ مَزَايِدِ الْمَرْءِ عَلَى الشَّيْءِ الْمَبِيعِ
مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ لِشِرَائِهِ

٤٩٦٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجَشِ^(١). [٣: ٢]

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ تَصْرِيفِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ عِنْدَ بَيْعِهَا

٤٩٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

وسعة، فكان الرجل من أهل البلد يأتي البدوي، ويقول له: ضع متاعك عندي حتى أتربص لك، وأبيعه على مر الأيام بأغلى، وارجع أنت إلى باديتك، فيفوت بفعله رفق أهل البلد، فنهى الشرع عن ذلك، فمن فعله - وهو بالنهي عالم - يعصي، وإن لم يعلم، فلا يعصي، فإن كان لا يدخل به ضيق على أهل البلد لرخص الأسعار، أو قلة ذلك المتاع وسعة البلد، فهل يحرم أن يبيع له؟ اختلفوا فيه، منهم من حرّمه لظاهر الحديث، ومنهم من أباحه لعدم الضرر، وإذا التمس البدوي منه أن يتربص له، فقد قيل: يجوز ذلك، ولا يدخل تحت النهي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٦٨٤/٢ في البيوع: باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦٣/٢ و١٠٨ و١٥٦، والشافعي ١٤٥/٢، والبخاري (٢١٤٢) في البيوع: باب النجش، و(٦٩٦٣) في الحيل: باب ما يكره من التناجش، ومسلم (١٥١٦) في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش، والنسائي ٢٥٨/٧ في البيوع: باب النجش، وابن ماجه (٢١٧٣) في التجارات: باب ما جاء في النهي عن النجش، والبيهقي ٣٤٣/٥، والبخاري (٢٠٩٧).

قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حَدَّثني أبو كثير، قال:

سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ اللَّقْحَةَ أَوْ الشَّاةَ، فَلَا يُحْفَلُهَا»^(١). [٣: ٢]

ذَكَرُوصِفِ الْحُكْمِ فِي تَصْرِيهِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ عِنْدَ بَيْعِهَا

٤٩٧٠ - أخبرنا الحسينُ بنُ إدریس، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي كثير - وهو السحيمي - فمن رجال مسلم.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٨٦٤) ومن طريقه أخرجه النسائي ٢٥٢/٧ - ٢٥٣ في البيوع: باب المحفلة.

وأخرجه أحمد ٤٨١/٢، وابن أبي شيبة ٢١٥/٦ من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. اللقحة - بكسر اللام وفتحها - : الناقة القريبة العهد بالتاج.

وقوله: «فَلَا يُحْفَلُهَا»: من التحفيل، وهو أن يمتنع صاحبها عن حلبها أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، وسميت محفلة لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها، والحفل: الجمع الكثير.

أَمْسِكْهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ^(١). [٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٦٨٣/٢ في البيوع: باب ما ينهى عن المساومة والمبايعة.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١٤١/٢ - ١٤٢، والبخاري (٢١٥٠) في البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والغنم والبقر، ومسلم (١٥١٥) (١١) في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وأبو داود (٣٤٤٣) في البيوع: باب من اشترى مصراة فكرهها، والبيهقي ٣١٨/٥، والبخاري (٢٠٩٢).

وأخرجه الشافعي ١٤٢/٢، وأحمد ٢٤٢/٢، والنسائي ٢٥٣/٧ في البيوع: باب النهي عن المصراة من طريق سفيان، عن أبي الزناد به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٥٨) و (١٤٨٦١) و (١٤٨٦٢)، وأحمد ٢٥٩/٢ و ٢٧٣ و ٣٨٦ و ٤١٠ و ٤٢٠ و ٤٣٠ و ٤٦٣ و ٤٦٩ و ٤٨١، والبخاري (٢١٥١) في البيوع: باب إذا شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع تمر، ومسلم (١٥٢٤) (٢٢) و (٢٦) في البيوع: باب حكم بيع المصراة، وأبو داود (٣٤٤٥)، والترمذي (١٢٥١) في البيوع: باب ما جاء في المصراة، والنسائي ٢٥٣/٧ - ٢٥٤، والطحاوي ١٧/٤ و ١٨، والبيهقي ٣١٨/٥ و ٣١٩ من طرق عن أبي هريرة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٥٩)، ومسلم (١٥٢٤) (٢٤) و (٢٥)، والترمذي (١٢٥٢) والنسائي ٢٥٤/٧، وابن ماجه (٢٢٣٩) في التجارات: باب بيع المصراة، والدارمي ٢٥١/٢، والطحاوي ١٨/٤ و ١٩، والبيهقي ٣٢٠/٥، والدارقطني ٧٤/٣، وفيه: «فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها...».

وقوله: «لَا تُصَرُّوا»: هو بضم أوله، وفتح ثانيه بوزن «تُرْكُوا» يقال: صَرَّيْتُ يَصِرُّ، كزكى يُزَكِّي، قال الحافظ: وقيد بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه، والأول أصح، لأنه من صريت اللبن في الضرع: إذا جمعته، وليس من صررت الشيء: إذا ربطته، إذ لو كان منه، ل قيل: مصرورة أو مصررة، =

ذِكْرُ الزَجْرِ عَنْ اسْتِثْنَاءِ الْبَائِعِ الشَّيْءَ الْمَجْهُولَ

من الشَّيْءِ الْمَبِيعِ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ

٤٩٧١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ حَسِينٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ
عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ^(١).

[٤١:٢]

ولم يقل: مصراة، على أنه قد سُمِعَ الأمران في كلام العرب، قال الأغلب
العجلي:

رُبَّ غُلَامٍ قَدْ صَرَى فِي فِقْرَتِهِ
مَاءَ الشُّبَابِ عُنْفُوانَ سَنَبَتِهِ

وقال مالك بن نويرة:

فَقُلْتُ لِقَوْمِي هَذِهِ صَدَقَاتُكُمْ
مُصَرَّةٌ أَخْلَفُهَا لَمْ تَحَرَّدْ

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. يونس بن عبيد: هو ابن دينار العبدي.

وأخرجه الترمذي (١٢٩٠) في البيوع: باب ما جاء في النهي عن الثنْيَا،
والنسائي ٣٧/٧ - ٣٨ في المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض بالثلث
والربع، و٢٩٦/٧ في البيوع: باب النهي عن بيع الثنْيَا حتى يعلم، وفي
الشروط من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٤٦/٢ عن زياد بن أيوب، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٤٠٥) في البيوع: باب في المخابرة، والبيهقي
٣٠٤/٥ من طريقين عن عباد بن عوام، به.

وأخرجه أحمد ٣١٣/٣ و٣٥٦ و٣٦٤، وابن أبي شيبة ٣٢٧/٦،
ومسلم (١٥٣٦) (٨٥) في البيوع: باب المحاقلة والمزابنة، وأبو داود
(٣٤٠٤)، والنسائي ٢٩٦/٧، والبيهقي ٣٠٤/٥ من طريقين عن جابر، به.

=

قال أبو حاتم: سفيان بن حسين في غير الزهري ثبت، فإنما اختلط عليه صحيفة الزهري، فكان يهمل فيها.

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يَقَعَ بَيْعُ الْمَرْءِ عَلَى شَيْءٍ مَجْهُولٍ
أَوْ إِلَى وَقْتٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ

٤٩٧٢ - أخبرنا عمران بن موسى السخيتاني، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ^(١).

[٣: ٢]

والثبنا: هو أن يبيع ثمر بستانه، ويستثنى منه جزءاً غير معلوم، فلا يصح، لأن المبيع يصير مجهولاً باستثناء غير المعلوم منه، فإن استثنى جزءاً شائعاً معلوماً بأن قال: بعثك ثمر هذا الحائط إلا ثلثه أو ربعه، يجوز، وكذلك لو استثنى ثمرة نخلة أو نخلات بعينها يجوز.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن عبد الأعلى الصنعاني: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. معتمر: هو ابن سليمان بن طرخان التيمي.

وأخرجه أحمد ١٤٤/٢، والبيهقي ٣٣٨/٥ من طريقين عن نافع، بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨٠/٤، ونسبه للطبراني في «الأوسط» وقال: رجاله ثقات. وقد تقدم برقم (٤٩٥١) من حديث أبي هريرة.

والغَرَر: هو ما خفي عليك علمه، مأخوذ من قولهم: طويت الثوب على غره، أي: على كسره الأول، وقيل: سمي غرراً من الغرور، لأن ظاهره بيع يسر، وباطنه مجهول يغر، وسمي الشيطان غروراً لهذا، لأنه يحمل الإنسان على ما تحبه نفسه، ووراءه ما يسوؤه، فكل بيع كان المقصود عليه مجهولاً =

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ بَيْعِ الشَّيْءِ بِمِثْلِهِ دِينَارٍ نَسِيئَةً
وَبِتَسْعِينَ دِينَارًا نَقْدًا

٤٩٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ^(١).

[٣: ٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَشْتَرِيَّ إِذَا اشْتَرَى بَيْعَتَيْنِ
فِي بَيْعَةٍ عَلَى مَا وَصَفْنَا وَأَرَادَ مَجَانِبَةَ الرَّبَا كَانَ لَهُ أَوْكُسُهُمَا
٤٩٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

أَوْ مَعْجُوزًا عَنْهُ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، فَهُوَ غَرَرٌ، مِثْلُ أَنْ يُبَاعَ الطَّيْرُ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّمَكُ فِي الْمَاءِ، أَوِ الْعَبْدُ الْأَبْقَى، أَوِ الْجَمَلُ الشَّارِدُ، أَوِ الْحَمَلُ فِي الْبَطْنِ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَهُوَ فَاسِدٌ لِلْجَهْلِ بِالْمَبِيعِ، وَالْعَجْزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ. (١) إسناده حسن، محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة - روى له البخاري مقروناً ومسلم في المتابعات، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. عبدة بن سليمان: هو الكلابي.

وأخرجه الترمذي (١٢٣١) في البيوع: باب النهي عن بيعتين في بيعة، عن هناد، عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح. وأخرجه أحمد ٤٣٢/٢ و٤٧٥ و٥٠٣، والنسائي ٢٩٥/٧ - ٢٩٦ في البيوع: باب بيعتين في بيعة، وابن الجارود (٦٠٠)، والبيهقي ٣٤٣/٥، والبغوي (٢١١١) من طرق عن محمد بن عمرو، به.

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا»^(١). [٣: ٢]

(١) إسناده حسن كالذي قبله. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا، وهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٢٠/٦.

وأخرجه أبو داود (٣٤٦١) في البيوع: باب فيمن باع بيعتين في بيعه، والحاكم ٤٥/٢، وعنه البيهقي ٣٤٣/٣ من طريق ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

قال العلامة ابن القيم في «تهذيب السنن» ١٠٥/٥: وللعلماء في تفسير هذا الحديث قولان:

أحدهما: أن يقول: بعثك بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك، ففسره في حديث ابن مسعود قال: نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة. قال سماك: الرجل يبيع البيع، فيقول: هو عليّ نساء بكذا، وبنقد بكذا، وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة ولا صفقتين هنا وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين.

والتفسير الثاني: أن يقول: أبيعكها بمئة إلى سنة على أن أشتريها منك بشمانين حالة، وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله ﷺ: «فله أو كسهما أو الربا»، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أو كسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أو كس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا.

قلت: وبهذا التفسير يتبين لك خطأ الاستدلال بهذا الحديث على منع بيع التقسيط من بعض منتحلي صناعة العلم في عصرنا، فخالقوا بذلك جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة المتبوعون القائلون بجوازه وجليته.

ذِكْرُ الزجر عن بيع الملامسة والمنازمة

٤٩٧٥ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة
والمنازمة^(١). [٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز، وهو في «الموطأ» ٦٦٦/٢ في البيوع: باب بيع الملامسة والمنازمة.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١٤٤/٢، والبخاري (٢١٤٦) في البيوع: باب بيع المنازمة، و(٥٨٢١) في اللباس: باب الاحتباء في الثوب الواحد، والنسائي ٢٥٩/٧ في البيوع: باب بيع الملامسة، والبيهقي ٣٤١/٥، والبخاري ٢١٠١.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٩٨٩)، وأحمد ٤٧٦/٢ و٤٨٠، والبخاري (٣٦٨) في الصلاة: باب ما يستر من العورة، ومسلم (١٥١١) في البيوع: باب بيع الملامسة والمنازمة، والترمذي (١٣١٠) في البيوع: باب ما جاء في الملامسة والمنازمة، وابن أبي شيبة ٤٣/٧، والبيهقي ٣٤١/٥ من طرق عن سفيان، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه مالك ٦٦٦/٢، ومن طريقه الشافعي ١٤٤/٢، والبخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١)، والنسائي ٢٥٩/٧، والبيهقي ٣٤١/٥، والبخاري (٢١٠١) عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، به.

وأخرجه أحمد ٣٨٠/٢، وابن أبي شيبة ٤٣/٧، والبخاري (٥٨٤) في مواقيت الصلاة: باب الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، و(٥٨١٩) في اللباس: باب اشتمال الصماء، ومسلم (١٥١١)، والنسائي ٢٦٠/٧ و٢٦١ - ٢٦٢، وابن ماجه (٢١٦٩) في التجارات: باب ما جاء في النهي عن المنازمة واللامسة، والبيهقي ٣٤١/٥ من طرق عن أبي هريرة، به.

ذَكَرُوا وَصَفَ بَيْعَ الْمَلَامَةِ وَكَيْفَةَ الْمُنَابَذَةِ

٤٩٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْكَلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ اللَّيْثِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَامَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

فَالْمُنَابَذَةُ هُوَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوبَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَالْمَلَامَةُ أَنْ يَمْسَهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرَهُ وَلَا يُقْلِبُهُ، يَقُولُ: إِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ^(١).

[٣: ٢]

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري - وهو محمد بن المتوكل - قد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٩٨٧)، وأخرجه من طريقه أبو داود (٣٣٧٨) في البيوع: باب بيع الغرر، والنسائي ٢٦١/٧ في البيوع: باب بيع المنابذة، والبيهقي ٣٤٢/٥.

وأخرجه البخاري (٢١٤٧) في البيوع: باب بيع المنابذة، عن عياش بن الوليد، عن عبد الأعلى، عن معمر، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣/٧، والدارمي ٢٥٣/٢، والبخاري (٦٢٨٤) في الاستئذان: باب الجلوس كيفما تيسر، وأبو داود (٣٣٧٧)، والنسائي ٢٦٠/٧، وابن ماجه (٢١٧٠) في التجارات: باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة، وابن الجارود (٥٩٢)، والبيهقي ٣٤٢/٥ من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: المنابذة أن يَنْبِذَ المشتري ثوباً إلى البائع، وينبذَ البائع إلى المشتري ثوباً لبيع أحدهما بالآخر على أنَّهُما إذا وقفا بعد ذلك على الطُول والعرض لا يكون لهما الخيار إلَّا ذلك النبذ فقط.

والملاسة: أن يلمس المشتري الثوبَ ثمَّ يشتريه على أن لا خيار له بعد ذلك إذا نشره وقَلَبه سوى ذلك اللَّمس^(١).

وأخرجه البخاري (٢١٤٤) في البيوع: باب بيع الملاسة، و (٥٨٢٠) في اللباس: باب اشتمال الصماء، ومسلم (١٥١٢)، وأبوداود (٣٣٧٩)، والنسائي ٢٦٠/٧ و ٢٦١، والبيهقي ٣٤١/٥ - ٣٤٢ و ٣٤٢ من طرق عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبي سعيد الخدري.

(١) وقال مالك: والملاسة: أن يلمس الرجل الثوب، ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه، أو أن يتناعه ليلاً، وهو لا يعلم ما فيه.

والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل منهما، يقول كل واحد منهما لصاحبه: هذا بهذا، فهذا الذي نهي عنه من الملاسة والمنابذة.

ولمسلم (١٥١١) (٢) عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة: نهي عن بيعتين: الملاسة والمنابذة، أما الملاسة: فإن يلمس كل واحد ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٥٩/٤: وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملاسة والمنابذة، لأنها مفاعلة، فتستدعي وجود الفعل من الجانبين، وظاهره أنه مرفوع، لكن وقع للنسائي ٢٦١/٦ - ٢٦٢ ما يشعر بأنه كلام من دونه عليه السلام، ولفظه: وزعم أن الملاسة أن يقول الرجل =

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ

مَا يَقَعُ عَلَيْهِ حِصَاةُ الْمُشْتَرِي

٤٩٧٧ - أخبرنا أبو عروبة بحرّان، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر العمري، قال: حدثني أبو الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ^(١). [٣: ٢]

قال أبو حاتم: يَبْعُ الحِصَاةَ: أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ إِلَى قَاطِعِ غَنَمٍ، أَوْ عَدَدِ دَوَابٍ، أَوْ جَمَاعَةٍ رَقِيقٍ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْبَائِعِ: أَخَذْتُ بِحِصَاتِي هَذِهِ، فَكُلُّ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ حِصَاتِي هَذِهِ فَهُوَ لِي بِكَذَا وَكَذَا^(٢).

للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمساً، وأما المنابذة فأن يقول: أنبذ ما معي وتبذ ما معك ليشتري أحدهما من الآخر، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو من هذا الوصف، فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يُعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ «زعم».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان. وقد تقدم برقم (٤٩٥١).

(٢) وهذا قول أبي عبيد، وقال بعضهم: معنى بيع الحِصَاة: أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك الحِصَاة، فقد وجب البيع بيني وبينك فيما نبيعه.

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ الْمُشْتَرَى قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ

٤٩٧٨ - أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بن موسى الجواليقي، قال: حَدَّثَنَا
أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرحِ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني ابنُ جريج،
عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا، فَلَا يَبْعُهُ
حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(١).
[٣: ٢]

قال أبو حاتمٍ رضي الله عنه: أمْلينا هذا الخبرَ في هذا النوعِ،
لأنَّ له مدخلين:

أحدهما: أنَّ المرءَ ممنوعٌ أبداً أن يبيعَ الطَّعَامَ الَّذِي اشْتَرَاهُ
قَبْلَ الْقَبْضِ لَهُ.

والمدخل الثاني: أنَّ المرءَ ممنوعٌ عَنَ هذا الفعلِ في بعضِ
الأحوالِ، لا الكلِّ، وهو بَعْدَ اشْتِرَائِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، لا قَبْلَ اشْتِرَائِهِ.

(١) إسناده صحيحٌ على شرط مسلم. وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث
عند مسلم والبيهقي، فانتفت شبهة تدليسهما.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٨/٤ عن يونس، عن
ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٩٢، ومسلم (١٥٢٩) في البيوع: باب بطلان بيع
المبيع قبل القبض، والبيهقي ٣١٢/٥ من طرق عن ابن جريج، به.

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ
أَرَادَ بِهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ

٤٩٧٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ
حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا
فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(١). [٣: ٢]

ذَكَرَ خَبَرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنْ خَبَرَ حَمَادِ بْنَ سَلَمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُوْهُومٌ

٤٩٨٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ
الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة،
فمن رجال مسلم. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وعمر بن
دينار: هو المكي.

وأخرجه أحمد ١١١/٢، وأبو داود (٣٤٩٥) في البيوع: باب بيع
الطعام قبل أن يستوفى، والنسائي ٢٨٦/٧ في البيوع: باب النهي عن بيع
ما اشتري من الطعام بكيل حتى يستوفى، والطحاوي ٣٨/٤، والطبراني في
«الكبير» (١٣٠٩٧) و(١٣٠٩٨)، والبيهقي ٣١٤/٥ من طريقين عن
القاسم بن محمد، عن ابن عمر، به. وانظر (٤٩٨١) و(٤٩٨٦).

فلا يَبِّعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» قال ابن عباس: وأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ
الطعام^(١).

[٣: ٢]

(١) إسناده صحيح. بشر بن معاذ العقدي: حديثه عند أهل السنن، وروى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وثقه النسائي في أسماء شيوخه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق، وقال مسلمة بن قاسم: بصري، ثقة صالح. ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٢٧) في التجارات: باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض عن بشر بن معاذ العقدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٢٥) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، والترمذي (١٢٩١) في البيوع: باب في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه، وأبوداود (٣٤٩٧) في البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يُستوفى، وابن ماجه (٢٢٢٧)، والطبراني (١٠٨٧٣) من طرق عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه الشافعي ١٤٢/٢، والطيالسي (٢٦٠٢)، وأحمد ٢٧٠/٢ و٣٦٩، وعبد الرزاق (١٤٢١١)، وابن أبي شيبة ٣٦٨/٦ و٣٦٩، والبخاري (٢١٣٥) في البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبيع ما ليس عندك، ومسلم (١٥٢٥)، والنسائي ٢٨٥/٧ في البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، وابن ماجه (٢٢٢٧)، والطحاوي ٣٩/٢، وابن الجارود (٦٠٦)، والطبراني (١٠٨٧١) و(١٠٨٧٢) و(١٠٨٧٣) و(١٠٨٧٤) و(١٠٨٧٥) و(١٠٨٧٦) و(١٠٨٧٧) و(١٠٨٧٨)، والبيهقي ٣١٢/٥ و٣١٣، والبيهقي (٢٠٨٩) من طرق عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢١٠)، وأحمد ٣٥٦/٢ و٣٦٨، والبخاري (٢١٣٢) في البيوع: باب ما يذكر في البيع والحكرة، ومسلم (١٥٢٥)، وأبوداود (٣٤٩٦)، والنسائي ٢٨٥/٧ و٢٨٥ - ٢٨٦، والطبراني (١٠٩١٥) من طرق عن طاووس، به.

قال أبو حاتم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو،
وَسَمِعَهُ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُمَا طَرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ.

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ خَبَرَ ابْنِ عَمْرِو الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
لَمْ يَهَمْ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَنَّ الْخَبَرَ
مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو لَهُ أَصْلٌ

٤٩٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ
حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، وَمَنْ ابْتِاعَ طَعَاماً، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(١).

[٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. يحيى بن أيوب من رجال مسلم، ومن فوقه
من رجال الشيخين.

وأخرج القسم الأول من الحديث: مسلم (١٥٣٤) (٥٢) في البيوع:
باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها عن يحيى بن أيوب، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أيضاً مسلم (١٥٣٤) (٥٢)، والطحاوي ٢/ ٢٣، والبخاري
(٢٠٧٨)، والبيهقي ٣٠٠/ ٥ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرج القسم الثاني منه: مسلم (١٥٢٦) (٣٦) في البيوع: باب بطلان
بيع المبيع قبل القبض، والطحاوي ٣٧/ ٢ من طرق عن إسماعيل بن
جعفر، به.

ذَكَرُوصِفِ الْقَبْضِ الَّذِي يَحِلُّ بِهِ بَيْعُ الطَّعَامِ الْمَشْتَرَى

٤٩٨٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرِّكْبَانِ جُزْأً، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ^(١). [٢: ٣]

وأخرج القسم الثاني منه أيضاً: الطيالسي (١٧٨٧)، ومالك ٢/٦٤٠ في البيوع: باب العينة وما يشبهها، وأحمد ٢/٥٩، والطحاوي ٢/٣٨ من طرق عن عبد الله بن دينار، به.

وأخرج القسم الأول منه: عبد الرزاق (١٤٣١٤)، والبخاري (٢١٨٣) في البيوع: باب بيع المزبنة، و (٢١٥٩) باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والنسائي ٧/٢٦٢ - ٢٦٣ و ٢٦٣ في البيوع: باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وأحمد ٢/٥٩، وابن أبي شيبة ٦/٥٠٧، والطحاوي ٢/٢٣، والطبراني (١٣٤٦٣)، وابن الجارود (٦٠٣) والبيهقي ٥/٢٩٥ - ٢٩٦ و ٢٩٩ من طرق عن ابن عمر. وانظر (٤٩٨٦) و (٤٩٨٩) و (٤٩٩١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي ٥/٣١٤ من طريق الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (١٥٢٧) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، وابن الجارود (٦٠٧) عن محمد بن عبد الله بن نمير، به. وأخرجه أحمد ٢/١٤٢، وابن ماجه (٢٢٢٩) في التجارات: باب بيع المجازفة، عن عبد الله بن نمير، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٥ و ٢١، وابن أبي شيبة ٦/٣٩٤، والبخاري (٢١٦٧) في البيوع: باب منتهى التلقي، وأبوداود (٣٤٩٤) في البيوع: باب =

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَبِيعُ سِوَى الطَّعَامِ
حُكْمُهُ حُكْمُ الطَّعَامِ فِي هَذَا الزَّجْرِ

٤٩٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ بِفَمِ الصَّلْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ يَوْسُفَ بْنَ مَاهَكَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِصْمَةَ حَدَّثَهُ

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَشْتَرِي الْمَتَاعَ، فَمَا الَّذِي يَجِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»^(١). [٣: ٢]

= فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَى، وَالنَّسَائِيُّ ٢٨٧/٧ فِي الْبَيْعِ: بَابُ بَيْعِ مَا يَشْتَرَى مِنَ الطَّعَامِ جَزَاءً قَبْلَ أَنْ يَنْقُلَ مِنْ مَكَانِهِ، مِنْ طَرَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٦٤١/٢ فِي الْبَيْعِ: بَابُ الْعَيْنَةِ وَمَا يَشْبَهُهَا، وَابْنُ خَالٍ (٢١٢٣) فِي الْبَيْعِ: بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الْأَسْوَاقِ، وَ(٢١٦٦)، وَمُسْلِمٌ (١٥٢٧) (٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٨٧/٧، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ ٣١٤/٥، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ (٢٠٨٨) مِنْ طَرَقَ عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

وَالْجَزَافُ: الْبَيْعُ الْمَجْهُولُ الْقَدْرِ، مَكِيلًا كَانَ أَوْ مَوْزُونًا.

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ: رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «الثَّقَاتِ» وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وَابْنُ أَبِي كَثِيرٍ: اسْمُهُ يَحْيَى.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٩/٢، وَابْنُ الْجَارُودِ (٦٠٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ حَبَّانِ بْنِ هَلَالٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

= وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٢١٤)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ (١٣١٨)، وَأَحْمَدُ

٤٠٢/٣، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧٦/٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤١/٤، والدارقطني ٨/٢ - ٩ - ٩، وابن الجارود (٦٠٢)، والبيهقي ٣١٣/٥ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. وقال البيهقي: إسناده متصل، وكذلك رواه همام بن يحيى وأبان العطار عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢١٢) عن معمر، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك، عن رجل أن رسول الله ﷺ قال لحكيم بن حزام...

وأخرجه الشافعي ١٤٣/٢، وأحمد ٤٠٢/٣ و٤٣٤، وأبو داود (٣٥٠٣) في البيوع: باب الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي (١٢٣٢) في البيوع: باب كراهية بيع ما ليس عندك، والنسائي ٢٨٩/٧ في البيوع: باب يبيع ما ليس عند البائع، وفي الشروط من «الكبرى» كما في «التحفة» ٧٩/٣، وابن ماجه (٢١٨٧) في التجارات: باب النهي عن بيع ما ليس عندك، والطبراني في «الكبير» (٣٠٩٧) و(٣٠٩٨) و(٣٠٩٩) و(٣١٠٠) و(٣١٠١) و(٣١٠٢) و(٣١٠٣) و(٣١٠٤) و(٣١٠٥) من طرق عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، به. بإسقاط عبد الله بن عصمة. وهذا سند صحيح، وحسنه الترمذي، وهذا السند هو الذي أشار إليه المصنف في نهاية الحديث.

وأخرجه الشافعي ١٤٣/٢، وأحمد ٤٠٣/٣، والنسائي ٢٨٦/٧ في البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، والطحاوي ٣٨/٤ من طرق عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام، به.

وأخرجه الطحاوي ٤١/٤ من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني يعلى بن حكيم بن حزام أن أباه سأل النبي ﷺ...

وأخرجه الشافعي ١٤٣/٢، وأحمد ٤٠٣/٣، والنسائي ٢٨٦/٧، والطبراني (٣٠٩٦) و(٣١٣٢) و(٣١٣٧) و(٣١٣٨) و(٣١٣٩) و(٣١٤٠) و(٣١٤١) و(٣١٤٢) و(٣١٤٣) و(٣١٤٤) و(٣١٤٥) و(٣١٤٦)، والبيهقي ٣١٢/٥ من طرق عن حكيم بن حزام، به. وانظر (٤٩٨٥).

قال أبو حاتم: هذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام ليس فيه ذكر عبد الله بن عصمة، وهذا خبر غريب.

ذَكَرَ الْخَبْرُ الْمَصْرُوحُ بِأَنْ حَكَمَ الطَّعَامُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَبِيعَةِ فِيهِ سَوَاءٌ

٤٩٨٤ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى بالموصل، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني أبو الزناد، عن عبيد بن حنين^(١)

عن ابن عمر، قال: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الشَّامِ بِزَيْتٍ، فَسَاوَمْتُهُ فِيمَنْ سَاوَمَةَ مِنَ التَّجَارِ حَتَّى ابْتَعْتُهُ مِنْهُ، فَقَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ، فَأَرَبِحَنِي حَتَّى أَرْضَانِي، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، لِأَضْرِبَ عَلَيْهَا، فَأَخَذَ رَجُلٌ بِذِرَاعِي مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ لِي: لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَأَمْسَكْتُ يَدِي^(٢).

[٣: ٢]

(١) تحرف في الأصل إلى «عبد الله بن جبير» وفي «التقاسيم» ٢ / لوحة ٦١ إلى: «عبيد بن جبير» والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، فقد علق له البخاري، وروى له مسلم مقروناً بغيره وهو صدوق. وقد صرح بالتحديث عند المصنف وغيره، فانفتت شبهة تدليسه، أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان.

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ بَيْعِ الْمَرْءِ الطَّعَامَ الَّذِي اشْتَرَاهُ
قَبْلَ قَبْضِهِ وَاسْتِفَائِهِ

٤٩٨٥ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَزَاحِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ حِزَامٍ يَعْنِي

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَرَيْتُ طَعَاماً مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ، فَأَرَبِحتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ، فَأَرَدْتُ بَيْعَهُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»^(١). [٤: ٢]

وأخرجه أحمد ١٩١/٥ عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٤٩٩) في البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، والطبراني في «الكبير» (٤٧٨٢) و(٤٧٨٣)، والحاكم ٤٠/٢، والبيهقي ٣١٤/٥ من طريقين عن ابن إسحاق، به. وأخرجه الطبراني (٤٧٨١) من طريقين عن حسين بن محمد، عن جرير بن حازم، عن أبي الزناد، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. منصور بن أبي مزاحم من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم. وقد تقدم نحوه برقم (٤٩٨٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٥/٦ - ٣٦٦ عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٨٦/٧ في البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٨/٤، والطبراني في «الكبير» (٣١١٠) من طرق عن أبي الأحوص، به.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأْنَ حُكْمِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ

وغيره من المسلمين

في هذا الزجر سواء

٤٩٨٦ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّولَابِيُّ مِنْ ثَمَانِينَ سَنَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ

عن ابن عمر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» قَالَ: وَنَهَى أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُحَوَّلَهُ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ يَنْقُلَهُ^(١).
[٤: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٦/٦، ومسلم (١٥٢٦) (٣٤) و (١٥٢٧) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، والطحاوي ٣٧/٤ من طرق عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرج القسم الأول منه: مالك ٦٤٠/٢ في البيوع: باب العينة وما يشبهها، والشافعي ١٤٢/٢، وأحمد ٦٣/٢ - ٦٤، والدارمي ٢٥٢/٢ - ٢٥٣، والبخاري (٢١٢٤) في البيوع: باب ما ذكر في الأسواق، و (٢١٢٦) باب الكيل على البائع والمعطي، و (٢١٣٦) باب بيع الطعام قبل أن يقبض، ومسلم (١٥٢٦) (٣٢) و (٣٥)، وأبو داود (٣٤٩٢) في البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، وابن ماجه (٢٢٢٦) في التجارات: باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض، والطحاوي ٣٧/٢، والبيهقي ٣١١/٥ - ٣١٢، والبخاري (٢٠٨٧) من طرق عن نافع، به.

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ الَّذِي اشْتَرَى
مَجَازِفَةً قَبْلَ أَنْ يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ

٤٩٨٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي رَزِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ الطَّعَامِ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا مَجَازِفَةً، فَبَاعُوهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْوُوهُ إِلَى رَحَالِهِمْ^(١). [٣: ٢]

(١) إسناده قوي، عمرو بن محمد بن أبي رزين: حديثه عند الترمذي، وروى عنه جمع وذكره المؤلف في «الثقات» وقال: ربما أخطأ، وقال ابن قانع: بصري صالح، وقال الحاكم: صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٩٨)، وأحمد ٧/٢ و ٤٠ و ٥٣ و ١٥٠ و ١٥٧، والبخاري (٢١٣١) في البيوع: باب ما يذكر في الطعام والحكرة، و (٢١٣٧) باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤيه إلى رحله، و (٦٨٥٢) في الحدود: باب كم التعزير والأدب. ومسلم (١٥٢٧) (٣٧) و (٣٨) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، والنسائي ٨٨٧/٧ في البيوع: باب يبيع ما يشتري من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه، من طرق عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر (أخي حمزة بن عبد الله) عن أبيه عبد الله بن عمر.

وفي هذا الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة، وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك.

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ عَلَى أَشْجَارِهَا حَتَّى تَطْعَمَ

٤٩٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى

يَطْعَمَ ^(١).

[٣: ٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ حَتَّى يَطْعَمَ

أَرَادَ بِهِ ظَهْوَرَ صَلَاحِهَا

٤٩٨٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ، عَنْ

شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى

يَبْدُوَ صَلَاحَهَا ^(٢).

[٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. مسدد من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الشافعي ١٤٩/٢ - ١٥٠ ومن طريقه البيهقي ٣٠٢/٥ عن

ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣١٨) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن

طاووس، عن ابن عباس قال: لا أدري أبلغ به النبي ﷺ قال: فذكره موقوفاً.

وأخرجه الدارقطني ١٤/٣ - ١٥ من طرق عن عمر بن فروخ، عن

خبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهذا إسناد حسن.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. الحوضي: هو حفص بن عمر، وهو من

رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ذَكَرُ وَصِفِ ظُهُورِ الصَّلَاحِ فِي الثَّمَرِ

الَّذِي يَحِلُّ بَيْعُهَا عِنْدَ ظُهُورِهِ

٤٩٩٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى

تُزْهِىَ قِيلَ: وَمَا تُزْهِى؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»^(١). [٣: ٢]

وأخرجه أحمد ٤٦/٢ و ٧٩ و ١٠٨، والطيالسي (١٨٨٦) و (١٨٨٧)،
 والبخاري (١٤٨٦) في الزكاة: باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه
 أو زرعته...، ومسلم (١٥٣٤) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو
 صلاحها، والطحاوي ٢٣/٢، والبيهقي ٣٠٠/٥ من طرق عن شعبة، بهذا
 الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١٤٨/٢، ومسلم (١٥٣٤) من طريق سفيان، عن
 عبيد الله بن دينار، به. وقد تقدم برقم (٤٩٨١) من طريق إسماعيل بن جعفر،
 عن ابن دينار، وانظر (٤٩٩١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٦١٨/٢ في البيوع:
 باب في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١٤٨/٢ - ١٤٩، والبخاري (١٤٨٨)
 في الزكاة: باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعته، و (٢١٩٨) في
 البيوع: باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من
 البائع، ومسلم (١٥٥٥) في المساقاة: باب وضع الجوائح، والنسائي
 ٢٦٤/٧ في البيوع: باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والبيهقي
 ٣٠٠/٥، والبخاري (٢٠٨٠).

وأخرجه الشافعي ١٤٩/٢، وأحمد ١١٥/٣، والبخاري (٢١٩٥) في

البيوع: باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، و (٢١٩٧) باب بيع النخل =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ حَكَمَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِي هَذَا

الرَّجَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ سِوَاءَ

٤٩٩١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ

صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِي (١).

[٣: ٢]

= قبل أن يبدو صلاحها، و (٢٢٠٨) باب بيع المخاضرة، ومسلم (١٥٥٥)

(١٥) و (١٦)، والطحاوي ٢٤/٢، وابن الجارود (٦٠٤)، والبيهقي ٣٠٠/٥

و ٣٠٠ - ٣٠١، والبخاري (٢٠٨١) من طرق عن حميد، به. وانظر (٤٩٩٣).

وقوله: «حتى تزهي» بضم التاء من: أزهي، بالياء، قال الخليل: أزهي

النخل: بدا صلاحه، وفي رواية: «تزهو» بالواو من زها يزهو، قال ابن

الأعرابي: يقال: زها النخل يزهو: إذا ظهرت ثمرته، وأزهي يُزهي: إذا

اصفر وأحمر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٦١٨/٢ في البيوع:

باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١٤٨/٢، وعبد الرزاق (١٤٣١٥)،

وأحمد ٦٢/٢ - ٦٣ والدارمي ٢٥١/٢ - ٢٥٢، والبخاري (٢١٩٤) في

البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم (١٥٣٤) في البيوع:

باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وأبو داود (٣٣٦٧) في

البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والنسائي ٢٦٢/٧ في البيوع:

باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وابن ماجه (٢٢١٤) في التجارات: باب

النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والبيهقي ٢٩٩/٥، والبخاري

(٢٠٧٧).

وأخرجه مسلم (١٥٣٤)، والطحاوي ٢٢/٢، والبيهقي ٩٩/٥ من طرق

عن نافع، به.

ذَكَرُ وَصِفِ ظُهُورِ الصَّلَاحِ فِي النَّخْلِ

الَّذِي يَجُلُّ بَيْعُهَا عِنْدَهُ

٤٩٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْمَكِّيِّ، قَالَ زَيْدٌ: حَدَّثَنَا وَهُوَ عِنْدَ عَطَاءٍ جَالِسٌ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَحَاقِلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُشْفَحَ. وَالْإِشْقَاحُ: أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ. قَالَ زَيْدٌ: فَقُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ (١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير زكريا بن عدي، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٥٣٦) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والبيهقي ٣٠١/٥ عن إسحاق بن إبراهيم - وهو ابن راهويه - بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً أحمد ٣٢٠/٣ و٣٦١، والبخاري (٢١٩٦) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم (١٥٣٦) (٨٤)، وأبوداود (٣٣٧٠) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والبيهقي ٣٠١/٥ من طريقين عن سعيد بن ميناء. به.

وأخرجه مختصراً أيضاً ابن أبي شيبة ١٢٩/٧، والبخاري (١٤٨٧) في الزكاة: باب من باع ثمره أو نخله أو أرضه أو زرعته، ومسلم (١٥٣٦)، وأبوداود (٣٣٧٣)، والنسائي ٢٦٣/٧ و٢٦٣ - ٢٦٤ في البيوع: باب بيع =

الشر قبل أن يبدو صلاحه، و٢٧٠/٧ باب بيع الزرع بالطعام،
 والترمذي (١٢٩٠) في البيوع: باب ما جاء في النهي عن الثنيا، وقال
 حسن صحيح غريب، والبيهقي ٣٠٧/٥ و٣٠٩، والبغوي (٢٠٧١) من
 طريقين عن عطاء، عن جابر، به. وانظر (٥٠٠٠)

وقوله: «والإشقاح أن يحمر» هو من تفسير سعيد بن ميناء كما جاء
 مصرحاً به عند أحمد ٣٦١/٣ قال: قلت لسعيد بن ميناء: ما تشقح؟
 قال: ... فذكره، وقد أشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح» ٣٩٧/٤.

والمحاولة: قال ابن الأثير في «النهاية» ٤١٦/١: مختلف فيها، قيل:
 هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسراً في الحديث، وهو الذي يسميه
 الزارعون: المخابرة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع
 ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبُرِّ، وقيل: بيع الزرع قبل
 إدراكه، وإنما نهى عنها، لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس
 واحد إلا مثلاً بمثل ويدأ بيد، وهذا مجهول لا يُدرى أيهما أكثر.

والمزبنة: هي بيع من يباع الغرر، مشتق من الزبن، وهو الدفع،
 كأن كلاً من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه، وقيل: هي بيع الرطب في
 رؤوس النخل بالتمر، وقال مالك: المزبنة كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله
 ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره.

والمخابرة: هي المزارعة على جزء يخرج من الأرض، وأصله أن أهل
 خيبر كانوا يتعاملون كذلك، جزم بذلك ابن الأعرابي، وقال غيره: الخبير في
 كلام الأنصار: الأكأر وهو الفلاح الحراث.

وروى الشافعي في «مسنده» (١٢٧٤) بإسناد صحيح عن جابر بن
 عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة، والمحاولة، والمزبنة،
 والمحاولة: أن يبيع الرجل الزرع بمئة فرق حنطة، والمزبنة: أن يبيع التمر
 في رؤوس النخل بمئة فرق، والمخابرة: كراء الأرض بالثلث والربع. وانظر
 (٤٩٩٨) و(٤٩٩٩).

قال الشيخ : أبو الوليد هذا هو سعيد بن ميناء روى عنه أبو حنيفة .
[٣: ٢]

ذَكَرُوصَفِظَهْوَرِالصَّلَاحِ فِي الْحُبُوبِ
الَّتِي^(١) يَحِلُّ بَيْعُهَا عِنْدَ وَجُودِهِ

٤٩٩٣ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ
سَلَمَةَ، عَنْ حَمِيدٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو، وَعَنْ
بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ^(٢).

(١) في الأصل: «الذي»، والمثبت من «التقاسيم» ٢ / لوحة ٥٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة،
فمن رجال مسلم. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه أبو داود (٣٣٧١) في البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع
الثمرة حتى يبدو صلاحها، والترمذي (١٢٢٨) في البيوع: باب ما جاء في
كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، والطحاوي ٢٤/٢ من طريقين عن
أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب.

وأخرجه أحمد ٢٢١/٣ و٢٥٠، وابن أبي شيبة ١١٦/٧، والترمذي
(١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧) في التجارات: باب النهي عن بيع الثمار قبل
أن يبدو صلاحها، والدارقطني ٤٧/٣ - ٤٨، والحاكم ١٩/٢، والبيهقي
٣٠١/٥، والبغوي (٢٠٨٢) من طرق عن حماد بن سلمة، به. وصححه
الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ بَيْعِ مَا وَصَفْنَا

٤٩٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْعَاهَةِ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ^(١). [٣: ٢]

ذَكَرُ الزُّجَرِ عَنْ بَيْعِ الْمَرْءِ ثَمَرَةً نَخْلِهِ سَنِينَ مَعْلُومَةً
مِمَّا بَاعَ السَّنَةَ الْأُولَى مِنْهَا

٤٩٩٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينَ^(٢). [٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو السخيتاني.

وأخرجه الترمذي (١٢٢٧) في البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، عن أحمد بن منيع، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٥/٢، ومسلم (١٥٣٥) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وأبوداود (٣٣٦٨) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والنسائي ٧/٢٧٠ - ٢٧١ في البيوع: باب بيع السبل حتى يبيض، من طرق عن ابن علية، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. سليمان بن عتيق من رجال مسلم، وثقه النسائي والمصنف، وباقي رجاله رجال الشيخين. حميد الأعرج: هو حميد بن قيس.

ذِكْرُ الزجر عن بيع المزبنة والمحاكلة

٤٩٩٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حَدَّثَنَا زكريا بن يحيى زحمويه، قال: حَدَّثَنَا هشيم، عَنْ عبيد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزْبَنَةِ وَالْمُحَاكَلَةِ^(١).

[٣: ٢]

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ورقة ٥٤٧ في ترجمة سليمان بن عتيق، من طريق أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٣٣٧٤) في البيوع: باب السنين عن يحيى بن معين، به.

وأخرجه الشافعي ١٤٥/٢ و ١٥١، وأحمد ٣/٣٠٩، ومسلم (١٥٣٦) (١٠١) في البيوع: باب كراء الأرض، وأبو داود (٣٣٧٤)، والنسائي ٢٦٦/٧، في البيوع: باب بيع الثمر سنين، و ٢٩٤/٧ باب بيع السنين، وابن ماجه (٢٢١٨) في التجارات: باب بيع ثمار السنين والجائحة، والطحاوي ٢٥/٤، وابن الجارود (٥٩٧)، والبيهقي ٣٠٦/٥ من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه النسائي ٢٩٤/٧ من طريق سفيان عن أبي الزبير، عن جابر. وبيع السنين: هو بيع الشجر سنتين وثلاثاً فصاعداً قبل أن تظهر ثماره، وهو باطل إجماعاً، لأنه بيع ما لم يخلق.

(١) إسناده حسن، زكريا بن يحيى: هو ابن صبيح، ذكره المؤلف في «الثقات» ٢٥٣/٨ فقال: من أهل واسط، يروي عن هشيم وخالد، حدثنا عنه شيوخنا الحسن بن سفيان وغيره، وكان من المتقنين في الروايات، مات سنة خمس وثلاثين ومئتين، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمِزَابَةِ

٤٩٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ أَبِي عِيَّاشٍ

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ،

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ:

«أَلَيْسَ يَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(١).

[٣: ٢]

وعلقه الترمذي بإثر الحديث (١٣٠٠) في البيوع: باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، فقال: وروى أيوب، وعبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر. فذكر الحديث. وسيأتي برقم (٤٩٩٨) بلفظ: «نهى عن المزابة»، وليس فيه لفظ المحاقلة، وانظر (٤٩٩٢).

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين غير زيد أبي عياش، وهو زيد بن عياش الزرقى، روى حديثه أصحاب السنن، وليس له عندهم سوى هذا الحديث، وثقه المصنف والدارقطني، وصحح حديثه هذا: الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم. وقول بعضهم: إنه مجهول، ردّه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٣٤/٥ بقوله: كيف يكون مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتج به مسلم في «صحيحه» وقد عرفه أئمة هذا الشأن؟ هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في «موطئه» مع شدة تحريه في الرجال، ونقده، وتبّعه لأحوالهم.

وقال أبو عبد الله الحاكم في «المستدرک» ٣٩/٢ بعد أن أخرج الحديث: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد.

قال أبو حاتم: البيضاء: الرطب من السُّلتِ باليابس من السُّلتِ^(١).

والحديث عند مالك في «الموطأ» ٢/٢٢٤ في البيوع: باب ما يكره من بيع التمر، ومن طريقه أخرجه الشافعي ٢/١٥٩، وفي «الرسالة» فقرة (٩٠٧)، وعبد الرزاق (١٤١٨٥)، وأحمد ٢/١٧٥، والطيالسي (٢١٤)، وأبو داود (٣٣٥٩) في البيوع: باب في التمر بالتمر، والنسائي ٧/٢٦٩ في البيوع: باب اشتراء التمر بالرطب، والترمذي (١٢٢٥) في البيوع: باب في النهي عن المحاقلة والمزابة، وابن ماجه (٢٢٤٦) في التجارات: باب بيع الرطب بالتمر، والدارقطني ٣/٤٩، والحاكم ٢/٣٨، والبيهقي ٥/٢٩٤، والبغوي (٢٠٦٨) وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٨٦)، والنسائي ٧/٢٦٩، والحاكم ٢/٣٨ و ٣٨ - ٣٩، والبيهقي ٥/٢٩٤ من طريقين عن عبد الله بن يزيد، بهذا الإسناد.

(١) قال البغوي في «شرح السنة» ٨/٧٨: والبيضاء: نوع من البر أبيض اللون، وفيه رخاوة، يكون ببلاد مصر، والسُّلت: نوع آخر غير البر.

وقال بعضهم: البيضاء الرطب من السُّلت، وهذا أليق بمعنى الحديث بدليل أنه شبهه بالرطب مع التمر، ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه، والسُّلت: حب لا قشر فيه. وقوله عليه السلام: أينقص الرطب إذا يس؟ سؤال تقرير لينبهم على علة الحكم، لا سؤال استفهام، لأن انتقاص الرطب بالجفاف مما لا يخفى على عاقل.

وهذا الحديث أصل في أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه، وأحدهما رطب، والآخر يابس، مثل بيع الرطب بالتمر، وبيع العنب بالزبيب، واللحم الرطب بالقديد، وهذا قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وجوزه أبو حنيفة وحده.

ذَكَرُوصِفِ الْمُزَابَنَةِ الَّتِي نَهَى عَنْ بَيْعِهَا

٤٩٩٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا^(١). [٣: ٢]

ذَكَرُوصِفِ الْمُحَاقَلَةِ الَّتِي زَجَرَ عَنْ بَيْعِهَا

٤٩٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

أَنَّ ابْنَ عَمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٦٢٤ في البيوع: باب ما جاء في المزابة والمحاقلة.

ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ٢/١٥٣، و«الرسالة» فقرة (٩٠٦)، وعبد الرزاق (١٤٤٨٩)، والبخاري (٢١٧١) في البيوع: باب بيع الزبيب بالزبيب، و(٢١٨٥) باب بيع المزابة، ومسلم (١٥٤٢) (٧٢) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، والنسائي ٧/٢٦٦ في البيوع: باب بيع الكرم بالزبيب، والبيهقي ٥/٣٠٧، والبخاري (٢٠٦٩).

وأخرجه البخاري (٢١٧٢) باب بيع الزبيب بالزبيب، و(٢٢٠٥) باب بيع الزرع بالطعام كَيْلًا، والبيهقي ٥/٣٠٧، والبخاري (٢٠٧٠) من طريقين عن نافع، به. وانظر ما بعده.

كَيْلًا، وَعَنْ يَّعْرِ الْعِنَبِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا، وَعَنْ يَّعْرِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا^(١).
[٣: ٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ الْمِزَانَةَ الَّتِي نَهَى عَنْهَا قَدْ رَخَّصَ فِي يَّعْرِ بَعْضُهَا لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ

٥٠٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَّانٍ بِأَذَنِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزَّمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمِزَانَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا^(٢).
[٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه مسلم (١٥٤٢) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، وأبوداود (٣٣٦١) في البيوع: باب في الميزانة، من طرق عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن يحيى بن فياض الزماني: وثقه المؤلف والدارقطني، ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وقد تابعه سعيد بن ميناء عند مسلم وغيره، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني.

وأخرجه الترمذي (١٣١٣) في البيوع: باب النهي عن الثنيا، عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣١/٧، ومسلم (١٥٣٦) (٨٥) في البيوع: باب النهي عن المحاقلة والميزانة، وأبوداود (٣٤٠٤) في البيوع: باب في المخابرة، والنسائي ٢٩٦/٧ في البيوع: باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم، وابن ماجه (٢٢٦٦) في التجارات: باب الميزانة والمحاقلة من طريقين عن أيوب، به.

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ الْعَرِيَّةَ الَّتِي رَخَّصَ فِيهَا هِيَ بَيْعُ بَعْضِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ

٥٠٠١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ
يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ^(١). [٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٦١٩/٢ - ٦٢٠ في البيوع: باب ما جاء في بيع العرية.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» ١٥٠/٢، وفي «الرسالة» فقرة (٩٠٨) وأحمد ١٨٦/٥ - ١٨٧، والبخاري (٢١٨٨) في البيوع: باب بيع المزبنة، ومسلم (١٥٣٩) (٦٠) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، والطبراني (٤٧٦٧)، والبيهقي ١٨٦/٥ - ١٨٧، والبخاري (٢٠٧٤).

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٨٦)، وأحمد ١٨٢/٥ و ١٨٨ و ١٩٠، والبخاري (٢٣٨٠) في المساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، ومسلم (١٥٣٩)، والنسائي ٢٦٧/٧ في البيوع: باب بيع العرايا بخرصها تمرًا، وابن ماجه (٢٢٦٩) في التجارات: باب بيع العرايا بخرصها تمرًا، والطحاوي ٢٩/٤، والطبراني في «الكبير» (٤٧٦٤)، و (٤٧٦٥) و (٤٧٦٦) و (٤٧٦٩) و (٤٧٧٠) و (٤٧٧١) و (٤٧٧٢) و (٤٧٧٣) و (٤٧٧٥) و (٤٧٧٦) و (٤٧٧٧) و (٤٧٧٨) و (٤٧٧٩)، والبيهقي ٣٠٩/٥ و ٣١٠ من طرق عن نافع، به. وانظر (٥٠٠٤) و (٥٠٠٥) و (٥٠٠٩).

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢٣١/١: العرايا: واحدتها عريّة، وهي النخلة يُعريها صاحبها رجلاً محتاجاً، والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها،

٥٠٠٢ - أخبرنا حامدُ بنُ محمد بنِ شعيبٍ، قال: حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ يونسَ قال: حَدَّثَنَا سَفِيانُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيْرِ بْنِ يسارٍ

عن سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، وَالْعَرِيَّةُ أَنْ يَأْكُلَهَا أَهْلُهَا رُطْبًا^(١).

يقول: فرخص لرب النخل أن يتباع من المُعَرَى تلك النخلة بتمر لموضع حاجته.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٨/٨٧: العرية: أن يبيع ثمر نخلات معلومة بعد بُدُوِّ الصلاح فيها خرصاً بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلاً استثناهما الشرع من المزابنة بالجواز كما استثنى السلم بالجواز على بيع ما ليس عنده، سميت عرية، لأنها عريت من جملة التحريم، أي: خرجت، «فعيلة» بمعنى «فاعلة»، وقيل: لأنها عريت من جملة الحائط بالخرص والبيع، فعريت عنها، أي: خرجت، وقيل: هي مأخوذة من قول القائل: أعريت الرجل النخل، أي: أطعمته، فهو يعرفها متى شاء، أي: يأتيها، فيأكل رطبها، يقال: عروت الرجل: إذا أتيتَه تطلب معروفه، فأعراني، أي: أعطاني، كما يقال: طلب إليَّ فأطلبته، وسألني فأسألته، فعلى هذا، فهي «فعيلة» بمعنى «فاعلة».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه الشافعي ٢/١٥١، وأحمد ٤/٢، وابن أبي شيبة ٧/١٢٩، والحميدي (٤٠٢) والبخاري (٢١٩١) في البيوع: باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، ومسلم (١٥٤٠) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، وأبوداود (٣٣٦٣) في البيوع: باب في بيع =

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا
زَجَرَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ

٥٠٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ:
أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَهَآءُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنْ يَسْرِ الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَرَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَهَآءُ عَنْ ذَلِكَ ^(١). [٧: ٤]

العرايا، والنسائي ٢٦٨/٧ في البيوع: باب بيع العرايا والرطب، والطبراني
(٥٦٣٣)، والبيهقي ٣٠٩/٥ - ٣١٠ و ٣١٠، والبغوي (٢٠٧٣) من طرق عن
سفيان بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٧ - ١٣٠، والبخاري (٢٣٨٣)
و (٢٣٨٤) في المساقاة: باب الرجل يكون له مَمَرٌ أو شِرْبٌ في حائطٍ أو في
نخل، والترمذي (١٣٠٣) في البيوع: باب ما جاء في العرايا والرخصة في
ذلك، والنسائي ٢٦٨/٧، والبيهقي ٣٠٩/٥ من طرق عن أبي أسامة
(حماد بن أسامة) عن الوليد بن كثير، عن بشير بن يسار، عن سهل بن
أبي حنيفة ورافع بن خديج، به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وأخرجه مسلم (١٥٤٠) (٦٩)، والنسائي ٢٦٨/٧، والبيهقي ٣١٠/٥
من طريقين عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن بعض أصحاب
النبي ﷺ من أهل داره، فذكره.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر (٤٧٩٧).

ذَكَرُ إِبَاحَةِ بَعْضِ الْمِزَابَةِ لِلْعَلَّةِ الْمَعْلُومَةِ فِيهِ

٥٠٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا^(١). [٧: ٤]

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٠٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا^(٢). [٧: ٤]

ذَكَرُ الْقَدْرِ الَّذِي يَجُوزُ بَيْعُ الْعَرَايَا بِهِ

٥٠٠٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد تقدم برقم (٥٠٠١).
وأخرجه الترمذي (١٣٠٢) في البيوع: باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.
وأخرجه مسلم (١٥٣٩) (٦٦) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، من طرق عن حماد بن زيد، به. وانظر ما بعده.
(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير علي بن الجعد، فمن رجال البخاري، وهو في «مسنده» برقم (٣٠٣٢)، وقد تقدم من طريق آخر عن مالك برقم (٥٠٠١) وانظر (٥٠٠٩).

أبي بكر، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد

عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(١). [٣: ٢]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: الشُّكُّ مِنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ فِي أَحَدِ الْعَدِيدِينَ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو سفيان: قيل: اسمه وهب، وقيل: قزمان، وابن أبي أحمد: هو عبد الله بن أبي أحمد بن جحش، وهو في «الموطأ» ٢/ ٦٢٠ في البيوع: باب ما جاء في بيع العرية.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/ ١٥١، وأحمد ٢/ ٢٣٧، والبخاري (٢١٩٠) في البيوع: باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، و (٢٣٨٢) في المساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ومسلم (١٥٤١) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في البيوع، وأبو داود (٣٣٦٤) في البيوع: باب في مقدار العرية، والترمذي (١٣٠١) في البيوع: باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، والنسائي ٧/ ٢٦٨ في البيوع: باب بيع العرايا بالرطب، والطحاوي ٤/ ٣٠، وابن الجارود (٦٥٩)، والبيهقي ٥/ ٣١١، والبخاري (٢٠٧٦).

وأوسق: جمع وسق، وهو ستون صاعاً، والصاع: خمسة أرتال وثلاث، والمجموع ثلاث مئة صاع، وهي ألف وست مئة رطل بغدادى، والرطل مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع، وهو بالرطل الدمشقي المقدربست مئة درهم: ثلاث مئة رطل واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل. «الكافي» ١/ ٣٠٢ لابن قدامة المقدسي. قلت: وهي تساوي (٧٠٠) كغ تقريباً.

ذَكَرُوصَفِ الْقَدْرِ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ بَيْعُ الْعَرَايَا

٥٠٠٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(١). [٧: ٤]

ذَكَرُالاستحباب للمراء أن يكون بَيْعُهُ الْعَرَايَا

فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَلَا يُجَاوِزُ بِهِ إِلَى

أَنْ يَتْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ احتياطاً

٥٠٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَذِنَ لِلْعَرَايَا أَنْ يَبِيعَ بِخَرْصِهَا يَقُولُ: «الْوَسْقُ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ»^(٢). [٧: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده قوي، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. ويعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٠ عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٧٨١)، والطحاوي ٤/٣٠، والبيهقي ٥/٣١١ من

طريقين عن ابن إسحاق، به. وصححه ابن خزيمة (٢٤٦٩).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمِزَابَنَةَ الْمَنْهِي عَنْهَا لَمْ يُرْخَصْ
فِيهَا إِلَّا بَيْعُ الْعَرَايَا فَقَطْ

٥٠٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ بَيْتَ الْمَقْدَسِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا،
وَلَمْ يُرْخَصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ^(١). [٧: ٤]

ذَكَرَ خَبْرَ يَوْمِهِمْ بَعْضَ الْمُسْتَمْعِينَ مِمَّنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ
مِنْ مِظَانِهِ أَنْ يَبَّعَ الْمُسْلِمَ السِّلَاحَ مِنَ الْحَرْبِيِّ جَائِزٌ

٥٠١٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى،
عَنْ مَسْرُوقٍ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الرحمن بن إبراهيم: من رجال
البخاري، ومَنْ فوقه من رجال الشيخين. وقد تقدم من غير هذا الطريق برقم
(٥٠٠١) و(٥٠٠٤) و(٥٠٠٥).

وأخرجه أحمد ١٨٢/٥، والدارمي ٢٥٢/٢، والطبراني (٤٧٥٨) من
طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٣٩٩)، والبخاري (٢١٨٤) في البيوع: باب بيع
المزابنة، ومسلم (١٥٣٩) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب إلا في
العرايا، والنسائي ٢٦٧/٧ - ٢٦٨ في البيوع: باب بيع العرايا بخرصها
تمراً، وابن ماجه (٢٢٦٨) في التجارات: باب بيع العرايا بخرصها تمراً،
والطحاوي ٢٨/٢، والبيهقي ٣٠٩/٥ و٣١١ من طرق عن الزهري، به.

عن خُبَاب، قال: كُنْتُ قِيناً بِمَكَّةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ سَيْفًا، فَجِئْتُ أَنْقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ يُحْيِيكَ، قَالَ: إِذَا أَمَاتَنِي اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثَنِي وَلِي مَالٍ وَوَلَدٌ أُعْطِيْتُكَ، فَقُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا﴾^(١) [مريم: ٧٧] الآية.

[٦٤: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو الضحى: هو مسلم بن صبيح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٦٥٠) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٧٣٣) في التفسير: باب ﴿أُطْلِعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ والطبراني (٣٦٥٠) من طريق محمد بن كثير العبدي، به. وأخرجه أحمد ١١٠/٥، والبخاري (٤٧٣٢) في التفسير: باب ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا﴾، ومسلم (٢٧٩٥) (٣٦) في صفات المنافقين وأحكامهم: باب سؤال اليهود النبي ﷺ التقاضي، والترمذي (٣١٦٢) في التفسير: باب ومن سورة مريم، والطبري في «جامع البيان» ١٢١/١٦ من طرق عن سفيان، به. وقد تقدم برقم (٤٨٨٥).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٣٠/٨: قوله: «حتى تموت ثم تبعث» مفهومه أنه يكفر حينئذٍ، لكنه لم يرد ذلك، لأن الكفر حينئذٍ لا يتصور، فكأنه قال: لا أكفر أبداً، والنكته في تعبيره بالبعث تعبير العاص بأنه لا يؤمن به، وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل قوله هذا فقال: علّق الكفر، ومن علّق الكفر كَفَرَ، وأجاب بأنه خاطب العاص بما يعتقده، فعُلّقَ على ما يستحيل بزعمه، والتقرير الأول يغني عن هذا الجواب.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: إن سبق إلى قلب المستمعين بهذه اللفظة: «فعملت للعاص بن وائل سيفاً فجئت أتقاضاه» إباحة التجارة إلى دور الحرب، ويبيع المسلم الحربي ما يتقوى به على المسلمين، فليعلم أن هذا استنباط ضعيف، واستدلال تالف، وذلك أن الوقت الذي عمل خباب للعاص بن وائل السيف فيه لم ينزل الله فيه آية القتال، ولا فرض الجهاد، لأن فرض الجهاد والأمر بقتال المشركين كان بعد إخراج أهل مكة رسول الله ﷺ على حسب ما تقدم ذكرنا له وهذه القصة كانت بمكة قبل فرض الله الجهاد على الناس.

* * *

٦ - باب الربا

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ بَيْعِ الْجِنْسِ مِنَ الطَّعَامِ
بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ

٥٠١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَرْسَلَ غَلَامًا لَهُ بِصَاعٍ شَعِيرٍ، فَقَالَ: بَعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِي بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغَلَامُ، وَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرٌ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ^(١).

[٢:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية المدني.

وأخرجه أحمد ٤٠١/٦، ومسلم (١٥٩٢) في المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل، والطبراني في «الكبير» ٢٠ / (١٠٩٥)، والبيهقي ٢٨٣/٥ من طرق عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ بَيْعِ الدَّنَانِيرِ وَالْدَرَاهِمِ
بِأَجْناسِهَا وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ

٥٠١٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ بِمَنْبَجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالْدِّرْهُمُ بِالدِّرْهِمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»^(١). [٢:٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَن يَبْعَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا
بِأَجْناسِهَا وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ رَبَا

٥٠١٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٠/٦ - ٤١، وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٠ / (١٠٩٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، بِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» ٦٣٢/٢ فِي الْبَيْعِ: بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفُضَّةِ تَبَرًّا وَعَيْنًا.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» ١٥٧/٢، وَفِي «الرِّسَالَةِ» فُقْرَةٌ (٧٥٩)، وَأَحْمَدُ ٣٧٩/٢ وَ٤٨٥، وَمُسْلِمٌ (١٥٨٨) (٨٥) فِي الْمَسَاقَاةِ: بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ نَقْدًا، وَالنَّسَائِيُّ ٢٧٨/٧ فِي الْبَيْعِ: بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ، وَالطُّحَاوِيُّ ٦٩/٤، وَابَيْهَقِيُّ ٢٧٨/٥، وَابُغْوِيُّ (٢٠٥٨) بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٨٥/٢، وَمُسْلِمٌ (١٥٨٨) (٨٥)، وَالطُّحَاوِيُّ ٦٩/٤ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

عن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِئَةِ دِينَارٍ، قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ، وَقَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(١). [٢: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٦٣٦/٢ - ٦٣٧ في البيوع: باب ما جاء في الصرف.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١٥٥/٢ - ١٥٦، وعبد الرزاق (١٤٥٤١)، وأحمد ٤٥/١، والبخاري (٢١٧٤) في البيوع: باب بيع الشعير بالشعير، وأبوداود (٣٣٤٨) في البيوع: باب في الصرف، والبغوي (٢٠٥٧) بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١٥٦/٢، والحميدي (١٢)، وعبد الرزاق (١٤٥٤١)، وأحمد ٢٤/١ و ٣٥، وابن أبي شيبة ٩٩/٧ - ١٠٠، والدارمي ٢٥٨/٢، والبخاري (٢١٣٤) في البيوع: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، و (٢١٧٠) باب بيع التمر بالتمر، ومسلم (١٥٨٦) في المساقاة: باب الصرف، والترمذي (١٢٤٣) في البيوع: باب ما جاء في الصرف، والنسائي ٢٧٣/٧ في البيوع: باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، وابن ماجه (٢٢٥٩) و (٢٢٦٠) في التجارات: باب صرف الذهب بالورق، وابن الجارود (٦٥١)، والبيهقي ٢٨٣/٥ و ٢٨٤ من طرق عن الزهري، به. وسيأتي برقم (٥٠١٩).

وقوله: «الذهب بالورق ربا» قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك =

= فيه، وحمله الحفاظ عنه حتى رواه يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن مالك، وتابعه معمر والليث وغيرهما، وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة، وشذ أبو نعيم عنه فقال: «الذهب بالذهب» وكذلك رواه ابن إسحاق، عن الزهري.

وقوله: «فتراوضنا» بضاد معجمة، أي: تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص، كأن كلاً منهما كان يروض صاحبه، ويسهل خلقه، وقيل: المراوضة هنا المواصفة بالسلعة، وهو أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه.

وقوله: «الغابة» من أموال عوالي المدينة، وأصل الغابة شجر ملتف، وكأن طلحة كان له بها مال من نخل وغيره، أشار إلى ذلك ابن عبد البر.

وقوله: «إلا هاء وهاء» قال الحافظ في «الفتح» ٣٧٨/٤: بالمد فيهما وفتح الهمزة، وقيل: بالكسر، وقيل: بالسكون، وحكى القصر بغير همز وخطأها الخطابي، ورد عليه النووي وقال: هي صحيحة، لكن قليلة، والمعنى: خذ وهات، وحكى: «هاك» بزيادة كاف مكسورة، ويقال: «هاء» بكسر الهمزة، بمعنى هات ويفتحها بمعنى: خذ، بغير تنوين، وقال ابن الأثير: هاء وهاء، هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء، فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر «إلا يداً بيد»، يعني مقابضة في المجلس، وقيل: معناه خذ وأعط، قال: وغير الخطابي يجيز فيها السكون على حذف العوض، ويتنزل منزلة «ها» التي للتنبيه، وقال ابن مالك: «ها» اسم فعل بمعنى: خذ، وإن وقعت بعد «إلا» فيجب تقدير قول قبله يكون به محكيًا، فكأنه قيل: ولا الذهب بالذهب إلا مقولاً عنده من المتابعين: هاء وهاء، وقال الخليل: كلمة تستعمل عند المناولة، والمقصود من قوله: «هاء وهاء» أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقايضان في المجلس، قال ابن مالك: حقها أن لا تقع بعد إلا كما لا يقع بعدها خذ، قال: فالتقدير: لا تبيعوا الذهب بالورق إلا مقولاً بين المتعاقدين هاء وهاء.

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مَثَلًا بِمِثْلٍ

٥٠١٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو بَكْرَةَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّاعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَ أَنْ يَتَّاعَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شَاءَ وَالذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شَاءَ^(١).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: كَيْفَ شَاءَ أَرَادَ بِهِ: إِذَا كَانَ يَدًا بِيدٍ.

[٣: ٢]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ بَيْعِ الْأَشْيَاءِ الْمَعْلُومَةِ بِأَجْناسِهَا إِلَّا مَثَلًا بِمِثْلٍ

٥٠١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، مسدد من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين، وإسماعيل: هو ابن عليّة.

وأخرجه أحمد ٣٨/٥ و٣٩، والبخاري (٢١٧٥) في البيوع: باب بيع الذهب بالذهب، من طريق إسماعيل ابن عليّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢١٨٢) باب بيع الذهب بالورق يدًا بيد، ومسلم (١٥٩٠) في المساقاة: باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا، والنسائي ٢٨٠/٧ - ٢٨١ - ٢٨١ في البيوع: باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، والبيهقي ٢٨٢/٥ من طريقين عن يحيى بن أبي إسحاق، به.

أبو كامل الجَحْدَرِيُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا خالدُ الحَدَّاءُ، عن أبي قلابَةَ

عن أبي الأشعث قال: كَانَ أَنَسٌ يَتَّبِعُونَ آتِيَةَ فَضَّةٍ فِي مَغْنَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ، فَقَالَ عِبَادَةُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ، فَقَدْ أَرَبَى (١).

[٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو كامل الجحدري: اسمه فضيل بن حسين بن طلحة، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، وأبو الأشعث: اسمه شراحيل بن آدة، بالمد وتخفيف الدال.

وأخرجه مسلم (١٥٨٧) في المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، والبيهقي ٢٧٧/٥ من طريقين عن أبي قلابة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٣٤٩) في البيوع: باب في الصرف، والنسائي ٢٧٦/٧ و٢٧٦ - ٢٧٧ في البيوع: باب بيع البر بالبر، والطحاوي ٦٦/٤، والبيهقي ٢٧٦/٥ - ٢٧٧ و٢٧٧ و٢٨٣ من طريقين عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث بنحوه.

وأخرجه الشافعي ١٥٧/٢ و١٥٧ - ١٥٨، والنسائي ٢٧٤/٧ و٢٧٥، وابن ماجه (٤٤٥٤) في التجارات: باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد، والبيهقي ٢٧٦/٥ من طريقين عن عبادة بن الصامت بنحوه. وانظر (٥٠١٨).

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ بَيْعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِأَجْناسِهَا
مَثَلًا بِمِثْلِ وَأَحَدُهُمَا غَائِبٌ

٥٠١٦ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن نافع

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مَثَلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مَثَلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»^(١). [٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٦٣٢/٢ - ٦٣٣ في البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينا.

ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ١٥٧/٢، وفي «الرسالة» فقرة (٧٥٨)، والبخاري (٢١٧٧) في البيوع: باب الفضة بالفضة، ومسلم (١٥٨٤) في المساقاة: باب الربا، والنسائي ٢٧٨/٧ - ٢٧٩ في البيوع: باب بيع الذهب بالذهب، وابن الجارود (٦٤٩)، والبغوي (٢٠٦١).

وأخرجه البخاري (٢١٧٦) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله، عن أبي سعيد.

وأخرجه الطيالسي (٢١٨١)، ومسلم (١٥٨٤) (٧٧) من طريقين عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي سعيد. وانظر ما بعده.

وقوله: «لا تُشِفُّوا» أي: لا تفضلوا، يقال: أشف، أي: أفضل، وشَفَّ يَشِفُّ، أي: فضل، والشَّفُّ: النقصان أيضاً، وهو من الأضداد، والناجز: الحاضر يقال: نَجَزَ يَنْجِزُ نَجْزًا: إذا حضر، وأنجز الوعد، أي: أحضره.

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدَحَضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ نَافِعًا لَمْ
يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ

٥٠١٧ - أخبرنا محمد بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن الفضل الكَلَاعِي بِحَمَصَ،
قال: حَدَّثَنَا عمرو بن عثمان، قال: حَدَّثَنَا أَبِي قال: حَدَّثَنَا شُعَيْب بن
أبي حمزة، عن نافع، أن رجلاً حدث ابن عمر

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال نافع: فانطلق ابن عمر وَذَلِكَ الرَّجُلُ وَأَنَا مَعَهُمْ
حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِأَبِي سَعِيدٍ:
أَرَأَيْتَ حَدِيثًا حَدَّثْتَنِيهِ هَذَا الرَّجُلُ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
أَسَمِعْتَهُ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وما هو؟ فقال ابن عمر: بَيْعُ الذَّهَبِ
بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ بِالْوَرَقِ، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِأَصْبَعِهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَإِلَى
أُذُنَيْهِ، فَقَالَ: بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى
بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا
عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»^(١) [٣: ٢]

(١) إسناده صحيح. عمرو بن عثمان: هو ابن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي،
هو وأبوه ثقتان، روى لهما أصحاب السنن إلا الترمذي، ومن فوقهما من رجال
الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٦٣) و(١٤٥٦٤)، وأحمد ٥٣/٣ و٦١،
ومسلم (١٥٨٤) (٧٦) في المساقاة: باب الربا، والترمذي (١٢٤١) وصححه =

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ هَذِهِ الْأَجْنَاسَ إِذَا بَاعَتْ بِغَيْرِ أَجْنَاسِهَا وَبَيْنَهَا التَّفَاضُلُ
كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا يَدًا يَدٌ

٥٠١٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،
عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ
بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مَثَلًا بِمَثَلٍ يَدًا
بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا
بِيَدٍ»^(١).

[٣: ٢]

= في البيوع: باب ما جاء في الصرف، والنسائي ٢٧٩/٧ في البيوع: باب بيع
الذهب بالذهب، من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠١/٧ من طريق نافع مختصراً دون القصة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد تقدّم نحوه برقم (٥٠١٥)،
وهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠٣/٧ - ١٠٤.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم (١٥٨٧) (٨١) في المساقاة:
باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، وأبوداود (٣٣٥٠) في البيوع: باب
في الصرف، والبيهقي ٢٧٨/٥ بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٢٠/٥، ومسلم (١٥٨٧) (٨١)، والدارقطني ٢٤/٣،
وابن الجارود (٦٥٠)، والبيهقي ٢٧٨/٥ و٢٨٤ من طرق عن وكيع، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٩٣)، والترمذي (١٢٤٠) في البيوع: باب
ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والبيهقي ٢٧٧/٥ و٢٨٢ و٢٨٤ من
طرق عن سفيان، به.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَجْنَاسَ إِذَا بَاعَ ^(١) أَحَدُهَا

بِغَيْرِ جَنْسِهَا إِلَّا يَدًا بَيْدٍ، كَانَ ذَلِكَ رَبًّا

٥٠١٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ

أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ حَدَّثَهُ، قَالَ: انْطَلَقْتُ بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَلَقِيتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بَظِلِّ جَدَارٍ، فَاسْتَأْمَهَا مِنِّي إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ خَادِمُهُ مِنَ الْغَابَةِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ، فَسَأَلَ طَلْحَةَ عَنْهُ، فَقَالَ: دَنَايِرُ أَرَدْتُهَا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ خَادِمِي مِنَ الْغَابَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُفَارِقْهُ، لَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَنْقُدَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذَهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاتِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاتِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاتِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاتِ» ^(٢). [٣: ٢]

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ بَيْعِ الصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ بِالصَّاعِينَ

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَرْدَا مِنَ الْآخَرِ

٥٠٢٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدُمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

(١) فِي الْأَصْلِ وَ«التَّقَاسِيمُ» ٢ / لَوْحَةُ ٥٦: «بِيعَتْ»، وَالْجَادَةُ مَا أُثْبِتَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٥٠١٣).

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أتى بتمر ريان، وكان تمر رسول الله ﷺ بعلاً فيه يُبس، فقال: «أنتي لكم هذا؟» قالوا: ابتعناه صاعاً بصاعين من تمرنا قال: «فلا تفعل، إن هذا لا يصلح، ولكن بع تمرك، ثم اشتر من هذا حاجتك»^(١). [٣: ٢]

ذكر البيان بأن قوله ﷺ: بع تمرك أراد به بالدراهم

٥٠٢١ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب

عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمرك هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»^(٢).

[٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي عروبة: هو سعيد. وأخرجه النسائي ٢٧٢/٧ في البيوع: باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، من طريقين عن خالد بن الحارث، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٦٧/٣ عن يزيد، عن سعيد، عن قتادة، به. وانظر ما بعده و (٥٠٢٢) و (٥٠٢٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٦٢٣/٢ في البيوع: باب ما يكره من بيع التمر.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ يَبَعَ الصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ بِالصَّاعَيْنِ يَكُونُ رَبَاقًا

٥٠٢٢ - أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان بالرقعة، قال: حدثنا الوليد بن عتبة، قال: حدثنا محمد بن حمير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عتبة بن عبد الغافر

عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ بتمرٍ برُنِّيٍّ، فقال: «ما هذا؟» قال: اشتريته صاعاً بصاعين، فقال

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٢٠١) و (٢٢٠٢) في البيوع: باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، و (٢٣٠٢) و (٢٣٠٣) في الوكالة: باب الوكالة في الصرف والميزان، و (٤٢٤٤) و (٤٢٤٥) في المغازي: باب استعمال النبي ﷺ على أهل خير، ومسلم (١٥٩٣) (٩٥) في المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل، والنسائي ٢٧١/٧ - ٢٧٢ في البيوع: باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، والبيهقي ٢٩١/٥، والبغوي (٢٠٦٤).

وأخرجه البخاري (٧٣٥٠) و (٧٣٥١) في الاعتصام: باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ، من طريق أبي بكر عبد الحميد بن أبي أويس، ومسلم (١٥٩٣)، والدارمي ٢٥٨/٢، والدارقطني ١٧/٣، والبيهقي ٢٨٥/٥ من طريق القعبي، كلاهما عن عبد الحميد بن سهيل، به.

وعلقه البخاري (٤٢٤٦) و (٤٢٤٧) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد المجيد بن سهيل، ووصله أبو عوانة كما في «تغليق التعليق» ١٣٧/٤، والدارقطني ١٧/٣ عن إسماعيل بن إسحاق، عن إبراهيم بن ضمرة، عن الدراوردي.

والجمع من التمر: هو كل ما لا يعرف له اسم.

والجنب: هو التمر الجيد الطيب الذي أخرج منه حشفه ورديته.

رسول الله ﷺ: «أَوْه، عَيْنُ الرَّبَا لَا تَفْعَلُ»^(١). [٣: ٢]

ذَكَرَ خَيْرٌ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ الدَّرْهَمَ بِالذَّرْهَمَيْنِ
جَائِزٌ نَقْدًا وَإِنَّمَا حَرُمَ ذَلِكَ نَسِيئَةً

٥٠٢٣ - أخبرنا محمد بنُ المعافى العابد بصيدا، أخبرنا محمد بنُ هشام بن أبي خيرة السدوسي، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان البكرائي، حدثنا عثمان بن الأسود

حدثنا ابنُ أبي مُلَيْكَةَ، قال: جاء ابنُ عباسٍ إلى ابنِ عمرَ، فسَلَّمَ عليه، فقال: هَلْ تَتَّهَمُ أُسَامَةَ؟ قال: فقال ابنُ عمرَ: لا، قال: فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا رَبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»^(٢). [٣: ٢]
قال أبو حاتم: معنى هذا الخبر أَنَّ الأشياءَ إِذَا بِيَعَتْ بِجِنْسِهَا

(١) إسناده صحيح. الوليد بن عتبة: ثقة، روى له أبو داود، ومن فوقه من رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي ٢٧٢/٧ و٢٧٣ في البيوع: باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، عن هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦٢/٣، والبخاري (٢٣١٢) في الوكالة: باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، ومسلم (١٥٩٤) في المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل من طرق عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، به. وانظر (٥٠٢٤).

والبرني: ضرب من التمر، معروف، وهو أجوده.

وقوله: «أَوْه» كلمة تقال عند التوجع، وهي مشددة الواو مفتوحة.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقلت غير عبد الرحمن بن عثمان البكرائي، وهو ضعيف، لكنه متابع.

مَنْ السَّتَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْخَبَرِ، وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ، يَكُونُ رَبًّا، وَإِذَا بَاعَتْ بِغَيْرِ أَجْناسِهَا وَبَيْنَهَا فَضْلٌ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ نَسِيئَةً كَانَ رَبًّا. [٣: ٢]

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ يَّعِصِ الصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ بِالصَّاعِينَ مِنْهُ

٥٠٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ

فَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٤٤٦) مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ سَعِيرٍ وَأَبِي عَاصِمٍ، = كِلَاهُمَا عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسَدِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. دُونَ ذِكْرِ قِصَّةِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ ابْنِ عَمْرِو.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٧٨) وَ (٢١٧٩) فِي الْبُيُوعِ: بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نِسَاءً، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٦) فِي الْمَسَاقَاةِ: بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٨١/٧ فِي الْبُيُوعِ: بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ وَالذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَابْنُ مَاجَهٍ (٢٢٥٧) فِي التَّجَارَاتِ: بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ، وَالطَّحَاوِيُّ ٦٤/٤، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤٤٢) وَ (٤٤٣)، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٢٨٠/٥ مِنْ طَرَقَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» ٢٥٩/٢، وَفِي «الرِّسَالَةِ» فِقْرَةٌ (٧٦٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٦٢٢) وَأَحْمَدُ ٢٠٠/٥ وَ ٢٠٤ وَ ٢٠٦ وَ ٢٠٨ وَ ٢٠٩، وَالدَّارِمِيُّ ٢٥٩/٢، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٦) (١٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٨١/٧، وَالطَّحَاوِيُّ ٦٤/٤، وَالطَّبْرَانِيُّ (٤٢٨) وَ (٤٢٩) وَ (٤٣٠) وَ (٤٣١) وَ (٤٣٢) وَ (٤٣٣) وَ (٤٣٤) وَ (٤٣٥) وَ (٤٣٦) وَ (٤٣٩) وَ (٤٤٠) وَ (٤٤٤) وَ (٤٤٥) وَ (٤٤٧) وَ (٤٤٨) وَ (٤٤٩)، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٢٨٠/٥ مِنْ طَرَقَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٠٢/٥ وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرَانِيُّ (٤٥٠) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، بِهِ.

عن أبي سعيد الخدري، قال: كُنَّا نَبِيعُ تَمْرَ الْجَمْعِ صَاعِينَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرِ الْجَنِيبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعِ تَمْرٍ، وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعِ حِنْطَةٍ، وَلَا دَرَاهِمِينَ بِدَرَاهِمٍ»^(١).

[.....]

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ أَعَانَ فِي الرِّبَا
عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ

٥٠٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحِلُّ صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمَوْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ^(٢). [١٠٩: ٢]

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الوليد - وهو ابن مسلم - مدلس وقد عنعن. وأخرجه الطحاوي ٦٨/٤ عن ابن ميمون، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٩/٣ و ٥٠ - ٥١، ومسلم (١٥٩٤) (٩٧) في المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل، والنسائي ٢٧٢/٧ في البيوع: باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، والبيهقي ٢٩١/٥ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري بنحوه. وانظر (٥٠٢١).

(٢) إسناده حسن على شرط مسلم. سماك بن حرب الذهلي من رجال مسلم، لكن لا يرتقي حديثه إلى رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الْكَائِلَةِ مِنَ التَّمْرِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ

٥٠٢٦ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزَّبِيرِ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ^(١). [٣: ٢]

والقسم الأول من الحديث موقوف وقد تقدم تخريجه برقم (١٠٥٥).
وأخرجه مع القسم الثاني: أحمد ٣٩٣/١ عن شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرج القسم الثاني: ابن ماجه (٢٢٧٧) في التجارات: باب التغليظ في الربا، والطيالسي (٣٤٣)، والبيهقي ٢٧٥/٥ من طريق شعبة، به.
وأخرجه أحمد ٣٩٤/١، وأبو داود (٣٣٣٣) في البيوع: باب آكل الربا وموكله، والترمذي (١٢٠٦) في البيوع: باب ما جاء في آكل الربا، والبيهقي ٢٧٥/٥ من طرق عن سماك بن حرب، به.
وأخرجه أحمد ٤٤٨/١ و٤٦٢، والدارمي ٢٤٦/٢، ومسلم (١٥٩٧) في المساقاة: باب لعن آكل الربا، والبيهقي ٢٨٥/٥ من طريقين عن ابن مسعود، وليس فيه: «وشاهديه وكاتبه».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير وابن جرير بالتحديث، فانفتت شبهة تدليسهما.

وأخرجه مسلم (١٥٣٠) في البيوع: باب تحريم بيع صبرة الطعام عن أحمد بن عبد الرحمن بن السرح، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٣٨/٢، والبيهقي ٢٩١/٥ - ٢٩٢ من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم، عن ابن وهب، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي!

ذَكَرَ جَوَازَ بَيْعِ الْمَرْءِ الْحَيَوَانَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ وَإِنْ كَانَ
الَّذِي يَأْخُذُ أَقْلًا فِي الْعَدَدِ مِنَ الَّذِي يُعْطَى

٥٠٢٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
الْلَيْثُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ، فَبَايَعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ
وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يَرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَعْنِيهِ»،
فَاشْتَرَاهُ بَعْدَئِذٍ أَسْوَدِينَ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ
هُوَ؟^(١) . [١٠: ٥]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ

٥٠٢٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٦٩/٧ - ٢٧٠ فِي الْبَيْعِ: بَابُ
بَيْعِ الصَّبْرِ مِنَ التَّمْرِ، وَ ٢٧٠/٧ بَابُ بَيْعِ الصَّبْرِ مِنَ الطَّعَامِ، وَابْنُ الْجَارُودِ
(٦٠٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٠٨/٥ مِنْ طَرَقَ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، بِهِ.

وَالصَّبْرُ: جَمْعُ صُبْرَةٍ، مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرْفٍ، وَهِيَ الْكُومَةُ، نَهَى عَنْ بَيْعِ
الْكُومَةِ مِنَ التَّمْرِ الْمَجْهُولِ الْقَدْرِ بِالْكَيْلِ الْمَعِينِ الْقَدْرِ مِنَ التَّمْرِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ: هُوَ يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبٍ،
وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ، وَمِنْ فَوْقِهِ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ غَيْرُ
أَبِي الزَّبِيرِ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَرَوَاتِهِ عَنْ جَابِرٍ هُنَا بِالْعَنْعَنَةِ لَا تَضُرُّ، لِأَنَّ
الْلَيْثَ انْتَقَى حَدِيثَهُ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ عَنْ جَابِرٍ بِالسَّمَاعِ، فَرواه عنه، وَقَدْ تَقَدَّمَ
الْحَدِيثُ بِرَقْمٍ (٤٥٥٠).

عن ابن عباسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ
بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً^(١) .
[٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود الحفري: اسمه عمر بن سعد، روى له مسلم وأصحاب السنن، وباقي رجاله على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه الطحاوي ٦٠/٤ من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٣) عن معمر، وابن الجارود (٦١٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٩٦) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، والبيهقي ٢٨٨/٥ - ٢٨٩ من طريق إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن معمر، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠٥/٤ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله ثقات.

وقال البيهقي: وكذلك رواه داود بن عبد الرحمن العطار، عن معمر موصولاً، وكذلك روي عن أبي أحمد الزبيري، وعبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، عن الثوري، عن معمر، وكل ذلك وهم، والصحيح عن معمر، عن يحيى، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا. ثم رواه من طريق الفريابي، حدثنا سفيان، عن معمر فذكره مرسلًا، وقال: كذلك رواه عبد الرزاق، وعبد الأعلى، عن معمر، وكذلك رواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

قلت: رواية عبد الرزاق المرسلة رواها ابن الجارود من طريقه في «المنتقى» (٦٠٩) وتعقب ابن التركماني البيهقي بقوله: على أن عبد الرزاق رواه أيضاً عنه متصلًا (وقد تقدم ذكرنا له).

وقال: حاصله أنه اختلف على الثوري فيه، فرواه عنه الفريابي مرسلًا، ورواه عنه الزبيري والذماري متصلًا، واثنان أولى من واحد، كيف وقد تابعهما =

* * *

أبو داود الحفري فرواه عن سفيان موصولاً، كذا أخرجه عنه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» فظهر بهذا أن رواية من رواه عن الثوري موصولاً أولى عن رواية من رواه مرسلًا. ثم قال: فمن وصله حفظ وزاد، فلا يكون من قَصَرَ حجةً عليه.

قلت: وفي الباب عن سمرة بن جندب، أخرجه من طرق عن قتادة عن الحسن عنه: الدارمي ٢/٢٥٤، والطحاوي ٤/٦٠ و٦١، والطبراني في «الكبير» (٦٨٤٧) و(٦٨٤٨) و(٦٨٤٩) و(٦٨٥٠) و(٦٨٥١)، والبيهقي ٥/٢٨٨. وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف بين الأئمة. وعن جابر بن سمرة، أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ٥/٩٩، والطبراني (٢٠٥٧) وفيه ضعف.

وعن ابن عمر: أخرجه الطحاوي ٤/٦٠، والطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» ٤/١٠٥ وقال الهيثمي: فيه محمد بن دينار: وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين. قلت: قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق، وقال الإمام الذهبي في «الكاشف»: حسنوا أمره.

٧ - باب

الإقالة

ذَكَرُ إِقَالَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ عَشْرَةٌ
مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ

٥٠٢٩ - أخبرنا أبو طالب أحمد بن داود بن هلالٍ بالمصيصَةِ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْفَرَوِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

ما روى عن مالكٍ إلا إسحاق الفَرَوِيُّ. [٢: ١]

(١) محمد بن حرب المدني لم أتبينه، وإسحاق الفروي: هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل، من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. مالك: هو ابن أنس الإمام، وسمي: هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٥٣) عن أبي عبد الله محمد بن الحسن اليمني التنوخي، حدثنا أبو الطيب عمرو بن إدريس الغيفي، حدثنا محمد بن حرب المدني، بهذا الإسناد.

وأخرجه القضاعي (٤٥٣)، والبيهقي ٢٧/٦ من طريقين عن إسحاق الفروي، به.

ذَكَرُ إِقَالَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ عَشْرَةَ مِنْ أَقَالَ عَشْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا

٥٠٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا
عَشْرَتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

[٢: ١]

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ٣٤٥/٦ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْفُرَوِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَهِيلِ (ابن
أَبِي صَالِحٍ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَهُ بِلَفْظٍ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا...»
وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْحَاقَ مِنْ حَدِيثِ سَهِيلٍ، وَتَفَرَّدَ أَيْضًا إِسْحَاقُ،
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، فَقَالَ: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا».

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» ص ١٨، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ
٢٧/٦ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَهُ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مَنْ نَظَرَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ
أَهْلِ الصَّنْعَةِ لَمْ يَشْكُ فِي صَحْتِهِ وَسَنَدِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ مَعْمَرَ بْنَ رَاشِدٍ
الصَّنْعَانِي ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ:
ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي صَالِحٍ. وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٢٥٢، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٦٠) فِي الْبَيْوعِ: بَابُ فَضْلِ
الْإِقَالَةِ، وَعَنْهُ الْحَاكِمُ ٢/٤٥ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ
عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٢/٤٥، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/٢٧، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» مِنْ =

ما روى عن الأعمش إلا حفصُ بنُ غياث، ومالك بن سَعِير،
وما روى عن حفص إلا يحيى بنُ معين، ولا عَنْ مالك بن سَعِير إلا
زيادُ بنُ يحيى الحَسَّاني: قاله الشيخ.

= طرق عن يحيى بن معين، به.
وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٩) في التجارات: باب الإقالة، عن زياد بن
يحيى الحساني، حدثنا مالك بن سَعِير، عن الأعمش، به.

٨ - باب

الجائحة

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْوَضْعِ عَمَّنِ اشْتَرَى ثَمَرَةً
فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ وَهُوَ مُعَدِّمٌ

٥٠٣١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ (١).

[٧٨: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير سليمان بن عتيق، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أبو داود (٣٣٧٤) في البيوع: باب وضع الجائحة، والدارقطني ٣١/٣ من طريق يحيى بن معين، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٩/٣، ومسلم (١٥٥٤) (١٧) في المساقاة: باب وضع الجوائح وأبو داود (٣٣٧٤)، والنسائي ٢٦٥/٧ في البيوع: باب وضع الجوائح، وابن الجارود (٦٤٠)، والحاكم ٤٠/٢ - ٤١، والبيهقي ٣٠٦/٥، والبخاري (٢٠٨٣) من طرق عن سفيان بن عيينة، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!.

والجوائح: هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها، يقال: جاحهم الدهر يجوحهم وأجاحهم الزمان: إذا أصابهم بمكروه عظيم.

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأْنَ وَضَعَ الْجَوَائِحِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي
يُقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْبَارِئِ جَلَّ وَعَلَا

٥٠٣٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي
جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: بِأَبِي
وَأُمِّي إِنِّي ابْتَعْتُ أَنَا وَابْنِي مِنْ فُلَانٍ ثَمْرَ مَالِهِ، فَأَحْصَيْنَاهُ، لَا وَالَّذِي
أَكْرَمَكَ بِمَا أَكْرَمَكَ بِهِ مَا أَحْصَيْنَا مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فِي بَطُونِنَا،
أَوْ نُطْعِمُ مَسْكِينًا رَجَاءَ الْبَرَكَةِ، وَجِئْنَا نَسْتَوْضِعُهُ مَا نَقْصِنَا، فَحَلَفَ
بِاللَّهِ لَا يَضَعُ لَنَا شَيْئًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «تَأَلَّى لَا يَضَعُ خَيْرًا!»
- ثَلَاثَ مَرَاتٍ - قَالَتْ: فَبَلَغَ ذَلِكَ صَاحِبَ الثَّمَرِ، فَقَالَ: بِأَبِي
وَأُمِّي، إِنْ شِئْتَ وَضَعْتُ مَا نَقْصُوا، وَإِنْ شِئْتَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ،
فَوَضِعْ مَا نَقْصُوا^(١).

[٧٨: ١]

(١) إسناده قوي. عمران بن أبي جميل: هو عمران بن يزيد بن مسلم بن
أبي جميل القرشي، وثقه النسائي والمؤلف، وأبو الرجال: هو محمد بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري.
وأخرجه أحمد ٦٩/٦ و ١٠٥ من طريقين عن عبد الرحمن بن
أبي الرجال، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ٢/٦٢١ في البيوع: باب الجائحة في بيع الثمار
والزروع، ومن طريقه البيهقي ٣٠٥/٥ عن أبي الرجال، عن أمه عمرة مرسلاً
بنحو هذا الحديث، ووصله البخاري (٢٧٠٥) في الصلح: باب هل يشير
الإمام بالصلح، ومسلم (١٥٥٧) في المساقاة: باب استحباب الوضع من =

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْبَائِعَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مِنْ
بَاقِي ثَمَنِ ثَمَرِهِ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَائِحَةُ

٥٠٣٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَتْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(١). [٧٨: ١]

= الدين، والبيهقي ٣٠٥/٥ من طرق عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال، فذكره باختلاف في القصة. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٠٨/٥: في هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه، والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير، وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يُشير به، وحرصهم على فعل الخير، وفيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط، ورفع الصوت عند الحاكم، وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٢٢٠/١٠: فيه كراهة الحلف على ترك الخير، وإنكار ذلك، وأنه يستحب لمن حلف لا يفعل خيراً أن يحث فيكفر عن يمينه، وفيه الشفاعة إلى أصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب، وهو يزيد ابن خالد بن يزيد بن موهب، فقد روى له أصحاب السنن إلا الترمذي، وهو ثقة.

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأْنَ زَجَرَ الْمَرْءِ عَنْ أَخْذِ ثَمَنِ ثَمَرِهِ بَعْدَ أَنْ
أَصَابَتْهُ الْجَائِحَةُ زَجْرُ تَحْرِيمٍ لَا زَجْرُ نَدْبٍ

٥٠٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ،
حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بَعَثَ
مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، يَمْ
تَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

قُلْتُ لِأَبِي الزَّيْبَرِ: هَلْ سَمِيَ لَكُمْ الْجَوَائِحُ؟ قَالَ: لَا^(١). [٧٨: ١]

وأخرجه أحمد ٣/٣٦ و ٥٨، ومسلم (١٥٥٦) (١٨)، في المساقاة:
باب استحباب الوضع عن المدين، وأبوداود (٣٤٦٩) في البيوع: باب وضع
الجائحة، والترمذي (٦٥٥) في الزكاة: باب ما جاء فيمن تحل له الصدقة،
والنسائي ٧/٢٦٥، في البيوع: باب وضع الجوائح، و ٧/٣١٢ باب الرجل
يبتاع فيفلس، وابن ماجه (٢٣٥٦) في الأحكام: باب تفليس المعدم والبيع
عليه لغرمائه، والبيهقي ٦/٤٩ - ٥٠، والبغوي (٢١٣٥) من طرق عن الليث،
بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٥٦)، والنسائي ٧/٣١٢، والبيهقي ٥/٣٠٥ من
طرق عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، به.
(١) إسناده صحيح. يوسف بن سعيد: ثقة حافظ، روى له النسائي، وباقي رجاله
ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وحجاج: هو ابن
محمد المصيصي الأعور.

وأخرجه الدارقطني ٣/٣١ عن أبي بكر النيسابوري، عن يوسف بن
سعيد، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَخْذِ الْمَرْءِ ثَمَنَ ثَمَرَتِهِ الْمَبِيعَةِ
إِذَا أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ بَعْدَ بَيْعِهِ إِيَّاهَا

٥٠٣٥ - أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بن موسى ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ» ، قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ : سَمَى لَكُمْ الْجَوَائِحُ ؟ قَالَ : لَا (١) .

* * *

= وأخرجه النسائي ٢٦٤/٧ - ٢٦٥ في البيوع : باب وضع الجوائح ، عن إبراهيم بن حسن ، عن حجاج المصيصي ، به .
وأخرجه الدارمي ٢٥٢/٢ ، ومسلم (١٥٥٤) ، في المساقاة : باب وضع الجوائح ، وأبو داود (٣٤٧٠) في البيوع : باب وضع الجائحة ، والنسائي ٢٦٥/٧ ، وابن ماجه (٢٢١٩) في التجارات : باب بيع الثمار سنين الجائحة ، وابن الجارود (٦٣٩) ، والدارقطني ٣٠/٣ و ٣١ ، والبيهقي ٣٠٦/٥ من طرق عن ابن جريج ، به . وانظر ما بعده .
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين غير أبي الزبير ، محمد بن معمر : هو ابن ربيعي القيسي ، وأبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد النبيل ، وهو مكرر ما قبله .
وأخرجه أبو داود (٣٤٧٠) في البيوع : باب وضع الجائحة ، ومن طريقه البيهقي ٣٠٦/٥ عن محمد بن معمر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم (١٥٥٤) في المساقاة : باب وضع الجوائح ، عن حسن الحلواني ، عن أبي عاصم ، به .

٩ - باب

الفلس

٥٠٣٦ - أخبرنا عُمرُ بْنُ سَعِيدٍ بنِ سِنَانِ الطَّائِي بِمَنْبَجَ، أخبرنا أحمدُ ابنُ أَبِي بَكْرٍ، عن مالِكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي بَكْرٍ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ عمرو بنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمرَ بنِ عبدِ العزيز، عن أَبِي بَكْرٍ بنِ عبدِ الرحمن بنِ الحارثِ بنِ هشام

عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(١). [٤٣:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وهو في «الموطأ» ٦٧٨/٢ في البيوع: باب ما جاء في الإفلاس والغريم. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١٦٢/٢، وعبد الرزاق (١٥١٦٠)، وأبو داود (٣٥١٩) في البيوع: باب في الرجل يفلس فيجد متاعه عند غيره، والبيهقي ٤٤/٦، والبغوي (٢١٣٣) بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢٢٨/٢ و٢٥٨ و٤٧٤، والطيالسي (٢٥٠٧)، والدارمي ٢٦٢/٢، وابن أبي شيبة ٣٥/٦ - ٣٦، والبخاري (٢٤٠٢) في الاستقراض: باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض، ومسلم (١٥٥٩) في المساقاة: باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، والترمذي (١٢٦٢) في البيوع: باب ما جاء إذا أفلس الرجل للغريم، والنسائي ٣١١/٧ في البيوع: باب الرجل يتاع فيفلس، وابن ماجه (٢٣٥٨) في =

الأحكام: باب من وجد متاعه بعينه، والدارقطني ٣/٣٠، وابن الجارود- (٦٣٠)، والبيهقي ٤٤/٦ - ٤٥ و ٤٥ من طرق عن يحيى بن سعيد، به.
وأخرجه مسلم (١٥٥٩) (٢٣)، والنسائي ٧/٣١١ - ٣١٢، والبيهقي ٤٥/٦ من طريقين عن أبي بكر بن حزم، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥/٥، ومسلم (١٥٥٩)، وعبد الرزاق (١٥١٥٩)، والدارقطني ٣/٢٩، والبيهقي ٤٥/٦ - ٤٦ و ٤٦ من طرق عن أبي هريرة بنحوه. وانظر ما بعده.

قال البغوي في «شرح السنة» ١٨٧/٨: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا أفلس المشتري بالثمن، ووجد البائع عين ماله، فله أن يفسخ البيع، ويأخذ عين ماله وإن كان قد أخذ بعض الثمن، وأفلس بالباقي، أخذ من عين ماله بقدر ما بقي من الثمن، وهو قول أكثر أهل العلم، قضى به عثمان، وروي عن علي ذلك، ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة، وإليه ذهب عروة بن الزبير، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قوم إلى أنه ليس له أخذ عين ماله، وهو أسوة الغرماء، وبه قال النخعي وابن شبرمة، وأصحاب الرأي، ولومات مفلساً، فهو كما لو أفلس في حياته على هذا الاختلاف.

وذهب مالك إلى أنه إذا مات مفلساً، أو أفلس في حياته، وقد أخذ البائع شيئاً من الثمن، فليس له أخذ عين ماله، بل يضارب الغرماء.

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» ٣/٢٠٠: رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس أو الموت، فيه ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه يرجع إليه في الموت والفلس، وهذا مذهب الشافعي.

والثاني: أنه لا يرجع إليه، لا في الموت ولا في الفلس، وهو مذهب

أبي حنيفة.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
وَرَدَ فِي الْوَدَائِعِ دُونَ الْبَيَاعَاتِ

٥٠٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ سِلْعَةً،
ثُمَّ فَلَسَ وَهِيَ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْغَرَمَاءِ» ^(١). [٤٣: ٣]

والثالث: يرجع إليه في الفلاس دون الموت، ويكون في الموت أسوة
الغرماء، وهو مذهب مالك.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، محمد بن يحيى الذهلي من رجال
البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. محمد بن يوسف: هو الفريابي،
وسفيان: هو ابن عيينة، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وابن عمرو بن
حزم: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المذكور في سند الحديث
السابق.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥١٦١)، وأحمد ٢/ ٢٤٧، وابن أبي شيبة
٣٥/ ٦ - ٣٦، وعنه مسلم (١٥٥٩) في المساقاة: باب من أدرك ما باعه عند
المشتري وقد أفلس، وابن ماجه (٢٣٥٨) في الأحكام: باب من وجد متاعه
بعينه، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٣/ ٢٩، والبيهقي ٦/ ٤٥، من طريقين عن سفيان،

به.

ذِكْرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنْ خُطَابَ هَذَا الْخَبَرِ وَرَدَ
لِلْبَائِعِ سِلْعَتَهُ دُونَ الْمُدَّعِ إِيَّاهَا

٥٠٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ (١) الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يَحْيَى الذَّهَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ
الْبَائِعُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا دُونَ الْغُرَمَاءِ» (٢). [٤٣: ٣]

ذِكْرُ خَيْرٍ ثَالِثٍ يُصْرَحُ بِأَنْ الْمَشْتَرِيَ إِذَا أَفْلَسَ
تَكُونُ عَيْنُ سِلْعَةِ الْبَائِعِ لَهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ أَسْوَأَ الْغُرَمَاءِ

٥٠٣٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِي، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ،
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعِينٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ

(١) «ابن» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ١٤١/٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو في «مصنف عبد الرزاق»
(١٥١٦٢).

وأخرجه البيهقي ٤٦/٦ عن أبي الحسن محمد بن الحسين العلوي،
عن أحمد بن محمد بن الحسن بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٣/٣٠ و ٢٢٩/٤ من طريق الحسن بن يحيى، عن
عبد الرزاق، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥١٦٣) و (١٥١٦٤) من طريقين عن عمرو بن
دينار، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧/٦ عن هشيم، عن عمرو بن دينار، عن
حدثه عن أبي هريرة، فذكره.

عن ابن عُمر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْدَمَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(١). [٤٣:٣]

(١) سلمة بن شبيب: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين إلا أن فليح بن سليمان كثير الخطأ، كما قال الحافظ في «التقريب»، فهو حسن الحديث في الشواهد، وهذا منها، وقد أشار إلى رواية ابن عمر الترمذي بإثر حديث أبي هريرة (١٢٦٢). وأورده الحافظ في «التلخيص» ٣٩/٣ ولم ينسبه لغير ابن حبان.

وأخرجه البزار (١٣٠١) عن سلمة بن شبيب، بهذا الإسناد، ولفظه: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَالَهُ - يَعْنِي عِنْدَ الْمَفْلَسِ - بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٤٤/٤ وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

وأخرج الشافعي ١٦٣/٢، وأبوداود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والدارقطني ٢٩/٣، والحاكم ٥٠/٢ - ٥١، والبيهقي ٤٦/٦، والبغوي (٢١٣٤) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر بن عمرو بن رافع، عن عمر بن خلدة الزرقى، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ».

وفيه أبو المعتمر، وهو مجهول كما قال أبوداود، والطحاوي، وابن عبد البر، والذهبي، ولم يرو عنه إلا ابن أبي ذئب، ومع ذلك، فقد صحح الحاكم حديثه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٦٤/٥.

وأخرج ابن ماجه (٢٣٦١)، والدارقطني ٢٣٠/٤ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالٌ امْرَأَةٍ بِعَيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئاً أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أَسْوَأُ لِلْغَرَمَاءِ». وفيه اليمان بن عدي، قال ابن حجر في «التقريب»: لين الحديث.

وأخرج مالك في «الموطأ» ٦٧٨/٢، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق =

* * *

(١٥١٥٨)، وأبوداود (٣٥٢٠)، والبيهقي ٤٦/٥ عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال: «أبما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه منه؛ ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحقُّ به، وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء».

ووصله أبو داود (٣٥٢٢)، والدارقطني ٣٠/٣ و ٢٣٠/٤، والبيهقي ٤٦/٦ من طريق إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة يرفعه. وصححه ابن خزيمة، وابن التركماني في «الجوهر النقي» ٤٧/٦ وهو كما قالوا، فإن رواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده صحيحة، وهذا منها، وذكر صاحب «التمهيد» فيما نقله عنه ابن التركماني أنه رواه عبد الله بن بركة، ومحمد بن علي، وإسحاق بن إبراهيم الصنعانيون، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مسنداً، وكذا رواه عراك بن مالك، عن أبي هريرة ذكره ابن حزم، وقال الدارقطني: تابع عبد الرزاق على إسناده عن مالك: أحمد بن موسى، وأحمد بن أبي ظبية، وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥١٥٨) عن مالك المرسل المذكور، ثم قال (١٥١٥٩): أخبرنا أبو سفيان، عن هشام صاحب الدستوائي، حدثني قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل حديث الزهري.

١٠ - باب الديون

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُقْرِضِ مَرَّتَيْنِ
الصدقة بإحداهما

٥٠٤٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ أَبِي مُعَاذٍ

عَنْ أَبِي حَرِيزٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدٍ، كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْ تَاجِرٍ، فَإِذَا خَرَجَ عَطَاؤُهُ، قَضَاهُ، فَقَالَ الْأَسْوَدُ: إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ عَنْكَ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ عَلَيْنَا حُقُوقٌ فِي هَذَا الْعَطَاءِ، فَقَالَ لَهُ التَّاجِرُ: لَسْتُ فَاعِلًا، فَنَقَدَهُ الْأَسْوَدُ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ، حَتَّى إِذَا قَبَضَهَا، قَالَ لَهُ التَّاجِرُ: دُونَكُهَا، فَخَذَهَا، فَقَالَ لَهُ الْأَسْوَدُ: قَدْ سَأَلْتُكَ هَذَا، فَأَبَيْتَ، فَقَالَ لَهُ التَّاجِرُ: إِنِّي سَمِعْتُكَ تُحَدِّثُنَا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَقْرَضَ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَحَدِهِمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ»^(١).

[٢: ١]

(١) حديث حسن. أبو حريز مختلف فيه، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والمؤلف، وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه، وضعفه =

قال أبو حاتم رَضِيَ الله عنه: **الْفُضَيْلُ** أبو معاذ هذا هو **الْفُضَيْلُ بْنُ**

النسائي وغيره، وباقي رجاله ثقات. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي،
والأسود بن يزيد: هو النخعي أيضاً.

وأخرجه الطبراني (١٠٢٠٠)، والبيهقي ٣٥٣/٥ - ٣٥٤ من طريقين
عن يحيى بن معين، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: تفرد به عبد الله بن
الحسين أبو حريز قاضي سجستان وليس بالقوي. وتعبه ابن التركماني في
«الجواهر النقي» بقوله: قلت: أخرج ابن حبان هذا الحديث في «صحيحه»
من طريق أبي حريز هذا، وأخرج الترمذي في أبواب النكاح حديثاً في سننه
أبو حريز هذا، وقال: حسن صحيح.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٣٧/٣ من طريق يحيى بن
عبد الحميد، عن معتمر بن سليمان، به. قال: غريب من حديث إبراهيم،
لم يروه عنه إلا أبو حريز، ولا عنه إلا فضيل.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠) في الصدقات: باب القرض، والبيهقي
٣٥٣/٥ من طريقين عن سليمان بن يسير، عن قيس بن رومي، عن
سليمان بن أذنان، عن علقمة، عن ابن مسعود. وقال البوصيري في «مصابح
الزجاجة» ٢/١٥٤: هذا إسناد ضعيف. قيس بن رومي مجهول، وسليمان بن
يُسَيْر متفق على تضعيفه. ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن أحمد بن
علي بن المثنى، فذكره بإسناد المصنف. وقال: رواه أبو بكر بن أبي شيبة،
حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ابن أذنان،
فذكره.

قلت: وأخرجه أيضاً أحمد ٤١٢/١، وأبو يعلى ١/٢٥٣ من طريق
حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وابن أذنان: اسمه سليم، لم يوثقه غير
المؤلف.

وله طريق آخر عند البيهقي ٣٥٣/٥.

ميسرة من أهل البصرة، وأبو خريز: اسمه عبد الله بن الحسين، قاضي سجستان، حدث بالبصرة.

ذَكَرُ قَضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الدُّنْيَا دِينَ
مَنْ نَوَى الْأَدَاءَ فِيهِ

٥٠٤١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن زياد بن عمرو بن هند، عن عمران بن حذيفة، قال:

كَانَتْ مِيمُونَةُ تَدَّانُ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ، وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دِينًا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا»^(١). [٢: ١]

(١) زياد بن عمرو، وشيخه عمران بن حذيفة: لم يوثقهما غير المؤلف، ولم يرو عن كل واحد منهما إلا واحد، وباقي رجاله ثقات. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر.

والحديث في «مسند أبي يعلى» ٢/٣٢٨ ومن طريقه أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ورقة ١٠٥٧ في ترجمة عمران بن حذيفة.

وأخرجه النسائي ٣١٥/٧ في البيوع: باب التسهيل فيه، والبيهقي ٣٥٤/٥ من طرق عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠٨) في الصدقات: باب من أدان ديناً وهو يئوي قضاءه، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٦١)، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عمران بن حذيفة، كلاهما من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبيدة بن حميد، عن منصور، به.

ذِكْرُ رَجَاءِ تَجَاوُزِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ عَنْ
الْمُيَسِّرِ عَلَى الْمُعْسِرِينَ فِي الدُّنْيَا

٥٠٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافَى الْعَابِدُ بِصِيدَا قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلٌ

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٢/٢٣ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، بِهَذَا
الإِسْنَادِ، عَنْ مِيمُونَةَ مَوْقُوفًا.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ ٧/٣١٥ - ٣١٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا
وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ (بَنَ حَازِمٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ أَنَّ مِيمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ
اسْتَدَانَتْ، فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَ الْمُؤْمِنِينَ، تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وِفَاءٌ؟ قَالَتْ: إِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ دِينًا وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يُؤْذِيَهُ، أَعَانَهُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ». قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخِينَ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا أَحْمَدُ ٦/٣٣٢ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: حَسِبْتُهُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ مِيمُونَةَ، فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٢/٢٢، وَمِنْ طَرِيقِهِ
الْبَيْهَقِيُّ ٥/٣٥٤ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَبَانَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ
مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: كَانَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَدَّانُ، فَقِيلَ لَهَا: مَا لَكَ وَالْدِّينَ؟ قَالَتْ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي آدَاءِ دِينِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ عَوْنٌ، فَأَنَا أَلْتَمَسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ».

تَاجِرُ يَدَايْنِ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَى إِعْسَارَ الْمُعْسِرِ قَالَ لِفَتَاهُ: تَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنْكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَقِيَ اللَّهَ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»^(١). [٢: ١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأْنَ هَذَا الرَّجُلِ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ

إِلَّا التَّجَاوُزَ عَنِ الْمُعْسِرِينَ

٥٠٤٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يَدَايْنِ النَّاسِ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيْسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا تَعْسَّرَ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنْكَ، قَالَ: فَلَمَّا هَلَكَ، قَالَ اللَّهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غَلَامٌ، وَكَنتُ أَدَايْنُ النَّاسِ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى، قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيْسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا تَعْسَّرَ،

(١) حديث صحيح. هشام بن عمار: قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. الزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر.

وأخرجه البخاري (٢٠٧٨) في البيوع: باب من أنظر معسرًا، والنسائي ٣١٨/٧ في البيوع: باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة، عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٣٩/٢، والبخاري (٣٤٨٠) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم (١٥٦٢) في المساقاة: باب فضل إنظار المعسر، والطيالسي (٢٥١٤)، والبخاري (٢١٣٩) من طرق عن الزهري، به. وانظر ما بعده و (٥٠٤٦).

وَتَجَاوَزَ لَعْلَ اللَّهِ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ^(١).

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله ﷺ: «لم يعمل خيراً قط» أراد به سوى الإسلام. [٢: ١]

ذِكْرُ إِظْلَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ
مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ

٥٠٤٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عمرو بن زُرارة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حرزة عن عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قال: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِينَا أَبُو الْيَسْرِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِيٌّ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِيٌّ^(٢)،

(١) إسناده حسن، ابن عجلان - واسمه محمد - أخرج له مسلم متابعة والبخاري تعليقا، وهو صدوق، وباقي السند ثقات على شرطهما غير عيسى بن حماد، فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي ٣١٨/٧ في البيوع: باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة، عن عيسى بن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٦١/٢، والحاكم ٢٨/٢ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، من طريقين عن الليث بن سعد، به. وانظر (٥٠٤٦).

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» ١٣٤/١٨: البردة: شملة مخططة... وجمعه البرد، والمعاويري - بفتح الميم -: نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى معاقر، وقيل: هي نسبة إلى قبيلة نزلت تلك القرية، والميم زائدة.

فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئًا مِنْ غَضَبٍ، قَالَ: أَجَلْ كَانَ لِي عَلَى فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ الْحَرَامِيُّ^(١) مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ، فَقُلْتُ: أَتَمَّتْ؟ قَالُوا: لَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهُ، فَقُلْتُ: أَأَيْنَ أَبُوكَ؟ فَقَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ، فَدَخَلَ، فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ، فَخَرَجَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ اخْتَبَأْتَ؟ قَالَ: أَنَا - وَاللَّهِ - أَحَدْتُكَ ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ - وَاللَّهِ - أَنْ أَحَدْتُكَ فَأَكْذِبَكَ، وَأَعِدَّكَ فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ - وَاللَّهِ - مُعْسِرًا. قَالَ: قُلْتُ: أَلِلَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُ قَالَ: قُلْتُ: أَلِلَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ^(٢) بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا، وَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُ قَضَاءً فَاقْضِ، وَإِلَّا فَأَنْتَ فِي جِلٍّ، فَأَشْهَدُ بِصُرِّ عَيْنَايَ هَاتَانِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي - وَأَشَارَ إِلَى نِبَاطِ قَلْبِهِ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَمَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»^(٣).

(١) «الحرامي» بالحاء المهملة، وفي «التقاسيم» ١ / لوحة ٢٢٦: «الحزامي» بالزاي المعجمة، قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٨ / ١٣٤: قال القاضي (عياض): رواه الأكثرون: الحرامي - بفتح الحاء وبالراء - نسبة إلى بني حرام، ورواه الطبري وغيره بالزاي المعجمة مع كسر الحاء، ورواه ابن مهران: الجذامي، بجيم مضمومة وذال معجمة.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم»، وفي «صحيح مسلم»: فأتى بصحيفته...

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو اليسر: هو كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن سواد بن غنم الأنصاري السلمي الخزرجي، شهد العقبة وبدراً، =

أَبُو الْيَسْرِ: اسْمُهُ كَعْبُ بْنُ عَمْرِو. [٢:١]

ذَكَرُ تَيْسِيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأُمُورَ

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

عَلَى الْمَيْسَرِ عَلَى الْمُعْسِرِينَ

٥٠٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَسَرَ عَلَى

= وكان عظيم الغناء يوم بدر وغيره، وهو الذي أسر العباس بن عبد المطلب يوم بدر، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد بدرًا، مات سنة خمس وخمسين. وأخرجه مسلم (٣٠٠٦) في الزهد: باب حديث جابر الطويل، والطبراني ١٩ / (٣٧٩) والحاكم ٢٨ / ٢، والبيهقي ٣٥٧ / ٥ من طريقين عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٩ / ٢ - ٢٠ بدون القصة، من طريق يحيى بن عبد الحميد، عن حاتم بن إسماعيل، به. وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٦٢) من طريق إسحاق بن راهويه، عن حنظلة بن عمرو الزرقى، عن أبي حرزة، به. وأخرجه الطبراني ١٩ / (٣٨٠) من طريق مجاهد عن عباد بن الوليد، به.

وأخرجه دون القصة أيضاً: أحمد ٤٢٧ / ٣، وابن ماجه (٢٤١٩) في الصدقات: باب إنظار المعسر، والطبراني ١٩ / (٣٧٢) و (٣٧٣) و (٣٧٤) و (٣٧٥) و (٣٧٦)، والقضاعي (٤٦٠) و (٤٦١) من طرق عن أبي اليسر، بنحوه.

مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(١) [٢: ١]

ذَكَرُ رَجَاءٍ تَجَاوَزَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَمَّنْ تَجَاوَزَ عَنِ الْمُعْسِرِ

٥٠٤٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا أَعْسَرَ الْمُعْسِرُ،
قَالَ لِفَتَاهُ: تَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ
عَنْهُ»^(٢). [٦: ٣]

(١) حديث صحيح، وإسناده حسن. محاضر - وهو ابن المورع الهمداني - وإن
كان صدوقاً تقع له أوهام، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات. حميد بن زنجويه:
هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي أبو أحمد بن زنجويه، وهو لقب
أبيه، ثقة ثبت صاحب تصانيف، مات سنة ٢٥١، روى له أبو داود والنسائي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٢، وابن أبي شيبة ٩/٨٥ - ٨٦، ومسلم
(٢٦٩٩) في الذكر والدعاء: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى
الذكر، وأبو داود (٤٩٤٦) في الأدب: باب في المعونة للمسلم، والترمذي
(١٩٣٠) في البر والصلة: باب ما جاء في الستر على المسلم، وابن ماجه
(٢٢٥) في المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العمل،
و(٢٤١٧) في الصدقات: باب إنظار المعسر، والقضاعي (٤٥٨)، والبغوي
(١٢٧) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد..

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة،
فمن رجال مسلم، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي. وقد تقدم الحديث برقم
(٥٠٤٢) و(٥٠٤٣).

وأخرجه مسلم (١٥٦٢) في المساقاة: باب فضل إنظار المعسر، عن
حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ تَوْجَدْ لَهُ حَسَنَةٌ
خِلا تَجَاوِزِهِ عَنِ الْمُعْسِرِينَ

٥٠٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلُكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا
أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا، فَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، فيَقُولُ لِغُلَامِهِ: تَجَاوِزْ
عَنِ الْمُعْسِرِ، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَلَأْتَكْتِهِ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ،
تَجَاوَزُوا عَنْهُ»^(١). [٦:٣]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَنَازَعَ هُوَ وَأَخُوهُ الْمُسْلِمُ فِي دَيْنٍ
أَنْ يَضَعَ الْمَوْسِرُ بَعْضَ دَيْنِهِ لِلْمُعْسِرِ

٥٠٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٥٦/٥ مِنْ طَرِيقِ بَحْرِ بْنِ نَصْرِ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، بِهِ.
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ. أَبُو خَيْثَمَةَ: هُوَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،
وَأَبُو مَعَاوِيَةَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ، وَالْأَعْمَشُ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ،
وَأَبُو وَائِلٍ: هُوَ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٢٠/٤، وَمُسْلِمٌ (١٥٦١) فِي الْمَسَاقَاةِ: بَابُ فَضْلِ
إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٠٧) فِي الْبَيْوعِ: بَابُ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالرَّفَقِ
بِهِ، وَالتَّطَبُّرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٧/ (٥٣٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٥٦/٥ مِنْ طَرِيقِ
أَبِي مَعَاوِيَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٢٩/٢ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ وَصَحَّحَهُ عَلَى
شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَالَ: لَمْ يَخْرُجْهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرَدٍ دِينَارًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ^(١) حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ: «يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ»، قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ «ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ» قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ»^(٢). [٣٦:٥]

(١) السجف: هو الغطاء أو الستر.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه مسلم (١٥٥٨) في المساقاة: باب استحباب الوضع من الدين، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٧١) في المساجد: باب رفع الصوت في المساجد، وأبو داود (٣٥٩٥) في الأقضية: باب في الصلح، والطبراني في «الكبير» ١٩ / (١٢٩)، والبيهقي (٢١٥١) من طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٣٩٠ / ٦، والدارمي ٢٦١ / ٢، والبخاري (٤٥٧) في المساجد: باب التقاضي والملازمة في المسجد، و (٢٤١٨) في الخصومات: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، و (٢٧١٠) في الصلح: باب الصلح بالدين والعين، ومسلم (١٥٥٨) (٢١)، وابن ماجه (٢٤٢٩) في الأحكام: باب الحبس في الدين والملازمة، والطبراني ١٩ / (١٢٧) من طريق عثمان بن عمر.

* * *

= وأخرجه الطبراني ١٩ / (١٢٨) من طريق الليث، كلاهما عن يونس الأيلي، به.

وأخرجه أحمد ٣ / ٤٥٤، والطبراني ١٩ / (١٢٦) من طريقين عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٣ / ٤٦٠، والبخاري (٢٤٢٤) في الخصومات: باب الملازمة و (٢٧٠٦) في الصلح: باب هل يشير الإمام بالصلح، والنسائي ٢٤٤ / ٨ في القضاة: باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح، والطبراني ١٩ / (١٧٧) و (١٧٨)، والبيهقي ٥٢ / ٦ من طريقين عن عبد الله بن كعب بن مالك، به.

١١ - كتاب

الحَجَرِ

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا عَلِمَ مِنْ إِنْسَانٍ ضِدًّا
الرَّشِدِ فِي أَسْبَابِهِ أَنْ يَحْجَرَ عَلَيْهِ

٥٠٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يُبَايِعُ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلَهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ
اللَّهِ، احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يُبَايِعُ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ
اللَّهِ ﷺ، فَنهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا أَصْبِرُ عَنِ
الْبَيْعِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ، فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ
وَلَا خِلَابَةَ»^(١). [٣:٥]

(١) إسناده قوي، أبو ثور - واسمه إبراهيم بن خالد - ثقة، روى له أبو داود، وابن
ماجه، ومن فوقه من رجال الصحيح، وعبد الوهاب بن عطاء سمع من سعيد
- وهو ابن أبي عروبة - قبل الاختلاط.

وأخرجه أبو داود (٣٥٠١) في البيوع: باب في الرجل يقول عند البيع:
لا خِلَابَةَ، عن أبي ثور، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْجُرَ عَلَى مَنْ يَرَى
ذَلِكَ احتياطاً له مِنْ رَعِيَّتِهِ

٥٠٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْزُبِيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رجلاً كَانَ يَبْتَاعُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَجَاءَ أَهْلُهُ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اخْجُرْ عَلَى فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢١٧/٣، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٥٥/٣، وَابْنُ الْجَارُودِ (٥٦٨)،
وَالْحَاكِمُ ١٠١/٤، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦٢/٦ مِنْ طَرَقٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٥٠) فِي الْبَيْعِ: بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَخْدَعُ فِي
الْبَيْعِ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٥٢/٧ فِي الْبَيْعِ: بَابُ الْخَدِيعَةِ فِي الْبَيْعِ، وَابْنُ مَاجَةَ
(٢٣٥٤) فِي الْأَحْكَامِ: بَابُ الْحَجْرِ عَلَى مَنْ يَفْسُدُ مَالَهُ، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ
عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهِ. وَهَذَا سَنَدٌ
صَحِيحٌ. عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ
سَعِيدٍ قَبْلَ الْاِخْتِلَافِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: الْحَجْرُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَرَفِيِّ
الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، إِذَا كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَلَمْ يَرِ
بَعْضُهُمْ أَنَّ يَحْجُرَ عَلَى الْحَرِّ الْبَالِغِ.

وَقَوْلُهُ: «وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ» أَي: فِي رَأْيِهِ وَنَظَرِهِ فِي مَصَالِحِ نَفْسِهِ.

وَقَوْلُهُ: «لَا خِلَابَةَ»: هُوَ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةُ وَتَخْفِيفُ اللَّامِ، أَي:

لَا خَدِيعَةَ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ: خَلَبْتُ الرَّجُلَ: إِذَا خَدَعْتَهُ، أَخْلَبَهُ خَلْباً وَخِلَابَةً، وَفِي
الْمَثَلِ إِذَا لَمْ تَغْلِبْ فَاخْلُبْ، أَي: إِذَا أَعْيَاكَ الْأَمْرُ مَغَالِبَةً، فَاطْلُبْهُ مَخَادَعَةً.

عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فدعاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فنهاه عَنِ الْبَيْعِ، فقال: يا نبيَّ الله، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فقال ﷺ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ فَقُلْ: هَاءٌ وَهَاءٌ، وَلَا خِلَابَةَ»^(١). [٣: ٥]

ذَكَرَ خَيْرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِمَعْنَى مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

٥٠٥١ - أخبرنا محمدُ بْنُ عبد الرحمن السَّامِي، قال: حدثنا يحيى بْنُ أيوب المقابريُّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: وأخبرني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ لَهُ: «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، وَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ^(٢). [٣: ٥]

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه أبو داود (٣٥٠١) في البيوع: باب في الرجل يقول عند البيع: لا خِلَابَةَ، عن محمد بن عبد الله الأزري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب المقابري، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٥٣٣) في البيوع: باب من ينخدع في البيع، عن يحيى بن أيوب المقابري، بهذا الإسناد. وعنده: فكان إذا بايع يقول: لا خِلَابَةَ.

وأخرجه مسلم (١٥٣٣) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٣٧)، وأحمد ٦١/٢ و٧٢ و٨٠، والبخاري (٢٤٠٧) في الاستقراض: باب ما ينهى عن إضاعة المال، و(٢٤١٤) في الخصومات: باب من رد أمر السفیه والضعيف العقل، ومسلم (١٥٣٣) من طرق عن عبد الله بن دينار، به. وانظر ما بعده.

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ عِنْدَ مَبَايعَتِهِ غَيْرَهُ الشَّيْءَ
التَّافَهُ الَّذِي لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدَاً أَنْ يَقُولَ لَا
خِلَابَةَ لثَلَا يُخَدَعُ فِي بَيْعَتِهِ

٥٠٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَنْخَدِعُ فِي
الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». قَالَ:
فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا ابْتَاعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ^(١). [٧٨: ١]

قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٧٧/١٠: واختلف العلماء
في هذا الحديث، فجعله بعضهم خاصاً في حقه، وأن المغابنة بين
المتبايعين لازمة، لا خيار للمغبون بسببها سواء قلَّت أم كَثُرَتْ، وهذا مذهب
الشافعي وأبي حنيفة وآخرين، وهي أصح الروايتين عن مالك، وقال
البغداديون من المالكية: للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن
ثُلُثَ الْقِيَمَةِ، فإن كان دونه فلا، والصحيح الأول، لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ
أثبت له الخيار، وإنما قال له: قل: لا خِلَابَةَ، أي: لا خديعة، ولا يلزم من
هذا ثبوت الخيار، ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار، كانت قضية عين لا عموم
لها، فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله، وهو في «الموطأ»
٦٨٥/٢ في البيوع: باب جامع البيوع.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢١١٧) في البيوع: باب ما يكره من
الخداع في البيع، و(٤٩٦٤) في الحيل: باب ما ينهى من الخداع في
البيوع، وأبوداود (٣٥٠٠) في البيوع: باب في الرجل يقول عند البيع: =

* * *

= لا خلافة، والنسائي ٢٥٢/٧ في البيوع: باب الخديعة في البيع، والبغوي (٢٠٥٢).

قال البغوي: قد يحتج بهذا الحديث مَنْ لا يرى الحجر على الحر البالغ، ولو جاز الحجر لمنعه النبي ﷺ من البيع حين علم ضعف عقله، وكثرة غبه. وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحر البالغ إذا كان مفسداً لماله سفيهاً يحجر عليه، وهو قول علي، وعثمان، والزبير، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، حتى قال الشافعي: لو كان فاسقاً يُحجر عليه وإن كان غير مفسدٍ لماله.

١٢ - باب

الحوالة

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِتِّبَاعِ لِمَنْ أُحِيلَ
عَلَى مَلِيٍّ مَالِهِ

٥٠٥٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا
اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(١). [١: ٧٨]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٦٧٤/٢ في البيوع:
باب جامع الدين والحوالة.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (٢٤٥) برواية المزني، وأحمد
٣٧٩/٢ - ٣٨٠ و٤٦٥، والبخاري (٢٢٨٧) في الحوالة: باب وهل يرجع
في الحوالة، ومسلم (١٥٦٤) في المساقاة: باب تحريم مطل الغني،
وأبوداود (٣٣٤٥) في البيوع: باب في المطل، والنسائي ٣١٧/٧ في
البيوع: باب الحوالة، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٨/٤، والبيهقي
٧٠/٦، والبخاري (٢١٥٢) وسيأتي عند المصنف برقم (٥٠٩٠) بهذا الإسناد
والمتن.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٥٦)، وأحمد ٤٦٣/٢، والترمذي (١٣٠٨) في البيوع: باب في مطل الغني أنه ظلم، وابن ماجه (٢٤٠٣) في الصدقات: باب الحوالة، والطحاوي في «المشكل» ٤١٤/١، وابن الجارود (٥٦٠)، والبيهقي ٧٠/٦ من طرق عن أبي الزناد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٩/٧، والبخاري (٢٢٨٨) في الحوالة: باب إذا حال على مليء فليس له رد، من طريقين عن سفيان، عن عبد الله بن ذكوان، عن الأعرج، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٥٥)، وأحمد ٢٦٠/٢، والبخاري (٢٤٠٠) في الاستقراض: باب مطل الغني ظلم، ومسلم (١٥٦٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٣)، والبيهقي ٧٠/٦ من طرق عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

قوله: «إذا أتبع أحدكم» قال البغوي: بالتخفيف، معناه: أحيل أحدكم على مليء، «فليتبع» أي: فليحتل، يُقال: أتبعْتُ غريمي على فلان، فتبعه، أي: أحلته فاحتال، وتبعْتُ الرجل بحقي أتبعه تباعة: إذا طالبته به، وأنا تبيعه، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا﴾ أي: تابعاً مطالباً بالثأر.

وقوله: «فليتبع» ليس ذلك على طريق الوجوب، بل على طريق الإباحة إن اختار، قَبِلَ الحوالة، وإن شاء، لم يقبل، وزعم داود أن صاحب الحق إذا أحيل على مليء، يجب عليه أن يقبل، فإن أبى يُكره عليه، وإذا قَبِلَ الحوالة، تَحَوَّلَ الدين من الْمُحِيلِ إلى ذمة المحال عليه، ولا رجوع للمحتال على المحيل من غير عذر.

فإن أفلس المحال عليه، أو مات ولم يترك وفاء، اختلف أهل العلم فيه، فذهب قوم إلى أنه لا رجوع له على المحيل بحال، وهو قول علي، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وقال =

إسحاق: إلا أن يراه المحتال حالة قبول الحوالة مليئاً، فبان مُعْسِراً، رَجَعَ على المحيل، واحتج هؤلاء بقوله: «إذا أتبع أحدكم على مليء»، والحوالة تصحُّ على غير المليء، ففائدة ذكر الملاءة في الحديث سقوطُ سبيل المحتال على المحيل بعدما قبل الحوالة على من هو مليء، ولا يُنظر إلى حدوث الفلَس والموت من بعد، لأن الدَّين قد تحوَّل من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وسميت «الحوالة» لهذا.

وذهب قومٌ إلى أنه يرجع إلى المحيل إذا أفلس المحال عليه، أو مات ولم يترك وفاءً، وهو قول أصحاب الرأي، واحتجوا بأن النبي ﷺ إنما أمره بأن يتبع المحال عليه إذا كان مليئاً، فثبت أنه إذا لم يكن مليئاً يرجع على المحيل، والأول أولى، لأنه إنما اشترط الملاءة وقتَ الحوالة، لا فيما بعدها، وقيل: إن أفلس في حياته لا يرجعُ على المحيل، لأن المعسر قد يُوسر، وإذا مات ولم يترك وفاءً، يرجع، وقال ابن عباس: لا بأس أن يتخارج الشريكان وأهل الميراث، فيأخذ هذا عيناً، وهذا ديناً، فإن توي لأحدهما، لم يرجع على صاحبه.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤/٤٦٦: في الحديث الزجر عن المطل، ويدخل في المطل كل من لزمه حق، كالزوج لزوجته والسيد لعبده، والحاكم لرعيته وبالعكس، واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم، وعلى أن الغني الذي ماله غائب عنه لا يدخل في الظلم، واستنبط منه أن المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر، واستدل به على ملازمة المماطل، وإلزامه بدفع الدين، والتوصل إليه بكل طريق، وأخذه منه قهراً، وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب، لأنه زجر عن المماطلة، وهي تؤدي إلى ذلك.

١٣ - كتاب

الكفالة

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ ضَمَانِ الْمَصْطَفَى ﷺ

دِين مَنْ مَاتَ مِنْ أُمْتِهِ وَلَمْ يَتْرِكْ لَهُ وَفَاءً

إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمَتَعَدِّي فِيهِ

٥٠٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً،
فَلْأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا، فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»^(١). [١٠:٣]

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، فقد روى له البخاري مقروناً، ومسلم في المتابعات، وهو صدوق. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه. وقد تقدم الحديث بإسناد صحيح عند المصنف برقم (٣٠٦٣) و(٣٨٣٤).

١٤ - كتاب

القضاء

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَنَاقِشَةِ اللَّهِ فِي الْقِيَامَةِ
الْحَاكِمِ الْعَادِلِ إِذَا كَانَ فِي الدُّنْيَا

٥٠٥٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَلَاءِ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَرْجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْعَى
بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ
لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ»^(١). [٧٤: ٣]

(١) إسناده ضعيف. صالح بن سرج: لم يوثقه غير المؤلف ٤٦٠/٦، وباقي
السند رجاله رجال الصحيح غير عمرو بن العلاء، فقد روى عنه جمع،
وذكره المؤلف في «الثقات» ٤٧٨/٨. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه أحمد ٧٥/٦، ووكيع في «أخبار القضاء» ٢٠/١ - ٢١،
والبيهقي ٩٦/١٠ من طرق عن عمرو بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٩٢/٤، ونسبه إلى أحمد، وقال:
إسناده حسن.

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ دُخُولِ الْمَرْءِ فِي قَضَاءِ الْمُسْلِمِينَ
إِذَا عَلِمَ تَعَذَّرَ سُلُوكُ الْحَقِّ فِيهِ عَلَيْهِ

٥٠٥٦ — أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي جَمِيلَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ

أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: أَذْهَبَ فَكُنْ قَاضِيًا. قَالَ: أَوْتَعِفْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: أَذْهَبَ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ. قَالَ: تُعِفْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا ذَهَبْتَ فَقَضَيْتَ. قَالَ: لَا تَعْجَلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَاذَ بِاللَّهِ فَقَدْ عَاذَ مَعَاذًا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ قَاضِيًا. قَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا، فَقَضَى بِالْجَهْلِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا، فَقَضَى بِالْجَوْرِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا عَالِمًا يَقْضِي بِحَقٍّ أَوْ بَعْدَلٍ، سَأَلَ التَّفَلُّتَ كَفَافًا» فَمَا أَرْجُو مِنْهُ بَعْدَ ذَٰلِكَ؟^(١)

[١٠٩: ٢]

(١) إسناده ضعيف. عبد الملك بن أبي جميلة: لم يوثقه غير المؤلف ١٠٣/٧، ولم يرو عنه غير معتمر بن سليمان، وقال أبو حاتم: مجهول، وباقي رجاله ثقات. وعبد الله بن وهب: كذا وقع في الأصل «والتقاسيم» ٢٣٨/٢ «وهب» بالواو، وقال في آخره: ابن وهب هذا: هو عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود القرشي من المدينة، روى عنه الزهري. قلت: هو ثقة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قال أبو حاتم: ابنُ وهب هذا: هو عبدُ الله بنُ وهب بن الأسود القرشي، من المدينة، روى عنه الزهري.

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣١٩) عن إبراهيم بن هاشم البغوي، عن أمية بن بسطام، بهذا الإسناد. وقال في آخره: عبد الله بن وهب هذا: هو عندي عبد الله بن وهب بن زمعة، والله أعلم.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» ورقة ١/٢٦٨ عن شيبان، عن معتمر بن سليمان، به.

وأخرجه الترمذي (١٣٢٢) في أول الأحكام: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ، عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر بن سليمان إلا أنه قال: عن عبد الله بن موهب، قلت: وعبد الله بن موهب هو الشامي قاضي فلسطين لعمر بن عبد العزيز، وهو ثقة من رجال الستة، وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب وليس إسناده عندي بمتصل، وذكره الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ١٣١/٣ - ١٣٢ مطولاً وقال: رواه أبو يعلى، وابن حبان في «صحيحه»، والترمذي باختصار، ثم حكى رأي الترمذي في أنه ليس بمتصل الإسناد، وقال: وهو كما قال، فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٩٣/٤ مطولاً وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، والبخاري، وأحمد، كلاهما باختصار، ورجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٦٦/١ عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن أبي سنان، عن يزيد بن موهب أن عثمان قال لابن عمر: اقضي بين الناس، فقال: لا أقضي بين اثنين ولا أؤم رجلين، أما سمعت النبي ﷺ يقول: «من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ» قال عثمان: بلى، قال: فأني أعوذ بالله أن تستعملني فأعفاه، وقال: لا تخبر بهذا أحداً. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٠٠/٥، ونسبه لأحمد، وقال: يزيد لم أعرفه.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾

٥٠٥٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة،
قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا علي بن صالح، عن سيماء،
عن عكرمة

عن ابن عباس قال: كانت قريظة والنضير، وكانت النضير أشرف من قريظة. قال: وكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قُتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة أُدي مئة وسق من تمر، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ، فأتوه فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، والقسط النفس بالنفس، ثم نزلت: ﴿أَفَحُكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] (١).

(١) حديث قوي، رواية سماء عن عكرمة - وإن كان فيها اضطراب - قد تابعه داود بن حصين، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين غير علي بن صالح، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أبو داود (٤٤٩٤) في الديات: باب النفس بالنفس، والنسائي ١٨/٨ - ١٩ في القسامة: باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، والطبري في «جامع البيان» (١١٩٧٥)، والحاكم ٣٦٦/٤، والبيهقي ٢٤/٨، من طرق عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَعُونَةِ
الضُّعْفَاءِ وَأَخَذَ مَالَهُمْ مِنَ الْأَقْوِيَاءِ

٥٠٥٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعْتُ مُهَاجِرَةً الْحَبَشَةِ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعْجَبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ
الْحَبَشَةِ؟». قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ
عَلَيْنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِهِمْ، تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٦٣/١، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٩١) فِي الْأَقْضِيَةِ: بَابُ الْحَكْمِ
بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالنِّسَائِيُّ ١٩/٨، وَالطَّبْرِيُّ (١١٩٧٤) مِنْ طَرَقَ عَنْ
ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْآيَاتِ فِي
الْمَائِدَةِ قَوْلُهُ: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْمَقْسُطِينَ﴾ إِنَّمَا
نَزَلَتْ فِي الدِّيَةِ فِي بَنِي النَّضِيرِ وَبَنِي قَرِيطَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ قَتْلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَكَانَ
لَهُمْ شَرَفٌ، تُوْدِي الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَإِنْ قَرِيطَةُ كَانُوا يُؤَدُّونَ نِصْفَ الدِّيَةِ، فَتَحَاكَمُوا
فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فِيهِمْ، فَحَمَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى الْحَقِّ فِي ذَلِكَ، فَجَعَلَ الدِّيَةَ فِي ذَاكَ سَوَاءً. وَابْنُ إِسْحَاقَ صَرَحَ بِالسَّمَاعِ
عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَالطَّبْرِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ بَنَحْوَهُ مَطْوَلًا: أَحْمَدُ ٢٤٦/١ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٧٦) فِي الْأَقْضِيَةِ: بَابُ فِي الْقَاضِي يَخْطِئُ، مِنْ
طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزُّرْقَاءِ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ بَنَحْوَهُ مَخْتَصَرًا.

بفتى منهم، فجعل إحدى يديه بين كتفيها، ثم دفعها على ركبتيها، فانكسرت قلبتها، فلما ارتفعت التفتت إليه، ثم قالت: ستعلم يا غدر إذا وضع الله الكرسي، وجمع الأولين والآخرين، وتكلمت الأيدي والأرجل بما كانا يكسبون، فسوف تعلم أمري وأمرك عنده غداً، فقال رسول الله ﷺ: «صدق، ثم صدقت، كيف يقدر الله قوماً لا يؤخذ لإضعيفهم من شديدهم»^(١). [٣: ١٠٠]

(١) حديث قوي بشواهد. مسلم بن خالد - وهو الزنجي - وإن كان سيء الحفظ - قد تابعه في المرفوع منه الفضل بن العلاء عند المؤلف في الرواية الآتية، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح. ابن خثيم: هو عبد الله بن عثمان بن خثيم. وقال الإمام الذهبي في «العلو للعلي الغفاري» ص ٦٨ عن هذا الإسناد بعد أن ساقه: إسناده صالح.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠١٠) في الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأبو يعلى (٢٠٠٣) من طريقين عن يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث بريدة عند البزار (١٥٩٦)، والبيهقي في «السنن» ٩٥/٦ و٩٤/١٠، وفي «الأسماء والصفات» ص ٤٠٤، وهو حسن في الشواهد، قال الهيثمي ٢٠٨/٥، ونسبه للبزار، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، لكنه اختلط، وبقيّة رجاله ثقات.

وعن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١١٢٣٠).

وعن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب عند الحاكم ٢٥٦/٣، والبيهقي ٩٣/١٠.

وعن عائشة عند البزار (١٣٥٢).

وعن أبي سعيد الخدري عند ابن أبي شيبة ٥٩٢/٦، وابن ماجه (٢٤٢٦)، وأبي يعلى (١٠٩١).

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْخُذَ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ
إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ

٥٠٥٩ - أخبرنا محمد بن طاهر بن أبي الدَّمِيكِ ببغداد، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ»^(١). [٨٣: ١]

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَاكِمِ الْمُجْتَهِدَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ
فِي حُكْمِهِ أَجْرَيْنِ إِذَا أَصَابَ فِيهِ

٥٠٦٠ - أخبرنا أحمد بن محمد بن الشَّرْقِيِّ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (١٠٥٣٤).

وَعَنْ قَابُوسَ بْنِ مَخَارِقَ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٠ / (٧٤٥).

وَعَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ أَيْضاً ١٩ / (٩٠٣).

وَعَنْ مَعَاوِيَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ ١٩ / (٩٠٨)، وَأَبِي نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ٦ / ١٢٨، وَوَكَيْعٍ فِي «أَخْبَارِ الْقَضَاءِ» ١ / ٣٧.

(١) رَجَالَهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَلَاءِ، فَقَدْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُوناً بغيره وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: ثِقَةٌ. وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ. وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» ٧ / ٣٩٦ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو السَّيِّعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

عَبْدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ، عن أبي سلمة

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١).

[٢:١]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن أبي السري، وهو محمد بن المتوكل، فمن رواية أبي داود، وقد تابعه عليه هنا محمد بن يحيى الذهلي، وهو ثقة من رجال البخاري.

وأخرجه ابن الجارود (٩٩٦)، والدارقطني ٢٠٤/٤ من طريق محمد بن يحيى الذهلي بهذا الإسناد. وتابع الذهلي غير واحد عند الدارقطني.

وأخرجه الترمذي (١٣٢٦) في الأحكام: باب ما جاء في القاضي يُصِيب ويخطيء، والنسائي ٢٢٣/٨ - ٢٢٤ في آداب القضاة: باب الإصابة في الحكم، والبيهقي ١١٩/١٠ من طرق عن عبد الرزاق، به.

وأخرجه أحمد ١٩٨/٤ و ٢٠٤ - ٢٠٥، والشافعي ١٧٦/٢ - ١٧٧، والبخاري (٧٣٥٢) في الاعتصام: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم (١٧١٦) في الأقضية: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، وأبوداود (٣٥٧٤) في الأقضية: باب في القاضي يخطيء، والنسائي في القضاء من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٥٨/٨، وابن ماجه (٢٣١٤) في الأحكام: باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، والدارقطني ٢١٠/٤ - ٢١١ و ٢١١، والبيهقي ١١٩/١٠، والبغوي (٢٥٠٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٧١/٢ من طريق يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، به.

قال الخطابي في «معالم السنن» ١٦٠/٤: قوله: «إِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَلَهُ أَجْرٌ» إنما يؤجر المخطيء على اجتهداه في طلب الحق، لأن اجتهداه عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان من =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: ما روى معمر عن الثوري مسنداً
إلا هذا الحديث.

ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْحَاكِمِ الْمُجْتَهِدِ فِي
قَضَائِهِ أَجْراً وَاحِداً إِذَا أَخْطَأَ فِيهِ

٥٠٦١ - أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَحْرٍ مَعَاذُ الْبِزَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ
عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَّمَ
الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ،
فَلَهُ أَجْرٌ»^(١). [...]

المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول، وبوجوه القياس، فأما من
لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ في الحكم، بل يُخاف
عليه أعظم الوزر، بدليل حديث ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:
«القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، أما الذي في الجنة، فرجل
عرف الحق ففضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، ورجل قضى
للناس على جهل، فهو في النار». وانظر «شرح السنة» للبغوي ١٠/١١٦ -
١٢٢، و«فتح الباري» ١٣/٣٣٢.

(١) حديث صحيح. هشام بن عمار: حسن الحديث، روى له البخاري، وقد
توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين. محمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث بن
خالد التيمي، وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي،
وعبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي.

ذِكْرُ مغفرة الله جل وعلا للحاكم على
حكمه ما دام يتجنب الحيف
والميل فيه

٥٠٦٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا عمران القطان، عن الشيباني

عن ابن أبي^(١) أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ»^(٢). [٢: ١]

وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٤) في الأحكام: باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١٧٦/٢، ومسلم (١٧١٦) في الأقضية: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، وأبو داود (٣٥٧٤) في الأقضية: باب في القاضي يخطئ، والدارقطني ٢١٠/٤ - ٢١١ و ٢١١، والبعوي (٢٥٠٩) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به.

وأخرجه أحمد ١٩٨/٤ و ٢٠٤، والبخاري (٧٣٥٢) في الاعتصام: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم (١٧١٦)، والدارقطني ٢١١/٤، والبيهقي ١١٨/١٠ - ١١٩، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٧١/٢ من طرق عن يزيد بن الهاد، به.

(١) سقط من الأصل لفظ «أبي».

(٢) إسناده حسن. عمران القطان: وهو ابن داود، روى له أصحاب السنن، وهو حسن الحديث، وباقي السند على شرطهما. ابن أبي أوفى: هو عبد الله، والشيباني الراوي عنه: هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني.

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ وَحَالَتِهِ
غَيْرُ مُعْتَدِلَةٍ فِي الْإِعْتِدَالِ

٥٠٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ

= وأخرجه الترمذي (١٣٣٠) في الأحكام: باب ما جاء في الإمام العادل، عن أبي بكر العطار عبد القدوس بن محمد، والحاكم ٩٣/٤، والبيهقي ٨٨/١٠ من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد، كلاهما عن عمرو بن عاصم الكلابي، بهذا الإسناد. وزاد في آخره: «فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان» وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي!

وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٢) في الأحكام: باب التغليظ في الحيف والرشوة، وابن عدي في «الكامل» ٢١٤٥/٦، ومن طريقه البيهقي ٨٨/١٠ عن أحمد بن سنان، عن محمد بن بلال، عن عمران القطان عن حسين (في ابن ماجه: «ابن عمران» وفي «الكامل»: المعلم) عن أبي إسحاق الشيباني، به. وفي آخره «فإذا جار وكله إلى نفسه».

وأخرجه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٤٥٨/٦ عن الطبراني من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن نصر بن علي، كلاهما عن محمد بن بلال، به. وقال فيه: «حسين بن عمران».

وفي الباب عن ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير» (٩٧٩٢) قال الهيثمي في «المجمع» ١٩٤/٤: وفيه حفص بن سليمان القاري، وثقه أحمد وضعفه الأئمة، وقال الحافظ في «التقريب»: متروك الحديث. وعن معقل بن يسار عند أحمد ٢٦/٥، وإسناده ضعيف جداً.

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(١).
[٤: ٢]

ذَكَرَ الزَّجَرِيُّ عَنْ أَنَّ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ تَغْيِيرِ

طَبْعِهِ عَنْ عَادَتِهِ الَّتِي اعْتَادَهَا

٥٠٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد صرح هشيم بالتحديث عند ابن الجارود وفي رواية المصنف الآتية.

وأخرجه مسلم (١٧١٧) في الأقضية: باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، وابن الجارود (٩٩٧)، والبيهقي ١٠٥/١٠ من طرق عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه من طرق عن عبد الملك بن عمير، به: الشافعي ١٧٧/٢، والطيالسي (٨٦٠)، والحميدي (٧٩٢)، وأحمد ٣٦/٥ و ٣٨ و ٤٦ و ٥٢، وابن أبي شيبة ٢٣٣/٧، ووكيع في «أخبار القضاة» ٨١/١ و ٨٢، والبخاري (٧١٥٨) في الأحكام: باب هل يقضي القاضي أو يُفْتَى وهو غضبان، ومسلم (١٧١٧)، وأبوداود (٣٥٨٩) في الأقضية: باب القاضي يقضي وهو غضبان، والترمذي (١٣٣٤) في الأحكام: باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان، والنسائي ٢٣٧/٨ و ٢٣٨ في آداب القضاة: باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه، وابن ماجه (٢٣١٦) في الأحكام: باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان، والطحاوي في «الشروط» ٨٤٥/٢ و ٨٤٦ و ٨٤٦، والبيهقي ١٠٤/١٠ و ١٠٥، والبخاري (٢٤٩٨). وقد صرح عبد الملك بن عمير بالتحديث عند البخاري وغيره.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٢/٧، والنسائي ٢٤٧/٨ باب النهي عن أن يقضي في قضاء بقضائين، من طريقين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، به. وأخرجه وكيع في «أخبار القضاة» ٨٢/١، والدارقطني ٢٠٥/٤ - ٢٠٦ من طريق أبي بشر، عن ابن جوشن، عن أبي بكرة.

قال: حدثنا عبدُ الملك بنُ عُمَيْرٍ، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ
عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ
اِثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»^(١). [٤٣: ٢]

ذَكَرُ أَدَبِ الْقَاضِي عِنْدَ إِمْضَائِهِ الْحُكْمَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ

٥٠٦٥ - أخبرنا محمد بنُ أحمد بن علي الجوزي بالمَوْصِلِ، حدثنا
محمد بنُ إسماعيل الأَحْمَسِي، حدثنا عمرو بنُ حماد، حدثنا أسباط بن نصر،
عن سماكٍ، عن عكرمة

عن ابن عباس، عن عليٍّ، قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِسَالَةٍ،
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: تَبْعَنِي وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السَّنِّ؟ فَأَسْأَلُ عَنِ
الْقَضَاءِ وَلَا أَدْرِي مَا أُجِيبُ، قَالَ: «مَا بُدُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَذْهَبَ بِهَا أَنَا
أَوْ أَنْتَ» قَالَ: فَقُلْتُ: وَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ، أَذْهَبُ أَنَا، فَقَالَ: «انْطَلِقْ
فَاقْرَأْهَا عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُثَبِّتُ لِسَانَكَ، وَيَهْدِي قَلْبَكَ» ثُمَّ
قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ سَيَتَقَاضَوْنَ، فَإِذَا أَتَاكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِي لَوَاحِدٍ
حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ تَعْلَمَ لِمَنِ الْحَقُّ»^(٢). [٧٨: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف، سماك في روايته عن عكرمة اضطراب، والرسالة التي أرسل
بها رسول الله ﷺ علياً هي «براءة» ليقرأها على الناس في الحج.

وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زياداته على «المسند» ١٥٠/١ عن
أبي بكر، عن عمرو بن حماد، عن أسباط بن نصر، عن سماك، عن حنش،
عن علي بن أبي طالب، وحنش - وهو ابن المعتمر الكتاني - : ضعيف.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١٢٥/٤ ونسبه إلى أبي الشيخ، وفيه أنه بعث علياً ببراءة إلى اليمن، وهذا خلط بين قصة إرساله إلى الحج براءة وبين قصة إرساله إلى اليمن.

وأخرج خبر إرساله إلى اليمن، وهو صحيح بطرقه: أحمد ٩٠/١ و٩٦ و١١١ وعبد الله ابنه ١٤٩/١، والطيالسي (١٢٥)، وأبوداود (٣٥٨٢) في الأقضية: باب كيف القضاء، والترمذي (١٣٣١) في الأحكام: باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، والنسائي في «خصائص علي» (٣٤)، وأبو يعلى (٣٧١)، وابن سعد ٣٣٧/٢، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/ ٨٥ - ٨٦ و٨٦، والبيهقي ١٣٧/١٠ من طرق عن سماك بن حرب، عن حنش، عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، تُرسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»، قال: فما زلت قاضياً بعد. لفظ أبي داود.

وأخرجه وكيع في «أخبار القضاة» عن سهل، عن مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة، عن علي.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٣١٠) في الأحكام: باب ذكر القضاة، وأبو يعلى (٣١٦)، ووكيع ٨٤/١، والحاكم ١٣٥/٣، وابن سعد ٣٣٧/٢، والنسائي في «خصائص علي» (٣١) و(٣٢) و(٣٣)، من طريق عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، عن علي. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! مع أن فيه انقطاعاً، فإن أبا البخترى - واسمه سعيد بن فيروز - لم يسمع من علي شيئاً.

وأخرجه أحمد ١٣٦/١، والطيالسي (٩٨)، ووكيع ص ٨٥، والبيهقي ٨٦/١٠ - ٨٧ من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، عن سمع علياً، عن علي.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ لَهُ أَنْ يُهَدِّدَ الْخَصْمَيْنِ
بِمَا لَا يُرِيدُ أَنْ يُمَضِّيه إِذَا أَرَادَ اسْتِكْشَافَ
وَاضِحٍ خَفِيَ عَلَيْهِ

٥٠٦٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا
يزيد بن زريع، حدثنا رَوْح بن القاسم، عن ابن عَجَلان، عن أَبِي الزُّنَاد،
عن الأَعْرَج

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا دَاوُدَ،
وَكَلَّ وَاحِدَةً تَخْتَصِمُ فِي ابْنِهَا، فَقَضَى لِلْكُبْرَى، فَلَمَّا خَرَجَتَا، قَالَ
سُلَيْمَانُ: كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمَا؟ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اثْنُونِي بِالسَّكِينِ - وَأَوَّلُ
مَنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ «السَّكِينِ» رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا كُنَّا نَسْمِيهَا
الْمِدْيَةَ - فَقَالَتِ الصُّغْرَى: مَهْ؟ قَالَ: أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا. قَالَتْ: اذْفَعُهُ

وأخرجه أحمد ٨٨/١ و١٥٦، ووكيع ٨٥/١، وابن سعد ٣٣٧/٢،
والنسائي في «خصائص علي» (٣٥) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق،
عن حارثة بن مضرب، عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن،
فقلت: يا رسول الله، إنك تبعثني إلى قوم هم أسن مني لأقضي بينهم، قال:
«اذهب، فإن الله تعالى سيثبت لسانك ويهدي قلبك» وهذا سند قوي.

وأخرجه أبو يعلى (٢٩٣)، وابن سعد ٣٣٧/٢، والنسائي في
«خصائص علي» (٣٦) من طريق شيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن
حُبشي، عن علي، وهذا سند حسن في الشواهد.

وأخرجه وكيع ٨٥/١ من طريق عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة،
عن علي.

إليها، وقالت الكبرى: شُقَّةُ بَيْنَنَا. قَالَ: فَقَضَاهُ سُلَيْمَانُ لِلصُّغْرَى،
وَقَالَ: لَوْ كَانَ ابْنُكَ لَمْ تَرْضَيْ أَنْ نَشُقَّهٗ»^(١). [٤: ٣]

(١) إسناده حسن. ابن عجلان - وهو محمد - حسن الحديث، روى له مسلم في الشواهد، وقد توبع، وباقي السند ثقات على شرطهما. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، والأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. وأخرجه مسلم (١٧٢٠) في الأقضية: باب بيان اختلاف المجتهدين، والبيهقي ٢٦٨/١٠ عن أمية بن بسطام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٤٠/٢، والنسائي ٢٣٦/٨ في آداب القضاء: باب السعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله: أفعل، ليستبين الحق، من طريقين عن الليث عن ابن عجلان، به.

وأخرجه أحمد ٣٢٢/٢، والبخاري (٣٤٢٧) في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ﴾، و (٦٧٦٩) في الفرائض: باب إذا ادَّعت المرأة ابناً، ومسلم (١٧٢٠)، والنسائي ٢٣٤/٨ - ٢٣٥ باب حكم الحاكم بعلمه، و٢٣٦ باب نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه، والبيهقي ٢٦٨/١٠ من طرق عن أبي الزناد، به.

وأخرجه النسائي في القضاء كما في «التحفة» ٣٠٧/٩ من طريق عمران بن حدير، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة.

قال الحافظ في «الفتح» ٥٣٥/٦ بعد أن ساق أقوال بعض العلماء في سبب حكم داود في الولد أنه للكبرى: والذي ينبغي أن يقال: إن داود عليه السلام قضى به للكبرى لسبب اقتضى به عنده ترجيح قولها، إذ لا بينة لواحدة منهما، وكونه لم يعين في الحديث اختصاراً لا يلزم منه عدم وقوعه، فيحتمل أن يقال: إن الولد الباقي كان في يد الكبرى، وعجزت الأخرى عن إقامة البينة، قال: وهذا تأويل حسن جارٍ على القواعد الشرعية، وليس في السياق ما ياباه ولا يمنعه، فإن قيل: فكيف ساغ لسليمان نقض حكمه، فالجواب أنه لم يعمد إلى نقض الحكم، وإنما احتال بحيلة لطيفة أظهرت ما في نفس =

الأمر، وذلك أنهما لما أخبرتا سليمان بالقصة، فدعا بالسكين ليشقه بينهما، ولم يعزم على ذلك في الباطن، وإنما أراد استكشاف الأمر، فحصل مقصوده لذلك لجزع الصغرى الدال على عظيم الشفقة، ولم يلتفت إلى إقرارها بقولها: هو ابن الكبرى، لأنه علم أنها آثرت حياته، فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها في الكبرى مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها، ما هجم به على الحكم للصغرى، ويحتمل أن يكون سليمان عليه السلام ممن يسوغ له أن يحكم بعلمه، أو تكون الكبرى في تلك الحالة اعترفت بالحق لما رأت من سليمان الجد والعزم في ذلك. ونظير هذه القصة ما لو حكم حاكم على مدع منكر بيمين، فلما مضى ليحلفه من استخراج من المنكر ما اقتضى إقراره بما أراد أن يحلف على جحد، فإنه والحالة هذه يحكم عليه بإقراره سواء كان ذلك قبل اليمين أو بعدها، ولا يكون ذلك من نقض الحكم الأول، ولكن من باب تبديل الأحكام بتبديل الأسباب. وقال ابن الجوزي: استنبط سليمان لما رأى الأمر محتملاً فأجاد، وكلاهما حكم بالاجتهاد، لأنه لو كان داود حكم بالنص لما ساغ لسليمان أن يحكم بخلافه. ودلت هذه القصة على أن الفطنة والفهم موهبة من الله لا تتعلق بكبر سن ولا صغره. وفيه أن الحق في جهة واحدة، وأن الأنبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد، وإن كان وجود النص ممكناً لديهم بالوحي، لكن في ذلك زيادة في أجورهم، ولعصمتهم من الخطأ في ذلك، إذ لا يقررون لعصمتهم على الباطل. وقال النووي: إن سليمان فعل ذلك تحيلاً على إظهار الحق، فكان كما لو اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق لخصمه. وفيه استعمال الحيل في الأحكام لاستخراج الحقوق، ولا يتأتى ذلك إلا بمزيد الفطنة وممارسة الأحوال.

ذَكَرُوصِفَ مَا يُحَكِّمُ لِلْمُخْتَلِفِينَ فِي طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْإِمَّاكِ

٥٠٦٧ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطُّرُقِ، فَدَعُوا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»^(١). [٤٣:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهب بن بقية ويوسف بن عبد الله بن الحارث من رجاله، وباقي السند على شرطهما. خالد الأول: هو خالد بن مهران الحذاء، والثاني الراوي عنه: هو خالد بن عبد الله الواسطي الطحان. وأخرجه مسلم (١٦١٣) في المساقاة: باب قدر الطريق إذا اختلفوا، والبيهقي ١٥٤/٦، والبغوي (٢١٧٥) من طريق عبد العزيز بن المختار، عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٢٨/٢ عن هشيم، أخبرنا خالد، عن يوسف أو عن أبيه عبد الله بن الحارث، عن أبي هريرة. والشك من هشيم، فقد رواه غيره عن خالد، عن يوسف عن أبيه، فلم يشك.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٥٥)، وابن أبي شيبة ٢٥٥/٧، وأحمد ٤٢٩/٢ و٤٧٤، وأبوداود (٣٦٣٣) في الأقضية: أبواب من القضاء، والترمذي (١٣٥٦) في الأحكام: باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل، وابن ماجه (٢٢٣٨) في الأحكام: باب إذا تشاجروا في قدر الطريق، من طريق المثني بن سعيد، عن قتادة، عن بشير بن كعب، عن أبي هريرة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الترمذي (١٣٥٥) من طريق وكيع، عن المثني بن سعيد، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، وقال: غير محفوظ، والحديث الذي قبله أصح.

ذَكَرُ مَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ لِلْمُدَّعِيَيْنِ شَيْئاً مَعْلوماً مَعَ
إثباتِ البينة لهما معاً على ما يَدْعِيَانِ

٥٠٦٨ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ،
عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا دَابَّةً، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
شَاهِدَيْنِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ^(١). [٣٦:٥]

وأخرجه البخاري (٢٤٧٣) في المظالم: باب إذا اختلفوا في الطريق
الميتاء - وهي الرحبة تكون بين الطريق - ثم يريد أهلها البنيان فترك منها
للطريق سبعة أذرع، والبيهقي ١٥٤/٦ من طريق الزبير بن الخريت، عن
عكرمة، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن
سلمة، فمن رجال مسلم. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث.
وأخرجه البيهقي ٢٥٨/١٠ عن أبي عبد الله الحافظ، عن أبي الوليد،
عن عبد الله بن محمد، بهذا الإسناد. وفي آخره: كذا وجدته في كتابي في
موضعين، وقد رأيت في «مسند إسحاق» هكذا، إلا أنه ضرب على اسم
بشير بن نهيك بعد كتبه بخط قديم.

وأخرجه أبو داود (٣٦١٨) في الأقضية: باب الرجلين يدعيان شيئاً
وليست لهما بينة، وابن ماجه (٢٣٢٩) في الأحكام: باب الرجلان يدعيان
السلعة وليس بينهما بينة، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن خالد بن الحارث،
عن ابن أبي عروبة، عن قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا دَابَّةً، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ.

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْإِنْقِيَادِ لِحُكْمِ اللَّهِ
وإن كَرِهَهُ فِي الظَّاهِرِ

٥٠٦٩ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن آدم بن سليمان مولى خالد بن خالد، قال: سمعتُ سعيد بن جبير يحدث

عن ابن عباس قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْهُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا: سَمِعْنَا

وأخرجه أبو داود (٣٦١٦) من طريق يزيد بن زريع، وابن ماجه (٢٣٤٦) باب القضاء بالقرعة، من طريق عبد الأعلى، كلاهما عن ابن أبي عروبة، به، إلا أنهما قالوا فيه: «اختصما في متاع».

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري أخرجه النسائي في القضاء كما في «التحفة» ٤٦٦/٦ من طريق محمد بن كثير المصيصي، والبيهقي ٢٥٨/١٠ من طريق حفص بن عمر الضرير، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة عن أبي موسى، بمثل حديث الباب. قال البيهقي: وكذلك رواه فيما بلغني إسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن شميل، عن حماد متصلاً، فعاد الحديث إلى حديث أبي بردة، إلا أنه عن قتادة، عن النضر بن أنس غريب.

وأخرجه أيضاً من حديث أبي موسى: أبو داود (٣٦١٣) و (٣٦١٤) و (٣٦١٥)، والنسائي ٢٤٨/٨، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والحاكم ٩٥/٤، والبيهقي ٢٥٧/١٠ و ٢٥٩ من طريق قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، والبيهقي ٢٥٧/١٠ من طريق قتادة، عن أبي مجلز، كلاهما عن أبي بردة، عنه. وعن تيممة بن طرفة مرسلًا عند البيهقي ٢٥٨/١٠ و ٢٥٩.

وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا» فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية، وَقَالَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ «قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥ - ٢٨٦] «قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ»^(١).

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يَأْخُذَ الْمَرْءُ مَا حَكَمَ لَهُ الْحَاكِمُ بِالشُّهُودِ
إِذَا عَلِمَ ضِدَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَالِقِهِ فِيهِ

٥٠٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير آدم بن سليمان فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢٣٣/١، ومسلم (١٢٦) في الإيمان: باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، والترمذي (٢٩٩٢) في تفسير القرآن: باب ومن سورة البقرة، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٣٩١/٤، والطبري (٦٤٥٧)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٦٠، والحاكم ٢٨٦/٢، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢١٠ - ٢١١ من طرق عن وكيع، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي هريرة في الجزء الأول برقم (١٣٩).

فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشْيءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ^(١). [٤: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» ٧١٩/٢ في الأقضية: باب الترغيب في القضاء بالحق.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١٧٨/٢، والبخاري (٢٦٨٠) في الشهادات: باب من أقام البينة بعد اليمين، و (٧١٦٩) في الأحكام: باب موعظة الإمام للخصوم، والطحاوي ١٥٤/٤، والبيهقي ١٤٣/١٠ و ١٤٩، والبخاري (٢٥٠٦).

وأخرجه أحمد ٢٠٣/٦ و ٢٩٠ - ٢٩١ و ٣٠٧، وابن أبي شيبة ٢٣٣/٧، ومسلم (١٧١٣) (٤) في الأقضية: باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، والترمذي (١٣٣٩) في الأحكام: باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه، والنسائي ٢٣٣/٨ في آداب القضاء: باب الحكم بالظاهر، وابن ماجه (٢٣١٧) في الأحكام: باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، والطبراني ٢٣ / (٩٠٦) و (٩٠٧) وابن الجارود (٩٩٩)، والدارقطني ٢٣٩/٤، والبيهقي ١٤٩/١٠ من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٨/٦، والبخاري (٢٤٥٨) في المظالم: باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، و (٧١٨١) في الأحكام: باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذ، و (٧١٨٥) باب القضاء في كثير المال وقليله، ومسلم (١٧١٣) (٥) و (٦)، والطحاوي ١٥٤/٤، والطبراني ٢٣ / (٨٠٣) و (٩٠٢) و (٩٠٣)، والدارقطني ٢٣٩/٤، والبيهقي ١٤٣/١٠ و ١٤٩ - ١٥٠ من طريقين عن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٣٢٠/٦، وابن أبي شيبة ٢٣٤/٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٤/٤، و «مشكل الآثار» ٣٢٩/١ و ٣٣٠، والطبراني ٢٣ / (٦٦٣)، وابن الجارود (١٠٠٠) والدارقطني ٢٣٩/٤، والبيهقي =

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَخَذِ الْمَرْءِ مَا حَكَمَ لَهُ الْحَاكِمُ إِذَا
عَلِمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَالِقِهِ ضِدَّهُ

٥٠٧١ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١). [٨٦: ١]

٥٠٧٢ - أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب، قال: حدثنا سريج بن يونس، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة

٦٦/٦، والبخاري (٢٥٠٨) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة بنحوه في حديث طويل. وأخرجه بنحوه الطبراني ٢٣ / (٨٤٨) من طريق ابن لهيعة، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عمرة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة.

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو: روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وهو حسن الحديث، وباقي السند ثقات على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٣٢، وابن أبي شيبة ٧/ ٢٣٤ - ٢٣٥، وابن ماجه (٢٣١٨) في الأحكام: باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ورقة ١٤٧: هذا إسناد صحيح وله شاهد من حديث أم سلمة. قلت: هو الحديث السابق.

عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١).

[٤:٢]

ذَكَرُ مَا يُحْكَمُ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ
عَلَى شَيْءٍ يَدَّعِيهِ

٥٠٧٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(٢).

[٣٦:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (٢٩٦)، والبخاري (٦٩٦٧) في الحيل: باب رقم (١٠)، وأبو داود (٣٥٨٣) في الأقضية: باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، والطبراني في «الكبير» ٢٣ / (٧٩٨)، والبيهقي ١٤٩ / ١٠ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر (٥٠٧٠).

(٢) إسناده صحيح. سهل بن أبي صالح: روى له البخاري مقروناً، واحتج به مسلم، وأبو الربيع - واسمه سليمان بن داود السري المصري - روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطحاوي ٤ / ١٤٤، وابن الجارود (١٠٠٧)، والبيهقي ١٠ / ١٦٨ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْ هُمْ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ
مُضَادٌّ لَخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٠٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦١١) فِي الْأَقْضِيَّةِ: بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ
الشَّاهِدِ، وَالطُّحَاوِيُّ ١٤٤/٤، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٦٨/١٠، وَطَرِيقٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
بِلَالٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ١٧٩/٢، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٤٣) فِي
الْأَحْكَامِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٦٨) فِي
الْأَحْكَامِ: بَابُ الْقَضَاءِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، وَالطُّحَاوِيُّ ١٤٤/٤، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
١٦٨/١٠، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٠٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ،
عَنْ رِبْعَةَ، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» ٢٣٥٥/٦، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٦٩/١٠، مِنْ
طَرِيقَيْنِ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ١٧٨/٢، وَأَحْمَدُ ٣١٥/١
و٣٢٣ و٣٤٨، وَمُسْلِمٌ (١٧١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٠٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٧٠)،
وَابْنُ الْجَارُودِ (١٠٠٦)، وَالطُّحَاوِيُّ ١٤٤/٤، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٦٧/١٠،
وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٢١٤/٤.

وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ ٣٠٥/٣، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٤٤)، وَابْنُ مَاجَةَ
(٢٣٦٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٠٠٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٧٠/١٠.

وَعَنْ سُرْقٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٢٣٧١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٧٢/١٠، وَفِيهِ رِوَاؤُ
لَمْ يُسَمَّ.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ١٧٩/٢، وَأَحْمَدُ ٢٨٥/٥، وَالتِّرْمِذِيُّ
(١٣٤٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٢١٤/٤، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٧١/١٠.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الدَّارَقُطْنِيِّ ٢١٥/٤، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٧٠/١٠.

حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاكِ، عن علقمة بن وائل

عن أبيه قال: جاء رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدَي زَرْعَتُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَيْكَ يَمِينُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَّا لَيْتُنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ جُلًّا وَعَلَا وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»^(١).

[٣٦:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وسماع علقمة من أبيه ثابت خلافاً لما قاله الحافظ في «التقريب». انظر تعليقنا على «سير أعلام النبلاء» ٥٧٣/٢.

وأخرجه مسلم (١٣٩) (٢٢٣) في الإيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار، والترمذي (١٣٤٠) في الأحكام: باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، والنسائي في القضاء من «الكبرى» كما في «التحفة» ٨٦/٩، والبيهقي ١٧٩/١٠، عن قتبية بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (١٣٩)، وأبو داود (٣٢٤٥) في الإيمان والنذور: باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالا لأحد، و (٣٦٢٣) في الأقضية: باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤٨/٤، وفي «مشكل الآثار» ٢٤٨/٤، والبيهقي ١٤٤/١٠ و ٢٥٤ من طرق عن أبي الأحوص، به.

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُذْهِضُ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ
اسْتِعْمَالِ الْقُرْعَةِ فِي الْأَحْكَامِ

٥٠٧٥ - أخبرنا الهيثم بن خلف الدُّورِيُّ ببغداد، قال: حدثنا
عبدُ الأعلى بنُ حماد، قال: حدثنا حماد بنُ سلمة، عن أيوب، عن
ابن سيرين، عن عمران بن حصين، وقتادة، وحُميد، وسماك بن حرب، عن
الحسن

عن عمران بن حصين، وعن عطاء الخراساني، عن سعيد بن
المسيب أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، وليس له مالٌ
غيرهم، فأقرع رسولُ الله ﷺ بينهم، فأعتق اثنين، وردَّ أربعةً في
الرَّقِّ (١).

[٣٦:٥]

وأخرجه أحمد ٣١٧/٤، ومسلم (١٣٩) (٢٢٤)، والنسائي في القضاء
من «الكبرى» كما في «التحفة» ٨٦/٩، والطحاوي ١٤٧/٤، وفي «مشكل
الآثار» ٢٤٨/٤، والبيهقي ١٣٧/١٠ و٢٦١ من طرق عن أبي عوانة، عن
عبد الملك بن عمير، عن علقمة، به.

(١) حديث صحيح. وأخرجه البيهقي ٢٨٦/١٠ من طريق عبد الأعلى بن حماد،
بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٨ / (٣٠٢) عن عبدان بن أحمد، عن عبد الأعلى بن
حماد، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، وقتادة، وحُميد، عن
الحسن، عن عمران.

وأخرجه أحمد ٤٤٥/٤، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة»
١٧٥/٨ من طريقين عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أحمد ٤٣٨/٤ و٤٤٥، ومسلم (١٦٦٨) في الأيمان: باب من =

.....

=
 أعتق شركاً له في عبد، وأبوداود (٣٩٦١) في العتق: باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث، والطبراني في «الكبير» ١٨ / (٣٥٨) و (٣٥٩) و (٣٦١) و (٤٢٨) و (٤٢٩) و (٤٣٠) و (٤٣١) من طرق عن ابن سيرين، عن عمران، به. وقد تقدم برقم (٤٣٢٠) من طريق الحسن بن عمران.
 وأما مرسل سعيد بن المسيب فقد أخرجه أحمد ٤/ ٤٤٥ عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب.
 وأخرج عبد الرزاق (١٦٧٥١)، والشافعي ٦٧/ ٢، ومن طريقه البيهقي ٢٨٦/ ١٠ عن ابن جريج قال: أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول: سمعت ابن المسيب يقول: أعتقت امرأة أورد رجل ستة أعبد لها عند الموت لم يكن لها مالٌ غيرهم، فأُتي في ذلك النبي ﷺ، فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم. زاد عبد الرزاق وعطاء يسمع فقال: كنا نقول: يستسعون.
 وأخرجه سعيد بن منصور (٤١١) عن سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن سعيد بن المسيب مثله، ولم يذكر فيه عطاء.

١ - باب

الرشوة

ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنِ اسْتَعْمَلَ

الرَّشْوَةَ فِي أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ

٥٠٧٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ
ابْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ
وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ»^(١) . [١٠٩: ٢]

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، فقد روى له أصحاب السنن، وهو مختلف فيه، وهو حسن الحديث، لا بأس به كما قال ابن عدي .

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٧ و٣٨٧-٣٨٨، والترمذي (١٣٣٦) في الأحكام : باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، وابن الجارود (٥٨٥)، والحاكم ٤/١٠٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/٢٥٤ من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُرْتَشِي فِي أَسْبَابِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ مَسْلُوكُ تِلْكَ الْأَسْبَابِ تُؤَدِّي إِلَى الْحُكْمِ

٥٠٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى
الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ
اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»^(١). [١٠٩: ٢]

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنَّ اسْمَ الْغُلُولِ قَدْ يَقَعُ عَلَى الرِّشْوَةِ
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْفَيِّءِ وَالْغَنِيمَةِ

٥٠٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمن خال
ابن أبي ذئب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق.

وأخرجه أحمد ١٦٤/٢ و ١٩٠ و ١٩٤ و ٢١٢، والترمذي (١٣٣٧) في
الأحكام: باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، وأبو داود (٣٥٨٠)
في الأفضية: باب في كراهية الرشوة، وابن ماجه (٢٣١٣) في الأحكام: باب
التغليظ في الحيف والرشوة، والطيالسي (٢٢٧٦)، وابن الجارود (٥٨٦)،
والبغوي في «الجعديات» (٢٨٦٤)، والحاكم ١٠٢/٤ - ١٠٣، والبيهقي
١٣٨/١٠ - ١٣٩ من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وقال
الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

عن عديّ الكِنْدِيِّ ثم أحد بني أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَمَلًا فَكَتَمْنَا مِنْهُ مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ، فَهُوَ غَالٌ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَامَ رَجُلٌ أَسْوَدُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَرَاهُ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: اقْبَلْ عَنِّي عَمَلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ الَّذِي قُلْتَ. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِءْ بِقَلِيلِهِ، وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ، أَخَذَ، وَمَا نَهَى عَنْهُ، انْتَهَى»^(١).

[١٠:٣]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابه عدي الكندي، فهو من رجال مسلم وحده. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، وجريز: هو ابن عبد الحميد الضبي.

وأخرجه أحمد ١٩٢/٤، والحميدي (٨٩٤)، ومسلم (١٨٣٣) في الإمارة: باب تحريم هدايا العمال، وأبو داود (٣٥٨١) في الأقضية: باب في هدايا العمال، والطبراني ١٧/ (٢٥٦) و (٢٥٧)، و (٢٥٨) و (٢٥٩) و (٢٦٠) و (٢٦١)، والبيهقي ١٥٨/٤ و ١١٦/٧ و ١٣٨/١٠ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٧/ (٢٦٢) من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن قيس بن أبي حازم، به.

٢٩ - كتاب

الشهادات

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ إِعْلَامِ الشَّاهِدِ الْمَشْهُودَ لَهُ
مَا عِنْدَهُ مِنَ الشَّهَادَةِ إِذَا جَهِلَ عَلَيْهَا

٥٠٧٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ، أَوْ يُحَدِّثُهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»^(١).

[٢: ١]

(١) حديث صحيح. وهو في «الموطأ» ٧٢٠/٢ في الأقضية: باب ما جاء في الشهادات.

وأخرجه أحمد ١١٥/٤ عن إسحاق بن عيسى، والترمذي (٢٢٩٥) في الشهادات: باب ما جاء في الشهداء أيهم خير، عن معن، والنسائي في القضاء من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٣٣/٣ عن ابن القاسم، والبخاري (٢٥١٣) عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري أربعتهم عن مالك.
قال أبو عمر بن عبد البر - فيما نقله عند الزرقاني في «شرح الموطأ» =

٣٨٧/٣ تعليقاً على قوله في السند: «عن أبي عمرة الأنصاري»: هكذا رواه يحيى، وابن القاسم، وأبومصعب، ومصعب الزبيري. وقال القعنبى: ومعن بن عيسى (قلت: الذي في الترمذي عن معن، عن مالك فقال: عن أبي عمرة) ويحيى بن بكير، عن ابن أبي عمرة، وكذا قال ابن وهب، وعبد الرزاق، عن مالك، وسمياه فقالا: عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، فرفعا الإشكال، وهو الصواب. وعبد الرحمن هذا من خيار التابعين.

وأخرجه من طريق مالك برواية «ابن أبي عمرة»: أحمد ١٩٣/٥ عن أبي نوح قراد، ومسلم (١٧١٩) في الأقضية: باب بيان خير الشهود، عن يحيى بن يحيى، وأبوداود (٣٥٦٩) في الأقضية: باب في الشهادات، عن ابن وهب، والترمذي (٢٢٩٦) عن عبد الله بن مسلمة القعنبى، والطبراني (٥١٨٢) عن القعنبى وعبد الله بن عبد الحكم، وعبد الله بن يوسف، والبيهقى ١٥٩/١٠ عن يحيى بن يحيى، كلهم عنه به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وأكثر الناس يقولون: عبد الرحمن بن أبي عمرة.

واختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث، فروى بعضهم عن أبي عمرة، وروى بعضهم عن ابن أبي عمرة، وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، وهذا أصح لأنه قد رُوي من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن زيد بن خالد، وقد رُوي عن ابن أبي عمرة، عن زيد بن خالد غير هذا الحديث، وهو حديث صحيح أيضاً. وأبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني، وله حديث الغلول، وأكثر الناس يقولون: عبد الرحمن بن أبي عمرة.

وأخرجه أحمد ١٩٣/٥، والترمذي (٢٢٩٧)، وابن ماجه (٢٣٦٤) في الأحكام: باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها، والطبراني (٥١٨٣)، والبيهقى ١٥٩/١٠ من طرق عن زيد بن الحباب، عن أبي بن عباس بن =

سهل بن سعد الساعدي، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن زيد بن خالد.

وأخرجه أحمد ١١٦/٤ و ١١٧ و ١٩٢/٥، والطبراني (٥١٨٤) و (٥١٨٥) من طريقين عن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن زيد بن خالد.

قلت: وقد جاء في الباب ما يعارضه، ففي المتفق عليه من حديث عمران بن الحصين: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» قال عمران: فلا أدري أقال: بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً، «ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون».

واختلف أهل العلم في وجه الجمع بين الحديثين. قيل: أراد بخير الشهداء أن يكون عند رجل شهادة لرجل بحق، لا يعلم بها صاحبها، فيأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثه، فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك.

وقوله: «يشهدون ولا يستشهدون» أراد به: إذا كان صاحب الحق عالماً به، فشهد الشاهد قبل الاستشهاد.

وقيل: الأول في الأمانة تكون لليتيم لا يعلم بمكانها غيره، فيخبره بما يعلم من ذلك.

وقيل: أراد بالأول سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال سعيد بن جبیر: هو الذي عنده الشهادة، فكل من تحمل شهادة، فدعي لأدائها، ولا عذر له في التخلف، يجب عليه أن يجيب إليه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾.

وقيل في قوله: «يشهدون ولا يستشهدون» أراد به شهادة الزور، وكذلك =

قوله: «يحلِفون ولا يستحلِفون» أراد أن يحلف على شيء هو فيه آثم بدليل أنه قد رُوي في بعض الروايات: «ثم يَفْشُو الكذب». وقيل: أراد به الشهادات التي يقطع بها على المغيب، فيقال: فلان في الجنة، وفلان في النار، وفيه معنى التآلي على الله، وقد زجر عنه. ويحتمل أن يكون الأول فيما يقبل فيه شهادة الحسبة من الزكوات والكفارات، ورؤية هلال رمضان، والحقوق الواجبة لله سبحانه وتعالى والطلاق والعناق ونحوها، وقوله: «يشهدون ويستشهدون» في حقوق العباد، والأقارب، والقصاص، وحد القذف ونحوها، فلا تصح شهادة الشاهد فيه إلا بعد تقدم الدعوى، ومسألة الحاكم شهادته بعد طلب المدعي. «شرح السنة» ١٣٧/١٠ - ١٤٠.

١٦ - كتاب

الدعوى

٥٠٨٠ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ يعقوب، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب، عن عُبيدِ الله بن أبي جعفر، عن نافعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ حَقًّا، فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ: وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ»^(١). [١٠٨: ١]

(١) إسناده قوي، رجاله رجال الشيخين غير إبراهيم بن يعقوب، وهو ثقة. روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي، ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم، ويحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري، وهو وإن كان من رجال الشيخين فيه كلام يزحزحه عن رتبة الصحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٢١) في الصدقات: باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف، والحاكم ٣٢/٢، والبيهقي ٣٥٨/٥ من طرق عن ابن أبي مريم، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ورقة ١٥٣: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٤٢٢)، والحاكم ٣٢/٢ - ٣٣ ولفظه: «خذ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ». وفي إسناده عبد الله بن يامين، وهو مجهول الحال، فهو حسن في الشواهد.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ: «في عَفَافٍ» شرطٌ أُريد به الزجر عن ضِدِّ العَفَافِ مما لا يَحِلُّ استعماله.

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

٥٠٨١ - أخبرنا الحسن بن سفيان من كتابه، قال: حدثنا إسحاق بن منصور الكوسج، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن صفي، قال: حدثني أبو معبد مولى ابن عباس.

عن ابن عباس قال: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ معاذاً إلى اليمَنِ، فقال: «إِنَّكَ ستأتي قوماً أهلَ كتاب، فإذا جِئْتَهُمْ، فادْعُهُمْ إلى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، فإذا أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٍ: خَمْساً في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، فتردُّ على فُقَرائِهِمْ، فَإِنْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ»^(١).

[١٠٨: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وأبو معبد مولى ابن عباس: اسمه نافذ. وقد تقدم تخريجه عند المؤلف برقم (١٥٦).

ذَكَرُ مَا يَجِبُ لِلْمُدَّعِي عِنْدَمَا يَدَّعِي
مِنَ الْحُقُوقِ عَلَى غَيْرِهِ

٥٠٨٢ - أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد، حدثنا يوسف بن سعيد،
حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج

أخبرني ابن أبي مُليكة أن امرأتين كانتا تخرزان ليس معهما
في البيت غيرهما، فخرجت إحداهما قد طعن في بطن كفها بإشقي
خرج من ظهر كفها تقول: طعنتها صاحبها، وتنكر الأخرى،
فأرسلت إلى ابن عباس فيهما، فأخبرته الخبر، فقال: لا تعطى شيئاً
إلا بالبينه، فإن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ،
لَادَّعَى رَجَالٌ أَمْوَالَ رَجَالٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي
عَلَيْهِ» فَادَّعُهَا فَاقْرَأْ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ! وَاقْرَأْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] ففعلت، فَأَعْتَرَفَتْ. [٤٣: ٥]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن سعيد، وهو ثقة،
روى له النسائي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥١٩٣)، والشافعي ١٨١/٢، والبخاري
(٤٥٥٢) في التفسير: باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾
أولئك لا خلاق لهم، والطبراني (١١٢٢٤) و(١١٢٢٥)، والبيهقي
٢٥٢/١٠، والبخاري (٢٥٠١) من طرق عن ابن جريج بهذا الإسناد. وقرن
البيهقي مع ابن جريج في إحدى رواياته عثمان بن الأسود، واختصره
بعضهم.

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ
بَيِّنَةِ الْمُدْعَى بِمَا يَدْعِي

٥٠٨٣ - أخبرنا ابنُ قتيبةَ، حدثنا يزيدُ بنُ موهَبٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ،
أخبرني ابنُ جريج، عن ابنِ أبي مُليكة

عن ابنِ عباس، عن رسولِ الله ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ
بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى النَّاسُ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى
الْمُدْعَى عَلَيْهِ»^(١). [٤٣:٣]

وأخرجه الشافعي ١٨٠/٢، وأحمد ٣٤٣/١ و٣٥١ و٣٥٦ و٣٦٣،
والبخاري (٢٥١٤) في الرهن: باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه،
فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، و(٢٦٦٨) في
الشهادات: باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ومسلم
(١٧١١) (٢) في الأقضية: باب اليمين على المدعى عليه، وأبو داود
(٣٦١٩) في الأقضية: باب في اليمين على المدعى عليه، والترمذي
(١٣٤٢) في الأحكام: باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه، والنسائي ٢٤٨/٨ في آداب القضاة: باب عظة الحاكم على
اليمين، وأبو يعلى (٢٥٩٥)، والطبراني (١١٢٢٣)، والبيهقي ٢٥٢/١٠ من
طرق عن ابن أبي مليكة، بهذا الإسناد.

تخريزان: أي تخيطان الجلد. والإشفي: هو المخرز، آلة للإسكاف،
والجمع الأشافي.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب، وهو
يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب الرملي، وهو ثقة، روى له أبو داود،
والنسائي، وابن ماجه.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِيْجَابِ غَضَبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ
أَخَذَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ

٥٠٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ ابْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» وَنَزَلَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ، فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا يَقُولُ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيَّ وَفِي صَاحِبِي فِي بَثْرِ ادَّعَيْتُهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَّا بَيِّنَةٌ،

وأخرجه مسلم (١٧١١) (١)، وابن ماجه (٢٣٢١) في الأحكام: باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، والدارقطني ١٥٧/٤، والبيهقي ٢٥٢/١٠ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.

قال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٩٠/١: البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة: اسم لكل ما يبين الحق، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه، فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص، وحملها على غير مراد المتكلم منها.

فحلفَ عليها، فذكرَ نبيُّ الله ﷺ هذا عِنْدَ ذَلِكَ^(١). [٦٤:٣]

(١) إسناده قوي . محمد بن وهب بن أبي كريمة صدوق، روى له النسائي، ومن فوقه ثقات على شرط مسلم . أبو عبد الرحيم : هو خالد بن أبي يزيد الحراني، وسليمان : هو ابن مهران الأعمش .

وأخرجه أحمد ٤٤/١ و ٢١١/٥ - ٢١٢ و ٢١٢، والطيالسي (١٠٥٠)،
والبخاري (٢٣٥٦) و (٢٣٥٧) في الشرب والمساقاة: باب الخصومة في البئر
والقضاء فيها، و (٢٦٧٣) في الشهادات: باب يحلف المدعى عليه حينما
وجبت عليه اليمين . . . و (٢٦٧٦) و (٢٦٧٧) في الشهادات: باب قول الله:
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، و (٤٥٤٩) و (٤٥٥٠) في
التفسير: باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، و (٦٦٥٩)
و (٦٦٦٠) في الأيمان والنذور: باب عهد الله عز وجل، و (٦٦٧٦) و (٦٦٧٧)
باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾، و (٧١٨٣) و (٧١٨٤)
في الأحكام: باب الحكم في البئر ونحوها، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠) في
الإيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار، وابن ماجه
(٢٣٢٣) في الأحكام: باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا،
والطبري (٧٢٧٩)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٧٢ و ٧٣، والبغوي
(٢٥٠٠)، وفي «معالم التنزيل» ٣١٨/١، والبيهقي ٤٤/١٠ و ١٧٨ و ٢٥٣ من
طرق عن سليمان الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٥١/٢ بترتيب الساعاتي، وأحمد ٣٧٧/١ و ٤١٦
و ٤٦٠ و ٢١١/٥ و ٢١٢، والطيالسي (٢٦٢) و (١٠٥١)، والطبري (٨٢٨٢)،
والبخاري (٢٥١٥) و (٢٥١٦) في الرهن: باب إذا اختلف الراهن والمرتهن
ونحوه فالبيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه، و (٢٦٦٩) و (٢٦٧٠)
في الشهادات: باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود،
و (٦٦٥٩) و (٦٦٦٠)، و (٧١٨٣) و (٧١٨٤)، و (٧٤٤٥) في التوحيد: باب =

.....

= قول الله تعالى: ﴿وَجْهٌ يُومِئُ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاضِرَةٌ﴾، ومسلم (١٣٨) (٢٢١) و (٢٢٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٤٢)، والواحد ص ٧٣، والبيهقي ١٧٨/١٠ و ٢٥٣ و ٢٦١ من طرق عن شقيق بن سلمة، به. وأخرجه الواحد ص ٧٢ عن أبي معاوية، عن سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله.

وأخرجه الطبراني (١٠٢٤٨) عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود. وأخرجه أيضاً (١٠٣٠٧) عن محمد بن المنتشر، عن مسروق، عن ابن مسعود.

١ - باب الاستحلاف

ذَكَرُ إِيجَابِ غَضَبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِّلْمَقْتَطِعِ شَيْئاً
مِّن مَّالِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ

٥٠٨٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ بِالْمَوْصِلِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ
عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ كَاذِباً لِّيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ
غَضَبَانُ، وَذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١). [١٠٩: ٢]

(١) إسناده حسن، وهو حديث صحيح. معلى بن مهدي: روى عنه جمع،
وذكره المؤلف في «ثقافته» ١٨٢/٩ - ١٨٣، وقال ابن أبي حاتم ٣٣٥/٨:
سألت أبي عنه فقال: شيخ موصلي أدركته ولم أسمع منه، يحدث أحياناً
بالحديث المنكر. وقال الذهبي في «الميزان» ١٥١/٤: هو من العباد
الخيرة، صدوق في نفسه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيوخ غير عطاء بن
السائب، فلم يرو عنه سوى البخاري متابعة، ورواية حماد بن زيد عنه قبل
الاختلاط. أبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي.

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هَذِهِ الْآيَةَ

٥٠٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١). [١٠٩: ٢]

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢٢/٧، والطبراني في «الكبير» (١٠١١٣) وفي «الصغير» (٣٣٨) من طريق يزيد بن إبراهيم التستري، وفي «الكبير» (١٠١١٤) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي الأحوص، به إلا أن رواية حماد بن زيد موقوفة على ابن مسعود. وانظر (٥٠٨٤).

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٤٣) من طريق سعد بن بكار، عن يزيد بن إبراهيم، عن حميد بن هلال، به.

وقوله: «على يمين صبر»: هو بإضافة يمين إلى صبر، ويمين الصبر: هي التي يحبس الحالف نفسه عليها. «شرح النووي» ١٦٠/٢.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، ومحمد بن خازم: هو أبو معاوية الضرير، والأعمش: سليمان بن مهران، وشقيق: هو أبو وائل شقيق بن سلمة.

ذَكَرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ مَعَ إِجْبَابِ النَّارِ
لِلْفَاعِلِ الْفَعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ
فِيهِ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ مِنَ الْأَمْوَالِ

٥٠٨٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ
سَيْفٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيسَةَ، عَنْ
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ
فَاجِرَةٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ،
وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ:
«وَلَوْ كَانَ قَضِيْبًا مِنْ أَرَاكٍ»^(١).

[١٠٩: ٢]

= وأخرجه أحمد ٣٧٩/١ و٤٢٦ و٢١١/٥، والبخاري (٢٤١٦) و
(٢٤١٧) في الخصومات: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض،
و(٢٦٦٦) و(٢٦٦٧) في الشهادات: باب سؤال الحاكم المدعي هل لك
بينة؟ قبل اليمين، وأبوداود (٣٢٤٣) في الأيمان والنذور: باب ما جاء فيمن
حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد، والترمذي (١٢٦٩) في البيوع: باب ما جاء
في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم، وابن ماجه (٢٣٢٣) في الأحكام:
باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالاً، والبيهقي ١٧٩/١٠ - ١٨٠
و١٨٠ من طرق عن أبي معاوية محمد بن خازم، ؛ بهذا الإسناد. وانظر
(٥٠٨٤) و(٥٠٨٥).

قال البغوي في «شرح السنة» ١٠/١٠٠: وفي الحديث دليل على أن
من ادعى عيناً في يد آخر أو ديناً في ذمته، فأنكر أن القول قول المدعى عليه
مع يمينه، وعلى المدعي البينة وهو قول عامة أهل العلم.

(١) إسناده جيد. حكيم بن سيف الرقي: روى له أبوداود والنسائي في «اليوم =

= والليلة»، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير العلاء بن عبد الرحمن فمن رجال مسلم، وأبو أمانة صحابي الحديث: هو إياس بن ثعلبة الحارثي الأنصاري.

وأخرجه الطبراني (٧٩٨) من طريق أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الموطأ ٢/٢٢٧ في الأقضية: باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ، وأحمد ٥/٢٦٠، والدارمي ٢/٢٦٦، ومسلم (١٣٧) (٢١٨) في الإيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، والنسائي ٨/٢٤٦ في آداب القضاة: باب القضاء في قليل المال وكثيره، والطبراني (٧٩٦) و(٧٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٠٧)، وفي «معالم التنزيل» ١/٣١٩، والبيهقي ١٠/١٧٩، من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٦٠، والطبراني (٨٠٠) من طريقين، عن معبد، به.

وأخرجه مسلم (١٣٧) (٢١٩)، وابن ماجه (٢٣٢٤) في الأحكام: باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا، والدارمي ٢/٢٦٦، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١/١٢، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/١٨٦، والطبراني (٧٩٩) من طريقين عن محمد بن كعب، عن عبد الله بن كعب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٨٠١)، والحاكم ٢/٢٩٤ وصححه، ووافقه الذهبي، من طريقين عن عبد الله بن حمران، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عبد الله بن ثعلبة، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبي أمانة. وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٨ من طريق عبد الله بن عطية، عن عبد الله بن أنيس، عن أبي أمانة.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ مِنْ فَعَلَ هَذَا الْفَعْلَ لِيُذْهِبَ بِهِ

مَالِ أَخِيهِ يَلْقَى رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْذَمُ

٥٠٨٨ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرْدُوسِ الثَّغْلَبِيِّ

عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ أَجْذَمٌ»^(١). [١٠٩: ٢]

(١) إسناده حسن. كردوس الثغلبني، ويقال: الثعلبي، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٣٤٣/٥ وقال: شيخ، وقد اختلف في اسم أبيه وتعيينه. انظر ترجمته في «التهذيب» ٤٣١/٨ - ٤٣٢، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه أحمد ٢١٢/٥، والحاكم ٢٩٥/٤ وصححه ووافقه الذهبي، عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢١٢/٥ و٢١٢ - ٢١٣، وأبو داود (٣٢٤٤) في الأيمان والنذور: باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٨٧/١، والطبراني (٦٣٧)، والبيهقي ١٨٠/١٠، وابن الجارود (١٠٠٥) من طرق عن الحارث بن سليمان، به.

وأخرجه الطبراني (٦٣٩)، والحاكم ٢٩٥/٤ من طريقين عن الشعبي، عن الأشعث بلفظ: «من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى يوم القيامة وهو مجتمع عليه غضباً، عفا الله عنه أو عاقبه» واللفظ للحاكم، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني (٦٤٤) من طريق محمد بن يحيى بن سعيد بن العاص، عن قيس بن محمد بن الأشعث، عن الأشعث.

٢ - باب عقوبة الماطل

ذَكَرُ اسْتِحْقَاقِ الْمَاطِلِ إِذَا كَانَ غَنِيًّا
لِلْعُقُوبَةِ فِي النَّفْسِ وَالْعَرَضِ لِمَظْلِهِ

٥٠٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَبَرُ بْنُ أَبِي دَلِيلَةَ الطَّائِفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ - وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا - عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عَرَضَهُ وَعُقُوبَتُهُ»^(١). [٢: ٢]

(١) إسناده حسن، محمد بن ميمون: هو محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة الطائفي، نسبه المؤلف هنا إلى جده، أثنى عليه وبر بن أبي دليلة خيراً كما في سند المؤلف، وقال أبو حاتم: روى عنه الطائفيون، وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٧٠/٧، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي ٣١٦/٧ - ٣١٧ في البيوع: باب مطل الغني، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٢٢/٤ و٣٨٨، وابن ماجه (٢٤٢٧) في الصدقات: باب الحبس في الدين والملازمة، عن وكيع، به.

وأخرجه أحمد ٣٨٩/٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤١٣، =

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اسْتَحَقَّ مَنْ وَصَفْنَا مَا ذَكَرْتُ

٥٠٩٠ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(١). [٢: ٢]

* * *

والطبراني (٧٢٤٩)، والحاكم ١٠٢/٤، والبيهقي ٥١/٦ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، وأبوداود (٣٦٢٨) في الأقضية: باب في الحبس في الدين وغيره، والنسائي ٣١٦/٧، والبيهقي من طريق عبد الله بن المبارك، والطبراني (٧٢٥٠)، والبيهقي ٥١/٦ من طريق سفيان، ثلاثتهم عن وبر بن أبي ديلة، به. ورواية سفيان عند البيهقي: «عن وبر بن أبي ديلة عن فلان بن فلان» وسماه البيهقي محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وعلقه البخاري في «صحيحه» ٦١/٥ في «الاستقراض» باب لصاحب الحق مقال، فقال: ويذكر عن النبي ﷺ: «لِيُ الْوَاجِدِ يُجَلَّ عَقوبته وعرضه» قال الحافظ: وصله أحمد، وإسحاق في «مسنديهما»، وأبوداود، والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي، عن أبيه بلفظه، وإسناده حسن، وذكر الطبراني: أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد.

وَاللِّي: الْمَطْلُ، يُقَالُ: لَوَاهُ غَرِيمُهُ بَدِينَهُ يَلْوِيهِ لَيًّا، وَأَصْلُهُ: لَوِيًّا، فَأُدْغِمَتِ الْوَاوُ فِي الْيَاءِ، وَأَرَادَ بَعْرَضَهُ لَوْمَهُ وَذَمُّهُ، وَوَصَفَهُ بِسُوءِ الْقَضَاءِ، وَبِعَقُوبَتِهِ: حَبْسِهِ.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم برقم (٥٠٥٣).

١٧ - كتاب الصُّلح

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ الصُّلْحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ
يُخَالِفِ الْكِتَابَ أَوْ السُّنَّةَ أَوْ الْإِجْمَاعَ

٥٠٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَتْحِ السَّمْسَارُ بِسَمَرَقَنْدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّاطِرِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا سليمانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»^(١). [٦٦: ٣]

(١) إسناده حسن. كثير بن زيد: هو الأسلمي، مختلف فيه، وهو حسن الحديث
لا بأس به. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير الوليد بن رباح،
وهو صدوق.

والطاطري: نسبة لمن يبيع الكرايس والثياب البيض بمصر ودمشق.
وأخرجه أبو داود (٣٥٩٤) في الأقضية: باب في الصلح، والبيهقي
٦٥/٦ عن أحمد بن عبد الواحد، عن مروان بن محمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣٦٦/٢، وأبو داود (٣٥٩٤)، والدارقطني ٢٧/٣،
والحاكم ٤٩/٢، والبيهقي ٦٤/٦ من طريقين عن سليمان بن بلال، به.
وبعضهم يزيد فيه على بعض ولم يذكر فيه الحاكم شيئاً، وقال الذهبي:
لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيرَه.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لَزُومِ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

٥٠٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّة، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مَنْ دَرَجَةِ الصَّيَامِ وَالْقِيَامِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ»^(١). [٥٣: ٣]

وأخرجه ابن الجارود (٦٣٨)، والبيهقي ٦٣/٦ و٧٩، من طريقين عن كثير بن زيد به.

وأخرجه الدارقطني ٢٧/٣، والحاكم ٥٠/٢ من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي، عن عفان، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيصي، وهو ثقة، وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: قال ابن حبان: يسرق الحديث.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. وأخرجه أحمد ٤٤٤/٦ - ٤٤٥، وأبوداود (٤٩١٩) في الأدب: باب إصلاح ذات البين، والترمذي (٢٥٠٩) في صفة الجنة: باب سوء ذات البين هي الحالقة، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٩١)، والبخاري (٣٥٣٨) من طرق عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث صحيح، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين».

قال البخاري: وأراد بفساد ذات البين: العداوة والبغضاء.

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا:

﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾

٥٠٩٣ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قال: حدثنا معتمر، قال: سمعت داودَ بنَ أَبِي هِنْدَ، عن عكرمة

عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا» فَتَسَارَعَ إِلَيْهِ الشُّبَّانُ، وَبَقِيَ الشُّيُوخُ تَحْتَ الرِّايَاتِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، جَاؤُوا يَطْلُبُونَ مَا قَدْ جَعَلَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمُ الْأَشْيَاحُ: لَا تَذْهَبُونَ بِهِ دُونَنَا، فَإِنَّا كُنَّا رِذَاءً لَكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] (١).

[٦٤: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. معتمر: هو ابن سليمان.

وأخرجه الطبراني (١٥٦٥٠) عن محمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٣٢/٥، والحاكم ٣٢٦/٢ - ٣٢٧، والبيهقي ٣١٥/٦ - ٣١٥ - ٣١٦ من طريقين عن المعتمر بن سليمان، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٦/١٤، وأبو داود (٢٧٣٧) و (٢٧٣٨) و (٢٧٣٩) في الجهاد: باب في النفل، والطبري (١٥٦٥١) و (١٥٦٥٢)، والبيهقي ٢٩١/٦ - ٢٩٢، وفي «دلائل النبوة» ١٣٥/٣، والحاكم ١٣١/٢ - ١٣٢ من طرق عن داود بن أبي هند، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

١٨ - كتاب العارية

ذِكْرُ حُكْمِ الْعَارِيَّةِ وَالْمِنْحَةِ

٥٠٩٤ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا الجراح بن مليح البهراني، حدثنا حاتم بن حريث الطائي، قال:

سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاءٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَمَنْ وَجَدَ لِقَحَةً مُصْرَاءً، فَلَا يَحِلُّ لَهُ صِرَارُهَا حَتَّى يَرِيَهَا»^(١).

[٦٦:٣]

(١) إسناده قوي، حاتم بن حريث الطائي، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال ابن عدي: لا بأس به، وقال ابن سعد: كان معروفاً، وقول يحيى بن معين فيه: لا أعرفه رده عليه عثمان بن سعيد الدارمي بقوله: شامي ثقة، وبهذه النقول يتبين لك أن قول الحافظ فيه: مقبول، غير مقبول، وباقى رجاله ثقات. أبو أمامة: هو صدي بن عجلان الباهلي.

وأخرجه النسائي في العارية من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٦١/٤ عن عمرو بن منصور عن الهيثم بن خارجة، بهذا الإسناد، دون قوله: «ومن وجد لقحة مصراة...».

وأخرجه كذلك الطبراني (٧٦٣٧) من طريق هشام بن عمار، عن الجراح بن مليح البهراني، به.

وأخرجه أحمد ٢٦٧/٥، وعبد الرزاق (١٤٧٩٦) و(١٦٣٠٨)، والطيالسي (١١٢٨)، وأبوداود (٣٥٦٥) في البيوع والإجازات: باب في تضمين العارية، والترمذي (١٢٦٥) في البيوع: باب ما جاء في أن العارية مؤداة، و(٢١٢٠) في الوصايا: باب ما جاء لا وصية لوارث، وابن ماجه (٢٣٩٨) في الصدقات: باب العارية، والطبراني (٧٦١٥) و(٧٦٢١)، والبيهقي ٨٨/٦، والبغوي (٢١٦٢) من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة بلفظ: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم»، وشرحبيل بن مسلم وإن كان فيه لين فقد تابعه صفوان الأصم الطائي عند الطبراني، وحاتم بن حريث في حديث الباب وغيرهما.

وأخرجه الطبراني (٧٦٤٧) من طريق خراش، و(٧٦٤٨) من طريق أبي عامر الهوزني، كلاهما عن أبي أمامة.

وله شاهد عند أحمد ٢٩٣/٥ من طريق ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن سمع النبي ﷺ يقول فذكره، وهذا إسناد صحيح.

ويشهد لقوله: «العارية مؤداة» حديث يعلى بن أمية المتقدم برقم (٤٧٢٠).

قال البغوي: واختلف أهل العلم في ضمان العارية، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أنها مضمونة على المستعير، روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة، وهو قول عطاء، وبه قال الشافعي وأحمد (قلت: وقال أحمد في رواية: إن شرط المُعِير الضمان كانت مضمونة، وإلا فهي أمانة).

ذَكَرُ إِجْبَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَانِحِ الْمَنِحَةِ ابْتِغَاءً وَجْهَ الله وَطَلَبَ الثَّوَابِ

٥٠٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السُّلُولِيِّ

وذهب جماعة إلى أنها أمانة في يد المستعير إلا أن يتعدى فيها فيضمن بالتعدي، يُروى ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول شريح، والحسن، وإبراهيم النخعي، وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وإسحاق بن راهويه، وقال مالك: إن ظهر هلاكه، لم يضمن وإن خفي هلاكه، ضمن.

واتفقوا على أن من استأجر عيناً للانتفاع أنها لا تكون مضمونة عليه إلا أن يتعدى فيضمن.

وقوله: «المنحة مردودة» فالمنحة: ما يمنح الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة، أو شاة يشرب درّها أو شجرة يأكل ثمرها، ثم يردها، فتكون منفعتها له، والأصل في حكم العارية عليه ردها، وأجزاء العارية إذا تلفت بالاستعمال لا يجب ضمانها، لأنه مأذون في إتلافها.

واللّقحة - بكسر اللام وفتحها -: الناقة القرية العهد بالتّاج، والجمع لِقَحٌ.

والمُصْرَأة: الناقة أو البقرة أو الشاة يُصَرَّى اللبن في ضرعها، أي: يجمع ويُحبس، ومن عادة العرب أن تصرّ ضرع الحلويات إذا أرسلوها إلى المرعى سارحة، ويسمون ذلك الرباط صراراً، فإذا راحت عشياً، حُلّت تلك الأصرة، وحلبت.

وقوله: «حتى يُريها» كذا الأصل و«التقاسيم» ٣/٣٠٣، وفي الطبراني و«الجامع الكبير»: حتى يردها.

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعُونَ حَسَنَةً أَغْلَاهُنَّ مَنَحَةُ الْعَنَزِ، لَا يَعْمَلُ عَبْدٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا، وَتَصَدِيقًا بِمَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(١). [٢:١]

ذَكَرُ تَفْضُلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمَانِحِ الْمَنِيحَةَ وَالْهَادِي
الرُّقَاقَ بِكُتُبِهِ أَجْرَ نَسْمَةٍ لَوْ تَصَدَّقَ بِهَا

٥٠٩٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعِ السَّخْتِيَانِي، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا الْإِيَامِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ
عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً، أَوْ سَقَى لَبَنًا، أَوْ هَدَى^(٢) زُقَاقًا، كَانَ لَهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ نَسْمَةٍ»^(٣). [.....]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي كبشة السلولي، فمن رجال البخاري. الوليد: هو ابن مسلم، وقد صرح بالتحديث، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. وأخرجه أحمد ١٦٠/٢ عن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٩٤/٢ و ١٩٦، والبخاري (٢٦٣١) في الهبة: باب فضل المنيحة، وأبوداود (١٦٨٣) في الزكاة: باب في المنيحة، والحاكم ٢٣٤/٤، والبيهقي ١٨٤/٤، والبغوي (١٦٦٤) من طرق عن الأوزاعي، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

(٢) في الأصل: «أهدى»، والمثبت من «التقاسيم» ١/ لوحة ١٣٧.

(٣) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير شيبان بن أبي شيبة، فمن رجال مسلم، وعبد الرحمن بن عوسجة، روى له أصحاب السنن.

.....

وأخرجه أحمد ٢٨٥/٤ و ٢٩٦ و ٣٠٠ و ٣٠٤ والترمذي (١٩٥٧) في البر والصلة: باب ما جاء في المنحة، والخطابي في «غريب الحديث» ٧٢٨/١، والبيهقي (١٦٦٣) من طرق عن طلحة بن مصرف، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٢٨٦/٤ - ٢٨٧ من طريق قنان بن عبد الله النهمي عن عبد الرحمن بن عوسجة، به. وفي الباب من حديث النعمان بن بشير أخرجه أحمد ٢٧٢/٤، وإسناده حسن على شرط مسلم.

قوله: «هَدَى زُقَاقًا»: الزُّقَاق - بالضم -: الطريق، يريد من دَلَّ الضال أو الأعمى على طريقه. وقيل: أراد من «هَدَى» بالتشديد، أي: أهدى وتصدق بزقاق من النخل، وهي السكة منها.

قال ابن الأثير: والأول أشبه، لأن «أهدى» من الهداية، لا من الهدية.

١٩ - كتاب الهبة

٥٠٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ جَاءَ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا هَذَا الْعَبْدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْكُلْ وَلَدُكَ نَحَلْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْذُدْهُ»^(٢). [١٨: ١]

(١) وقع هنا في الأصل و«التقاسيم» ٥٦/١ بعد قوله: «جاء»: النعمان بن بشير، ولا معنى لها.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وحמיד بن عبد الرحمن: هو ابن عوف الزهري المدني.

وأخرجه مسلم (١٦٢٣) (١١) في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٦٨/٤ و ٢٧٠ - ٢٧١، ومسلم (١٦٢٣) (١٠) و (١١)، وعبد الرزاق (١٦٤٩١) و (١٦٤٩٢) و (١٦٤٩٣)، والحميدي (٩٢٢)، وابن أبي شيبة ٢٢٠/١١، والترمذي (١٣٦٧) في الأحكام: باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد، والنسائي ٢٥٨/٦ و ٢٥٨ - ٢٥٩ في أول كتاب النحل، وابن ماجه (٢٣٧٦) في الهبات: باب الرجل ينحل ولده، =

والدارقطني ٤٢/٣، وابن الجارود (٩٩١)، والطحاوي ٨٤/٤ و٨٧، والبيهقي ١٧٦/٦ و١٧٨ من طرق عن ابن شهاب، به.

وبشير بن سعد والد النعمان: هو ابن ثعلبة بن الجلاس الخزرجي، صحابي شهير من أهل بدر، وشهد غيرها، ومات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة، ويقال: إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار، وقيل: عاش إلى خلافة عمر.

وأخرجه أحمد ٢٦٨/٤، ومسلم (١٦٢٣) (١٢)، وأبو داود (٣٥٤٣) في البيوع والإجازات: باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، والنسائي ٢٥٩/٦ من طريقين عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النعمان، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن النعمان بن بشير، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٢٩٧/٨: واختلف أهل العلم في تفضيل بعض الأولاد على بعض في النحل، فذهب قوم إلى أنه مكروه، ولو فعل، نفذ، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. قال إبراهيم: كانوا يستحبون أن يعدلوا بين أولادهم حتى في القبل. وذهب قوم إلى أنه لا يجوز التفضيل، ويجب التسوية بين الذكور والإناث، ولو فضل لا يُنفذ، وهو قول طاووس، وبه قال داود، ولم يجوزه سفيان الثوري. وذهب قوم إلى التسوية بين الأولاد أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين، فإن سَوَّى بينهما، أو فَضَّلَ بعض الذكور على بعض، أو بعض الإناث على بعض، لم ينفذ، وبه قال شريح، وهو قول أحمد (قلت: وله رواية تنص على أنه يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزماته ودينه ونحو ذلك دون الباقي) وإسحاق، واحتجوا بقوله ﷺ: «إني لا أشهد على جور» والجور مردود.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي النَّحْلِ
إِذْ تَرَكَهُ حَيْفٌ

٥٠٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسَدٍ بِفَمِ الصَّلَحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ الْخَرَقِيُّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ:

سَمِعْتُ النِّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى عَطِيَّةٍ يُعْطِينِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «سَوِّ بَيْنَهُمْ»^(٢).

[٨٨: ١]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٠٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النِّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: انْطَلَقَ بِي أَبِي

(١) تحرفت في الأصل إلى: الحَرَمِي، والتصويب من «التقاسيم» ١/ لوحة ٥٦١.

(٢) حديث صحيح. حجاج بن نصير - وإن كان ضعيف الحديث - قد توبع، وباقي رجاله ثقات.

أبو الضحى: هو مسلم بن صبيح.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٦٨ و ٢٧٦، والنسائي ٦/ ٢٦١ - ٢٦٢، والطحاوي ٨٦/ ٤ من طرق عن فطر بن خليفة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله وما بعده.

إلى النبي ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «سَوِّ بَيْنَهُمْ»^(١). [٨٨: ١]

ذَكَرُ لَفْظَةً أَوْهَمَتْ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْإِثَارَ فِي النُّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ جَائِزٌ

٥١٠٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَاماً كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلَّتُهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»^(٢).

[٨٨: ١]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير فطر، وهو ابن خليفة، فقد روى له البخاري حديثاً واحداً قرنه بغيره، وروى له أصحاب السنن. عبد الله: هو ابن المبارك.

وأخرجه النسائي ٢٦٢/٦ عن محمد بن حاتم، عن حبان بن موسى، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٧٥١/٢ - ٧٥٢ في الأفضية: باب ما لا يجوز من النحل.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٥٨٦) في الهبة: باب الهبة للولد، ومسلم (١٦٢٣) (٩)، والنسائي ٢٥٨/٦، والطحاوي ٨٤/٤، والبغوي (٢٢٠٢)، والبيهقي ١٧٦/٦.

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»

أَرَادَ بِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ الْحَقِّ

٥١٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ معاويةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ بَشِيرٍ: انْحَلِّ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، وَأَشْهَدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَعْطَيْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ مَا أُعْطِيَتْهُ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ»^(١).

[٨٨: ١]

قلت: وقد احتج من قال بكراهة التفضيل وأنه لو فعل نفذ بقوله: «فَارْجِعْهُ» لأنه لو لم يكن نافذاً لما احتاج إلى الرجوع، قال الحافظ: وفي الاحتجاج بذلك نظر، والذي يظهر أن معنى قوله: «فَارْجِعْهُ» أي: لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة.

(١) حديث صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فقد روى له البخاري مقروناً، واحتج به مسلم وغيره.

وأخرجه أبو داود (٣٥٤٥) في البيوع والإجازات: باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، عن محمد بن رافع، عن يحيى بن آدم، بهذا الإسناد، وأخرجه أحمد ٣/٣٢٦، ومسلم (١٦٢٤) في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، والطحطاوي ٤/٨٧، والبيهقي ٦/١٧٧ من طرق، عن زهير بن معاوية، به.

ذِكْرُ الْخَيْرِ الْمَصْرُوحِ بِنَفِي جَوَازِ الْإِثَارِ فِي
النُّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ

٥١٠٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَعْطَاهُ غُلَامًا، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟» قَالَ: غُلَامٌ أَعْطَانِيهِ أَبِي. قَالَ: «فَكُلْ إِخْوَتَكَ
أَعْطَاهُ كَمَا أَعْطَاكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْذُدْهُ» وَقَالَ لِأَبِيهِ: «لَا تُشْهِدْنِي
عَلَى جَوْرِ»^(١). [١: ٨٨]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، وجريـر:
هو ابن عبد الحميد الضبي، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، والشعبي:
هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٦) في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض
الأولاد في الهبة، والدارقطني ٤٢/٣ من طريقين عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٤٩٤)، والطيالسي (٧٨٩)، وأحمد ٢٧٠/٤
و٢٧٣، وابن أبي شيبة ٢١٩/١١ - ٢٢٠، والحميدي (٩١٩)، والبخاري
(٢٥٨٧) في الهبة: باب الإشهاد في الهبة، ومسلم (١٦٢٣) (١٣) و(١٨)،
وأبوداود (٣٥٤٢) في البيوع والإجازات: باب في الرجل يفضل بعض ولده
في النحل، والدارقطني ٤٢/٣، والطحاوي ٨٦/٤، والبيهقي ١٧٦/٦ و١٧٧
و١٧٨ من طرق عن عامر الشعبي، به.

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنِ الْإِثَارَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ فِي النُّحْلِ

٥١٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى،
قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التِّيمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ
مَالِهِ، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَأَ لَهَا، فَوَهَبَهَا لِي، وَإِنِّهَا قَالَتْ:
لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ
هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ قَاتَلْتَنِي مِنْذُ سَنَةٍ عَلَى بَعْضِ مَوْهَبَةٍ لَابْنِي هَذَا،
وَقَدْ بَدَأَ لِي، فَوَهَبْتُهَا لَهَا، وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ تُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.
فَقَالَ: «يَا بَشِيرُ، أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:
«لَا تُشْهَدْنِي عَلَى جَوْرٍ»^(١). [٨٨: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله: هو ابن المبارك، وأبو حيان
التيمي: اسمه يحيى بن سعيد بن حيان.

وأخرجه البخاري (٢٦٥٠) في الشهادات: باب لا يشهد على شهادة
جور إذا أشهد، والبيهقي ١٧٦/٦، عن عبد الله بن عثمان عبدان، عن
عبد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٦٨/٤، وابن أبي شيبة ٢٢٠/١١، ومسلم (١٦٢٣)
(١٤) في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، والنسائي
٢٦٠/٦ في أول كتاب النحل، من طرق عن أبي حيان التيمي، به.

ذَكَرَ خَيْرٌ ثَالِثٌ يَصْرَحُ بِأَنَّ الْإِثَارَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي
النُّحْلِ حَيْفٌ غَيْرُ جَائِزٍ اسْتَعْمَالُهُ

٥١٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،
عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: طَلَبْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ إِلَى
بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ أَنْ يَنْحَلَّنِي نُحْلًا مِنْ مَالِهِ، وَإِنَّ أَبِي عَلَيْهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ
بَعْدَ حَوْلٍ أَوْ حَوْلَيْنِ أَنْ يَنْحَلَّنِيهِ، فَقَالَ لَهَا: الَّذِي سَأَلْتَ لَابْنِي كُنْتُ
مَنْعُكَ، وَقَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَنْحَلَّهُ إِيَّاهُ. قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَرْضَى حَتَّى
تَأْخُذَ بِيَدِهِ، فَتَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُشْهِدَهُ قَالَ: فَأَخَذَ
بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مَعَهُ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَهَلْ آتَيْتَ
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي آتَيْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَا نِي
لَا أَشْهَدُ عَلَى هَذَا، هَذَا جَوْرٌ، أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي، اْعْدِلُوا بَيْنَ
أَوْلَادِكُمْ فِي النُّحْلِ، كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ
وَاللُّطْفِ»^(١).

[١: ٨٨]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومغيرة:
هو ابن مقسم الضبي.

وأخرجه البيهقي ١٧٨/٦ عن أبي الربيع، عن جرير، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢٧٠/٤، وأبو داود (٣٥٤٢) في البيوع والإجازات: في
الرجل يفضل بعض ولده في النحل، عن هشيم، عن مغيرة، به.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ: «أشهد على هذا غيري»^(١) أراد به الإعلام بنفي جواز استعمال الفعل المأمور به لو فعله، فزجر عن الشيء بلفظ الأمر بضدّه، كما قال لعائشة: «أشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»^(٢).

ذَكَرُ خَيْرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِثَارَ فِي النُّحْلِ
مِنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ

٥١٠٥ - أخبرنا عبد الله بن محمود بن سليمان، قال: حدثنا عمرو بن صالح، قال: حدثنا إبراهيم بن المغيرة ختن ابن المبارك، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر

عن النعمان بن بشير، قال: أتى رسول الله ﷺ بشير بن سعد، فقال: يا رسول الله، إن عمرة بنت رواحَةَ أرادتني أن أتصدق على ابنها بصدقَةٍ، وأمرتني أن أشهدك عليها فقال له رسول الله ﷺ: «هَلْ لَكَ

(١) وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» ١٩٢/٥ - ١٩٣: قوله: «أشهد على هذا غيري» ليس بإذن قطعاً، فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في الجور، وفيما لا يصلح، وفي الباطل، فإنه قال: «إني لا أشهد إلا على حق» فدل ذلك على أن الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقاً، فهو باطل قطعاً، فقوله إذن: «أشهد على هذا غيري» حجة في التحريم، كقوله تعالى: ﴿اعملوا ما شئتم﴾، وقوله ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» أي: الشهادة على هذا ليست من شأني، ولا تنبغي لي، وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل وما لا يصلح، وهذا في غاية الوضوح.

(٢) سيرد الحديث عند المصنف برقم (٥١١٥) و(٥١٢٠).

بُنُونِ سِوَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أَعْطِيَتْهُمْ مِثْلَ مَا أُعْطِيََتْ هَذَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرِ»^(١). [٨٨: ١]

ذَكَرُ خَيْرِ خَامِسٍ يُصْرِّحُ بِتَرْكِ اسْتِعْمَالِ الْإِبْثَارِ
لِلْمَرْءِ فِي النُّحْلِ بَيْنَ وَلَدِهِ

٥١٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: إِنَّ أَبِي نَحَلَنِي كَذَا وَكَذَا، فَأَتَى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أُعْطِيتَ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا

(١) حديث صحيح، عمرو بن صالح: ذكره المؤلف في ثقاته ٤٨٦/٨ وقال: عمرو بن صالح الصائغ المروزي أبو حفص، يروي عن ابن المبارك، حدثنا عنه الحسن بن سفيان، وعبد الله بن محمود، وإبراهيم بن المغيرة: ذكره المؤلف في «ثقاته» ٢٥/٦ وقال: يروي عن الأعمش ومسعر، روى عنه عمرو بن صالح والمرأوزة، وأورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٣٦/٢ وقال: ختن علي بن الحسين بن واقد، روى عن عبد الله بن المبارك، روى عنه المطهر صاحب علي بن الحسين بن واقد، وكلاهما متابع، ومن فوقهما ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٥) في الهبات: باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، عن ابن نمير، عن أبيه، عن إسماعيل، بهذا الإسناد.

غَيْرِي، هَذَا جَوْرٌ» ثُمَّ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنْ يَكُونُوا فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟»
 قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(١).

[١: ٨٨]

ذَكَرُ خَيْرٍ سَادِسٌ يُصَرِّحُ بِأَنْ الْإِثَارَ فِي النُّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ

٥١٠٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ، عَنْ
 أَبِي حَرِيزٍ أَنَّ عَامراً حَدَّثَهُ

أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: إِنَّ وَالِدِي بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ أَتَى
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ نَفِسَتْ
 بِغُلَامٍ، وَإِنِّي سَمَّيْتُهُ: نَعْمَانًا، وَإِنِّهَا أَبَتْ أَنْ تُرَبِّيَهُ وَحَتَّى جَعَلْتُ لَهُ
 حَدِيقَةً لِي، أَفْضَلَ مَالِي هُوَ، وَإِنِّهَا قَالَتْ: أَشْهَدُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن
 أبي هند، فمن رجال مسلم. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُلَيْة.
 وأخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٧) عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، بهذا
 الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٦٩/٤ و ٢٧٠، ومسلم (١٦٢٣) (١٧)، وأبو داود
 (٣٥٤٢) في البيوع والإجازات: باب في الرجل يفضل بعض ولده في
 النحل، والنسائي ٢٥٩/٦ و ٢٦٠ في أول كتاب النحل، وابن ماجه (٢٣٧٥)
 في الهبات: باب الرجل ينحل ولده، والطحاوي ٨٦/٤، وابن الجارود
 (٩٩٢)، والدارقطني ٤٢/٣، والبيهقي ١٧٧/٦ من طرق عن داود بن
 أبي هند، به.

ذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « لَا تُشْهِدُنِي إِلَّا عَلَى عَدْلٍ ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ » ^(١) . [٨٨ : ١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه : تَبَايُنُ الألفاظ في قصة النُّحْلِ الذي ذكرناه قد يُوهَمُ عالِماً من الناس أن الخبرَ فيه تضادٌ وتهاوُّرٌ ، وليس كذلك ، لأن النُّحْلَ مِنْ بشير لابنه كان في موضعين متباينين ، وذلك أَنَّ أَوَّلَ ما وُلِدَ النعمانُ أبت عمرة أن تربيَّه حتى يجعلَ له بشيراً حديقةً ، ففعل ذلك ، وأراد الإِشهادَ على ذلك ، فقال النبي ﷺ : « لَا تُشْهِدُنِي إِلَّا عَلَى عَدْلٍ ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ » على ما في

(١) أبو حريز - بوزن عظيم - : اسمه عبد الله بن الحسين الأزدي ، مختلف فيه ، وثقه أبوزرعة ، وابن معين في رواية ابن أبي خيثمة ، والمؤلف ، وقال أبو حاتم : حسن الحديث ، ليس بمنكر الحديث ، يكتب حديثه ، وضعفه النسائي ، وابن معين في رواية معاوية بن صالح ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد ، وقال الجوزجاني : غير محمود في الحديث ، وقال الدارقطني : يعتبر به ، وقال الذهبي في «الكاشف» : مختلف فيه ، وقد وثق ، وقال الحافظ في «التقريب» : صدوق يخطئ .

قلت : وقد خالف في هذا الحديث مَنْ هو أوثق منه في نوع العطية وزمنها ، فجعل العطية حديقة ، وجعل زمنها عند الولادة ، بينما الروايات المتقدمة - وكلها صحيحة - تنص على أن العطية كانت غلاماً ، وأنها حصلت والنعمان بن بشير غلام .

والجمع بين الروایتين كما فعل المؤلف وغيره إنما يصار إليه إذا كانتا في الصحة في مرتبة واحدة ، وهذا مفقود هنا ، فالصواب تضعيف هذه الرواية بأبي حريز والاعتماد على الروايات السابقة التي رواها الثقات .

خبر أبي حريز، تُصرِّح هذه اللفظة أن الحَيْفَ في النحل بين الأولاد غير جائز، فلما أتى على الصبي مدة، قالت عمرة لبشير: انحل ابني هذا، فالتوى^(١) عليه سنة أو سنتين، على ما في خبر أبي حيان التيمي والمغيرة عن الشعبي، فنحله غلاماً، فلما جاء المصطفى ﷺ ليُشهده قال: «لأُشهدني على جورٍ»، ويشبه أن يكون النعمان قد نسي الحكم الأول، أو توهم أنه قد نسخ، وقوله ﷺ: «لأُشهدني على جورٍ» في الكرة الثانية، زيادة تأكيد في نفي جوازه، والدليل على أن النحل في الغلام للنعمان كان ذلك والنعمان مُترعِراً، أن في خبر عاصم عن الشعبي: أن النبي ﷺ قال له: «ما هذا الغلام؟» قال: غلام أعطانيه أبي، فدللتك هذه اللفظة على أن هذا النحل غير النحل الذي في خبر أبي حريز في الحديقة، لأن ذلك عند امتناع عمرة عن تربية النعمان عندما ولدته، ضد قول من زعم أن أخبار المصطفى ﷺ تتضاد وتهاوتر، وأبو حريز كان قاضي سيجستان^(٢).

(١) أي: مظل.

(٢) لخص الحافظ في «الفتح» ٢١٢/٥ جمع المؤلف هذا، فقال: وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين، إحداهما عند ولادة النعمان، وكانت العطية حديقة، والأخرى بعد أن كبر النعمان، وكانت العطية عبداً. قال الحافظ: وهو جمع لا بأس به إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالة الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبي ﷺ فيستشهد به على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى: «لا أشهد على جورٍ»، وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم، قال غيره: يحتمل أن يكون حمل الأمر =

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَبُولِ مَا يُهْدِي أَخُوهُ
الْمُسْلِمَ إِيَّاهُ إِذَا تَعَرَّى عَنْ عِلَّتَيْنِ فِيهِ

٥١٠٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْت، أَخْبَرَنَا
يَحْيَى بْنُ مُوسَى بْنِ خَتٍّ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيءُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ،
حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسَدِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ،
فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ» (١).

[٦٧: ١]

الأول على كراهة التنزيه، أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع
في العبد، لأنه ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد. ثم ظهر لي وجه
آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش، ولا يحتاج إلى جواب، وهو أن عمرة
لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئاً يخصه به وهبه الحديقة المذكورة
تطبيقاً لخطرها، ثم بدا له فارتجعها، لأنه لم يقبضها منه أحد غيره، فعاودته
عمرة في ذلك، فمطلها سنة أو سنتين، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة
غلاماً، ورضيت عمرة بذلك، إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضاً، فقالت له:
أشهد على ذلك رسول الله ﷺ، تريد بذلك تثبيت العطية، وأن تأمن من رجوعه
فيها، ويكون مجيئه إلى النبي ﷺ للإشهاد مرة واحدة، وهي الأخيرة، وغاية
ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض، أو كان النعمان يقص بعض
القصة تارة، ويقص بعضها أخرى، فسمع كل ما رواه فاقصر عليه،
والله أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
يحيى بن موسى بن خت، فمن رجال البخاري. المقرئ: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد، وأبو الأسود: هو محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل يقيم عروة. وقد تقدم برقم (٣٤٠٤).

ذِكْرُ الزَّجَرِ عَنْ رَدِّ الْمَرْءِ الطَّيِّبِ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ

٥١٠٩ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملة، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طَيِّبٌ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طَيِّبُ الرَّائِحَةِ»^(١). [٤٣: ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمَرْءَ وَإِنْ كَانَ خَيْرًا فَاضِلًا إِذَا أُهْدِيَ
إِلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا عَلَيْهِ قَبُولُهُ وَالْإِفْضَالُ
مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ دُونَ الْأَزْدِرَاءِ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ
وَالْتَأَمُّ لِلشَّيْءِ الْكَثِيرِ

٥١١٠ - أخبرنا سليمان بن الحسن العطار، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا سماك بن حرب

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، وهو ابن يحيى، فمن رجال مسلم.

أخرجه أحمد ٣٢٠/٢، ومسلم (٢٢٥٣) في الألفاظ من الأدب وغيرها: باب استعمال المسك، وأبوداود (٤١٧٢) في الترجل: باب رد الطيب، والنسائي ١٨٩/٨ في الزينة: باب الطيب، والبيهقي ٢٤٥/٣ من طرق عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة. قال بعضهم في حديثه: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ»، وفي رواية الآخرين «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طَيِّبٌ» وهو أشهر.

وَالْمَحْمِلُ كَمَجْلِسٍ: المراد به الحَمْلُ، أي خفيف الحمل ليس بثقيل.

عن جابر بن سُمرة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِ أَبِي أَيُوبَ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ ثُومٌ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، وَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى أَبِي أَيُوبَ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ أَبُو أَيُوبَ، إِذْ لَمْ يَرَ فِيهِ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ كَرِهْتُهُ مِنْ أَجْلِ الرِّيحِ». فَقَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ^(١). [٨:٥]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ قَبُولِ الْجَمَاعَةِ الْهَبَةَ الْوَاحِدَةَ الْمَشَاعَةَ

مِنَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كُلُّ

وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَصَّتُهُ مِنْهَا

٥١١١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيُّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضُّمَيْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْبَهْزِيِّ أَنَّ

(١) إسناده حسن على شرط مسلم. سماك بن حرب - وإن كان من رجال مسلم -

لا يرتقي حديثه إلى الصحة، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨٨٩) عن سليمان بن الحسن

العطار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٩٥/٥، والترمذي (١٨٠٧) في الأُطعمة: باب ما جاء

في كراهية أكل الثوم والبصل، والبيهقي ٧٧/٣ من طريقين عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٩٤/٥ و ٩٥ - ٩٦ و ١٠٣ و ١٠٦، والطبراني (١٩٤٠)

و (١٩٧٢) و (٢٠٤٧) من طرق عن سماك بن حرب، به. وقال الترمذي:

حسن صحيح. وقد تقدم برقم (٢٠٩٥).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ، فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ» فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ، وَفِيهِ سَهْمٌ، فزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ عِنْدَهُ لَا يَرِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ^(١).

[٣: ٤]

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وعمير بن سلمة الضمري، والبهزي صحابيyan، حديثهما عند النسائي، والبهزي: قيل: اسمه زيد بن كعب.

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢/٢٧٨: هكذا رواه مالك، لم يختلف عليه في إسناده، وتابعه عليه أبو أوس، عبد الوهاب الثقفي، وحماد بن سلمة وغيرهم عن يحيى، ورواه حماد بن زيد، وهشيم، ويزيد بن هارون، وعلي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، فلم يقولوا: عن البهزي. قال موسى بن هارون: الصحيح أن الحديث من مسند عمير بن سلمة، ليس بينه وبين النبي ﷺ، وذلك بَيِّنٌ فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، وَعَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: وَلَمْ يَأْتِ ذَلِكَ مِنْ مَالِكٍ، لِأَنَّ جَمَاعَةَ رَوَوْهُ عَنْ يَحْيَى كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَإِنَّمَا جَاءَ ذَلِكَ مِنْ يَحْيَى كَانَ أحياناً يَقُولُ: عَنْ الْبَهْزِيِّ، وَأحياناً لَا يَقُولُهُ، وَأَظُنُّ الْمَشِيخَةَ الْأُولَى كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً عَنْهُمْ، وَلَيْسَ هُوَ رِوَايَةً عَنْ فُلَانٍ، وَإِنَّمَا هُوَ قِصَّةٌ عَنْ فُلَانٍ. هَذَا كَلَامُ مُوسَى بْنِ هَارُونَ نَقَلَهُ فِي «التمهيد»، والدارقطني في «العلل».

وهو في «الموطأ» ١/٣٥١ في الحج: باب ما يجوز للمحرم أكله من =

ذَكَرُوا إِباحَةَ قَبُولِ الْمَرْءِ الْهَبَةَ لِلشَّيْءِ الْمَشَاعِ

بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ

٥١١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ أَثْنَاءِ الرُّوحَاءِ، وَهُمْ حُرْمٌ، إِذَا حِمَارٌ مَعْقُورٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ، هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْحِمَارَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ بِهِذَا الْحِمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ^(١). [١:٤]

الصيد، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (٨٣٣٩)، والنسائي ١٨٣/٥ في الحج: باب ما يجوز للمحرم أكله، والبيهقي ١٧١/٦ و٣٢٢/٩. وأخرجه أحمد ٤٥٢/٣، والطبراني (٥٢٨٣) من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، به.

والأثاية والرؤيثة والعرج: كلها مواضع بين مكة والمدينة. وحاقف: أي واقف مُنحنيًا رأسه بين يديه إلى رجله، وقيل: الحاقف الذي لجأ إلى حقف، وهو ما انعطف من الرمل، وقال أبو عبيد: حاقف، يعني: قد انحنى وتثنى في نومه.

ولا يَرِيه - وقد تحرف في الأصل إلى: يرميه - أي: لا يتعرض له أحد ولا يُزعجه، وفيه أنه لا يجوز للمحرم أن ينفر الصيد، ولا يعين عليه.

(١) إسناده صحيح على شرطهما غير صحابي الحديث، فقد روى له النسائي.

ابن الهاد: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي.

ذَكَرُ إِبَاحَةِ إِهْدَاءِ الْمَرْءِ الْهَدِيَّةَ إِلَى أَخِيهِ وَإِنْ لَمْ يَجِلْ
لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْتِعْمَالَ تِلْكَ الْهَدِيَّةِ بِأَنْفُسِهِمَا

٥١١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ، فَرَأَى حُلَّةً إِسْتَبْرَقَ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرِهَا ^(١) فَالْبَسَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَحِينَ يَقْدَمُ عَلَيْكَ الْوُفُودُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» قَالَ: ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ حُلَلٍ مِنْهَا، فَكَسَا عُمَرَ حُلَّةً، وَكَسَا عَلِيًّا حُلَّةً، وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً، فَأَتَاهُ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، ثُمَّ بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ! فَقَالَ: «بِعُهَا، فَأَقْضِرْ بِهَا حَاجَتَكَ، أَوْ شَقَّهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ» ^(٢). [١: ٤]

وأخرجه النسائي ٢٠٥/٧ في الصيد والذبائح: باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش، عن قتبية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٦٢٤/٣ عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد، به. وسكت عنه وقال الذهبي: سنده صحيح.

وأخرجه أحمد ٤١٨/٣ عن هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، به. وانظر ما قبله.

(١) في الأصل: «اشترىها»، والمثبت من النسائي، وهو الجادة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن الحارث المخزومي، فمن رجال مسلم.

ذَكَرُ إِبَاحَةِ أَخْذِ الْمُهْدِي هَدِيَّةً نَفْسِهِ بَعْدَ بَعْثِهِ
إِلَى الْمُهْدَى إِلَيْهِ وَمَوْتَ الْمُهْدَى إِلَيْهِ
قَبْلَ وَصُولِ الْهَدِيَّةِ إِلَيْهِ

٥١١٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ أُمِّهِ^(١)، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي قَدْ

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٩٨/٨ فِي الزَّيْنَةِ: بَابُ ذِكْرِ النَّهْيِ عَنِ لِبْسِ الْإِسْتَبْرَقِ، مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٩/٢ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَلِيمَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٤/٢، وَالبخاري (٩٤٨) فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجْمَلِ فِيهِ، وَ(٢١٠٤) فِي الْبَيْعِ: بَابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يَكْرَهُ لِبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَ(٣٠٥٤) فِي الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ: بَابُ التَّجْمَلِ لِلْفُؤُودِ، وَ(٦٠٨١) فِي الْأَدَبِ: بَابُ مَنْ تَجْمَلُ لِلْفُؤُودِ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٨) (٨) وَ(٩) فِي اللَّبَاسِ وَزَيْنَتِهِ: بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٤١) فِي اللَّبَاسِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٨٠/٣ مِنْ طَرَقَ عَنْ سَالِمٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥١/٢ وَ٦٨ وَ٨٢ وَ١٢٧، وَالبخاري (١٩٣٧)، وَ(٢٦١٩) فِي الْهَبَةِ: بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَ(٥٩٨١) فِي الْأَدَبِ: بَابُ صِلَةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٠١/٨ فِي الزَّيْنَةِ: بَابُ التَّشْدِيدِ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ مِنْ طَرَقَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ وَانظُرْ (٥٤٣٩).

(١) تَحْرَفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «عَنْ أَبِيهِ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ هَامِشِ الْأَصْلِ، وَ«ثَقَاتُ الْمُؤَلَّفِ» ٥٩٤/٥، وَ«الْإِصَابَةُ» ٤٦٧/٤ فِي تَرْجُمَةِ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ.

أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِي مِسْكِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ مَاتَ،
وَسُتِرْدُ الْهَدِيَّةُ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهِيَ لَكَ» قَالَتْ: فَكَانَ كَمَا قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ مَاتَ النَّجَاشِيُّ، وَرُدَّتِ الْهَدِيَّةُ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كُلِّ
امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةَ مِسْكِ، وَدَفَعَ الْحُلَّةَ وَسَائِرَ الْمِسْكِ إِلَى أُمِّ
سَلْمَةَ^(١).

[١: ٤]

(١) إسناده ضعيف. مسلم بن خالد: هو الزنجي سيء الحفظ، وأم موسى بن
عقبة: لا تعرف. وأم كلثوم، نسبها المؤلف في «ثقاته» ٥٩٤/٥، فقال: بنت
أسماء، وروى حديثها ابن أبي عاصم في «الوحدان» كما في «الإصابة»
٤٦٧/٤ من طريق مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أمه، عن
أم كلثوم بنت أبي سلمة قال الحافظ: ورواه مسدد، عن مسلم بن خالد، لكن
لم ينسبها. أخرجه ابن منده من طريقه، فقال: أم كلثوم غير منسوبة، ورواه
هشام بن عمار، عن مسلم بن خالد فقال في روايته: عن أمه، عن أم كلثوم،
عن أم سلمة. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من طريقه وهو المحفوظ.

وأخرجه أحمد ٤٠٤/٦، والطبراني ٢٥/ (٢٠٥) و (٢٠٦) من طريق
مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أمه، عن أم كلثوم بنت أبي سلمة،
به.

وأخرجه ابن سعد ٩٥/٨، والبيهقي ٢٦/٦ من طريق مسلم بن خالد
عن موسى بن عقبة، عن أمه، عن أم كلثوم قالت: لما تزوج
رسول الله ﷺ ...

وأخرجه البيهقي ٢٦/٦ من طريق ابن وهب ومسدد، كلاهما عن
مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أم كلثوم - قال ابن وهب في روايته
أم كلثوم بنت أبي سلمة - قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ ...

وأخرجه أحمد ٤٠٤/٦ عن يزيد بن هارون، عن مسلم بن خالد، عن
موسى بن عقبة، عن أبيه، عن أم كلثوم.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ أَكْلِ الْمَرْءِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ
تُصَدَّقُ عَلَى الْمَهْدِيِّ قَبْلَ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَيْهِ

٥١١٥ - أخبرنا محمد بن الحسن بن مكرم البزاز بالبصرة، حدثنا علي بن مسلم الطوسي، حدثنا أبو داود، حدثنا شُعْبَةُ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة أنها أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ، فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وأهدي لرسول الله ﷺ لحم، فقلت للنبي ﷺ: هذا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ. فقال: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». قال عبد الرحمن: وكان زوجها حُرًّا^(١). [١٠: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو داود: هو الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود البصري، وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» برقم (١٤١٧).

وأخرجه البيهقي ٢٢٠/٧ من طريق يونس، عن أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٥٧٨) في الهبة: باب قبول الهدية، ومسلم (١٠٧٥) (١٧٣) في الزكاة: باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، و (١٥٠٤) (١٣) في العتق: باب الولاء لمن أعتق، والنسائي ١٦٥/٦ - ١٦٦ في الطلاق: باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، والبيهقي ٣٣٨/١٠ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه مسلم (١٠٧٥) (١٧٣)، و (١٥٠٤) (١١)، والنسائي ١٦٥/٦، والبيهقي ١٨٥/٦ و ١٣٤/٧ و ٢٢٠ و ٢٩٥/١٠ من طريقين عن زائدة، عن سماك، عن عبد الرحمن به. وقد تقدم (٤٢٦٩).

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ: هَذَا تُصَدَّقُ عَلَى بَرِيرَةَ
 ٥١١٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،
 عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنِينَ
 إِحْدَى السَّنِينَ الثَّلَاثِ: أَنَّهَا أُعْتِقَتْ، فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ
 بِلَحْمٍ، فَفَرَّبَ إِلَيْهِ خَبْزٌ وَإِدَامٌ مِنْ إِدَامِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «أَلَمْ أَرُ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ ذَاكَ لَحْمٌ
 تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»^(١). [١:٤]

ذَكَرُ جَوَازِ أَكْلِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تُصَدَّقُ بِهَا عَلَى إِنْسَانٍ
 ثُمَّ أَهْدَاهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ لَهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ
 لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَلَا أَكْلُهَا
 ٥١١٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
 اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ زَعَمَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٥٦٢/٢ في الطلاق: باب ما جاء في الخيار.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥٠٩٧) في النكاح: باب الحرة تحت العبد، و (٥٢٧٩) في الطلاق: باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً، ومسلم (١٠٧٥) (١٧٣) في الزكاة: باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، و (١٥٠٤) (١٤) في العتق: باب الولاء لمن أعتق، والنسائي ١٦٢/٦ في الطلاق: باب خيار الأمة، والبيهقي ١٦١/٦، والبيهقي (١٦١١). وانظر (٤٢٦٩).

أَنَّ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ، أُعْطِيتُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ: «قَرِّبِيهِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»^(١). [٨:٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْخِرُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ
لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ جُوَيْرِيَةَ

٥١١٨ — أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ قَالَ:

حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟». قَالَتْ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا طَعَامٌ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاةٌ لَنَا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَرِّبِيهِ»^(٢). [٨:٥]

(١) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب، ثقة، روى له أبو داود، والنسائي، والترمذي، ومن فوقه ثقات على شرطهما. وأخرجه أحمد ٤٣٠/٦، ومسلم (١٠٧٣) (١٦٩) في الزكاة: باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، والطبراني ٢٤/١٦٤، والحاكم ٢٨/٤ من طرق عن الليث، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين. وأخرجه الطبراني ٢٤/١٦٥ و (١٦٦) و (١٦٧) و (١٦٩) من طرق عن ابن شهاب، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه أحمد ٤٢٩/٦، والحميدي (٣١٧)، ومسلم (١٠٧٣) (١٦٩) في الزكاة: باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، والطبراني ٢٤/٧٧ من طرق عن سفيان بهذا الإسناد. ووقع في الطبراني بدل «جويرية»: «ميمونة».

ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥١١٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُطْعِمِينِي؟». قَالَتْ: لَا، إِلَّا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا إِلَى نُسَيْبَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: «هَاتِيهِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا»^(١). [٨:٥]

ذِكْرُ جَوَازِ قَبُولِ الْمَرْءِ الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهُ اخْتِذُ الصَّدَقَةِ
الْهَدِيَّةِ مِمَّنْ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ بِتِلْكَ الْهَدِيَّةِ

٥١٢٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُجَيْرٍ الْهَمْدَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وخالد: هو ابن مهران الحذاء، وحفصة: هي بنت سيرين، وأم عطية: اسمها نسيبة بنت كعب، ويقال: بنت الحارث. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٥ / (١٤٩) عن أبي خليفة، عن الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٩٤) في الزكاة: باب إذا تحولت الصدقة من طريق علي بن عبد الله، عن يزيد بن زريع، به.

وأخرجه أحمد ٤٠٧/٦ - ٤٠٨، والبخاري (١٤٤٦) في الزكاة: باب قدركم يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أُعْطِيَ شَاةً، و (٢٥٧٩) في الهبة: باب قبول الهدية، ومسلم (١٠٧٦) (١٧٤) في الزكاة: باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، والطبراني ٢٥ / (١٤٨) و (١٥٠) من طرق عن خالد، به.

وقوله: «فقد بلغت محلها» أي: أنها لما تصرف فيها بالهدية لصحة ملكها لها، انتقلت عن حكم الصدقة، فحلت محل الهدية، وكانت تحل لرسول الله ﷺ بخلاف الصدقة.

تَمِيمُ بْنُ الْمُتَصِّيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اشْتَرَتْ عَائِشَةُ بَرِيرَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ لِتَعْتِقِهَا، وَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ وَلَاءَهَا، فَشَرَطْتُ ذَلِكَ، فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ صَعِدَ الْمَنْبَرَ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ». وَكَانَ لَبْرِيرَةَ زَوْجٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَمْكُثَ مَعَ زَوْجِهَا كَمَا هِيَ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ، فَفَارَقَتْهُ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَفِيهِ رَجُلٌ شَاةٍ، أَوْيَدٌ، فَقَالَ ﷺ لِعَائِشَةَ: «أَلَا تَطْبُخُونَ»^(١) لَنَا هَذَا اللَّحْمَ، فَقَالَتْ: تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَأَهْدَتْهُ لَنَا، فَقَالَ: «اطْبُخُوا فَهُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(٢). [٩:٥]

(١) فِي الْأَصْلِ وَ «التَّفَاسِيمُ»: «أَلَا تَطْبُخُوا» بِحَذْفِ النُّونِ، وَالْجَادَةُ مَا أَثْبَتَ وَإِنْ كَانَ مَا فِي الْأَصْلِ لَهُ وَجْهٌ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. سِمَاكٌ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ عِكْرَمَةَ اضْطِرَابٌ، وَشَرِيكٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخْعِيِّ سَيِّءُ الْحِفْظِ، لَكِنْ لِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ آخَرٌ يَصَحُّ بِهِ. إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ: هُوَ ابْنُ يُونُسَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (١٢٩٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١٧٤٤) عَنْ تَمِيمِ بْنِ الْمُتَمَصِّرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَرَوَايَةُ الْبَزَارِ بِقِصَّةِ الْوَلَاءِ فَقَطْ.

وَأَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ أَحْمَدُ ٢٨١/١ عَنْ عَفَّانَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. وَانْظُرْ (٤٢٧٠) وَ (٤٢٧٣).

١ - باب الرجوع في الهبة

٥١٢١ - أخبرنا الفضل بن الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قِيَّتِهِ» (١).

[٨٧: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. همام: هو ابن يحيى بن دينار العوزي. أخرجه البخاري (٢٦٢١) في الهبة: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، وأبوداود (٣٥٣٨) في البيوع والإجازات: باب الرجوع في الهبة، والطبراني (١٠٦٩٢) والبيهقي ١٨٠/٦ من طريق مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد. في البخاري والبيهقي: «عن شعبة وهشام الدستوائي»، وفي أبي داود: «عن شعبة، وأبان، وهمام» وفي الطبراني: «عن شعبة، وهشام، وأبان، وهمام».

وأخرجه أحمد ٢٨٠/١ و٣٤٢، والطيالسي (٢٦٤٩)، ومسلم (١٦٢٢) (٧) في الهبات: باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، والنسائي ٢٦٦/٦ في الهبة: باب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه، وابن ماجه (٢٣٨٥) في الهبات: باب الرجوع في الهبة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٧/٤، والبخاري (٢٢٠٠) من طرق عن شعبة، به. وفي إحدى روايات أحمد ٣٤٢/١: «سعيد بن جبير» بدل «سعيد بن المسيب».

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ حَكَمَ الرَّاجِعِ فِي صَدَقَتِهِ حَكَمُ الرَّاجِعِ فِي هِبَتِهِ سَوَاءٌ فِي هَذَا الزَّجَرِ

٥١٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ:

حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي
يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، مَثَلُ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَأْكُلُ
قَيْئَهُ» (١).

[٨٧: ٢]

وأخرجه أحمد ٢٩١/١ عن عفان، عن همام، به.
وأخرجه أحمد ٣٣٩/١ و٣٤٥، ومسلم (١٦٢٢) (٧)، وابن الجارود
(٩٩٣)، والطبراني (١٠٦٩٣)، من طريقين عن قتادة، به.
وأخرجه أحمد ٢١٧/١ و٢٩١ و٣٢٧، وعبد الرزاق (١٦٥٣٦)
و(١٦٥٣٨)، والحميدي (٥٣٠)، والبخاري (٢٥٨٩) في الهبة: باب هبة
الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، و(٢٦٢٢) و(٦٩٧٥) في الحيل: باب في
الهبة والشفعة، ومسلم (١٦٢٢) (٨)، والترمذي (١٢٩٨) في البيوع: باب
ما جاء في الرجوع في الهبة، والنسائي ٢٦٥/٦ في الهبة: باب رجوع الوالد
فيما يعطي ولده، و٢٦٧/٦، وأبو يعلى (٢٤٠٥)، والبخاري (٢٢٠١)،
والبيهقي ١٨٠/٦ من طريقين عن ابن عباس.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
عبد الرحمن بن إبراهيم، وهو الملقب بدحيم، فمن رجال البخاري. الوليد:
هو ابن مسلم، وقد صرح بسماعه من الأوزاعي، وأبو جعفر محمد بن علي:
هو الإمام الباقر.

أخرجه أحمد ٣٤٩/١ من طريق الوليد، بهذا الإسناد.

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ هَذَا الزَّجَرَ الَّذِي أُطْلِقَ بِلَفْظِ
الْعُمُومِ لَمْ يُرَدِّ بِهِ كُلُّ الْهَبَاتِ
وَلَا كُلُّ الصَّدَقَاتِ

٥١٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ
الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ طَاوُوسٍ

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عَمْرِو يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ
فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي عَطِيَّةً أَوْ هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا،
كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى قَيْئِهِ»^(١). [٨٧: ٢]

وأخرجه مسلم (١٦٢٢) (١٥) في الهبات: باب تحريم الرجوع في
الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، والنسائي ٢٦٦/٦
في الهبة: باب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه، والطبراني
(١٠٦٩٤) من طرق عن الأوزاعي، به.

وأخرجه مسلم (١٦٢٢) (٦)، والطبراني (١٠٦٩٥) و(١٠٦٩٦)
و(١٠٧٠٣) و(١٠٧٠٤) و(١٠٧٠٥) من طرق عن سعيد، به.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن شعيب، فقد روى
عنه أصحاب السنن.

وأخرجه أحمد ٢٧/٢، وأبو داود (٣٥٣٩) في البيوع والإجازات: باب
الرجوع في الهبة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٩/٤، والبيهقي
١٧٩/٦، والحاكم ٤٦/٢ من طرق عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.
وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٧٨/٢، والترمذي (١٢٩٩) في البيوع: باب ما جاء في

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يَعُودَ الْمَرْءُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَتَصَدَّقُ

بِهِ بِالْمَلِكِ بَعْدَ زَوَالِ مَلِكِهِ عَنْهُ فِيمَا قَبْلَ

٥١٢٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَّاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»^(١). [٨٧: ٢]

الرجوع في الهبة، والنسائي ٢٦٥/٦ في الهبة: باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده... ٢٦٧/٦ و٢٦٨ باب ذكر الاختلاف على طاووس في الرجوع في هبته، وابن ماجه (٢٣٧٧) في الهبات: باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، وابن الجارود (٩٩٤)، والدارقطني ٤٢/٣ - ٤٣، وأبو يعلى (٢٧١٧)، والبيهقي ١٧٩/٦ و١٨٠، من طرق عن حسين المعلم، به.

وفيه دليل على أن الوالد إذا وهب لولده شيئاً، وسلم إليه، جاز له الرجوع فيه، وكذلك الأمهات والأجداد، فأما غير الوالدين، فلا رجوع لهم فيما وهبوا وسلموا، لقوله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قبيته»، وهو قول الشافعي غير أن الأولى أن لا يرجع إلا عن غرض ومقصود مثل أن يريد التسوية بين الأولاد، أو إبداله بما هو أنفع للولد، وذهب قوم إلى أنه لا رجوع له فيما وهب لولده، ولا لأحد من ذوي محارمه، وله أن يرجع فيما وهب للأحاديث ما لم يُثَبَّ عليه، يُروى ذلك عن عمر، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي، وجوز مالك الرجوع في الهبة على الإطلاق إذا لم يكن الموهوب قد تغير عن حاله، وقالوا جميعاً: لا يرجع أحد الزوجين فيما وهب لصاحبه «شرح السنة» ٢٩٩/٨.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» ٢٨٢/١ في الزكاة: باب

اشتراء الصدقة والعود فيها.

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ هَذَا الْفَرَسَ قَدْ ضَاعَ عِنْدَ الَّذِي كَانَ
فِي يَدِهِ فَأَرَادَ عَمْرُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ

٥١٢٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ
أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ

= ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٩٧١) في الجهاد والسير: باب
الجعائل والحملان في السبيل، و (٣٠٠٢) باب إذا حمل على فرس فأراها
تباع، ومسلم (١٦٢١) (٣) في الهبات: باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به
ممن تصدق عليه، وأبو داود (١٥٩٣) في الزكاة: باب الرجل يبتاع صدقته،
والبغوي (١٦٩٩).

وأخرجه أحمد ٥٥/٢، والبخاري (٢٧٧٥) في الوصايا: باب وقف
الدواب والكراع والعروض والصامت، ومسلم (١٦٢١) (٣)، وابن الجارود
(٣٦٢) من طرق عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ٧/٢ و ٣٤، وعبد الرزاق (١٦٥٧٢)، والبخاري
(١٤٨٩) في الزكاة: باب هل يشتري صدقته، ومسلم (١٦٢١) (٤)،
والترمذي (٦٦٨) في الزكاة: باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة،
والنسائي ١٠٩/٥ في الزكاة: باب شراء الصدقة، والبيهقي ١٥١/٤ من
طريقين عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر.

وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدْرَهُمْ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(١).

[٨٧: ٢]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢٨٢/١ في الزكاة: باب اشتراء الصدقة والعود فيها.

وأخرجه من طريق مالك: أحمد ٤٠/١، والحميدي (١٥)، والبخاري (١٤٩٠) في الزكاة: باب هل يشتري صدقته، و(٢٦٢٣) في الهبة: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، و(٢٦٣٦) باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمري والصدقة، و(٢٩٧٠) في الجهاد والسير: باب الجعائل والحملان في السبيل، و(٣٠٠٣) باب إذا حمل على فرس فأها تباع، ومسلم (١٦٢٠) (١) في الهبات: باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، والنسائي ١٠٨/٥ في الزكاة: باب شراء الصدقة، والبغوي (١٧٠٠)، والبيهقي ١٥١/٤.

وأخرجه أحمد ٢٥/١، والطيالسي ص ١٠، ومسلم (١٦٢٠) (٢)، وابن ماجه (٢٣٩٠) في الصدقات: باب الرجوع في الصدقة، والبيهقي ١٥١/٤ من طرق عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه الحميدي (١٦) عن سفيان، عن أيوب السخيتاني، عن ابن سيرين، عن عمر بن الخطاب.

٢٠ - كتاب الرَّقْبَى والعُمَرَى

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يُرَقَّبَ الْمَرْءُ دَارَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ

٥١٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُرَقَّبُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ أَرَقَّبَ شَيْئًا فَهُوَ لِمَنْ أَرَقَّبَهُ»

وَالرَّقْبَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: هَذَا لِفُلَانٍ مَا عَاشَ، فَإِذَا مَاتَ فُلَانٌ فَهُوَ لِفُلَانٍ^(١).

[٧٤: ٢]

(١) إسناده قوي. محمد بن وهب بن أبي كريمة: روى له النسائي، وهو صدوق، ومن فوّه على شرط مسلم.

وأخرجه النسائي ٢٦٩/٦ في الرقبى: باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير، والطبراني في «الكبير» (١١٠٠٠) عن محمد بن موهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥٠/١، والنسائي ٢٦٩/٦ - ٢٧٠ من طريقين عن حجاج، عن أبي الزبير، به.

ذِكْرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يُعْمَرَ الرَّجُلُ

دَارَهُ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ

٥١٢٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ

الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا فَمَنْ

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٠٩٧١) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ،

بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: النَّسَائِيُّ ٢٧٠/٦ مِنْ طَرِيقِ

أَبِي الزَّبِيرِ، وَ ٢٦٩/٦ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، كِلَاهُمَا عَنْ طَاوُوسٍ، بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ، فِي «شرح السنة» ٢٩٣/٨: الْعُمَرَى جَائِزَةٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِأَخْرَجَ: أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ، أَوْ جَعَلْتُهَا لَكَ عَمْرَكَ، فَقَبِلَ، فَهِيَ كَالْهَبَةِ إِذَا اتَّصَلَ بِهَا الْقَبْضُ، مَلَكَهَا الْمَعْمَرُ، وَنَفَذَ تَصَرُّفَهُ فِيهَا، وَإِذَا مَاتَ تَوَرَّثَ مِنْهُ، سِوَاهُ قَالَ: هِيَ لِعَقَبِكَ مِنْ بَعْدِكَ أَوْ لَوَرَّثُكَ، أَوْ لَمْ يَقْلَ، وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَمُجَاهِدٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْلَ: هِيَ لِعَقَبِكَ مِنْ بَعْدِكَ، فَإِذَا مَاتَ يَعُودُ إِلَى الْأَوَّلِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقْبُهُ»، وَهَذَا قَوْلُ جَابِرٍ، وَرَوَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقَبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتُ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا، قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزَّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَيُحْكِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْعُمَرَى تَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ دُونَ الرِّقْبَةِ، فَهِيَ لَهُ مَدَّةُ عَمْرِهِ، وَلَا يَوَرِّثُ، وَإِنْ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقْبُهُ، كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ مِيرَاثًا عَنْهُ.

أَعْمَرَ شَيْئًا، أَوْ أَرْقَبَ، فَهُوَ لَهُ»^(١). [٧٤: ٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَانَ قَوْلَهُ ﷺ «فَهُوَ لَهُ» أَرَادَ
بِهِ: لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِمَنْ أَرْقَبَ

٥١٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
عبد الجبار بن العلاء، فمن رجال مسلم، وعن عنة ابن جريج تنقى في غير
عطاء.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِي (١٢٩٠)، وَالشَّافِعِي ١٦٨/٢، وَالنَّسَائِي ٢٧٣/٦
فِي الْعَمْرَى: بَابُ ذِكْرِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لَخَبَرِ جَابِرٍ فِي الْعَمْرَى، وَأَبُو دَاوُدَ
(٣٥٥٦) فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَاتِ: بَابُ مَنْ قَالَ فِيهِ: وَلَعَقْبِهِ، وَالْبَيْهَقِيُّ
١٧٥/٦، وَالْبَغَوِيُّ (٢١٩٨)، وَالطَّحَاوِيُّ ٩٣/٤ مِنْ طَرَقَ عَنْ سَفْيَانَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٢٧٢/٦، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٧٥/٦ - ١٧٦ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٧٤٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ يَعْقُوبَ،
عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرَقَ وَبِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنْ جَابِرٍ: أَحْمَدُ ٣٨١/٣، وَالشَّافِعِيُّ
١٦٩/٢، وَالْحَمِيدِيُّ (١٢٥٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٧٤/٦ -
٢٧٥ فِي الْعَمْرَى: بَابُ ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ، بِهِ. وَالطَّحَاوِيُّ
٩١/٤، وَأَبُو يَعْلَى (١٨٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٧٣/٦ وَ١٧٤.

عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: «العُمَرَى لِمَنْ أَعَمَرَهَا،
وَالرُّقْبَى لِمَنْ أَرْقَبَهَا»^(١). [٧٤: ٢]

ذَكَرُ إِجَازَةِ الْعُمَرَى إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

٥١٢٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:
سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى
جَائِزَةٌ»^(٢). [٧٤: ٢]

(١) إسناده على شرط مسلم. ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان.
وأخرجه النسائي ٢٧٤/٦ في الرقبى: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين
لخبر جابر في العمرى، وابن ماجه (٣٣٨٣) في الهبات: باب في العمرى،
وابن الجارود (٩٨٩)، وأبو يعلى (٢٢١٤)، والبيهقي ١٧٥/٦ من طرق عن
داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٢/٣، وعبد الرزاق (١٦٨٧٦)، والطيالسي
(١٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥) و(٢٦) و(٢٧) في الهبات: باب
العمرى، والنسائي ٢٧٤/٦، والطحاوي ٩٢/٤ و٩٣، والبخاري (٢١٩٩)،
والبيهقي ١٧٣/٦ من طرق عن أبي الزبير، به.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٣، والطيالسي (١٦٨٠)، ومسلم (١٦٢٥)
(٣٠) في الهبات: باب العمرى، والنسائي ٢٧٣/٦ في العمرى: باب ذكر
اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى، من طرق عن شعبة، بهذا
الإسناد.

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ

٥١٣٠ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قال: حدثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قال: حدثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قال: حدثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قال: حدثني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ»^(١). [٧٤: ٢]

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٤، والبخاري بإثر الحديث (٢٦٢٦) في الهبة: باب ما قيل في العمرى والرقبى، والبيهقي ١٧٣/٦ و١٧٤ من طريق همام، والنسائي ٢٧٨/٦ في الرقبى: باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه، من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن قتادة، به. وبعضهم ذكر فيه قصة.

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٧ و٣١٩ و٣٩٢، ومسلم (١٦٢٥) (٣١)، وابن الجارود (٩٨٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. وفيه: «العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها» وفي رواية مسلم: «العمرى ميراث لأهلها».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن عبد الأعلى، فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي ٢٧٧/٦ في الرقبى: باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه، عن محمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٥) في الهبات: باب العمرى، عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن خالد بن الحارث، به.

ذِكْرُ إِبْطَاتِ الْعُمَرَى لِمَنْ أُعْمِرَتْ لَهُ

٥١٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُمَرَى، وَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ» ^(١).

[٧٤: ٢]

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/٣٠٤، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٥) (٢٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٦٨٧)، وَالطُّحَاوِيُّ ٤/٩٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/١٧٣ مِنْ طَرَقَ عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/٣٩٣، وَالْبُخَارِيُّ (٢٦٢٥) فِي الْهَبَةِ: بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٥٠) فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَاتِ: بَابُ فِي الْعُمَرَى، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/١٧٣ مِنْ طَرَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ عُلُقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ اللَّيْثِيِّ - فَقَدْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا وَمُسْلِمٌ مُتَابِعَةً، وَبَاقِي السَّنَدِ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٦/٢٧٧ فِي الْعُمَرَى: بَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، فِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٣٥٧ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٦/٢٧٧، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٧٩) فِي الْهَبَاتِ: بَابُ الْعُمَرَى، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» ٤/٩٢ مِنْ طَرَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٣٤٧ وَ٤٢٩، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧/١٤٣، وَالطَّيَالِسِيُّ (٢٤٥٣)، وَالْبُخَارِيُّ (٢٦٢٦) فِي الْهَبَةِ: بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٦) (٣٢) فِي الْهَبَاتِ: بَابُ فِي الْعُمَرَى، وَالنَّسَائِيُّ ٦/٢٧٧، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٤٨) فِي الْبُيُوعِ: بَابُ فِي الْعُمَرَى، وَالطُّحَاوِيُّ ٤/٩٢، =

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ وَهَمَ فِي تَأْوِيلِهِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ

صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

٥١٣٢ - أخبرنا محمد بن الحسين بن مكرم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن حُجْرِ الْمَدْرِيِّ

عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «الْعُمَرَى سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمِيرَاثِ»^(١). [٧٤: ٢]

= وابن الجارود (٩٨٥)، والبغوي (٢١٩٧)، والبيهقي ١٧٤/٦ من طرق عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، بلفظ: «العمري جائزة».

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الله بن بزيع، فمن رجال مسلم، وحجر المدري - وهو ابن قيس - فقد روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٩٥٠) عن معاذ بن المشني، عن محمد ابن المنهال، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨٩/٥ من طريقين عن روح بن القاسم وابن جريج

به.

وأخرجه بنحوه أحمد ١٨٢/٥ و ١٨٩، وابن أبي شيبة ١٣٧/٧، والحميدي (٣٩٨)، وعبد الرزاق (١٦٨٧٣) و (١٦٨٧٤)، وأبو داود (٣٥٥٩) في البيوع: باب في الرقبى، وابن ماجه (٢٣٨١) في الهبات: باب في العمري، والنسائي ٢٧١/٦ في الرقبى: باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير، و ٢٧١/٦ و ٢٧٢ في أول كتاب العمري، والطحاوي في «شرح

معاني الآثار» ٩١/٤، والبيهقي ١٧٤/٦ و ١٧٥، والطبراني (٤٩٤١) =

ذِكْرُ قَضَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ

على حسب ما جَعَلَ سَبِيلَهَا سَبِيلَ الْمِيرَاثِ

٥١٣٣ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ مَعَاذٍ بَدَمَشْقِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ^(١). [٢: ٧٤]

و (٤٩٤٢) و (٤٩٤٣) و (٤٩٤٤) و (٤٩٤٥) و (٤٩٤٦) من طرق عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه النسائي ٢٧٠/٦ و ٢٧٠ - ٢٧١ في الرقبي: باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير، من طريقين عن ابن طاووس، عن أبيه، به.

وأخرجه النسائي ٢٧٢/٦ في أول كتاب العمرى، من طريق معقل، عن عمرو بن دينار، عن حجر المدري، عن زيد بن ثابت، به.

وأخرجه أحمد ١٨٩/٥، وعبد الرزاق (١٦٨٧٥) و (١٦٩١٥)، والنسائي ٢٧٠/٦، والطبراني (٤٩٥٧) من طرق عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نجیح، عن طاووس، عن رجل، عن زيد بن ثابت، به.

وأخرجه النسائي ٢٧١/٦ من طريق معمر، عن عمرو، عن طاووس، عن زيد بن ثابت، به.

وأخرجه النسائي ٢٦٨/٦ - ٢٦٩ و ٢٧٠ في الرقبي: باب ذكر الاختلاف على ابن أبي نجیح في خبر زيد بن ثابت فيه، والطحاوي ٩١/٤ من طريقين عن طاووس، عن زيد، به.

وأخرجه موقوفاً على زيد بن ثابت: الطبراني (٤٩٥٥) و (٤٩٥٦) من طريقين عن عمرو بن دينار، به.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني (٤٩٥٢) من طريق محمد بن عتبة بن علقمة البيروتي، عن أبيه، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَن قَوْلَهُ ﷺ: «الْعُمَرَى سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمِيرَاثِ»
أَرَادَ بِذَلِكَ لِمَنْ أَعْمَرَ دُونَ مَنْ أَعْمَرَ

٥١٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى التِّيمِي بِالْمِصْبَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدْرِيِّ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً
فَهِىَ لِرِثَّتِهِ»^(١). [٧٤: ٢]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمَصْرُوحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ مِيرَاثَ
الْعُمَرَى يَكُونُ لِلْمُعْمَرِ لَهُ دُونَ مَنْ أَعْمَرَهَا

٥١٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزَّهْرِيِّ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا، هِيَ لَهُ
وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ»^(٢). [٧٤: ٢]

(١) إسناده صحيح. محمد بن قدامة: هو ابن أعين المصيصي، وأبو عبيدة
الحداد: اسمه عبد الواحد بن واصل.

وأخرجه الطبراني (٤٩٥١) عن محمد بن موسى التيمي، بهذا
الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥١٣٢) وقد تحرف في المطبوع منه: «سليم بن
حيان» إلى «سليمان بن حيان».

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين. غير
عبد الرحمن بن إبراهيم، وهو الملقب بدحيم، فمن رجال البخاري. الوليد:
هو ابن مسلم، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ الدَّارَ الْمُعْمَرَةَ إِنَّمَا هِيَ
لِلْمُعْمَرِ لَهُ دُونَ الْمُعْمَرِ إِيَّاهُ

٥١٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «لَا تُعْمِرُوا أَمْوَالَكُمْ،
فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا حَيَاتُهُ، فَهُوَ لَهُ وَلَوْ رَثَّتْهُ إِذَا مَاتَ»^(١). [٧٤: ٢]

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٥٢) فِي الْبَيْوَعِ: بَابُ فِي الْعُمَرَى، وَالنِّسَائِيُّ
٢٧٥/٦ فِي الْعُمَرَى: بَابُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الزَّهْرِيِّ فِيهِ، مِنْ طَرَقٍ عَنِ الْوَلِيدِ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/٣٦٠، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٦٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٥) (٢٤)
فِي الْهَبَاتِ: بَابُ الْعُمَرَى، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٥٤) فِي الْبَيْوَعِ: بَابُ مَنْ قَالَ فِيهِ
وَلَعَبَهُ، وَالنِّسَائِيُّ ٦/٢٧٦، وَالطَّحَاوِيُّ ٤/٩٤، وَأَبُو يَعْلَى (٢٠٩٢)، وَ(٢٠٩٣)
وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/١٧٢ مِنْ طَرَقٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٥١)، وَالنِّسَائِيُّ ٦/٢٧٤ - ٢٧٥، وَالطَّحَاوِيُّ
٦/١٧٣ مِنْ طَرَقٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ جَابِرٍ.
(١) إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ لَمْ يُصْرَحْ بِسَمَاعِهِ مِنْ جَابِرٍ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٦/٢٧٤ فِي الْعُمَرَى: بَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاظِلِينَ
لِخَبَرِ جَابِرٍ فِي الْعُمَرَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بَلْفُظٍ: «الْعُمَرَى
جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا».

وَأَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَيْضاً: أَحْمَدُ ٣/٣٠٣، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٥٨) فِي
الْبَيْوَعِ: بَابُ فِي الرُّقْبَى، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٥١) فِي الْأَحْكَامِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي
الرُّقْبَى، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٨٣) فِي الْهَبَاتِ: بَابُ الْعُمَرَى، وَأَبُو يَعْلَى (١٨٥١)
مِنْ طَرَقٍ عَنْ هُشَيْمٍ، بِهِ. وَانْظُرْ مَا مَضَى وَمَا سَيَأْتِي.

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ الدَّارَ الَّتِي أُعْمِرَتْ
لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْمَرَهَا
وَإِنْ مَاتَ الَّذِي أُعْمِرَتْ لَهُ

٥١٣٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَإِنَهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا» لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطِيَّةً وَقَعَتْ فِيهَا الْمَوَارِيثُ^(١). [٧٤: ٢]

ذَكَرُ وَصَفِ الْعُمُرَى الَّتِي رُجِرَ عَنْ اسْتِعْمَالِهَا

٥١٣٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٧٥٦/٢ في الأقضية: باب القضاء في العمرى، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٠) في الهبات: باب العمرى، وأبو داود (٣٥٥٣) في البيوع: باب من قال فيه ولعقبه، والترمذي (١٣٥٠) في الأحكام: باب ما جاء في العمرى، والنسائي ٢٧٥/٦ في الرقبى: باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه، والطحاوي ٩٣/٤، وابن الجارود (٩٨٧)، والبيهقي ١٧٢/٦، والبغوي (٢١٩٦).

عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ مِنْهَا، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلَعَقِبَهُ^(١).
[٧٤: ٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأْنَ إِعْمَارِ الْمَرْءِ دَارَهُ فِي حَيَاتِهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ
وَرِثَتِهِ بَعْدَهُ لَا تَكُونُ الْعُمَرَى لِلْمُعَمَّرِ لَهُ

٥١٣٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَارَهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلَعَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا
عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا^(٢).
[٧٤: ٢]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب،
وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب الرملي، فقد روى له أبو داود، والنسائي،
وابن ماجه.

وأخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢١)، وابن ماجه (٢٣٨٠) في الهبات: باب
العمرى، والنسائي ٢٧٥/٦ في الرقبى: باب ذكر الاختلاف على الزهري
فيه، والطحاوي ٩٣/٤، والبيهقي ١٧٢/٦ من طرق عن الليث، بهذا
الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٨٨٧).
وأخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٣) في الهبات: باب العمرى، والبيهقي
١٧٢/٦ من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٣)، وأبو داود (٣٥٥٥) في البيوع: باب من
قال فيه: ولعقبه، وأحمد ٢٩٤/٣، وابن الجارود (٩٨٨)، والبيهقي ١٧٢/٦
من طرق عن عبد الرزاق، به.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ قَوْلَهُ ﷺ: «وَلَمَقَبِهِ» أَرَادَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ

٥١٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيَجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ»^(١). [٧٤: ٢]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْعُمَرَى

٥١٤١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فقد روى له البخاري مقروناً، واحتج به مسلم والباقون، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع عند النسائي، فانتفت شبهة تدليسهما. وأخرجه النسائي ٢٧٤/٦ في العمري: باب اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري، عن عمرو بن علي، عن أبي عاصم، بهذا الإسناد. وأخرج عبد الرزاق (١٦٨٨٦)، ومن طريقه مسلم (١٦٢٥) (٢٨)، والبيهقي ١٧٣/٦ عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال: أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها، ثم توفي وتوفيت بعده، وتركت ولداً، وله أخوة بنون للمعمرة، فقال ولدُ المعمرة: رجع الحائط إلينا، وقال بنو المعمر: بل كان لأبينا حياته وموته، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان، فدعا جابراً فشهد على رسول الله ﷺ بالعمري لصاحبها، ففضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره ذلك، وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك صدق جابر، فأمضى ذلك طارق فإن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم.

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَغْمِرُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ، وَلِوَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ»^(١).

[٧٤: ٢]

قال الشيخ أبو حاتم: زَجَرُ المصطفى ﷺ عن النَّذر والعُمَرَى والرُّقْبَى كان لِعَلَّةٍ معلومةٍ، وهي إِبْقَاؤُهُ ﷺ على المسلمين في أموالهم، لا أَنْ استعملَ هذه الأشياء الثلاثِ غيرَ جائزٍ إذا كان طاعةً لا معصية، وذاك أن الصحابة قَطَنُوا المدينةَ ولا مالَ لهم بها، فَكَرِهَ ﷺ لَهُمُ الرُّقْبَى والعُمَرَى إِبْقَاءً على أموالهم للضَّرورةِ الواقعة التي^(٢) كانت بهم، لا أَنَّهُمَا لا يَجُوزُ استعملُهُمَا.

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير قرنه البخاري واحتج به مسلم، وقد صرح بالتحديث عند النسائي. أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني.

وأخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٧)، والبيهقي ١٧٣/٦ من طريق عبد الوارث، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣١٢/٣ و٣٧٤ و٣٨٦ و٣٨٩، وابن أبي شيبة ١٣٨/٧ - ١٣٩ و١٤٢ ومسلم (١٦٢٥) (٢٦) و(٧)، والنسائي ٢٧٤/٦، والبيهقي ١٧٣/٦ من طرق عن أبي الزبير، به.

(٢) من هامش التقاسيم.

٢١ - كتاب الإجارة

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنْ

الْمُتَصَوِّفَةِ بِإِبْطَالِ الْكَسْبِ

٥١٤٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُذْبَةُ بْنُ خَالِدِ

الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكْرِيَّا نَجَّارًا»^(١).

[٤:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن

سلمة فمن رجال مسلم. ثابت: هو ابن أسلم البنانى، وأبورافع:

هو الصائغ، واسمه نفيح.

وأخرجه مسلم (٢٣٧٩) في الفضائل: باب من فضائل زكريا عليه

السلام، عن هذاب بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٩٦/٢ و٤٠٥، وابن ماجه (٢١٥٠) في التجارات:

باب الصناعات، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٢٩/١، والحاكم ٥٩٠/٢

من طرق عن حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره

الذهبي.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ تَكُنْ تَأْتِفُ مِنَ الْعَمَلِ
ضِدَّ قَوْلٍ مِنْ كَرَةِ الْكَسْبِ وَحَظَرِهِ

٥١٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْتَنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ» فَقُلْنَا: وَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَاهَا»^(١). [٥:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حجاج بن الشاعر - وهو حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي المعروف بابن الشاعر، فمن رجال مسلم. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٠٦٢).

وأخرجه النسائي في الوليمة كما في «التحفة» ٣٩٨/٢ عن هارون بن عبد الله، وأحمد ٣٢٦/٣ كلاهما - أحمد وهارون - عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٤٠٦) في الأنبياء: باب «يعكفون على أصنام لهم» و (٥٤٥٣) في الأطعمة: باب الكباش، وهو ورق الأراك، ومسلم (٢٠٥٠) في الأشربة: باب فضيلة الأسود من الكباش، والبخاري (٢٨٩٩) من طريقين عن يونس، به.

وأخرجه الطيالسي (١٦٩٢) مقتصراً على القسم الثاني منه، عن زمعة، عن الزهري، به.

الكباش: هو النضيج من ثمر الأراك.

قال الحافظ في «الفتح» ٥١٦/٤: قال العلماء: الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ ﷺ لِلْكَبَاثِ
الْأَسْوَدُ: إِنَّهُ أَطْيَبُ مِنْ غَيْرِهِ

٥١٤٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا
عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَجْتَنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ، وَإِنِّي كُنْتُ أَكَلُهُ زَمَنَ
كُنْتُ أَرْعَى» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكُنْتَ تَرَعَى؟ فَقَالَ: «وَهَلْ بُعِثَ
نَبِيٌّ إِلَّا وَهُوَ رَاعٍ»^(١). [٥:٣]

من القيام بأمر أمتهم، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة،
لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى، ونقلها من مسرح
إلى مسرح، ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق، وعلموا اختلاف طباعها،
وتفاوت عقولها، فجبوا كسرهما، ورفقوا بضعفها، وأحسنوا التعاهد لها،
فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة
لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم، وخُصَّت الغنم بذلك،
لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط
الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة، ومع أكثرية تفرقها، فهي أسرع
انقياداً من غيرها، وفي ذكر النبي ﷺ لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق
على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه، والتصريح بمشته عليه وعلى
إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. بندار: هو محمد بن بشار العبدي. وانظر ما
قبله.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ اسْتِخْدَامِ الْأَحْرَارِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا^(١) بِالْغَيْنِ

٥١٤٥ - أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قال: حدثنا
ابن وهب، قال: أخبرنا يُونُسُ، عن ابن شهاب، قال:

أخبرني أنس بن مالك أنه كان ابن عشر سنين مَقْدَمَ النَّبِيِّ ﷺ
الْمَدِينَةَ، فَكُنَّ أُمَهَاتِي يُحَرِّضَنِي عَلَى خِدْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال:
«فَخَدَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرًا، حَيَاتِهِ بِالْمَدِينَةِ، وَتُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ
وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً.

قال: وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، لَقَدْ كَانَ
أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالَ: وَكَانَ أَوَّلُ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَزِينَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا
عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، وَخَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ
رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالُوا الْمَكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لَكِي يَخْرُجُوا، فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَيْتُ
مَعَهُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ
خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، وَإِذَا هُمْ
جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ
عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ، فَإِذَا هُمْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَكُونُوا» وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ٥ / لَوْحَةُ ١٧٣.

قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ»^(١). [١٠:٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ أَخْذِ الْمَرْءِ الْأُجْرَةَ
عَلَى كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٥١٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ
مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، وَفِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ^(٢)، فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟
فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَرَقَاهُ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَلَمَّا أَتَى أَصْحَابَهُ كَرِهُوا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم.

وأخرجه البخاري (٦٢٣٨) في الاستئذان: باب آية الحجاب، والطبري ٣٧/٢٢ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥١٦٦) في النكاح: باب الوليمة حق، و (٥٤٦٦) في الأطعمة: باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾، ومسلم (١٤٢٨) (٩٣) في النكاح: باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٣٨٣/١، والبيهقي في «معالم التنزيل» ٥٤٠/٣، والبيهقي ٨٧/٧ من طرق عن ابن شهاب، به. وسيأتي برقم (٥٥٧٨) (٥٥٧٩).

(٢) هذا شك من الراوي، والسليم: هو اللديغ، سمي بذلك تفضلاً بالسلامة، قال الأعشى:

أَلَمْ تَغْتَمِضْ عَيْنَاكَ لَيْلَةَ أَرْمَدَا

وَعَادَكَ مَا عَادَ السَّلِيمَ الْمُسَهَّدَا

ذَلِكَ، فَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا. فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَتَوْا^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا مَرَرْنَا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَرَفِئْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»^(٢).

[٦٥:٣]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ وَرَآنَا لِلنَّاسِ بَعْدَ أَنْ

يَلْزَمُ النَّصِيحَةَ فِي أُمُورِهِ وَأَسْبَابِهِ

٥١٤٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَتَى»، وَفِي «التَّقَاسِيمِ» ٢٦٥/٣: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَوْلُ الْمُؤَلَّفِ فِي «ثِقَاتِهِ» ١٤٧/٧: يَخْطِئُ كَثِيرًا، لَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ وَيَرُدُّهُ احْتِجَاجُهُ بِحَدِيثِهِ هَذَا، وَإِدْرَاجُهُ فِي «صَحِيحِهِ». أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ: هُوَ يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَصْرِيُّ، وَالْبَرَاءُ - بِالتَّشْدِيدِ -: نِسْبَةٌ إِلَى بَرِي النَّبْلِ، وَالْقَوَارِيرِيُّ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ بْنِ مَيْسَرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٦٥/٣، وَابْنُ بَيْهَقٍ ١٢٤/٦ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٣٧) فِي الطَّبِّ: بَابُ الشُّرُوطِ فِي الرِّقَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٨٧) عَنْ سَيِّدَانَ بْنِ مِثْرَابٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٦٥/٣ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَجَلِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، بِهِ.

عن سُويد بن قيسٍ ، قال: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيِّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ، فَاتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَاوَمَنَا سِرَاوِيلَ، وَعِنْدَهُ وَزَانُ يَزْنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَنْ فَأَرْجِعْ»^(١).

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابية، فقد روى له أصحاب السنن. سفيان: هو الثوري. وأخرجه أحمد ٣٥٢/٤، والترمذي (١٣٠٥) في البيوع: باب ما جاء في الرجحان، وابن ماجه (٢٢٢٠) في التجارات: باب الرجحان في الوزن، وابن الجارود (٥٥٩) من طرق عن وكيع بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٣٣٦) في البيوع: باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر، والدارمي ٢٦٠/٢، والنسائي ٢٨٤/٧ في البيوع: باب الرجحان في الوزن، والحاكم ٣٠/٢، والبيهقي ٣٢/٦ - ٣٣، والطبراني (٦٤٦٦) من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه الطيالسي (١١٩٢)، والبيهقي ٣٣/٦ من طريق قيس، عن سماك، به.

وأخرجه أحمد ٣٥٢/٤، والطيالسي (١١٩٣)، وأبو داود (٣٣٣٧)، والنسائي ٢٨٤/٧، وابن ماجه (٢٢٢١)، والبيهقي ٣٣/٦، والحاكم ٣٠/٢ - ٣١، والطبراني (٧٤٠٢) من طرق عن شعبة، عن سماك، عن أبي صفوان - وبعضهم زاد «مالك بن عميرة» - قال: بعث... بمثله. قال أبو داود: رواه قيس كما قال سفيان، والقول قول سفيان.

وقال أيضاً (٣٣٣٨): حدثنا ابن أبي رزمة، سمعت أبي يقول: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان، قال: دمغني، وبلغني عن يحيى بن معين قال: كل من خالف سفيان فلقول قول سفيان.

وقال أيضاً (٣٣٣٩): حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، عن شعبة قال: كان سفيان أحفظ مني.

أراد به من ماله ليعطي ثَمَنَ السَّرَاوِيلِ راجحاً. [٥:٤]

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنْ إِجَارَةَ الْأَرْضِ بِالْذَّرَاهِمِ غَيْرُ جَائِزَةٍ

٥١٤٨ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا جِبَّانُ، قال: أخبرنا
عبدُ الله، قال: أخبرنا عبدُ الملك بنُ أبي سليمان، عن عطاء

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ
أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرِعَهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ
وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ»^(١). [١٠:٢]

والبز: قال في القاموس: الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها،
وبائعها يَزَارُ، وحرفته البزاة، وَهَجَرَ: بلدة باليمن بينه وبين عَثْرَ يوم وليلة،
مذكَرٌ مصروف، وقد يؤنث ويمنع.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
عبد الملك بن أبي سليمان، فمن رجال مسلم. حبان: هو ابن موسى بن
سوار المروزي، وعبد الله: هو ابن المبارك، وعطاء: هو ابن أبي رباح
المكي.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٢ و٣٠٤ و٢٩٢، ومسلم ٣/١١٧٦ (٩١) في
البيوع: باب كراء الأرض، والنسائي ٣٦/٧ و٣٦ - ٣٧ في المزارعة: باب
ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض، من طرق عن
عبد الملك بن أبي سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد ٣/٣٥٤ و٣٦٣ و٣٦٩، ومسلم ٣/ (٩٢)،
والنسائي ٣٧/٧ و٣٨، وابن ماجه (٢٤٥٤) في الرهون: باب كراء الأرض،
وأبو يعلى (٢٠٣٥) من طرق عن عطاء، بهذا الإسناد.

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «ولا يُؤاجرهما إياه» لفظة زَجَر عن فعل قَصَدَ بها النَّدْبُ والإرشاد، لأن القومَ كان بهم الضيقُ في العيش، والمِنحةُ كانت أوقعَ عندهم للأرضِ من إكراثها، فأما المسلمون، فإنَّهم مُجمِعُونَ على جواز كَرَي الأرضِ إلا الجنس الذي نَهَى عنه رسولُ الله ﷺ (١).

وأخرجه من طرق عن جابر: أحمد. ٣/ ٣١٢ و ٣٧٣، ومسلم ٣/ (٩٤) و (٩٥) و (٩٦) و (٩٧) و (٩٨)، وأبو يعلى (٢١٤٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/ ٢٧٨، والبيهقي ٦/ ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١، والبخاري (٢١٨١). وانظر (٥١٨٩) و (٥١٩٠).

(١) وقال شيخ الإسلام في «القواعد النورانية» ص ١٧٥ - ١٧٧: الأمر بهذا أمر نَدْب واستحباب، لا أمر بإيجاب، أو كان أمر بإيجاب في الابتداء لينزجروا عما اعتادوه من الكراء الفاسد، وهذا كما أنه ﷺ لما نهاهم عن لحوم الحمر الأهلية، قال في الآنية التي كانوا يطبخونها فيها: «أهريقوا ما فيها واكسروها» وقال ﷺ في آنية أهل الكتاب حين سأله عنها أبو ثعلبة الخُشني: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء» وذلك لأن النفوس إذا اعتادت المعصية، فقد لا تَنفَطِمُ عنها انقطاعاً جيداً إلا بترك ما يُقاربها من المباح كما قيل: لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال، كما أنها أحياناً لا تترك المعصية إلا بتدريج، لا بتركها جملة.

فهذا يقع تارة وهذا يقع تارة، ولهذا يوجد في سنة النبي ﷺ لمن خشي منه النفرة عن الطاعة: الرخصة له في أشياء يستغنى بها عن المحرم، ولمن وثق بإيمانه وصبره: النهي عن بعض ما يستحب له تركه مبالغة في فعل الأفضل. ولهذا يستحب لمن وثق بإيمانه وصبره - من فعل المستحبات البدنية والمالية، كالخروج عن جميع ماله، مثل أبي بكر الصديق - ما لا يستحب

لمن لم يكن حاله كذلك كالرجل الذي جاءه ببيضة من ذهب، فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، ثم قال: «يذهب أحدكم فيخرج ماله، ثم يجلس كلاً على الناس».

يدل على ذلك: ما قدمناه من رواية مسلم الصحيحة، عن ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها، وما ذكرناه من رواية سعد بن أبي وقاص: أنه نهاهم أن يكروا بزرع موضع معين، وقال: أكرؤا بالذهب والفضة، وكذلك فهمته الصحابة، فإن رافع بن خديج قد روى ذلك وأخبر أنه لا بأس بكرائها بالذهب والفضة، وكذلك فقهاء الصحابة، كزيد بن ثابت وابن عباس. ففي «الصحيحين» عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاووس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها. قال - أي: عمرو -: إني أعطيتهم وأعينهم، وإن أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس - أن النبي ﷺ لم يَنْه عنه، ولكن قال: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مَعْلوماً»، وعن ابن عباس أيضاً: أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض. رواه مسلم مجملاً والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. فقد أخبر طاووس عن ابن عباس: أن النبي ﷺ إنما دعاهم إلى الأفضل، وهو التبرع، قال: «وأنا أعينهم وأعطيتهم»، وأمر النبي ﷺ بالرفق الذي منه واجب، وهو ترك الربا والغرر، ومنه مستحب كالعارية والقرض، ولهذا لما كان التبرع بالأرض بلا أجر من باب الإحسان، كان المسلم أحق به. فقال: «لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليه خَرْجاً معلوماً»، وقال: «من كانت له أرض فليرعها، أو ليمنحها أخاه أو ليمسكها» فكان الأخ هو الممنوح، ولما كان أهل الكتاب ليسوا من الإخوان، عاملهم النبي ﷺ، ولم يمنحهم، لا سيما والتبرع إنما يكون عن فضل غنى، فمن كان محتاجاً إلى منفعة أرضه، لم يستحب له المنيحة، كما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة أرض خبير، وكما كان الأنصار محتاجين في أول الإسلام إلى أرضهم، حيث عاملوا عليها =

ذِكْرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ اخْتِذَاكَ الْأَجْرَةِ عَلَى سُكْنَى بُيُوتِ مَكَّةَ

٥١٤٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْزِلْ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ».

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ شَيْئًا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ^(١). [٤٣:٣]

المهاجرين، وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة كما نهاهم النبي ﷺ عن إدخار لحوم الأضاحي لأجل الدافّة التي دَفَّتْ، ليطعموا الجياع، لأن إطعامهم واجب، فلما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة الأرض، وأصحابها أغنياء عنها، نهاهم عن المعاوضة ليجودوا بالتبرع، ولم يأمرهم بالتبرع عيناً، كما نهاهم عن الادخار، فإن من نهى عن الانتفاع بماله جاد ببذله، إذ لا يترك بطلاً، وقد ينهى النبي ﷺ، بل الأئمة عن بعض أنواع المباح في بعض الأحوال لما في ذلك من منفعة المنهي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم. علي بن الحسين: هو علي بن الحسين بن أبي طالب الهاشمي زين العابدين، وعمر بن عثمان: هو ابن عفان بن أبي العاص الأموي.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمَدْحُضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَجْرَةَ الْحَجَّامِ حَرَامٌ وَأَنَّ كَسْبَهُ غَيْرُ جَائِزٍ

٥١٥٠ - أخبرنا الحسنُ بْنُ سفيان، قال: حدثنا إبراهيمُ بْنُ الحجاج السَّامِيُّ، قال: حدثنا وَهَّيْبُ، عن ابنِ طاووس، عن أبيه

وأخرجه مسلم (١٣٥١) (٤٣٩) في الحج: باب النزول بمكة، والبيهقي ٣٤/٦ و٢١٨ عن حرمة بن يحيى، بهذا الإسناد. وتابع حرمة عليه أبو الطاهر عند مسلم.

وأخرجه البخاري (١٥٨٨) في الحج: باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وابن ماجه (٢٧٣٠) في الفرائض: باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/٤٩ و٥٠، وفي «مشكل الآثار» ٣/١٩٨، والحاكم ٢/٦٠٢، والبيهقي ٣٤/٦ و١٢٢/٩ من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٥١)، وأحمد ٥/٢٠١ و٢٠٢، والبخاري (٣٠٥٨) في الجهاد والسير: باب قول النبي ﷺ لليهود أسلموا تسلموا، و(٤٢٨٢) في المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، ومسلم (١٣٥١) (٤٤٠)، وأبوداود (٢٩١٠) في الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر، وابن ماجه (٢٩٤٢) في المناسك: باب دخول مكة، والنسائي في الحج كما في «التحفة» ١/٥٨، والطبراني في «الكبير» (٤١٢) و(٤١٣)، والبيهقي ٥/١٦٠ و٦/٢١٨ من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «فكان عمر بن الخطاب...» قال الحافظ في «الفتح» ٣/٥٢٩: ويختلج في خاطري أن القائل: «وكان عمر...» هو ابن شهاب، فيكون منقطعاً عن عمر.

ورِباع - جمع رَبْع - : هو المنزل المشتمل على أبيات.

عن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتَجَمَ، وأعطى الحَجَّامَ أَجْرَهُ،
وَاسْتَعَطَّ^(١).

[١٠:٥]

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير إبراهيم بن الحجاج السامي،
وهوثقة، روى له النسائي. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولا هم،
وابن طاووس: اسمه عبد الله.

وأخرجه أحمد ٢٥٨/١ و٢٩٢ و٢٩٣، والبخاري (٢٢٧٨) في الإجارة:
باب خراج الدم، و (٥٦٩١) في الطب: باب السعوط، ومسلم (٢٥٧٧)
(٦٥) في المساقاة: باب حل أجرة الحجامة، و (١٢٠٢) (٧٦) في السلام:
باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، والنسائي في الطب كما في «التحفة»
١١/٥ - ١٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٢٩ و١٣٠،
والطبراني في الكبير (١٠٩٠٨)، والحاكم ٤/٤٠٥، والبيهقي ٩/٣٣٧ -
٣٣٨ من طرق عن وهيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٢٧/١، وابن ماجه (٢١٦٢) في الإجازات: باب
كسب الحجام، من طريقين عن ابن طاووس، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨١٨)، وابن أبي شيبة ٦/ (١٠٢٦)
و (١٠٢٩)، وأحمد ٢٤١/١ و (٢٥٠) و (٣١٦) و (٣٢٤) و (٣٣٣) و (٣٥١)
و (٣٦٥)، والبخاري (٢١٠٣) في البيوع: باب ذكر الحجام، و (٢٢٧٩)،
ومسلم (١٢٠٢) (٦٦)، وأبوداود (٣٤٤٣) في البيوع والإجازات: باب في
كسب الحجام، والطحاوي ٤/١٣٠، والطبراني (١١٨٦٩) و (١١٨٩٦)
و (١١٩٣٤) و (١١٩٥٤) و (١٢٠٠٢) و (١٢٨٤٦) و (١٢٨٤٧) و (١٢٨٤٨)
و (١٢٨٤٩) و (١٢٨٥٠) و (١٢٨٥١) و (١٢٨٥٢) و (١٢٨٥٣)
و (١٢٨٥٤)، والبيهقي ٩/٣٣٨ من طرق عن ابن عباس بألفاظ متقاربة.
وقوله: «واستعط» أي: استعمل السعوط، وهو ما يجعل في الأنف
مما يتداوى به.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ إعْطَاءِ الْحَجَّامِ أَجْرَتَهُ بِحُجْمِهِ

٥١٥١ - أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ ابْنَةِ تَمِيمٍ بْنُ الْمُنْتَصِرِ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ السُّكْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ^(١). [١:٤]

٥١٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَبَ الْحَجَّامُ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ»^(٢).

[٩٠:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن بيان السكري، فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٦٤) في الإجازات: باب كسب الحجّام، عن عبد الحميد بن بيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٠/٤، وأبو يعلى (٢٨٣٥) من طريقين، عن خالد، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عبد الله بن قارظ فمن رجال مسلم. أبان: هو ابن يزيد العطار.

وأخرجه أحمد ٤٦٤/٣، وابن أبي شيبة ٢٤٦/٦ و٢٧٠، وأبوداود (٣٤٢١) في البيوع والإجازات: باب في كسب الحجّام، والطبراني في =

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْخِرِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ
لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ

٥١٥٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ،
قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ
خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ»^(١). [٩٠: ٢]

«الكبير» (٤٢٦٠)، والحاكم ٤٢/٢ من طريقين، عن أبان، بهذا الإسناد
وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤٦٥/٣ و١٤١/٤، ومسلم (١٥٦٨) (٤١) في
المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، والترمذي (١٢٧٥) في
اليبوع: باب ما جاء في ثمن الكلب، والدارمي ٢٧٢/٢، والطحاوي في
«شرح معاني الآثار» ١٢٩/٤، والطبراني (٤٢٥٨) و(٤٢٥٩) من طرق عن
يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه أحمد ١٤٠/٤، والطيالسي (٩٦٦)، ومسلم (١٥٦٨) (٤٠)،
والنسائي ١٩٠/٧ في الصيد والذبائح: باب النهي عن ثمن الكلب،
والطبراني (٤٢٦١) و(٤٢٦٢) و(٤٢٦٣)، والبيهقي ٣٣٧/٩ من طريقين عن
السائب بن يزيد، به. وقال الترمذي: حديث رافع حديث حسن صحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح

وأخرجه مسلم (١٥٦٨) (٤١) في المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب،
عن إسحاق بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ١٢٩/٤، والبيهقي ٣٣٦/٩ - ٣٣٧ من طريقين عن
الأوزاعي، به. وانظر ما قبله.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: كَسَبُ الْحَجَّامِ مُحَرَّمٌ إِذَا كَانَ عَلَى شَرْطٍ مَعْلُومٍ بِأَنْ يَقُولَ: أَخْرِجْ مِنْكَ مِنَ الدَّمِ كَذَا، فَإِذَا عَدِمَ هَذَا الشَّرْطُ الَّذِي هُوَ الْمَضْمَرُ فِي الْخَطَابِ جَازَ كَسْبُهُ، إِذَا الْمَصْطَفَى ﷺ أَجَازَهُ لِأَبِي طَيِّبَةٍ^(١) وَجَازَاهُ عَلَى فَعْلِهِ، وَثَمَنَ الْكَلْبَ وَمَهْرَ الْبَغْيِ مُحَرَّمَانِ جَمِيعاً^(٢).

٥١٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قَتِيبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُوَهَّبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيِّصَةَ

أَنْ أَبَاهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خَرَاكِ الْحَجَّامِ، فَأَبَى أَنْ

(١) أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ٩٨٤/٢ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيِّبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَخْفَفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاكِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٢/٢٦٦، وَالبُخَارِيُّ (٢١٠٢)، وَ(٢٢١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٢٤)، وَالتَّحَاوِيُّ ٤/١٣١، وَالبَيْهَقِيُّ ٩/٣٣٧، وَالبَغْوِيُّ (٢٠٣٥).

(٢) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بِإِثْرٍ حَدِيثِ رَافِعٍ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرَهُوا ثَمَنَ الْكَلْبِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ. قُلْتُ: أَسْنَدُهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦/٢٤٦ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَطَاءٍ.

قُلْتُ: وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ فِي إِحْدَى رَوَايَاتِهِ بَيْعَ الْكَلْبِ الَّذِي فِيهِ مَنْفَعَةٌ، وَأَوْجَبَا الْقِيَمَةَ عَلَى مِثْلِهِ. وَانْظُرْ «الْفَتْحَ» ٤/٤٩٧ - ٤٩٨.

يَأْذَنَ لَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى، قَالَ: «أَطْعِمُهُ رَقِيقَكَ، وَأَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ»^(١).
[٧٢: ٢]

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات كما قال الحافظ في «الفتح» ٥٣٦/٤، وابن محيصة: هو حرام بن سعد بن محيصة، ويقال: حرام بن ساعدة بن محيصة الأنصاري المدني، وقد ينسب إلى جده، وثقه ابن سعد وقال: كان قليل الحديث.

وأخرجه أحمد ٤٣٥/٥، والشافعي ١٦٦/٢، وأبوداود (٣٤٢٢) في البيوع: باب في كسب الحمام، والترمذي (١٢٧٧) في البيوع: باب ما جاء في كسب الحمام، والبخاري (٢٠٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٢/٤، والبيهقي ٣٣٧/٩ كلهم من طريق مالك، عن الزهري، عن ابن محيصة، عن أبيه. وفي رواية الشافعي: «عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه»، وعند الطحاوي: «حرام بن محيصة، عن أبيه» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «الموطأ» ٩٧٤/٢ برواية يحيى الليثي في الاستئذان: باب ما جاء في الحمامة وأجرة الحمام، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة الأنصاري أحد بني حارثة أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجاره الحمام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال «أعلفه ناضحك» يعني رقيقك.

قال ابن عبد البر فيما نقله عنه الزرقاني ٣٨٤/٤: كذا رواه يحيى وابن القاسم، وهو غلط، لا إشكال فيه على أحد من العلماء، وليس لسعد بن محيصة صحبة، فكيف لابنه حرام، ولا خلاف أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محيصة، ورواه ابن وهب، ومطرف، وابن نافع، والقعنبي، والأكثر عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، عن أبيه، وهو مع ذلك يرسل، وتابعه في قوله: عن أبيه يونس ومعمّر وابن أبي ذئب، وابن عيينة، ولم يتصل عن الزهري إلا من رواية محمد بن =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: تأبى النبي ﷺ في الإذن^(١) في خراج الحجام، فيه^(٢) شَرَطٌ مُضْمَرٌ، وهو أن يُشارط الحجَّام في حجمه على إخراج شيءٍ من الدم معلوم^(٣)، فلعدم قدرته على إيجاد هذا الشرط، كره أن يأذن له في كسبه، ثم قال: «أطعمه رقيقك، وأعلِفْهُ ناضِحَكَ» ولو كان كسبُ الحجام منهياً عنه لم يأمر ﷺ بإطعام المرء رقيقه منه، إذ الرقيق مُتَعَبِّدُونَ، ومن المُحال أن يأمر ﷺ المسلم بإطعام رقيقه حراماً.

إسحاق عنه عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه، عن جده أنه استأذن النبي ﷺ.

وأخرجه أحمد ٤٣٦/٥، والشافعي ١٦٦/٢، وابن أبي شيبة ٢٦٥/٦، والطحاوي ١٣١/٤، والبيهقي ٣٣٧/٩ عن سفيان، وابن الجارود (٥٨٣)، وأحمد ٤٣٦/٥ عن معمر، وأحمد ٤٣٦/٥، والطحاوي ١٣٢/٤، وابن ماجه (٢١٦٦)، والطبراني (٥٤٧١) عن ابن أبي ذئب، والطحاوي ١٣١/٤ عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، ثلاثتهم عن حرام بن محيصة، وبعضهم يقول: عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه.

وأخرجه أحمد ٤٣٦/٥، والطبراني ٢٠ / (٧٤٣) و (٧٤٤)، من طريق محمد بن إسحاق، وربيعه بن صالح، عن الزهري، عن حرام بن ساعدة بن محيصة بن مسعود، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه أحمد ٤٣٥/٥، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٧٦/١، والطحاوي ١٣١/٤، والطبراني ٢٠ / (٧٤٢)، والبيهقي ٣٣٧/٩ من طريقين عن محيصة بن مسعود الأنصاري، به.

(١) قوله «في الإذن» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢ / لوحة ١٨٧.

(٢) في الأصل: «وفيه»، وفي هامشه لعل الواو زائدة.

(٣) في الأصل: «معدوم» وهو خطأ.

ذِكْرُ الزُّجَرِ عَنْ ضَرَابِ الْجَمَلِ

٥١٥٥ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى، قال: حدثنا محمد بن مَعْمَرٍ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريجٍ، قال: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ضَرَابِ الْجَمَلِ (١).

[٣: ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِأَجْرَةٍ

٥١٥٦ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قال: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عن نافعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ عَسَبِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس، فقد روى له البخاري مقروناً واحتج به مسلم والباقون. محمد بن معمر: هو ابن ربيعي القيسي، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه مسلم (١٥٦٥) (٣٥) في المساقاة: باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة...، والنسائي ٣١٠/٧ في البيوع: باب بيع ضراب الجمل، والبيهقي ٣٣٩/٥ من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وزادوا فيه «وعن بيع الماء والأرض لتحرق».

وقوله «نهى عن ضراب الجمل»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٧٩/٣: هو نَزْوَةٌ على الأثني، والمراد بالنهي ما يؤخذ عليه من الأجرة، لا عن نفس الضراب، وتقديره: نهى عن ثمن ضراب الجمل، كنهيه عن عَسَبِ الفحل، أي: عن ثمنه، يقال: ضَرَبَ الْجَمْلُ النَّاقَةَ يَضْرِبُهَا: إِذَا نَزَا عَلَيْهَا، وَأَضْرَبَ فَلَان نَاقَتَهُ: أَي أَنْزَى الْفَحْلَ عَلَيْهَا.

الفحل (١).

[٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد وعلي بن الحكم - وهو البناني البصري - فمن رجال البخاري. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن مقسم الأسدي مولاهم المعروف بابن عليّة.

وأخرجه البخاري (٢٢٨٤) في الإجارة: باب عسب الفحل، وأبو داود (٣٤٢٩)، في البيوع والإجازات: باب في عسب الفحل، والحاكم ٤٢/٢، والبيهقي ٣٣٩/٥، والبغوي (٢١٠٩) من طريق مسدد، بهذا الإسناد. قرن البخاري والبيهقي مع إسماعيل عبد الوارث.

وأخرجه أحمد ١٤/٢ عن إسماعيل، به.

وأخرجه الترمذي (١٢٧٣) في البيوع: باب ما جاء في كراهية عسب الفحل، والنسائي ٣١٠/٧ في البيوع: باب بيع ضراب الجمل، وابن الجارود (٥٨٢) من طريقين عن علي بن الحكم، به.

والعسب، بفتح العين وإسكان السين، ويقال له العسيب: ضراب الفحل.

والفحل: الذكر من كل حيوان، فرساً كان أو جملًا أو تيساً أو غير

ذلك.

قال القسطلاني في «إرشاد الساري» ١٤١/٤: والمشهور في كتب الفقه

أن عسب الفحل ضرابه، وقيل: أجرة ضرابه، وقيل: ماؤه، فعلى الأول

والثالث تقديره: بدل عسب الفحل، وفي رواية الشافعي رحمه الله: نهى عن

ثمن عسب الفحل، والحاصل: أن بذل المال عوضاً عن الضراب إن كان بيعاً

فباطل قطعاً، لأن ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه،

وكذا إن كان إجارة على الأصح، ويجوز أن يعطي صاحب الأثنى صاحب

الفحل شيئاً على سبيل الهدية، لما روى الترمذي وحسنه من حديث أنس أن

رجلاً من كلاب سأل رسول الله ﷺ عن عسب الفحل، فقال: يا رسول الله إنا

نُطرق الفحل، فنُكرّم، فرخص في الكرامة. وهذا مذهب الشافعي، وقال

المالكية: حمّله أهل المذهب على الإجارة المجهولة وهو أن يستأجر منه فحله =

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ كَسْبِ الْبَغْيَةِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ

٥١٥٧ - أخبرنا أبو خَلِيفَةَ، قال: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قال: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن ابنِ شَهَابٍ، أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره

أنه سَمِعَ أبا مسعودٍ يقول: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ^(١). [٣: ٢]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ مُطَالَبَةِ الْمَرْءِ إِمَاءَهُ بِالْكَسْبِ

٥١٥٨ - أخبرنا محمد بن موسى العُصْفَرِيُّ بالبصرة، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قال:

ليضرب الأنثى حتى تحمل، ولا شك في جهالة ذلك، لأنها قد تحمل من أول مرة فيغبن صاحب الأنثى، وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل، فإن استأجره على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز.

قلت: وعلل بعض أصحاب مالك الجواز بأنه من باب المصلحة ولومنع منه، لانقطع النسل، وهو كالاستئجار للإرضاع وتأبير النخل، ونقل البغوي ومن قبله الخطابي الرخصة فيه عن الحسن وابن سيرين وغطاء.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. القعنبي: اسمه عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

وأخرجه أحمد ١١٨/٤ - ١١٩، ومسلم (١٥٦٧) في المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن...، والترمذي (١١٣٣) في النكاح: باب ما جاء في كراهية مهر البغي، و(١٢٧٦) في البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب، و(٢٠٧١) في الطب: باب ما جاء في أجر الكاهن، والنسائي ٣٠٩/٧ في البيوع: باب بيع الكلب، والدولابي في «الكنى» ٥٤/١ - ٥٥، والطبراني ١٧/ (٧٢٧) و(٧٣١) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ^(١). [٤٣: ٢]

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٥١٥٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرَقٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهِ: أَحْمَدُ ٤/ ١١٩ و ١٢٠،
وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦/ ٢٤٣، وَالشَّافِعِيُّ ٢/ ١٣٩، وَالْبُخَارِيُّ (٢٢٣٧) فِي الْبُيُوعِ:
بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَ (٢٢٨٢) فِي الْإِجَارَةِ: بَابُ كَسْبِ الْبَغْيِيِّ وَالْإِمَاءِ،
وَ (٥٣٤٦) فِي الطَّلَاقِ: بَابُ مَهْرِ الْبَغْيِيِّ وَالتَّكَاحِ الْفَاسِدِ، وَ (٥٧٦١) فِي
الطَّبِّ: بَابُ الْكُهَانَةِ، وَمُسْلِمٌ (١٥٦٧)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ٢/ ٦٥٦ فِي
الْبُيُوعِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٨١) فِي الْبُيُوعِ: بَابُ فِي
أَثْمَانِ الْكَلَابِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٧٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٥٩) فِي التَّجَارَاتِ: بَابُ
النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ...، وَالدَّارِمِيُّ ٢/ ٢٥٥، وَالدُّوْلَابِيُّ ١/ ٥٤ - ٥٥،
وَابْنُ الْجَارُودِ (٥٨١)، وَالْحَمِيدِيُّ (٤٥٠)، وَالطُّحَاوِيُّ ٤/ ٥١ و ٥٢، وَابْنُ أَبِي
٦/ ٥ - ٦، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٣٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٢٨) وَ (٧٢٩) وَ (٧٣٠) وَ (٧٣١) وَ (٧٣٢).

حُلْوَانُ الْكَاهِنِ: مَا يَأْخُذُهُ الْمُتَكَهِّنُ عَلَى كِهَانَتِهِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ
لَمَا فِيهِ مِنْ أَخْذِ الْعَوْضِ عَلَى أَمْرٍ بَاطِلٍ، وَفِي مَعْنَاهِ التَّنْجِيمُ وَالضَّرْبُ بِالْحَصَى
وغير ذلك مما يتعاناه العُرافون من استطلاع الغيب.

وَالْحُلْوَانُ مَصْدَرُ حُلُوتِهِ حُلْوَانًا: إِذَا أُعْطِيَتْهُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَلَاوَةِ شَبَّهَ
بِالشَّيْءِ الْحَلُوِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَأْخُذُهُ سَهْلًا بِلَا كَلْفَةٍ وَلَا مَشَقَّةٍ، يُقَالُ: حُلُوتُهُ: إِذَا
أُطْعِمْتَهُ الْحُلُوَّ، وَالْحُلْوَانُ أَيْضًا: الرِّشْوَةُ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْقُرَشِيِّ
الْبُسْرِيِّ، وَأَبُو حَازِمٍ: هُوَ سُلَيْمَانُ الْأَشْجَعِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/ ٣٨٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قال: حدثنا يزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن محمد بن جُحَادَةَ، عن أبي حازمٍ
عن أبي هريرة قال: نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ
مَخَافَةَ أَنْ يَبْغِينَ^(١). [٤٣: ٢]

= وأخرجه أحمد ٢٨٧/٢ و٤٣٧ - ٤٣٨ و٤٥٤ و٤٨٠، والطيالسي (٢٥٢٠)، والبخاري (٢٢٨٣) في الإجارة: باب كسب البغي والإماء، و(٥٣٤٨) في الطلاق: باب مهر البغي والنكاح الفاسد، وأبوداود (٣٤٢٥) في البيوع: باب في كسب الإماء، والدارمي ٢٧٢/٢، وابن الجارود (٥٨٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٥٤/١ - ٢٥٥، والبيهقي ١٢٦/٦ من طرق عن شعبة، به.

قلت: والمراد بالنهي كسبها بالزنى لا بالعمل المباح، يدل عليه ما أخرجه أبوداود (٣٤٢٧)، والحاكم ٤٢/٢ من حديث رافع بن خديج قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو» وسنده حسن. وأخرج أحمد ٣٤١/٤، وأبوداود (٣٤٢٦)، والحاكم ٤٢/٢ من حديث رافع بن رفاع مرفوعاً «نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها، وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش».

وأخرج حديث الباب الطحاوي ٢٥٦/١، والبيهقي ٨/٨ من طريقين عن ابن وهب، عن مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ «نهى عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل حسن، أو كسب يُعرف».

وقيل: المراد بكسب الأمة جميع كسبها، وهو من باب سد الذرائع، لأنها لا تؤمن إذا ألزمت بالكسب أن تكسب بفرجها، فالمعنى: أن لا يُجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم، وهو الذي رجحه المؤلف، كما هو مبين في عنوان الحدث الآتي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر ما قبله.

٢٢ - كتاب الغصب

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ رَدِّ حَقَوِي النَّاسِ
عَلَيْهِمْ وَتَرْكِهِ الْاِتِّكَالَ عَلَى هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

٥١٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاهِمُ
الْوَجْهِ، قَالَتْ: حَسِبْتُ ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ، قُلْتُ: مَا لِي أَرَاكَ صَلَّيَ
اللَّهُ عَلَيْكَ سَاهِمَ الْوَجْهِ؟ قَالَ: «مِنْ أَجْلِ الدَّنَائِيرِ السَّبْعَةِ الَّتِي أَتَنَّا
الْأَمْسَ فَلَمْ نَقْسِمْهَا»^(١). [١٠: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الوليد: هو الطيالسي هشام بن عبد الملك،
وأبو عوانة: هو وضاح اليشكري، وقد صرح عبد الملك بن عمير بالسماع عند
أحمد ٣١٤/٦.

وأخرجه أحمد ٢٩٣/٦ عن أبي الوليد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣١٤/٦، وأبو يعلى ٢/٣٢٥، والطبراني ٢٣/ (٧٥١)
و (٧٥٢) من طريقين عن عبد الملك بن عمير، به.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٣٨/١٠ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى
ورجالهما رجال الصحيح.
وساهم الوجه، أي: متغيره. يقال: سَهَمَ لَوْنُهُ يَسْهَمُ: إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ
لِعَارِضٍ.

ذَكَرُ وَصْفِ عَذَابِ اللَّهِ مَنْ ظَلَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ
عَلَى شِبْرٍ مِنْ أَرْضِهِ

٥١٦١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١). [١٠٩: ٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ قَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا» إِنَّمَا هُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى نَفْسِ هَذَا الْفِعْلِ لَا الْإِشَارَةُ إِلَى الشِّبْرِ فَقَطْ

٥١٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ، طُوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٢). [١٠٩: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. خالد بن عبد الله: هو الواسطي الطحان.

وأخرجه الطيالسي (٢٤١٠)، وأحمد ٣٨٧/٢، ومسلم (١٦١١) في المساقاة: باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، والبيهقي ٩٩/٦ من طريقين عن سهيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨٧/٢ عن عفان، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ.

(٢) إسناده حسن. ابن عجلان - وهو محمد - روى له مسلم متابعة، وهو صدوق، وباقى السند من رجال الصحيح.

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ تَجِبُ عَلَى
الْغَاصِبِ الشَّيْبَرِ مِنَ الْأَرْضِ فَمَا فَوْقَهُ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ أَخَذَهُ إِيَّاهَا بِالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ

٥١٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي
السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ
طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ الْمَدَنِيِّ^(١).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا، طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ
أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). [١٠٩: ٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الظَّالِمَ الشَّيْبَرِ مِنَ الْأَرْضِ فَمَا فَوْقَهُ
يُكَلِّفُ حَفْرَهَا إِلَى أَسْفَلٍ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ
بِنَفْسِهِ، ثُمَّ يُطَوَّقُ إِيَّاهَا ذَلِكَ

٥١٦٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

= وأخرجه أحمد ٤٣٢/٢ عن يحيى، عن محمد بن عجلان، بهذا
الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٦٦/٦ من طريق سليمان بن بلال، عن ابن
عجلان، به.

(١) في الأصل و «التقاسيم» ٢٣٤/٢: الزهري، والصواب ما أثبت كما هو عند
جميع من ترجموا له بما فيهم المؤلف في «ثقافته» ٩٠/٥.

(٢) حديث صحيح، ابن أبي السري متابع، ومن فوقه على شرط الصحيح.
وقد تقدم برقم (٣١٩٥).

أبي شيبة، قال: حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عن زائدة، عن الربيع بن عبد الله، عن أيمن بن ثابت

عن يعلى بن مُرَّة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ، كَلَّفَهُ اللَّهُ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ سَبْعَ أَرْضِينَ، ثُمَّ يَطْوِقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»^(١). [١٠٩: ٢]

(١) حديث صحيح. الربيع بن عبد الله لم يوثقه غير المؤلف ٢٩٩/٦، ولم يرو عنه غير زائدة بن قدامة، وتجويز المؤلف بأن يكون هو الربيع بن عبد الله بن خطاف الأحذب المترجم في «التهذيب» استبعده الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ١٢٥. قلت: لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه أبو يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس عند ابن أبي شيبة وغيره، وهو ثقة من رجال الستة، وباقي السند على شرط الشيخين غير أيمن بن ثابت، فمن رجال النسائي وهو صدوق. حسين بن علي: هو الجعفي، وزائدة: هو ابن قدامة.

وأخرجه أحمد ١٧٣/٤، والطبراني ٢٢/٢٢ (٦٩٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد بلفظ «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ، كَلَّفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرْضِينَ، ثُمَّ يَطْوِقَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» وقد تحرف في «المسند»: «ثابت» إلى «نابل».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٦٥/٦، ومن طريقه المؤلف في «الثقات» ٤٨/٤ في ترجمة أيمن بن ثابت، والطبراني ٢٢/٢٢ (٦٩١) عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي يعفور، عن أيمن قال: سمعت يعلى يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كُفِّ أَنْ يَحْمَلَ تَرَابُهَا إِلَى الْمَحْشَرِ» وهذا سند صحيح.

وأخرجه أحمد ١٧٢/٤ و١٧٣، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٥٤/١، والطبراني ٢٢/٢٢ (٦٩٠) من طريقين عن أبي يعفور (وقد تحرف إلى =

ذَكَرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِمَنْ ظَلَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ
عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ أَرْضاً كَانَ أَوْ غَيْرَهَا،
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ يَسِيرًا تَافَهَا

٥١٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الرِّيَّاحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ

= أَبِي يَعْقُوبَ) عَنْ أَبِي ثَابِتٍ أَيْمَنَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرَّةٍ، وَلَفْظُهُ «مَنْ أَخَذَ أَرْضاً
بِغَيْرِ حَقِّهَا كُفَّفَ أَنْ يَحْمَلَ تَرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ٢٢ / (٦٩٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ السَّكْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُوسَى التَّغْلِبِيِّ،
عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرَّةٍ بَلَفَظَ «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَبْرًا فَمَا فَوْقَهُ، كُفِّ أَنْ يَحْمَلَهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءَ، ثُمَّ يَحْمَلَهُ إِلَى الْمَحْشَرِ». وَجَابِرٌ، وَهُوَ الْجَعْفِيُّ:
ضَعِيفٌ. وَانْظُرْ «مَجْمَعَ الزَّوَائِدَ» ٤ / ١٧٥.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ٢٢ / (٦٩٣) مِنْ طَرَقَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرُّقِيِّ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيْسَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ
أَبِي ثَابِتٍ أَيْمَنَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرَّةٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«مَنْ سَرَقَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ غَلَةً جَاءَ يَحْمَلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى أَسْفَلِ الْأَرْضَيْنِ»،
وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (١٠٥٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّفَّارِ،
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ الرُّقِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنْيْسَةَ، وَقَالَ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
أَبِي خَالِدٍ إِلَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو!.

عن الحارث بن البرصاء، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
وَهُوَ يَمْشِي بَيْنَ جَمْرَتَيْنِ مِنَ الْجِمَارِ، وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنْ
مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجْرَةٍ، فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا مِنَ النَّارِ»^(١).

تفرد به عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

[١٠٩:٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِرَدِّ الظَّالِمِ عَنْ ظُلْمِهِ وَنَصْرَةِ الْمَظْلُومِ
إِذَا رَدَّ الظَّالِمُ عَنْ ظُلْمِهِ نَصْرَتُهُ

٥١٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَحْفُوظُ بْنُ أَبِي تَوْبَةَ،
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
بْنِ زَيْدٍ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الطبراني (٣٣٣٠) عن علي بن
عبد العزيز، عن عمر بن عبد الوهاب الرياحي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٢٩٤/٤ - ٢٩٥ من طريق سعيد بن سلمة، عن
إسماعيل بن أمية، به. وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحميدي، ومن طريقه الطبراني (٣٣٣١) عن سفيان، عن
إسماعيل بن أمية، عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، قال: سمعت
الحارث بن البرصاء وهو في الموسم ينادي في الناس - قال سفيان: لا أعلمه
إلا قال: قال النبي ﷺ -: «ما من أحد يحلف على يمين كاذبة ليقطع بها
حق امرئ مسلم إلا لقي الله وهو عليه غضبان».

وأخرجه بمثله الطبراني (٣٣٣٢) من طريق سليمان بن سليم، عن
إسماعيل بن أمية، به.

سمعتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَصْرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تُمْسِكُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ»^(١). [٧٨: ١]

ذَكَرَ خَيْرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥١٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَصْرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَكْفُهُ عَنِ الظُّلْمِ»^(٢). [٧٨: ١]

(١) محفوظ بن أبي توبة: وهو محفوظ بن الفضل بن أبي توبة أبو عبد الله، ذكره المؤلف في «ثقافته» ٢٠٤/٩، وروى عنه جمع، وقال أحمد فيما نقله عنه الخطيب ١٩٢/١٣: كان معنا باليمن إلا أنه لم يكن يكتب كل ذلك، كان يسمع مع إبراهيم أخي أبان، ولم يكن ينسخ وضعف أمره جداً، وقال الذهبي: لم يترك، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين غير علي بن عياش فمن رجال البخاري. أبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب المقابري فمن رجال مسلم. وقد صرح الحميدي بالسماع عند غير واحد ممن خرج به.

وأخرجه أحمد ٢٠١/٣، والبخاري (٢٤٤٣) و(٢٤٤٤) في المظالم: باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، والترمذي (٢٢٥٥) في الفتن: باب رقم (٦٨)، وأبو يعلى (٣٨٣٨)، والطبراني في «الصغير» (٥٧٦)، والقضاعي =

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِنُصْرَةِ الظَّالِمِ وَالْمَظْلُومِ مَعًا
إِذَا قَدَّرَ الْمَرْءُ عَلَى ذَلِكَ

٥١٦٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ، حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ.
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا
أَوْ مَظْلُومًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ يَنْصُرُهُ
ظَالِمًا؟ قَالَ: «يَكْفُهُ» ^(١) عَنِ الظُّلْمِ ^(٢). [٦٧: ١]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ النَّهْبَةِ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا الْمَرْءُ

٥١٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ

= فِي «الشَّهَابِ» (٦٤٦)، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٩٤/٦ وَ ٩٠/١٠، وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ (٣٥١٦)،
وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ٤٠٥/١٠، وَفِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» ١٤/٢ مِنْ طَرَفٍ
عَنْ حَمِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٤٣)، وَ (٦٩٥٢) فِي الْإِكْرَاهِ: بَابُ يَمِينِ الرَّجُلِ
لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، وأحمد ٩٩/٣، وأبو نعيم في
«الْحَلِيَّةِ» ٩٤/٣ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَنَسٍ، بِهِ:

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ أَحْمَدَ ٣٢٣/٣ - ٣٢٤، وَمُسْلِمٍ
(٢٥٨٤)، وَابْنِ الْجَعْدِ (٢٧٣٥)، وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ (٣٥١٧).

(١) وَفِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «فِي نَسْخَةٍ: يَمْنَعُهُ»، وَفِي أَصْلِ «التَّقَاسِيمِ» ١/ لَوْحَةٍ
٤٨١: يَمْنَعُهُ، وَفِي هَامِشِهِ: «فِي نَسْخَةٍ: يَكْفُهُ».

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ أَبِي الرِّبِيعِ: وَهُوَ سَلِيمَانُ بْنُ
دَاوُدَ بْنِ حَمَادٍ الْمَهْرِيِّ أَبُو الرِّبِيعِ الْمَصْرِيُّ ابْنُ أَخِي رِشْدِينَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى
لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ.

عن ثعلبة بن الحَكَمِ ، وكان شَهِدَ حُنيْناً - قال : سَمِعْتُ منادِي
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنيْنٍ ^(١) يَنْهَى عَنِ النَّهْبَةِ ^(٢) . [٣: ٢]

(١) عند غير المؤلف : خير .

(٢) حديث حسن ، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - قد تابعه عليه شعبة وأبو الأحوص وإسرائيل بن يونس وغيرهم .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٨٤١) ، والطيالسي (١١٩٥) ، وأحمد ٣٦٧/٥ ، وابن ماجه (٣٩٣٨) في الفتن : باب النهي عن النهبة ، والطحاوي ٤٩/٣ ، والطبراني (١٣٧١) و (١٣٧٢) و (١٣٧٣) و (١٣٧٤) و (١٣٧٥) و (١٣٧٦) و (١٣٧٧) و (١٣٧٨) و (١٣٧٩) و (١٣٨٠) ، والحاكم ١٣٤/٢ من طرق عن سماك ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه لحديث سماك بن حرب ، فإنه رواه مرة عن ثعلبة بن الحكم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، ثم أسنده من طريق طلحة القناد ، عن أسباط بن نصر ، عن سماك بن حرب ، عن ثعلبة بن الحكم ، عن ابن عباس . . .

وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ورقة ٢٤٥ : ليس لثعلبة بن الحكم عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة ، وإسناد حديثه صحيح ، وأورده عن الطيالسي ومسدد وأبي يعلى وابن أبي شيبة .

وأخرجه الطبراني (١٣٨٢) من طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن ثعلبة بن الحكم .

وقال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢٢٨/٨ : وتُأول النهبة في الحديث على الجماعة ينتهون الغنيمة ، فلا يُدخلونه في القَسَم ، والقوم يُقَدَّم إليهم الطعام فينتهون ، فكلُّ يأخذ بقدر قوته ، ونحو ذلك ، وإلا فنهب أموال المسلمين محرم لا يُشكل على أحد ، ومن فعله يستحق العقوبة والزجر .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ انْتِهَابِ الْمَرْءِ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

٥١٧٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا»^(١). [٦١: ٢]

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ احْتِلَابِ الْمَرْءِ مَاشِيَةً
أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٥١٧١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُحْتَلَبَ مَوَاشِي
النَّاسِ إِلَّا بِإِذْنِ أَرْبَابِهَا، وَقَالَ: «أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ،

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٣٧) في الفتن: باب النهي عن النهبة، عن حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، عن حميد، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٣٢٦٧) عند المؤلف.

وفي الباب عن أنس بن مالك عند الترمذي (١٦٠١)، وقال: حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس. وعن رافع بن خديج عنده أيضاً (١٦٠٠). وعن جابر عند أبي داود (٤٣٩١)، وابن ماجه (٣٩٣٥)، وعن زيد بن خالد عند أحمد ١١٧/٤.

فِيُكْسَرُ بِأُهَا، فَيَنْتَثَلُ مَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ، إِنَّمَا ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ هُوَ طَعَامُ أَحَدِهِمْ، فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا حَلَبَ مَاشِيَّةٍ أَحَدٍ بغيرِ إِذْنِهِ»^(١).

[٣: ٢]

ذَكَرُ نَفِي اسْمِ الْإِيمَانِ عَنِ الْمُتَهَبِ النُّهْبَةِ
إِذَا كَانَتْ ذَاتَ شَرَفٍ

٥١٧٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ بَعْسَقْلَان، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم (١٧٢٦) في اللقطة: باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، عن ابن نمير، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٧/٢، والبيهقي ٣٥٨/٩ من طريقين عن عبيد الله بن عمر، به. واقتصر أحمد على لفظ النهي فقط.

وأخرجه أحمد ٦/٢، ومسلم (١٧٢٦)، وابن ماجه (٢٣٠٢) في التجارات: باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٤١ من طرق عن نافع، به. وسيأتي عند المؤلف برقم (٥٢٨٢) من طريق مالك.

قوله: «يَنْتَثَلُ»، أي: يستخرج ويؤخذ.

قال ابن شهاب: وأخبرني عبدُ الملك بنُ أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكرٍ ابن عبد الرحمن كان يُحدِّثُهم بهؤلاء عن أبي هريرة وكان يلحق فيها: «ولا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً ذاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إليها أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حينَ يَنْتَهَبُها مُؤْمِنٌ»^(١). [٥٠: ٣]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذِكْرَ النُّهْبَةِ تَفَرَّدَ بِهِ
أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
فِي هَذَا الْخَبَرِ

٥١٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُها مُؤْمِنٌ»^(٢). [٥٠: ٣]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَخْذِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ
حِلِّهَا لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٥١٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى فمن رجال مسلم. وقد تقدم برقم (١٨٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر الحديث (١٨٦).

سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان^(١)، سَمِعَ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ يُحَدِّثُ

عن أبي سعيد الخدري، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبِرِ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ نَبْتِ الْأَرْضِ وَزَهْرَةَ الدُّنْيَا» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ غَشِيَهُ بُهْرٌ وَعَرَقٌ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَمْ أُرِدْ إِلَّا خَيْرًا فَقَالَ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَلَكِنْ كُلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، فَتَلَطَّطَتْ، وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ، فَأَكَلَتْ، ثُمَّ قَامَتْ، فَاجْتَرَّتْ، فَمَنْ أَخَذَ مَالًا بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَنَفَعَهُ، وَمَنْ أَخَذَ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ^(٢)».

[٦٢: ٢]

(١) تحرف في الأصل إلى: غيلان، والتصويب من «التقاسيم» ٢ / لوحة ١٧٠.

(٢) إسناده حسن. ابن عجلان: هو محمد.

وأخرجه أحمد ٧/٣، والحميدي (٧٤٠) عن سفيان، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد. وهو حديث صحيح تقدم عند المؤلف من غير هذا الطريق برقم (٣٢٢٥) و(٣٢٢٦) و(٣٢٢٧).

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ يُمَهِّلُ الظَّلْمَةَ وَالْفُسَاقَ

إِلَى وَقْتٍ قَضَاءُ أَخْذِهِمْ ، فَإِذَا أَخْذَهُمْ

أَخَذَ بِشِدَّةٍ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ

٥١٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ الظَّالِمَ
حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَنْفَلِتْ » ثُمَّ تَلَا : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ
الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [هود: ١٠٢] ^(١) . [٦٦: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن سعيد الجوهري فمن رجال مسلم .

وأخرجه الترمذي بعد الحديث (٣١١٠) في تفسير القرآن : باب ومن سورة هود ، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٤٦٨٦) في التفسير : باب ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ ، ومسلم (٢٥٨٣) في البر والصلة : باب تحريم الظلم ، والترمذي (٣١١٠) ، والنسائي في التفسير كما في « التحفة » ٤٣٦/٦ ، وابن ماجه (٤٠١٨) في الفتن : باب العقوبات ، والطبري (١٨٥٥٩) ، والبيهقي في « السنن » ٩٤/٦ ، وفي « الأسماء والصفات » ٨٢/١ ، والبغوي في « شرح السنة » (٤١٦٢) ، وفي « معالم التنزيل » ٤٠١/٢ من طرق عن أبي معاوية ، عن بريد ، به .

وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ٤٧٤/٤ وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الظُّلْمِ وَالْفُحْشِ وَالشُّحِّ

٥١٧٦ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا بُنْدَارٌ، قال: حدثنا ابنُ أبي عدي، وأبو داود، قالوا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير الزبيدي

عن عبد الله بن عمرو أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الشُّحُّ أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ، فَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ، فَفَجَرُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا»، فقال رجلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ وأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قال: «أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ» قال: يا رَسُولَ اللَّهِ فأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «أَنْ تَهْجَرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ» قال: وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الْهَجْرَةُ هَجْرَتَانِ: هَجْرَةُ الْحَاضِرِ، وَهَجْرَةُ الْبَادِي، أَمَا الْبَادِي، فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَا الْحَاضِرُ، فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا»^(١). [٣: ٢]

(١) إسناده صحيح، أبو كثير الزبيدي وثقه النسائي والعجلي والمؤلف، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي والبخاري في «أفعال العباد»، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين غير أبي داود - وهو سليمان بن داود الطيالسي - وعبد الله بن الحارث: وهو الزبيدي، فمن رجال مسلم. بNDAR: هو محمد بن بشار، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٧٢)، وأحمد ١٩٥/٢، والحاكم ١١/١، والبيهقي ٢٤٣/١٠ من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وقرن الطيالسي والبيهقي :

٥١٧٧ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ وَالْمُتَفَحِّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ هِيَ الظُّلُمَاتُ»^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ دَعَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ»^(٢). [٤٣: ٢]

مع شعبة «المسعودي». وقال الحاكم عن رواية الحديث: إنها صحيحة سليمة من رواية المجروحين.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٢ - ١٦٠ عن ابن أبي عدي، به.
وأخرجه أحمد ١٩١/٢، والحاكم ١١/١ من طريقين عن عمرو بن مرة، به.

وأخرجه الدارمي ٢٤٠/٢ عن أبي الوليد، عن شعبة، به، مختصراً بلفظ «إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة». وقد تقدم مختصراً برقم (٤٨٦٣).

(١) في الأصل «هي ظلمات»، والمثبت من «التقاسيم» ٢ / لوحة ١٣٢.
(٢) إسناده حسن، محمد بن عجلان روى له مسلم متابعة والبخاري، وهو حسن الحديث، وإبراهيم بن بشار الرمادي حافظ روى له أبو داود والترمذي، وباقي السند على شرطهما. سفيان: هو ابن عيينة، وسعيد: هو ابن أبي سعيد المقبري.

وأخرجه أحمد ٤٣١/٢، والحاكم ١٢/١ من طرق عن ابن عجلان، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم!
وأخرجه أحمد ٤٣١/٢ عن ركين بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، به.

٢٣ - كتاب الشفعة

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَبِيعَ الْمَرْءُ حَائِطَهُ قَبْلَ
أَنْ يَعْرِضَهُ عَلَى جَارِهِ

٥١٧٨ - أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بن موسى، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
عَمَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ رَبْعَةٍ
أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنْ شَاءَ
أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(١). [٣:٢]

(١) إسناده حسن، وهو حديث صحيح، هشام بن عمار حسن الحديث، وقد
توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي الزبير: محمد بن
مسلم بن تدرس، فقد روى له البخاري مقروناً واحتج به مسلم، وقد صرح
ابن جريج وأبو الزبير بالسماع عند مسلم وغيره.
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٠٣)، والشافعي ١٦٥/٢، وأحمد ٣/٣١٦،
والحميدي (١٢٧٢)، والدارمي ٢/٢٧٣ - ٢٧٤، ومسلم (١٦٠٨) (١٣٤)
و (١٣٥) في المساقاة: باب الشفعة، وأبوداود (٣٥١٣) في البيوع
والإيجارات: باب الشفعة، والنسائي ٣٠١/٧ في البيوع: باب بيع المشاع، =

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأَنَّ هَذَا الزَّجَرَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ مَنْ
كَانَ لَهُ شَرِيكَ فِي أَرْضِهِ إِذْ الشَّفْعَةُ
لَا تَكُونُ إِلَّا لِلشُّرَكَاءِ

٥١٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
زَهِيرُ بْنُ معاوية، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ

و ٣٢٠: باب الشركة في الرباع، وابن الجارود (٦٤٢)، والطحاوي ١٢٠/٤،
والبيهقي ١٠٤/٦ و ١٠٥ و ١٠٩، والبغوي (٢١٧٠) من طرق عن ابن جريج،
بهذا الإسناد. وألفاظه عندهم متقاربة.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٤٤٠٣)، وأحمد ٣٠٧/٣ و ٣١٠ و ٣٨٢،
وابن أبي شيبة ١٦٨/٧، والنسائي ٣١٩/٧ في البيوع: باب الشركة في
النخيل، و ٣٢١: باب ذكر الشفعة وأحكامها، وابن ماجه (٢٤٩٢) في
الشفعة: باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه، وأبو يعلى (١٨٣٥)، وابن الجارود
(٦٤١)، والطبراني في «الصغير» (٢٥) من طرق عن أبي الزبير، به.

وأخرجه أحمد ٣٥٧/٣، والترمذي (١٣١٢) في البيوع: باب ما جاء
في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه، من طريقين عن سعيد، عن
قتادة، عن سليمان الشكري، عن جابر. قال الترمذي: هذا حديث إسناده
ليس بمتصل، سمعت محمداً يقول: سليمان الشكري يقال: إنه مات في
حياة جابر بن عبد الله، قال: ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر.

والشفعة، قال النووي في «شرح مسلم» ٤٥/١١: قال أهل اللغة:
الشفعة من شفعت الشيء: إذا ضمته وثنيته، ومنه شفع الأذان، وسميت
شفعة لضم نصيب إلى نصيب.

والربعة، والرَّبع، بفتح الراء وإسكان الباء: الدار والمسكن ومطلق
الأرض، وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه، والربعة تأنيث الربع، وقيل:
واحدة، والجمع الذي هو اسم الجنس: رَبْعٌ، كتمره وتمر.

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ رَضِيَ، أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ»^(١). [٣: ٢]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِأَخْذِ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ فِي الْعَقْدَةِ الْمَبِيعَةِ

٥١٨٠ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»^(٢). [٩٢: ١]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً. أبو الوليد: هو الطيالسي هشام بن عبد الملك.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣١٢ و ٣٩٧، وأبو القاسم البغوي في «الجمعيات» (٢٧٠١)، ومسلم (١٦٠٨) (١٣٣)، وأبو يعلى (٢١٧١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٧٣) من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله. (٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجبار بن العلاء فمن رجال مسلم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٨٢)، والحميدي (٥٥٢)، وأحمد ٦/ ٣٩٠، والشافعي ٢/ ١٦٥، وابن أبي شيبه ٧/ ١٦٤ - ١٦٥، والبخاري (٦٩٧٧) و (٦٩٧٨) في الحيل: باب في الهبة والشفعة، و (٦٩٨٠) و (٦٩٨١): باب احتيال العامل ليهدي له، وأبوداود (٣٥١٦) في البيوع والإجازات: باب في الشفعة، والنسائي ٧/ ٣٢٠ في البيوع: باب الشفعة وأحكامها، وابن ماجه (٢٤٩٨) في الشفعة: باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، والطحاوي ٤/ ١٢٣، والدارقطني ٤/ ٢٢٢ - ٢٢٣ و ٢٢٣، والبيهقي ٦/ ١٠٥ و ١٠٥ - ١٠٦،

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأْنَ قَوْلَهُ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» أَرَادَ بِهِ الْجَارَ
الَّذِي يَكُونُ شَرِيكاً دُونَ الْجَارِ الَّذِي
لَا يَكُونُ شَرِيكاً

٥١٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ

عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ،
وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، فَجَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: اشْتَرِ^(١) مِنِّي بَيْتَيَّ اللَّذَيْنِ فِي دَارِكَ، فَقَالَ: لَا إِلَّا
بَأَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةٍ، أَوْ قَالَ: مَقْطُوعَةٍ، فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ

والبغوي (٢١٧٢) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. ومنهم من ذكر فيه قصة
لسعد بن أبي وقاص والمسور بن مخرمة، وستأتي عند المؤلف في الحديث
الآتي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٨١)، والدارقطني ٢٢٣/٤ و٢٢٤ من
طريقين عن إبراهيم بن ميسرة، به. ولفظ ابن ماجه وإحدى روايات الدارقطني
«الشريك...».

قال البغوي في «شرح السنة»: والسقب، بالسين والصاد: في الأصل
القرب، يريد بما يليه، وبما يقرب منه، يقال: سَقَبْتُ الدَّارَ وَأَسَقَبْتُ: أي
قربت، وليس في هذا الحديث ذكر الشفعة، فيحتمل أن يكون المراد منه
الشفعة، ويحتمل أنه أحق بالبر والمعونة، والأول أقوى.

(١) في الأصل «والتقاسيم» ١ / لوحة ٥٧٢: «اشترى» بإثبات الياء، والجادة
ما أثبتته.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» مَا بَعْتُكَهَا، لَقَدْ أُعْطِيَتْ بِهَا
خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ^(١). [٩٢: ١]

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْ هُمْ مَنْ جَهَلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْجَارَ
الْمَلَاصِقَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيكاً^(٢) لَهُ الشُّفْعَةُ

٥١٨٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»^(٣).

[٣٩: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
مُسَدَّدِ بْنِ مَسْرُودٍ، فَمِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ. وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ«التَّقَاسِيمِ» ٣/ لَوْحَةُ ١٢٦: شَرِيكٌ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ. سَعِيدٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي عُرُوبَةَ،
وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَدْ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَافِ.

وَأَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ١٢٢/٤، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ
فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» ١/٢٠٤ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ ٢٣/٤ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ. فَجَعَلَهُ مِنْ
حَدِيثِ سَمُرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ هَمَامٍ وَشُعْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ
سَمُرَةَ.

وَمِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٢/٥ وَابْنُ
أَبِي شَيْبَةَ ١٦٥/٧، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٦٨) فِي الْأَحْكَامِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي =

الشفعة، والطبراني (٦٨٠٣) و (٦٨٠٤) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وأخرجه أحمد ٨/٥ و ١٧ و ١٨ و ٢٢، وأبوداود (٣٥١٧) في البيوع: باب في الشفعة، والطيالسي (٩٠٤)، وابن الجارود (٦٨٠٠) و (٦٨٠١) و (٦٨٠٢) و (٦٨٠٥)، والبيهقي ١٠٦/٦ من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وأخرجه الطحاوي ١٢٣/٤ من طريق شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن سمرة.

قال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن صحيح، وروى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، مثله، وروى عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ.

والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن، عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس.

ونقل الحافظ الضياء في «الأحاديث المختارة» قول الدارقطني: وهم فيه عيسى بن يونس، وغيره يرويه عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وكذلك رواه شعبة وغيره، وهو الصواب. ثم تعقبه بقوله: قلت: وقد روى أبو ليلى حديث سمرة عن أحمد بن جناب، عن عيسى بن يونس، عن سعيد، وروى بعده حديث أنس، فجاء بالروایتين معاً.

فهذه الرواية دالة - وهي من طريق أحمد بن جناب أحد شيوخ مسلم الثقات - على أن عيسى بن يونس قد حفظ ما رواه الجماعة، عن سعيد، عن قتادة، وزاد عليهم روايته عن سعيد عن قتادة عن أنس.

وبين من هذا أن لقتادة في هذا الحديث إسنادين.

ذِكْرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عَمُومَ هَذَا الْخُطَابِ أَرَادَ بِهِ
بَعْضَ الْجَارِ الَّذِي يَكُونُ شَرِيكاً دُونَ
مَنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيكاً

٥١٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مِيسَرَةَ

أَنَّ عَمْرُو بْنَ الشَّرِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ
أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَحَدِ مَنْكَبَيْ
إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ أَتَبَعَ مِنِّي بَيْتِي فِي
دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَا وَاللَّهِ لَا أَتْبَاعُهُمَا، فَقَالَ الْمِسُورُ: وَاللَّهِ
لَتَبْتَاعَهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مِنْجَمَةٍ
أَوْ مُقَطَّعَةٍ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: وَاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ،
وَلَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَرْءُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»
مَا أُعْطِيتُكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَأَنَا أُعْطِيتُ بِهِمَا خَمْسَ مِائَةِ
دِينَارٍ^(١).

[٣٩:٣]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن سعيد، وهو ثقة،
روى له النسائي.

وأخرجه البخاري (٢٢٥٨) في الشفعة: باب عرض الشفعة على
صاحبها قبل البيع، عن المكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.
وانظر (٥١٨٠) و(٥١٨١).

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمَصْرُوحُ أَنَّ الْجَارَ سَوَاءٌ كَانَ مُتَلَصِّقًا
أَوْ مُجَاوِرًا لَا يَكُونُ لَهُ الشُّفْعَةُ حَتَّى يَكُونَ
شَرِيكًا لِبَائِعِ الدَّارِ

٥١٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ^(١).
[٣٩:٣]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نوح بن حبيب، وهو ثقة، روى له أبو داود والنسائي، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٣٩١).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢٩٦/٣، والبخاري (٢٢١٣) في البيوع: باب بيع الشريك من شريكه، والترمذي (١٣٧٠) في الأحكام: باب ما جاء إذا حَدَّتِ الحدود ووقعت السهام فلا شفعة، وأبو داود (٣٥١٤)، وابن ماجه (٢٤٩٩) في الشفعة: باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، وابن الجارود (٦٤٣)، والطحاوي ١٢٢/٤، والبيهقي ١٠٢/٦ و١٠٣.

وأخرجه البخاري (٢٤٩٥) في الشركة: باب الشركة في الأرضين وغيرها، و (٦٩٧٦) في الحيل: باب في الهبة والشفعة، والنسائي ٣٢١/٧ في البيوع: باب ذكر الشفعة، والشافعي ١٦٥/٢، والبخاري (٢١٧١) من طرق عن معمر، به.

وأخرجه بنحوه الطيالسي (١٦٩١)، وأحمد ٣٧٢/٣، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١٥٠/٢، والبيهقي ١٠٣/٦ من طريق صالح بن أبي الأخصر، عن الزهري، به.

وأخرجه البيهقي ١٠٣/٦ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به.

وقوله: «وصرفت الطرق» قال الحافظ: أي: بنيت مصارف الطرق وشوارعها، كأنه من التصرف أو من التعريف، وقال ابن مالك: معناه خلصت وبانت، وهو مشتق من الصَّرف بكسر الصاد، الخالص من كل شيء.

وقال الإمام بغوي في «شرح السنة» ٢٤١/٨: اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الرِّيع المنقسم إذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة، فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع، وإن باع بشيء متقوم من ثوب أو عبد، فيأخذه بقيمة ما باعه به.

واختلفوا في ثبوت الشفعة للجار، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم إلى أن لا شفعة للجار، وأنها تختص بالمشاع دون المقسوم، هذا قول عمر وعثمان رضي الله عنهما، وهو قول أهل المدينة سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والزهرري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيع بن أبي عبد الرحمن، وهو مذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وذهب قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى ثبوت الشفعة للجار، وهو قول الثوري، وابن المبارك وأصحاب الرأي غير أنهم قالوا: الشريك مقدم على الجار.

واحتجوا بحديث أبي رافع المتقدم برقم (٥١٨٠): «الجار أحق بسبقه»، وبحديث جابر رفعه: «الجار أحق بشفعة جاره يُتَظَرُّ بها وإن كان غائباً إذا كان طريقَهُما واحداً». أخرجه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر. وهذا سند قوي، وحسنه الترمذي وقال صاحب «التنقيح» فيما نقله عنه السزيلي في «نصب الراية» ١٧٤/٤: واعلم أن حديث عبد الملك بن أبي سليمان حديث صحيح، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر =

ذَكَرُ نَفِي الشُّفْعَةِ عَنِ الْعَقْدِ إِذَا اشْتَرَاهَا

غَيْرَ شَرِيكَ لِبَائِعِهَا مِنْهَا

٥١٨٥ - أَخْبَرَنَا الْحُرُّ بْنُ سَلِيمَانَ بِأُطْرَابِلَسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلْمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ»^(١). [٩٢: ١]

المشهورة، وهي «الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»، فإن في حديث عبد الملك «إذا كان طريقها واحداً» وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق، فنقول: إذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر، أو السطح، أو الطريق، فالجار أحق بصقب جاره، لحديث عبد الملك، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة، لحديث جابر المشهور، وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث، لا يقدح فيه، فإنه ثقة، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، إنما كان خافطاً، وغير شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة، وقد احتج بعبد الملك مسلم في «صحيحه»، واستشهد به البخاري، ويشبه أن يكونا إنما لم يخرجوا حديثه هذا لتفرده به، وإنكار الأئمة عليه فيه، وجعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث، ووثقه أحمد، والنسائي، وابن معين، والعجلي، وقال الخطيب: لقد أساء شعبة حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي، وترك التحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان، فإن العرزمي لم يختلف أهل الأثر في سقوط روايته، وعبد الملك ثناءهم عليه مستفيض، والله أعلم.

(١) حديث صحيح، سعد بن عبد الله بن عبد الحكم: روى عن جمع، وروى عنه جمع، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩٢/٤ وقال: سمعت =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: رفع هذا الخبر عن مالك أربعة أنفس: الماجشون، وأبو عاصم، ويحيى بن أبي قتيلة، وأشهب بن عبد العزيز، وأرسله عن مالك سائر أصحابه، وهذه كانت عادة لمالك يرفع في الأحايين الأخبار، ويوقفها مراراً، ويرسلها

منه بمكة وبمصر، وهو صدوق، سئل أبي عنه فقال: مصري صدوق، وقال ابن يونس: كان رجلاً صالحاً، والماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، روى له النسائي وابن ماجه، وذكره المؤلف في «ثقافته» ٣٨٩/٨، وهو - وإن تكلم فيه - قد تابعه عليه غير واحد، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه الطحاوي ١٢١/٤ عن سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٠٣/٦ من طريقين عن ابن الماجشون، به. وأخرجه الطحاوي ١٢١/٤، والبيهقي ١٠٣/٦ و ١٠٤، وابن ماجه (٢٤٩٧) في الشفعة: باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، من طريق أبي عاصم النبيل، وابن أبي قتيلة المدني، كلاهما عن مالك، به. قال أبو عاصم: حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مسند، وحديث سعيد مرسل. وأخرجه أبو داود (٣٥١٥) في البيوع والإيجارات: باب في الشفعة، والبيهقي ١٠٤/٦ من طريقين عن الزهري، به.

وهو في «الموطأ» ٧١٣/٢ في الشفعة: باب ما تقع فيه الشفعة مرسلًا عن سعيد وأبي سلمة، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١٦٤/٢ - ١٦٥، وابن أبي شيبة ١٧١/٧، والطحاوي ١٢١/٤، والبيهقي ١٠٣/٦. وأخرجه الطحاوي ١٢٢/٤، والبيهقي ١٠٣/٦ من طريقين عن الزهري، عن سعيد مرسلًا بنحوه.

وأخرجه النسائي ٣٢١/٧ في البيوع: باب ذكر الشفعة وأحكامها، من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة مرسلًا.

مرة، وَيُسْنِدُهَا أُخْرَى عَلَى حَسَبِ نَشَاطِهِ، فَالْحَكْمُ أَبَدًا لِمَنْ رَفَعَ عَنْهُ، وَأَسْنَدٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً حَافِظًا مُتَقَنًّا عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي وَصَفَنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ^(١).

ذَكَرَ خَيْرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ :
«الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»

٥١٨٦ - أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرِّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ^(٢). [٩٢: ١]

ذَكَرَ خَيْرٌ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥١٨٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَعَاذٍ الْعَقْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ^(٣). [٩٢: ١]

(١) انظر الجزء الأول ص ١٤٦.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (٥١٨٤).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشير بن معاذ العقدي، فروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه البخاري (٢٢١٤) في البيوع: باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم، و (٢٢٥٧) في الشفعة: باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، و (٢٤٩٦) في الشركة: باب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة، وأحمد ٣/٣٩٩، والطحاوي ٤/١٢٢، والبيهقي ٦/١٠٢، والبغوي (٢١٧١) من طرق عن عبد الواحد، بهذا الإسناد وقد تقدم بأسانيد مختلفة.

٢٤ - كتاب المزارعة

٥١٨٨ - أخبرنا بكر بن محمد بن عبد الوهّاب أبو عمر القزّاز بالبصرة، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ

قال: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمَزَارَعَةِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ^(١). [١٠: ٢]

٥١٨٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن مسلم، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن السائب - وهو الكندي أو الشيباني الكوفي - وابن أبي الشوارب، فمن رجال مسلم. سليمان الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه أحمد ٣٣/٤، ومسلم (١٥٤٩) (١١٨) في البيوع: باب في المزارعة والمؤاجرة، والدارمي ٢٧٠/٢ - ٢٧١، والطحاوي ١٠٦/٤، والبيهقي ١٢٨/٦، والطبراني (١٣٤٢) من طرق عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٤٩) (١١٨) و(١١٩)، والطبراني (١٣٤٣)، والطحاوي ١٠٧/٤ من طريقين عن سليمان الشيباني، به.

ابن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد، قال: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قال: حدثني عطاء، قال:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فَضُولٌ أَرْضِينَ يَؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضُولٌ أَرْضِينَ، فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»^(١).

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ: «أو ليُزْرِعْهَا أَخَاهُ» يريد به: فليمنحها أخاه، ولو كان ذلك الزراعة نفسها لم يَكُنْ لقوله: «أو ليُزْرِعْهَا» معنى، لأنهم كانوا يُزَارِعُونَ على الثلث والرُّبْع والنِّصْفِ على ما في الخبر.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم، وهو الملقب بدحيم، فمن رجال البخاري. الوليد: هو ابن مسلم الدمشقي، وقد صرح بسماعه هنا، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وأخرج ابن ماجه (٢٤٥١) في الرهون: باب المزارعة بالثلث والرُّبْع، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٤، والبخاري (٢٣٤٠) في الحرث والمزارعة: باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يُؤَاسِي بعضهم بعضاً في الزراعة والتمر، و(٢٦٣٢) في الهبة: باب فضل المنيحة، ومسلم (١٥٣٦) (٨٩) في البيوع: باب كراء الأرض، والنسائي ٣٧/٧ في المزارعة: باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرُّبْع، والبيهقي ١٣٠/٦ من طرق عن الْأَوْزَاعِيِّ، به. وقد تقدم عند المؤلف برقم (٥١٤٨).

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يَصْرُحُ بِصَحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا اللَّفْظَةَ
الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٥١٩٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَهْدِي بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقُ، عَنْ عَطَاءَ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ،
فَلْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا، فَلْيُؤْتِهَا أَخَاهُ»^(١). [٢٩: ١]

ذَكَرُ خَيْرِ ثَالِثٍ يَصْرُحُ بِأَن قَوْلَهُ ﷺ: «أَوْ لِيُزْرِعْهَا» أَرَادَ بِهِ الزَّجْرَ
عَنِ الْمَخَابَرَةِ الَّتِي تَكُونُ بِشَرَايِطٍ مَجْهُولَةٍ
فَتَدْبُ إِلَى الْمَنِيحَةِ مِنْ أَجْلِهَا

٥١٩١ - أخبرنا ابن سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ،
قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ
يُحَدِّثُ

عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ

(١) إسناده حسن. مطر الوراق: روى له مسلم في المتابعات، وعلق له البخاري،
وروى له أصحاب السنن، وهو صدوق، وباقي السند رجاله ثقات رجال
الشيخين. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه مسلم ١١٧٦/٣ (٨٨) في البيوع: باب كراء الأرض، والبيهقي
١٢٩/٦ من طريقين عن مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه النسائي ٣٧/٧ في المزارعة: باب ذكر الأحاديث
المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، من طريق ابن شاذب،
عن مطر الوراق، به. وقد تقدم. انظر (٥١٤٨).

لنا موافقاً، فقلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق. فقال: قال رسول الله ﷺ: «ما تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ قلنا: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الثُّلْثِ والرُّبْعِ والأَوْسُقِ مِنَ الْبُرِّ^(١) وَالشَّعِيرِ، قال: «فَلَا تَفْعَلُوا أَرْعُوهَا أَوْ أَرْعُوهَا»^(٢).

[٢٩: ١]

(١) في هامش الأصل: «في نسخة: التمر»، وهي كذلك في بعض الموارد التي خَرَجَتْهُ.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن، وهو ابن إبراهيم لقبه دُحيم، فمن رجال البخاري. وأخرجه ابن ماجه (٢٤٥٩) في الهبات: باب ما يكره من المزارعة، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي ١٣١/٦، والطبراني (٨٢٦٧) من طريقين عن الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه البخاري (٢٣٣٩) في الحرث والمزارعة: باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والتمر، ومسلم (١٥٤٨) (١١٤) في البيوع: باب كراء الأرض بالطعام، والنسائي ٤٩/٧ في المزارعة: باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرُّبْع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، والطبراني (٨٢٦٦)، وأبوداود تعليقاً ضمن حديث (٣٢٩٤) في البيوع: باب في التشديد في ذلك، من طريقين عن الأوزاعي، به.

وأخرجه أحمد ١٤٣/٤، ومسلم (١٥٤٨) (١١٤) من طريقين عن أبي النجاشي، به.

وأخرجه أحمد ١٤٢/٤، والبخاري (٢٣٤٦) في الحرث والمزارعة: باب كراء الأرض بالذهب والفضة، و (٤٠١٢) في المغازي، ومسلم (١٥٤٨) (١١٣)، والنسائي ٤١/٧ - ٤٢ ٤٢ و ٤٢ - ٤٣، وأبوداود (٣٢٩٤)،

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو النجاشي: اسمه عطاء بن صُهَيْبٍ مولى رافع بن خديجٍ .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ اسْتِكْرَاءِ الْمَرْءِ الْأَرْضَ بِيَعُضٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا
إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مَجْهُولٍ

٥١٩٢ - أخبرنا الحسين بن عبد الله القَطَّانُ بالرقَّة، قال: حدثنا حكيم بن سيف الرُّقِّي، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عن زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عن أَبِي الْوَلِيدِ الْمَكِّيِّ

عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ حَتَّى يُشَقَّحَ، وَالْإِشْقَاحُ: أَنْ تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَّ، أَوْ يُطْعَمَ مِنْهُ شَيْءٌ.

قال زيد: فقلت لِعطاء: أسمعت هذا من جابر بن عبد الله ذكره عن النبي ﷺ؟ قال: نعم^(١).

[٣: ٢]

= والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٥/٤، وفي «مشكل الآثار» ٢٨٤/٣ - ٢٨٥ و ٢٨٥ و ٢٨٨، والبيهقي ١٢٩/٦ و ١٣١ و ١٣٢ من طرق وبألفاظ مختلفة عن رافع بن خديج، عن عمه، به. وبعض الروايات: عن عميه.

(١) إسناده حسن. حكيم بن سيف الرقي: صدوق، روى له أبو داود والنسائي في «اليوم والليلة»، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم ١١٧٤/٣ (٨٣) في البيوع: باب النهي عن المحاقلة والمزابة، والبيهقي ٣٠١/٥ من طرق عن زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد.

.....

= وأخرجه البخاري (٢١٩٦) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم ١١٧٥/٣ (٨٤)، وأبوداود (٣٣٧٠) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٢/٤، وفي «مشكل الآثار» ٢٩٠/٣، والبيهقي ٣٠١/٥ و ٣٠٤ من طرق عن سعيد بن ميناء، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٣٨١) في الشرب والمساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، و (١٤٨٧) في الزكاة: باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه، و (٢١٨٩) في البيوع: باب بيع الثمار على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، ومسلم (١٥٣٦) (٨١)، والترمذي (١٢٩٠) في البيوع: باب ما جاء في النهي عن الثنيا، وأبوداود (٣٤٠٤) في البيوع: باب في المخابرة، و (٣٣٧٣)، وابن ماجه (٢٢١٦) في التجارات: باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والنسائي ٣٧/٧ و ٣٨ في المزارعة: باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض، و ٢٦٣/٧ و ٢٦٤ في البيوع: باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، والدارقطني ٤٨/٣، والطحاوي في شرح المعاني ١١٢/٤، وفي «مشكل الآثار» ٢٩٠/٣، والبيهقي ٣٠١/٥ و ٣٠٧ و ٣٠٩ من طرق عن عطاء عن جابر.

وأخرجه أحمد ٣١٣/٣ و ٣٣٨ و ٣٥٦ و ٣٦٤ و ٣٧٢ و ٣٨٩، والحميدي (١٢٥٥) و (١٢٩٢)، ومسلم (١٥٣٦) (٥٣) و (٥٤) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، و ١١٧٥/٣ (٨٥) و ١١٧٩/٣ (١٠٣)، والترمذي (١٣١٣) في البيوع: باب ما جاء في المخابرة والمعومة، والنسائي ٣٧/٧ و ٣٨ و ٢٦٤، وأبوداود (٣٤٠٤) في البيوع: باب في المخابرة، وأبويعلی (١٨٠٦) و (١٨٤١) و (١٩٩٦) و (١٩٩٧)، والطحاوي ١١١/٤ و ١١٢، والبيهقي ٣٠٤/٥ و ٣١١ من طرق عن جابر بألفاظ مختلفة.

قال أبو حاتم: أبو الوليد هذا اسمه سعيد بن ميناء المكي.

ذَكَرُوصَفِ الْمَزَارَعَةِ

الَّتِي نَهَى عَنْهَا

٥١٩٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه، أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه، عن النعمان بن أبي عياش

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض.

قال بكير: وحدثني نافع أنه سمع ابن عمر يقول: كنا نكري أرضنا، ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج، عن رسول الله ﷺ (١). [١٠: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج.

وأخرجه مسلم ١١٧٨/٣ (٩٩) في البيوع: باب (١٧) كراء الأرض عن هارون بن سعيد، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٣٧/٧ في المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض، والبيهقي ١٢٩/٦ من طريق مطر، عن عطاء، عن جابر. وانظر ما مضى.

وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني (٤٣٠٩) من طريق أحمد بن صالح عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد ٢٣٤/١ و ١١/٢ و ٤٦٣/٣ و ٤٦٥ و ١٤٢/٤، والطيالسي (٩٦٥)، ومسلم (١٥٤٧) (١٠٦) و (١٠٧) و (١٠٨) و (١١٢)، =

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْخِرِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنْ نَافِعًا لَمْ يَسْمَعْ

هَذَا الْخَبَرِ مِنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

٥١٩٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ،

عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ:

انْطَلَقَ ابْنُ عُمَرَ، وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي نُبِّئْتُ أَنَّكَ تُحَدِّثُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ^(١).

[١٠: ٢]

= وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٨٩) فِي الْبَيْوعِ: بَابُ فِي الْمَزَارَعَةِ وَ (٣٣٩٤) بَابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ، وَالنَّسَائِيُّ ٤٦/٧ وَ ٤٧ وَ ٤٨، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢٩/٦، وَالتَّطَبُّعِيُّ (٤٢٤٨) - (٤٢٥٢) مِنْ طَرُقٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَانْظُرِ الْحَدِيثَ الْآتِي.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ مُسَدَّدٍ، فَمِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٤٣٠٣) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ مُسَدَّدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٤٧) (١٠٩) فِي الْبَيْوعِ: بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَالنَّسَائِيُّ ٤٦/٧ فِي الْبَيْوعِ: بَابُ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثَّلْثِ وَالرَّبْعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَزِيعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٤٠/٤، وَابْنُ خَالٍ (٢٣٤٣) وَ (٢٣٤٤) فِي الْحَرْثِ وَالْمَزَارَعَةِ: بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالثَّمَرِ، وَمُسْلِمٌ (١٥٤٧) (١٠٩) فِي الْبَيْوعِ: بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ، =

ذَكَرُ الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ

٥١٩٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَبُتَّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ يُحَرِّمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُزَارَعَةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ^(١). [١٠: ٢]

= والطبراني (٤٣٠٢)، والبيهقي ١٣٠/٦ من طريقين عن أيوب به بالفاظ متقاربة.

وأخرجه أحمد ٤٦٥/٣، ومسلم (١٥٤٧) (١١٠)، والنسائي ٤٥/٧ - ٤٦ ٤٦ في المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع، وابن ماجه (٢٤٥٣) في الرهون: باب كراء الأرض، والبيهقي ١٣٥/٦، والطبراني (٤٣٠٤) - (٤٣٢٢) من طرق عن نافع، به.
وأخرجه بنحوه من طرق عن رافع بن خديج: أحمد ٤٦٥/٣ و١٤١/٤، وابن أبي شيبة ٣٤٤/٦، والحميدي (٤٠٥)، ومسلم (١٥٤٨) (١١٣) في البيوع: باب كراء الأرض بالطعام، والترمذي (١٣٨٤) في الأحكام: باب من المزارعة، وأبو داود (٣٣٩٥) و(٣٣٩٦) و(٣٣٩٩) و(٣٤٠٠) و(٣٤٠١) و(٣٤٠٢) في البيوع: باب التشديد في ذلك، والنسائي ٣٤/٧ و٣٥ و٣٦ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥، وابن ماجه (٢٤٤٩) و(٢٤٥٠) في الرهون: باب المزارعة بالثلث والرابع، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٥/٤ و١٠٦ و١١٠، والبيهقي ١٣٢/٦ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥، والطبراني (٤٢٤٨) و(٤٢٥٥) و(٤٢٦٥) و(٤٢٦٩) و(٤٢٧٤) و(٤٢٧٦) و(٤٣٥٥) و(٤٣٦٠) و(٤٣٦٤) و(٤٣٧٢) و(٤٤١٨) و(٤٤٣٦) و(٤٤٣٨) و(٤٤٣٩) و(٤٤٤٦) و(٤٤٤٨).

(١) حديث صحيح. شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وإن كان سييء الحفظ، قد توبع، وباقي السند ثقات على شرطهما.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمَفْسَرِ لِلْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ

التي تقدم ذكرنا لها

٥١٩٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا

وأخرجه مسلم (١٥٥٠) (١٢١) في البيوع: باب الأرض تمنع، عن علي بن حجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٣٤/٦، والبغوي في «الجعديات» (١٦٨٧)، والطبراني (١٠٨٧٩) من طريقين، عن الفضل بن موسى، به.

وأخرجه بنحوه أحمد ٢٣٤/١ و٢٨١ و٣٤٩، ومسلم (١٥٥٠) (١٢٠) و(١٢١)، وعبد الرزاق (١٤٤٦٦)، والبخاري (٢٣٣٠) في الحرث والمزارعة: باب رقم (١٠)، و(٢٣٤٢) باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر، و(٢٦٣٤) في الهبة: باب فضل المنحة، وأبوداود (٣٣٨٩) في البيوع: باب في المزارعة، والنسائي ٣٦/٧ في المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وابن ماجه (٢٤٥٦) في الرهون: باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة، و(٢٤٦٢) و(٢٤٦٤) باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع، والطحاوي في «شرح المعاني» ١١٠/٤، وفي «المشكل» ٢٨٩/٣، والبيهقي ١٣٣/٦ و١٣٤، والبغوي (٢١٨٠)، والطبراني (١٠٨٨٠) - (١٠٨٨٥) من طرق عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه أحمد ٢٨٦/١ و٣١٣ و٣٣٨، والطيب السبي (٢٦٠٤)، وعبد الرزاق (١٤٤٦٧)، ومسلم (١٥٥٠) (١٢١) و(١٢٢) و(١٢٣)، وابن ماجه (٢٤٥٧)، والطحاوي ١١٠/٤ من طرق عن طاووس، به، بألفاظ متقاربة.

وأخرجه الطبراني (١١٣٠٢) من طريق الليث، عن عطاء، عن ابن عباس، بمثله.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الزُّرْقِيِّ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ، فَيَسْتَنِي صَاحِبُ الْأَرْضِ مَا عَلَى الْمَازِيَّاتِ وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ، فِيهِلُكَ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَافِعٌ: أَمَّا بِشَيْءٍ مَضمونٍ معلومٍ، فلا بأسَ به^(١). [١٠:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم، فمن رجال البخاري. الوليد: هو ابن مسلم، وقد صرح بالتحديث.

وأخرجه الطبراني (٤٣٣٣) عن إبراهيم بن دحيم، عن أبيه، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم ١١٨٣/٣ (١١٦) في البيوع: باب كراء الأرض بالذهب والورق، وأبو داود (٣٣٩٢) في البيوع: باب في المزارعة، والنسائي ٤٣/٧ في المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع، والبيهقي ١٣٢/٦، والطبراني (٤٣٣٢) و(٤٣٣٣) من طرق عن الأوزاعي، به.

وأخرجه أحمد ١٤٠/٤ و١٤٢، وعبد الرزاق (١٤٤٥٢)، والشافعي ١٣٦/٢، ومسلم (١٥٤٧) (١١٥)، ومالك ٧١١/٢ في كراء الأرض: باب ما جاء في كراء الأرض، وأبو داود (٣٣٩٢) و(٣٣٩٣) و(٣٣٩٧) باب في التشديد في ذلك، والنسائي ٤٢/٧ - ٤٣ و ٤٣ و ٤٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٨٩/٣، والبيهقي ١٣١/٦ و١٣٢، والبغوي (٢١٨٤)، والطبراني (٤٣٢٩) - (٤٣٣١) و(٤٣٣٤) من طرق عن ربيعة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٥٣)، والحميدي (٤٠٦)، والبخاري (٢٣٢٧) في الحرث والمزارعة: باب رقم (٧)، و(٢٣٣٢) باب ما يكره من الشروط في المزارعة، و(٢٧٢٢) في الشروط: باب الشروط في المزارعة، =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ قَوْلَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ بِشَيْءٍ
مُضْمُونٍ أَرَادَ بِهِ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ

٥١٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كَانَتْ الْأَرْضُ تُكْرَى بِالْمَازِيَانَاتِ وَشَيْءٍ مِنَ التَّبَنِ يُسْتَنْى بِهِ، فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

قَالَ رَافِعٌ: فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرَقُ، فَلَا بِأَسَ بِهِ^(١). [٢: ١٠]

= ومسلم (١٥٤٧) (١١٧)، والنسائي ٤٤/٧، وابن ماجه (٢٤٥٨) في الرهون: باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٩/٤، و«مشكل الآثار» ٢٨٧/٣ و٢٨٨، والبيهقي ١٣٢/٦، والطبراني (٤٣٣٦) و(٤٣٣٨) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن حنظلة بن قيس، به بالفاظ مختلفة.

«المأذيان»: جمع مأذيان، وهو النهر الكبير، لفظة سوادية ليست بعربية و«أقبال الجداول» أي: أوائلها ورؤوسها، جمع قُبْل، والجدول: النهر الصغير.

(١) حديث صحيح. هشام بن عمار: حسن الحديث، وقد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٤٦٣/٣ و١٤٢/٤، والطبراني (٤٣٣٥) من طريقين عن عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

ذَكَرَ خَيْرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ الزَّجَرَ عَنِ الْمَزَارَعَةِ وَكِرَاءِ
الْأَرْضِ إِنَّمَا زَجَرَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى
شَرْطٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ

٥١٩٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهِيرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ،
وافتقر إليها غَيْرُهُ زَارِعَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنُّصْفِ، وَكَانَ يَشْتَرِطُ
ثَلَاثَ جَدَاوِلَ، وَمَا سَقَى الرَّبِيعَ، وَكُنَّا نَعَالِجُهَا عِلَاجًا شَدِيدًا بِالْبَقْرِ
وَالْحَدِيدِ وَبِأَشْيَاءَ، وَكُنَّا نَصِيبُ مِنْهَا، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ:
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَنْفَعُكُمْ عَنِ الْحَقْلِ - وَالْحَقْلُ:
الثُّلُثُ وَالرُّبْعُ - فَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَاسْتَعْنَى عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ،
أَوْ لِيَزْرَعْ، وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُزَابَنَةِ^(١).
[١٠: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابيه، فقد روى له أصحاب
السنن.

وأخرجه البيهقي ١٣٥/٦ من طريق أبي عبيد، عن جرير، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٦٤/٣، وعبد الرزاق (١٤٤٦٣)، وأبوداود (٣٣٩٨)
في البيوع: باب التشديد في ذلك، والنسائي ٣٣/٧ و٣٤ في المزارعة: باب
النهي عن كراء الأرض بالثلث والربيع، وابن ماجه (٢٤٦٠) في الرهون: باب
ما يكره من المزارعة، والبيهقي ١٣٢/٦ والطبراني (٤٢٥٦) و(٤٣٦١)
و(٤٣٦٢) من طرق عن منصور، به.

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَالِثٍ يَصْرُحُ بِأَنَّ الزَّجَرَ عَنِ الْمَخَابِرَةِ
وَالْمَزَارَعَةِ اللَّتَيْنِ نَهَى عَنْهُمَا إِنَّمَا زَجَرَ عَنْهُ
إِذَا كَانَ عَلَى شَرْطٍ مَجْهُولٍ

٥١٩٩ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النُّضَيْرِ عَنْ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ أَبُو يَزِيدَ الْمَعْدَلِيُّ
بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ:
أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى يَحْسَبُ أَبُو سَلَمَةَ^(١)، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ
إِلَى قَصْرِهِمْ، فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ، فَصَالَحَهُ عَلَى
أَنْ يُجْلُوا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءُ
وَالْبِيضَاءُ، وَيُخْرَجُونَ مِنْهَا، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا، وَلَا يُغَيَّبُوا
شَيْئاً، فَإِنْ فَعَلُوا، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَصْمَةَ، فَغَيَّبُوا مَسْكَاً فِيهِ مَالٌ
وَحُلِيِّ لِحَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتْ
النُّضَيْرُ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَمَّ حَيٍّ: «مَا فَعَلَ مَسْكَ حَيٍّ الَّذِي جَاءَ
بِهِ مِنَ النُّضَيْرِ؟» فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النِّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ فَقَالَ ﷺ: «الْعَهْدُ

وأخرجه أحمد ٤٦٣/٣ و٤٦٤، والطحاوي ١٠٥/٤، والطبراني

(٤٣٦٣) من طريقين عن مجاهد، به.

وأخرجه أحمد ٤٦٣/٣ و٤٦٤، والطحاوي ١٠٥/٤، والطبراني

(٤٣٦٣) من طريقين عن مجاهد، به.

(١) أبو سلمة: هي كنية حماد بن سلمة نفسه.

قريبَ والمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ» فدفعهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى الزبيرِ بنِ العَوَّامِ ، فمَسَّهُ بعذابٍ ، وقد كان حُيَيُّ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ خَرِبَةً فَقَالَ: قد رَأَيْتُ حُيَيًّا يُطَوِّفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا ، فَذَهَبُوا فَطَافُوا ، فوجدوا المَسْكَ فِي خَرِبَةٍ فقتَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ابْنِي [أبي] حَقِيقٍ وأحدهما زوجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بنِ أَخْطَبٍ ، وسبى رسولُ اللَّهِ ﷺ نساءَهُمْ وذُراريَهُمْ ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ لِلنَّكَثِ الَّذِي نَكثُوا ، وأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا ، فقالوا: يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصْلِحُهَا ، ونَقُومَ عَلَيْهَا ولم يكن لرسول الله ﷺ ، ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها فكانوا لا يتفرغون أَنْ يقوموا ، فأعطاهُمْ خَيْرَ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَأَ الرَّسُولَ اللَّهُ ﷺ .

وكان عبدُ اللَّهِ بن رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ كُلَّ عَامٍ يَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ يَضْمَنُهُمُ الشَّطْرَ ، قَالَ: فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ خَرْصِهِ ، وَأَرَادُوا أَنْ يُرْشُوهُ فَقَالَ: يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ أَتَطْعَمُونِي السُّحْتَ ، وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَلَأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ ، وَلَا يَحْمِلُنِي بَغْضِي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ ، فقالوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ .

قال: ورأى رسولُ اللَّهِ ﷺ بعيني صَفِيَّةَ خَضْرَةَ فَقَالَ: «يَا صَفِيَّةُ مَا هَذِهِ الْخَضْرَةُ؟» فقالت: كَانَ رَأْسِي فِي حَجَرٍ ابْنِ أَبِي حَقِيقٍ وَأَنَا نَائِمَةٌ ، فرَأَيْتُ كَأَنَّ قَمْرًا وَقَعَ فِي حَجَرِي ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَلَطَمَنِي ، وَقَالَ:

تمنين ملك يشرب؟ قالت: وكان رسول الله ﷺ من أبغض الناس إليّ قتل زوجي وأبي وأخي، فما زال يعتذر إليّ، ويقول: «إنّ أباك ألب عليّ العرب وفعل وفعل» حتى ذهب ذلك من نفسي، وكان رسول الله ﷺ يعطي كلّ امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمرٍ كلّ عامٍ وعشرين وسقاً من شعيرٍ.

فلما كان زمن عمر بن الخطاب، غشّوا المسلمين، وألقوا ابن عمر من فوق بيت، فقال عمر بن الخطاب: من كان له سهم من خير، فليحضّر حتى نقسمها بينهم، فقسمها عمر بينهم، فقال رئيسهم: لا تخرجنا دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله ﷺ وأبو بكر. فقال عمر لرئيسهم: أترأه سقط عني قول رسول الله ﷺ لك: «كيف بك إذا أفضت بك راحلتك نحو الشام يوماً ثم يوماً». وقسمها عمر بين من كان شهد خير من أهل الحديبية^(١). [١٠: ٢]

(١) إسناده صحيح. عبد الواحد بن غياث: ثقة، روى له أبو داود، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١١٤/٦، وفي «الدلائل» ٢٢٩/٤ - ٢٣١ من طريق يوسف بن يعقوب القاضي، عن عبد الواحد بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٠٠٦) في الخراج والإمارة: باب ما جاء في حكم أرض خير، من طريق هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، عن أبيه، عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه بنحوه مختصراً: أحمد ١٧/٢ و ٢٢ و ٣٧، والبخاري (٢٣٢٨) في الحرث والمزارة: باب المزارة بالسطر ونحوه، و (٢٣٢٩) باب إذا لم يشترط السنين في المزارة، و (٢٣٣١) باب في المزارة مع اليهود، ومسلم (١٥٥١) (١) و (٢) و (٣) في الشرب والمساواة: باب المساواة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، وأبوداود (٣٤٠٨) في البيوع والإجازات: باب في المساواة، والترمذي (١٣٨٣) في الأحكام: باب ما ذكر في المزارة، والدارمي ٢/٢٧٠، وابن ماجه (٢٤٦٧) في الرهون: باب معاملة النخيل والكرم، وابن الجارود (١١٠١)، وابن شبة في «تاريخ المدينة المنورة» ١/١٨٠ و ١٨٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١١٣ و «مشكل الآثار» ٣/٢٨٢، والبيهقي ٦/١١٣ و ١١٥ - ١١٦ من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه البخاري (٢٢٨٥) في الإجارة: باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما، و (٢٤٩٩) في الشركة: باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم، و (٤٢٤٨) في المغازي: باب معاملة النبي ﷺ أهل خير، ومسلم (١٥٥١) (٤) و (٥) و (٦)، وأبوداود (٣٤٠٩)، والنسائي ٧/٥٣ في المزارة: باب اختلاف الألفاظ الماثورة في المزارة، وابن الجارود (١١٠٢)، وابن أبي شيبه ١/١٧٨ و ١٨٤، والطحاوي ٣/٢٨٣، والبيهقي ٦/١١٤ و ١١٥ و ١١٦، والبخاري (٢١٧٧) من طرق عن نافع، به مختصراً.

والقصة الأخيرة أخرجهما بنحوها البخاري (٢٣٣٨) في الحرث والمزارة: باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله، و (٢٧٣٠) في الشروط: باب إذا اشترط في المزارة: إذا شئت أخرجتك، وأبوداود (٣٠٠٧)، والبيهقي ٦/١١٤، وفي «الدلائل» ٤/٢٣٤، من طرق عن نافع، به.

ذَكَرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمَخَابِرَةَ الَّتِي
ذَكَرْنَاهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِالنَّهْيِ عَنْهَا

٥٢٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ لَمْ يَذَرِ
الْمُخَابَرَةَ ، فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » ^(١) .

هو إسحاق بن أبي إسرائيل . [١٠: ٢]

(١) إسحاق بن إبراهيم : هو إسحاق بن أبي إسرائيل إبراهيم بن كامجر
المروزي . وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي ، ومن فوقه من رجال الصحيح ،
وأبو الزبير قد عنعن . يحيى بن سليم : هو الطائف وقد توبع ، وابن خثيم :
هو عبد الله بن عثمان بن خثيم .

وأخرجه الترمذي في «العلل» ٥٢٦/١ ، والطحاوي ١٠٧/٤ من
طريقين عن يحيى بن سليم ، به . قال الترمذي : سألت محمداً عن هذا
الحديث ، قلت له : روى هذا الحديث عن ابن خثيم غير يحيى بن سليم ؟
قال : نعم ، رواه مسلم بن خالد ، وداود بن عبد الرحمن العطار ، قلت له :
ما معنى هذا الحديث ؟ قال : إنما نهى رسول الله ﷺ عن تلك الشروط
الفاصلة التي كانوا يشترطون ، فقال : من لم ينته عن الذي نهيت عنه فليؤذن
بحرب من الله ورسوله .

وأخرجه أبو داود (٣٤٠٦) في البيوع : باب في المخابرة ، والطحاوي
١٠٧/٤ ، والبيهقي ١٢٨/٦ ، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٢٦/٩ من طريقين عن
ابن رجاء المكي ، عن ابن خثيم ، به . وذكره الحاكم ٢٨٥/٢ - ٢٨٦ عن
ابن خثيم ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

ذَكَرُ خَبْرٍ يَنْفِي الرِّيبَ عَنِ الْخَلْدِ أَنْ نَهَى الْمُصْطَفَى ﷺ

عَنِ الْمُخَابَرَةِ كَانَ لِلْعَلَّةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٥٢٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كُنَّا نَكْرِى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَبِمَا سُقِيَ بِالْمَاءِ مِنْهَا، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَرَخَّصَ لَنَا أَنْ نَكْرِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ^(١).

[١٠:٣]

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن ليبة، ومحمد بن عكرمة لم يرو عنه سوى إبراهيم بن سعد.

وأخرجه الدارمي ٢٧١/٢ عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨٢/١، وأبو داود (٣٣٩١) في البيوع: باب في المزارعة، عن يزيد بن هارون، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ١١١/٤، وفي «مشكل الآثار» ٢٨٦/٣، والبيهقي ١٣٣/٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٩٥/١ من طريق إبراهيم بن سعد، به.

وأخرجه أحمد ١٧٨/١، والنسائي ٤١/٧ في المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض بالثلاث والربع، من طريقين عن محمد بن عكرمة، به.

٢٥ - كتاب

إحياء الموات

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجَرَ لِمَحْيِي الْمَوَاتِ

مِنْ أَرْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٥٢٠٢ - أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ بِالبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٢). [٤٣:٣]

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَ«التَّقَاسِيمُ» ١٧٠/٣ فِي الْحَدِيثَيْنِ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، وَفِي «الثَّقَاتِ» ٧/٥: عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ، ذَكَرَهَا الْحَافِظُ فِي «التَّهْذِيبِ» ٢٨/٧.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ الْحَافِظُ: مُسْتَوْرٍ، رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَدْ تَابَعَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣١٣/٣ وَ٣٢٧ وَ٣٨١، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (٧٠٢)، وَابْنُ زَنْجَوَيْهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٠٥٠)، وَالدَّارِمِيُّ ٢٦٧/٢، وَالبَغَوِيُّ (١٦٥١)، =

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُذْجِصُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
هَذَا مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ، وَلَا يُعْلَمُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ جَابِرٍ

٥٢٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:

والبيهقي ١٤٨/٦ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وسموه:
عبيد الله بن عبد الرحمن.

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٥٩) من طريق أبي معاوية،
عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٣٦٣/٣ عن عفان، عن سعيد بن يزيد، عن ليث، عن
أبي بكر - وقال عفان مرة: عن أبي بكر بن محمد - عن جابر، عن
النبي ﷺ بلفظ: «من أحيا أرضاً وعرة من المصر أو رمية من المصر، فهي
له». وتحرف في المطبوع من «المسند» «وعرة» إلى «دعوة» والمثبت من
«مجمع الزوائد» ١٥٧/٤، وفيه ليث، وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف.

وعلقه الإمام البخاري في «صحيحه» ٢٣/٥ بصيغة التمريض في كتاب
الحراث والمزراعة: باب من أحيا أرضاً مواتاً.

والعافية: قال البغوي: كل طالب رزقاً من إنسان أو دابة أو طائر أو غير
ذلك وإذا أتى الرجل الرجل يطلب حاجة، فقد عفاه يعفوه، وهو عافٍ،
وجمع العافي عفاة.

وفي الباب عن عائشة عند البخاري (٢٣٣٥)، والبيهقي ١٤١/٦ -
١٤٢، وأبي عبيد (٧٠١)، وأحمد ١٢٠/٦ بلفظ: «من أعمر أرضاً ليست
لأحد فهو أحق» قضى به عمر في خلافته.

وعن سعيد بن زيد عند أبي داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)،
والبيهقي ١٤٢/٦.

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا
أَرْضاً مَيْتَةً، فَلَهُ بِهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ، فَلَهُ بِهَا أَجْرٌ»^(١). [٤٣:٣]
ذَكَرُ إعطاء الله جَلَّ وعلا الأجرَ للمسلم إذا أَحْيَى أرضاً
مَيْتَةً مع كِتابة الصدقة له بما تَأْكَل العافية منها

٥٢٠٤ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْمِنْهَالِ بْنِ أَخِي
الْحَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ [٢:١]

عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً، فَلَهُ
فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٢).

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في هذا الخبر دليل صحيح
على أَنَّ الذَّمِّيَّ إذا أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً لم تكن له، لأنَّ الصدقة
لا تكون إلا للمسلم^(٣).

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده على شرط مسلم، ولا تضر عننة أبي الزبير، لأنه متابع.
وأخرجه أحمد ٣/٣٥٦، وابن زنجويه في «الأموال» (١٠٤٩)،
وأبو يعلى (١٨٠٥)، والبخاري (١٦٥٠)، والبيهقي ٦/١٤٨ من طرق عن
حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ١٩/٥: استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التي في
حديث جابر، وهي قوله: «فله فيها أجر» أن الذمي لا يملك الموات بالإحياء،
واحتج بأن الكافر لا أجر له، وتعقبه المحب الطبري بأن الكافر إذا تصدق
يثاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث، فيحمل الأجر في حقه على ثواب =

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا أَحْيَى
أَرْضاً مَيْتَةً لَمْ تُكُنْ لَهُ

٥٢٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَّانٍ بِأَذْنَةٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
الزَّمَانِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ
كَيْسَانَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضاً
مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٢). [٤٣: ٣]
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَمَّا قَالَ ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ: «وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي

الدنيا، وفي حق المسلم على ما هو أعم من ذلك، وما قاله محتمل إلا أن
الذي قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث ولا يتبادر إلى الفهم من إطلاق الأجر
إلا الأخروي.

(١) في الأصل و «التقاسيم»: الذماري، وهو تحريف، والتصويب من «الأنساب»
٢٩٧/٦ وكتب التراجم، وهي نسبة إلى زِمَان، بطن من بطون العرب.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى الزماني،
وهو محمد بن يحيى بن فياض الزماني، وهو ثقة، روى له أبو داود والنسائي
في «اليوم والليلة». عبد الوهاب الثقفي: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن
الصلت الثقفي.

وأخرجه أبو يعلى (٢١٩٥) عن سفيان، عن عبد الوهاب الثقفي: بهذا
الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠٤ و ٣٣٨، والترمذي (١٣٧٩) في الأحكام: باب
ما ذكر في إحياء الأرض الموات، من طرق عن هشام بن عروة، به. وقال
الترمذي - وقد أخرج الشطر الأول فقط -: حديث حسن صحيح.

منها، فهو له صَدَقَةٌ» كان فيه أبينُ البيانِ بأن الخطابَ وَرَدَ في هذا الخبرِ للمسلمين دونَ غيرهم، وأن الذمي لم يَقَعْ خطابُ الخبرِ عليه، وأنه إذا أحيى المواتَ لم يَكُنْ له ذلك، إذ الصدقةُ لا تكونُ إلا للمسلمين.

وقد سَمِعَ هشامُ بْنُ عروةَ هذا الخبرَ من وهبِ بْنِ كيسان، وعبدِ الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديجٍ عن جابرِ بن عبد الله، وهما طريقانِ محفوظانِ.

وطلاب الرزق يُسمَّونَ: العافية. قاله أبو حاتم رحمه الله.

بعونه تعالى وتوفيقه تمَّ طبع الجزء الحادي عشر من
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
ويليه الجزء الثاني عشر وأوله
كتاب الأطعمة

* * *

فهرس موضوعات الجزء الحادي عشر
من
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

الموضوع	الصفحة
كتاب السير	٥
باب الخروج وكيفية الجهاد	١٥
باب الغنائم وقسمتها	١٢٩
باب الغلول	١٨٢
باب الفداء وفك الأسرى	١٩٨
باب الهجرة	٢٠٢
باب المودعة والمهادنة	٢١٢
باب الرسول	٢٣٥
باب الذمي والجزية	٢٣٨
كتاب اللقطة	٢٤٨
كتاب الوقف	٢٦٢
كتاب البيوع	٢٦٧
باب السلم	٢٩٤
باب خيار العيب	٢٩٨
باب بيع المدير	٣٠١
باب التسعير والاحتكار	٣٠٧
باب البيع المنهي عنه	٣١١
باب الربا	٣٨٥

الموضوع	الصفحة
باب الإقالة	٤٠٤
باب الجائحة	٤٠٧
باب الفلس	٤١٢
باب الديون	٤١٨
كتاب الحجر	٤٣٠
كتاب الكفالة	٤٣٨
كتاب القضاء	٤٣٩
باب الرشوة	٤٦٧
كتاب الشهادات	٤٧٠
كتاب الدعوى	٤٧٤
باب الاستحلاف	٤٨١
باب عقوبة الماطل	٤٨٦
كتاب الصلح	٤٨٨
كتاب العارية	٤٩١
كتاب الهبة	٤٩٦
باب الرجوع في الهبة	٥٢٢
كتاب الرقبي والعمرى	٥٢٨
كتاب الإجارة	٥٦٥
كتاب الغصب	٥٨١
كتاب المزارعة	٥٩٤
كتاب إحياء الموات	٦١٣
فهرس الأحاديث	٦١٩

* * *